

تَفْسِيرُ

بِتَّحْيِ الْأَمْرِ ابْنِ تَمِيمَةَ

الْمَجْلَعِ لِكَلَامِ الْأَمْرِ ابْنِ تَمِيمَةَ فِي التَّفْسِيرِ

جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

إِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِقِسِيِّ

رَاجَعَهُ

عُمَانُ بْنُ مُعَلَّمِ مُحَمَّدٍ

أَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

سَعْدُ بْنُ فَوَّازِ الصَّمِيلِ

الْمَجْرَعُ الثَّانِي

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير

شرح الامتداد التمهيدية
المعجم الكلام الامتداد التمهيدية

٦

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٢هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٠٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

سورة آل عمران

وقال في سبب نزول آل عمران:

(قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: قدموا على رسول الله ﷺ فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات، جيب وأردية في جمال رجال بني الحارث بن كعب. قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: دعوهم، فصلوا إلى المشرق.

قال ابن إسحاق وكان تسمية الأربعة عشر الذين يؤول إليهم أمرهم: العاقب وهو عبد المسيح، والسيد وهو الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وأوس، والحارث، وزيد، وقيس، ويزيد، ونبيه، وخويلد، وعمرو، وخالد، وعبد الله، ويحنس، في ستين ركباً. فكلم رسول الله ﷺ منهم أبو حارثة بن علقمة. والعاقب عبد المسيح، والأيهم السيد. وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلافهم من أمرهم يقولون: هو الله، ويقولون: هو ولد الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة، وكذلك قول النصرانية.

فهم يحتجون في قولهم هو الله بأنه كان يحيي الموتى، ويرى الأسقام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طائراً، وذلك كله بأمر الله وليجعله آية للناس.

ويحتجون في قولهم إنه ولد الله، أنهم يقولون: لم يكن له أب يعلم وقد تكلم في المهد، وهذا شيء لم يصنع أحد من ولد آدم.

ويحتجون في قولهم: (إنه) ثالث ثلاثة بقول الله: فعلنا وأمرنا وخلقنا وقضينا، فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا فعلت وقضيت وأمرت وخلقنت. ولكنه هو وعيسى ومريم، ففي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن فلما كلمه الحبران قال لهما الرسول ﷺ: «أسلما».

قالا: قد أسلمنا.

قال: «إنكما لم تسلما فأسلما».

قالا: بلى قد أسلمنا قبلك.

قال: كذبتما، يمنعكما من الإسلام دعوكما لله ولداً، وعبادتكما للصليب، وأكلكما الخنزير.

قالا: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت رسول الله ﷺ عنهما فلم يجبهما، فأنزل الله في ذلك من قولهم واختلافهم في أمرهم كله صدرأ من سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية^(١).

وذكر نزول الآيات بسببهم غير واحد، مثلما ذكره محمد بن جرير الطبري في تفسيره قال: حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر - يعني عبد الله بن أبي جعفر الرازي - عن أبيه عن الربيع في قوله تعالى: ﴿الْعَمَّ ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَمُّ الْقَيْمُ ۝﴾.

قال: إن النصارى أتوا رسول الله ﷺ، فخاصموه في عيسى بن مريم، وقالوا له: من أبوه؟ وقالوا على الله الكذب والبهتان، لا إله إلا هو لم يتخذ صاحبة ولا ولداً.

فقال لهم النبي ﷺ: «ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا وهو يشبه أباه؟

قالوا: نعم!

قال: ألستم تعلمون أن ربنا حي لا يموت، وأن عيسى يأتي عليه الفناء؟

قالوا: بلى.

قال: ألستم تعلمون أن ربنا قيّم على كل شيء يكلّؤه ويحفظه ويرزقه؟

قالوا: بلى.

قال: فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً؟

قالوا: لا.

قال: ألستم تعلمون بأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟

قالوا: بلى.

(١) سيرة ابن هشام (٢/٤١٢ - ٤١٥).

قال: فهل يعلم عيسى من ذلك شيئاً إلا ما عُلِّم؟

قالوا: لا.

قال: فإن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء، فهل تعلمون ذلك؟ قالوا: بلى.

قال: أستم تعلمون أن ربنا لا يطعم الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث

الحدث؟

قالوا: بلى.

قال: أستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ثم وضعته كما تضع

المرأة ولدها، ثم غُذي كما يتغذى الصبي، ثم كان يطعم الطعام، ويشرب الشراب ويحدث الحدث؟

قالوا: بلى.

قال: فكيف يكون هذا كما زعمتم؟

قال: فعرفوا ثم أبوا إلا جحوداً فأنزل الله: ﴿آلَهُ ۗ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾^(١).

وقد ثبت في الصحاح حديث وفد نجران ففي البخاري ومسلم^(٢) عن حذيفة

وأخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا

وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً

وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

وفي البخاري عن حذيفة بن اليمان قال: جاء السيد والعاقب صاحبا نجران إلى

رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبياً

فلاعنا^(٣) لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعده، قالوا: إنما نعطيك ما سألتنا وابعث معنا

رجلاً أميناً ولا تبعث معنا إلا أميناً، قال: لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين. قال:

فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام قال

الرسول ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة»^(٤).

(١) ابن أبي حاتم (سورة آل عمران - ١٨)، الطبري (٦٥٤٤)، البغوي (٣١٦/١).

(٢) البخاري (٣٢/٤) مختصراً، ومسلم (١٨٧١/٤).

(٣) هذه إحدى روايات البخاري كما ذكر ابن حجر (٧٤/٨) أما لفظ البخاري فنون مشددة.

(٤) البخاري (٣٧٤٥)، ومسلم (٢٤٢٠).

وفي سنن أبي داود وغيره^(١) قال أبو داود: أخبرنا مصرف بن عمرو الياامي حدثنا يونس - يعني ابن بكير - حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد^(٢) ذات عذر. على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا.

قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما شرط عليهم، فقد أحدثوا.

وما ذكره أبو داود وأهل السير من مصالحته لأهل نجران على الجزية المذكورة معروف عند أهل العلم. وقد ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»^(٣) ذكره من طريقتين.

قال أبو عبيد رضي الله عنه: حدثنا أبو أيوب الدمشقي قال: حدثني سعدان بن يحيى عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي: أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب لهم كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران إذ كان حكمه عليهم أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وحمراء أو ثمرة، - ورقيق وأفضل عليهم وترك ذلك لهم - ألفي حلة: في كل صفر ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب، وما قضاوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بالحساب، وعلى أهل نجران مقرى^(٤) رسلي عشرين ليلة فما دونها، وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين درعاً إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم، ولنجران وحاشيتها، ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم وربانهم وأساقفهم وشاهدتهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير،

(١) أبو داود (٣٠٤١)، في سنده ضعف، لكن ذكر له ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٢٥/٤) شواهد والله أعلم.

(٢) يعني الحرب.

(٣) الأموال (٢٧٢ - ٢٧٦).

(٤) يعني ضياقتهم.

وعلى أن لا يغيروا أسقفاً من سقيفاه، ولا واقهاً^(١) من وقياه، ولا راهباً من رهابه
وعلى أن لا يخسروا ولا يعشروا. ولا يظأ أرضهم جيش، ومن ملك منهم حقاً فالنصف
بينهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منهم بريئة،
وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم، شهد بذلك
عثمان بن عفان ومعقيب».

قال أبو عبيد: الواقعة ولي العهد في لغة بلحارث بن كعب يقول: إذا مات هذا
الأسقف قام الآخر مكانه.

قال أبو عبيد: قال أبو أيوب، وحدثني عيسى بن يونس، عن عبد الله بن أبي
حميد، عن أبي المليح عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد في حديثه قال: فلما توفي
رسول الله ﷺ، أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك وكتب كتاباً نحواً من كتاب رسول الله ﷺ،
فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر وكتب لهم: أما
بعد: فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من جريب الأرض، وما
اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبى من أرضهم، قال: فأتوا العراق فاتخذوا
النجرانية قال أبو عبيد: وهي قرية بالكوفة، وكتب عثمان إلى الوليد بن عقبة: أما
بعد: فإن العاقب والأسقف وسراة أهل نجران أتوني بكتاب رسول الله ﷺ وأروني
شرط عمر ﷺ وقد سألت عثمان بن حنيف فأنبأني أنه كان قد بحث عن ذلك فوجده
صار للدهاقين، ليردعهم عن أرضهم، وإني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلّة
لوجه الله، وعقبى لهم من أرضهم وإني أوصيك بهم فإنهم قوم لهم ذمة.

قال أبو عبيد: وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن
عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ، كتب لأهل نجران من محمّد النبي رسول الله ﷺ،
ثم ذكر نحو هذه النسخة.

وليس في حديثه قصة أبي بكر وعمر ﷺ، وفي آخره شهد أبو سفيان بن حرب،
وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني نضر، والأقرع بن حابس الحنظلي،
والمغيرة بن شعبة.

قال أبو عبيد: حدثني سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد

(١) الواقعة هو قِيم البيعة كما في القاموس: (١٦٢١).

الأيلي، عن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى.

فإن قيل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَمَآلَوْاْ ۖ ۤإِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ ۖ ۤإِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقد ثبت في الصحيحين^(١) أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل مع دحية الكلبي مدة هدنته للمشركين، وكان أبو سفيان إذ ذاك لم يسلم، وقد حضر عند هرقل وسأله هرقل عن النبي ﷺ، وأبو سفيان أسلم عام الفتح فدل ذلك على أن هذا الكتاب كان قبل الفتح، ونزول آية الجزية كان بعد الفتح سنة تسع، فدل ذلك على أن هذه الآية نزلت قبل آية الجزية وقبل آية المباهلة، وآية المباهلة - قد علم يقيناً أنها نزلت في قصة قدوم وفد نجران - والمفسرون وأهل السير ذكروا أن آل عمران نزلت بسبب مناظرة أهل نجران، وقد ذكرناه من نقل أهل الحديث بالإسناد المتصل.

ونقل أهل المغازي والسير أن وفد نجران صالحهم على الجزية وهم أول من أداها، فعلم أن قدومهم كان بعد نزول آية الجزية. وآية الجزية نزلت بعد فتح مكة، فعلم أن قدوم وفد نجران كان بعد آية السيف التي هي آية الجزية.

قال الزهري: أهل نجران أول من أذى الجزية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَمَآلَوْاْ ۖ ۤإِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] بعدها آيات نزلت قبل ذلك كقوله: ﴿يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبُسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران]، فيكون هذا مما تقدم نزوله وتلك مما تأخر نزوله، وجمع بينها للمناسبة كما في نظائره، فإن الآيات كانت إذا نزلت بأمر النبي ﷺ أن يضعها في مواضع تناسبها، وإن كان ذلك مما تقدم.

ومما يبين ذلك أن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَمَآلَوْاْ ۖ ۤإِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لفظها يعم اليهود والنصارى، كذلك ذكر أهل العلم أنها دعاء للطائفتين، وأن النبي ﷺ دعا بها اليهود فدل ذلك على أن نزولها متقدم، فإن دعاء اليهود كان قبل نزول آية الجزية على أهل خيبر وغيرهم من يهود الحجاز، ولكن لما بعث معاذاً إلى اليمن - وكان كثير من أهلها يهود - أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً وهذا كان متأخراً بعد غزوة تبوك، وتوفي النبي ﷺ ومعاذ باليمن. قال ابن

(١) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثنا الضحاک بن عبد الرحمن بن أبي حوشب وغيره، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى (اليون) طاغية الروم قال فيما أنزل الله على محمد ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ - يعني اليهود والنصارى - تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (١).

وروى بإسناد عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] قال: بلغني أن النبي ﷺ دعا اليهود أهل المدينة فأبوا عليه فجاهدهم (٢)، وكذلك سائر الآيات التي فيها خطاب للطائفتين، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبَ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٣) هَتَأْتُمْ هَتَوَاءَ حَاجَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٥) [آل عمران].

ومما ينبغي أن يعلم، أن أهل نجران المذكورة، كان منهم نصارى أهل ذمة، وكان منهم مسلمون - وهم الأكثرون - والنبي ﷺ بعث أبا عبيدة لهؤلاء وهؤلاء، واستعمل عمرو بن حزم على هؤلاء وهؤلاء، كما أخرجاه في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ» (٦).

وعن أنس أيضاً: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً أميناً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: «هذا أمين هذه الأمة» (٧).

وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ابعث إلينا رجلاً أميناً فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين، حق أمين» قال: فاستشرف لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح (٨).

(١) ابن أبي حاتم (سورة آل عمران - ٦٩٠)، وفي المطبوع ذكر السند خطأ (ثنا الوليد ثنا الضحاک عن عبد الرحمن بن أبي حوشب وغيره). وذكر محققه حكمت بشير - وفقه الباري - أنه لم يعرف عبد الرحمن بن أبي حوشب، والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام إلا أن كلمة (أبي) سقطت من المطبوع.

(٢) ابن أبي حاتم (سورة آل عمران - ٦٩٢)، وابن جرير (٧١٩٣).

(٣) البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩). (٤) مسلم (٢٤١٩) رواية أخرى.

(٥) مرّ تخريجه.

وللبخاري عن حذيفة قال: جاء السيد والعاقب صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه قال: فقال أحدهما للآخر: لا تفعل فوالله لئن كان نبياً فلاعتنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالوا: إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً، فقال: لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين، فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة»^(١).

وكذلك استعمل النبي ﷺ عليهم عمرو بن حزم وكتب له الكتاب المشهور الذي فيه الفرائض والسنن، وقد رواه النسائي بطوله وروى الناس بعضه مفرقاً^(٢)، ومحمد بن سعد لم يذكر بعد وفد نجران إلا وفد جيشان، فدلّ على أن قدومهم كان متأخراً، ومحمد بن إسحاق ذكر قدومهم في أوائل السيرة مع قصة اليهود ليجمع بين خبر اليهود والنصارى، وذكر في سنة عشر ففتح نجران وإرسال النبي ﷺ خالد بن الوليد، وإرسال خالد ذكروا أنه كان متأخراً قبل وفاته ﷺ بأربعة أشهر وأنه قدم وفد منهم بالإسلام، وهذا إنما كان بعد قدوم وفد النصارى فإنه قد ذكر ابن سعد أن العاقب والسيد أسلما بعد ذلك، والعهد بالجزية إنما كان مع النصارى) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (بل من المتواتر أن نصارى نجران قدموا على النبي ﷺ ودعاهم إلى المباهلة المذكورة في سورة آل عمران، فأقروا بالجزية لم يباهلوه، وصدر آل عمران نزل بسبب ما جرى)^(٤).

وقال رحمه الله: رداً على ما نقل من أسباب نزول آل عمران:

(ومن قال إن سبب نزول الآية سؤال اليهود عن حروف المعجم في (الم) بحساب الجمل، فهذا نقل باطل.

أما أولاً: فلأنه من رواية الكلبي^(٥).

وأما ثانياً: فهذا قد قيل إنهم قالوه في أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينة، وسورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخراً لما قدم وفد نجران بالنقل المستفيض المتواتر، وفيها

(١) مرّ تخريجه.

(٢) هذا الكتاب معروف مشهور وثبت بشواهده الكثيرة.

(٣) الجواب الصحيح (١/١٩٢ - ٢١٦). (٤) مجموع الفتاوى (١٧/٣٧٧).

(٥) سيمر تخريجه.

فرض الحج، وإنما فرض سنة تسع أو عشر، لم يفرض في أول الهجرة باتفاق المسلمين.
وأما ثالثاً: فلأن حروف المعجم ودلالة الحرف على بقاء هذه الأمة، ليس هو من تأويل القرآن الذي استأثر الله بعلمه، بل إما أن يقال إنه ليس مما أَرَادَهُ اللهُ بكلامه، فلا يقال إنه انفرد بعلمه، بل دعوى دلالة الحروف على ذلك باطل، وإما أن يقال بل يدل عليه فقد علم بعض الناس ما يدل عليه، وحينئذ فقد علم الناس ذلك، أما دعوى دلالة القرآن على ذلك، وأن أحداً لا يعلمه فهذا هو الباطل) ١. هـ^(١).

وسورة آل عمران نزلت في النصارى قال الشيخ:

(وقسم ثلث غلوا في الأنبياء والصالحين وفي الملائكة أيضاً؛ فجعلوهم وسائط في العبادة فعبدوهم ليقربوهم إلى الله زلفى، وصوروا تماثيلهم، وعكفوا على قبورهم وهذا كثير في النصارى ومن ضاهاهم من ضلال أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله هذا الصنف في القرآن في «آل عمران» وفي «براءة» في ضمن الكلام في النصارى) ١. هـ^(٢).

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّمُ ﴿١﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴿٣﴾﴾.

(وفي آل عمران قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّمُ ﴿١﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴿٣﴾﴾ فذكر التوحيد أولاً، ثم الإيمان بما جاءت به الرسل ثانياً، وذكر أنه أنزل الكتاب والفرقان، كما قال: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ ﴿٥٣﴾﴾ [البقرة: ٥٣] ولفظ (الفرقان) يتناول ما يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التي بعث بها الأنبياء: كالحية، واليد البيضاء وانفلاق البحر والقرآن فرقان بين هذا الوجه: من جهة أنه آية عظيمة لنبوة محمد ﷺ وعلم عظيم، وهو أيضاً فرقان باعتبار أنه فرق بينه بين الحق والباطل، كما قال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١] ولهذا فسر جماعة الفرقان هنا به ولفظ «الفرقان» أيضاً يتناول نصر الله لأنبيائه وعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم؛ فإنه فرق به بين أوليائه وأعدائه، وهو أيضاً من الأعلام قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَّى الْجَمْعَانِ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١] ١. هـ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٣٩٨ - ٣٩٩). (٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٧٧).

وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ قال قتادة والربيع^(١): هو القرآن فرق فيه بين الحلال والحرام والحق والباطل، وهذا لأن الشيء الواحد إذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصف واحد كالشيء الواحد ومع الوصفين بمنزلة الاثنين، حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة أشخاص، ألا ترى أن الرجل الذي يحسن الحساب والطب يكون بمنزلة حاسب وطبيب والرجل الذي يحسن النجارة والبناء بمنزلة نجار وبناء) ا.هـ^(٢).

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾.

(وكذلك ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قرأ قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ فقال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم»^(٣) ا.هـ^(٤).

وفي معنى التأويل في هذه الآية قال:

(وهؤلاء يظنون أنهم اتبعوا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ فإنه وقف أكثر السلف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهو وقف صحيح لكن لم يفرقوا بين معنى الكلام وتفسيره؛ وبين التأويل الذي انفرد الله تعالى بعلمه؛ وظنوا أن التأويل المذكور في كلام الله تعالى هو التأويل المذكور في كلام المتأخرين وغلطوا في ذلك.

فإن لفظ (التأويل) يراد به ثلاث معان:

(فالتأويل) في اصطلاح كثير من المتأخرين هو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح للدليل يقترب بذلك فلا يكون معنى اللفظ الموافق لدلالة ظاهره تأويلاً على اصطلاح هؤلاء؛ وظنوا أن مراد الله تعالى بلفظ التأويل ذلك وأن للنصوص تأويلاً يخالف مدلولها لا يعلمه إلا الله ولا يعلمه المتأولون.

(١) قول قتادة ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - رقم ٢٨) بدون سند والطبري (٦٥٦٢)، أما قول الربيع فرواه ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ٤٣) والطبري (٦٥٦٣).
 (٢) مجموع الفتاوى (٣١٨/٩).
 (٣) البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).
 (٤) درء تعارض النقل والعقل (٥٠/١).

ثم كثير من هؤلاء يقولون: تجرى على ظاهرها فظاهرها مراد مع قولهم: إن لها تأويلاً بهذا المعنى لا يعلمه إلا الله وهذا تناقض وقع فيه كثير من هؤلاء المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم.

(والمعنى الثاني): (أن التأويل) هو تفسير الكلام - سواء وافق ظاهره أو لم يوافق - وهذا هو (التأويل) في اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم وهذا (التأويل) يعلمه الراسخون في العلم، وهو موافق لوقف من وقف من السلف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ كما نقل ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن إسحاق وابن قتيبة وغيرهم^(١)، وكلا القولين حق باعتبار كما قد بسطناه في موضع آخر ولهذا نقل عن ابن عباس هذا وهذا وكلاهما حق.

(والمعنى الثالث): أن التأويل هو الحقيقة التي يؤول الكلام إليها - وإن وافقت ظاهره - فتأويل ما أخبر الله به في الجنة - من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك - هو الحقائق الموجودة أنفسها؛ لا ما يتصور من معانيها في الأذهان، ويعبر عنه باللسان، وهذا هو «التأويل» في لغة القرآن، كما قال تعالى عن يوسف أنه قال: ﴿يَتَأْتَى هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي سَنَاءٍ مُنْجِئَةٍ لِرُسُلِهِمْ لَنُصَلِّحَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلَهُمْ مِنَ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾.

وجمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهذا هو المأثور عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/٢٢٠) ط التركي، وتفسير ابن أبي حاتم (سورة آل عمران) رقم ١٣٤ ط الدار.

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٣٥ - ٣٦).

وروي عن ابن عباس أنه قال: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب^(١).

وقد روي عن مجاهد وطائفة: أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله وقد قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عن تفسيرها^(٢)، ولا منافاة بين القولين عند التحقيق.

فإن لفظ (التأويل) قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملاً في ثلاثة معان:

(أحدها): وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله أن (التأويل) هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ للدليل يقترن به، وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات، وترك تأويلها؛ وهل ذلك محمود أو مذموم، أو حق أو باطل؟...

(الثاني): أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن، كما يقول ابن جرير وأمثاله - من المصنفين في التفسير - واختلف علماء التأويل، ومجاهد إمام المفسرين؛ قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به^(٣)، وعلى تفسيره يعتمد الشافعي وأحمد والبخاري وغيرهما، فإذا ذكر أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به معرفة تفسيره.

(الثالث): من معاني التأويل: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ سُئِلُوا مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣].

فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله به فيه مما يكون: من القيامة والحساب والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك، كما قال الله تعالى في قصة يوسف لما سجد أبواه وإخوته، قال: ﴿يَكْتُبُ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا.

الثاني: هو تفسير الكلام، وهو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه، أو تعرف علته أو دليله.

(١) قول ابن عباس في الطبري (٧١) بسند ضعيف جداً.

(٢) الطبري (١٠٨). (٣) الطبري (١٠٩).

وهذا (التأويل الثالث) هو عين ما هو موجود في الخارج، ومنه قول عائشة: «كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن يعني قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]»^(١).

وقول سفيان بن عيينة: السنة: هي تأويل الأمر والنهي، فإن نفس الفعل المأمور به هو تأويل الأمر به، ونفس الموجود المخبر عنه، هو تأويل الخبر والكلام خبر (وأمر) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (فإن قيل: أنتم تعلمون أن كثيراً من السلف رأوا أن الوقف عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ بل كثير من الناس يقول: هذا هو قول السلف، ونقلوا هذا القول عن أبي بن كعب وابن مسعود وعائشة وابن عباس وعروة بن الزبير وغير واحد من السلف والخلف، وإن كان القول الآخر - وهو أن السلف يعلمون تأويله - منقولاً عن ابن عباس أيضاً، وهو قول مجاهد ومحمد بن جعفر وابن إسحاق وابن قتيبة وغيرهم، وما ذكرتموه قدح في أولئك السلف وأتباعهم.

قيل: ليس الأمر كذلك، فإن أولئك السلف الذين قالوا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ كانوا يتكلمون بلغتهم المعروفة بينهم، ولم يكن لفظ (التأويل) عندهم يراد به معنى التأويل الاصطلاحي الخاص، وهو صرف اللفظ عن المعنى المدلول عليه المفهوم منه إلى معنى يخالف ذلك، فإن تسمية هذا المعنى وحده تأويلاً إنما هو اصطلاح طائفة من المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم، ليس هو عرف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، لا سيما ومن يقول إن لفظ التأويل هذا معناه يقول: إنه يحمل اللفظ على المعنى المرجوح للدليل يقترن به، وهؤلاء يقولون: هذا المعنى المرجوح لا يعلمه أحد من الخلق، والمعنى الراجح لم يرده الله.

وإنما كان لفظ التأويل في عرف السلف يراد به ما أراده الله بلفظ (التأويل) في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ سُئِلُوا مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال يوسف: ﴿يَتَأْتَى هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١١٠]، وقال يعقوب له: ﴿وَيَعْلَمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]، ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مَعَهَا وَادَّكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتِزَعُكُمْ

يَتَأْوِيلُهُ» [يوسف: ٤٥]، وقال يوسف: ﴿لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيَهُ إِلَّا نَبَأًا كَمَا يَتَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف: ٣٧].

فتأويل الكلام الطلبي: الأمر والنهي، هو نفس فعل المأمور به، وترك المنهي عنه، كما قال سفيان بن عيينة: (السنة تأويل الأمر والنهي) وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن»^(١)، وقيل لعروة بن الزبير: فما بال عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً؟ قال: تأولت كما تأول عثمان^(٢) ونظائره متعددة.

وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها، وذلك في حق الله: هو كنه ذاته وصفاته التي لا يعلمها غيره، ولهذا قال مالك وربيعة وغيرهما: (الاستواء معلوم والكيف مجهول) وكذلك قال ابن الماجشون^(٣) وأحمد بن حنبل وغيرهما من السلف يقولون: إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه، وإن علمنا تفسيره ومعناه.

ولهذا رد أحمد بن حنبل على الجهمية والزنادقة فيما طعنوا فيه من مشابهة القرآن، وتأولوه على غير تأويله، فرد على من حمله على غير ما أريد به، وفسر هو جميع الآيات المتشابهة، وبين المراد بها.

وكذلك الصحابة والتابعون فسروا جميع القرآن، وكانوا يقولون: إن العلماء يعلمون تفسيره وما أريد به، وإن لم يعلموا كيفية ما أخبر الله به عن نفسه، وكذلك لا يعلمون كيفية الغيب، فإن ما أعدده الله لأوليائه من النعيم لا عين رأت، ولا أذن سمعته، ولا خطر على قلب بشر، فذلك الذي أخبر به لا يعلمه إلا الله، [فمن قال من السلف: إن تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله] بهذا المعنى، فهذا حق.

وأما من قال: إن التأويل الذي هو تفسيره وبيان المراد به لا يعلمه إلا الله، فهذا ينازعه فيه عامة الصحابة والتابعين الذين فسروا القرآن كله، وقالوا: إنهم يعلمون معناه. كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها^(٤)، وقال ابن مسعود: ما في كتاب الله آية إلا وأنا أعلم فيم

(١) مرّ تخريجه. (٢) مسلم (٦٨٥).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو عبد الله الماجشون من أئمة المحدثين توفي ببغداد سنة ١٦٤هـ.

(٤) مرّ تخريجه.

أنزلت^(١)، وقال الحسن البصري: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد بها. ولهذا كانوا يجعلون القرآن يحيط بكل ما يطلب من علم الدين، كما قال مسروق: ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قصر عنه، وقال الشعبي: (ما ابتدع قوم بدعة إلا في كتاب الله بيانها) وأمثال ذلك من الآثار الكثيرة المذكورة بالأسانيد الثابتة، مما ليس هذا موضع بسطه) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: ﴿وَمَا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ويحتجون بهذه الآية على إبطال التأويل، وهذا تناقض منهم؛ لأن هذه الآية تقتضي أن هناك تأويلاً لا يعلمه إلا الله، وهم ينفون التأويل مطلقاً) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (إن لفظ (التأويل) مجمل يراد به ما يؤول إليه الكلام، فتأويل الخبر نفس المخبر عنه وتأويل أسماء الله وصفاته نفسه المقدسة بمالها من صفات الكمال ويراد بالتفسير التأويل وهو بيان المعنى المراد وإن لم يعلم كيفيته، وكنهه، كما أنا نعلم أن في الجنة خمراً ولبناً وماء وعسلاً وذهباً وحريراً وغير ذلك، وإن كنا لا نعرف كيفية ذلك، ويعلم أن كيفيته مخالفة لكيفية الموجود في الدنيا.

ويراد بلفظ التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح وهذا لا يوجد الخطاب به إلا في اصطلاح المتأخرين، وأما خطاب الصحابة والتابعين فإنما يوجد فيه الأولان ولهذا قال أكثرهم: إن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ بناء على أن التأويل هو ما استأثر الله بعلمه وهو الكيف الذي لا نعلمه نحن كما قال الإمام مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (إن السلف كان أكثرهم يقفون عند قوله: ﴿وَمَا يَكْمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ بناء على أن التأويل الذي هو الحقيقة التي استأثر الله بعلمها لا يعلمها إلا هو وطائفة منهم كمجاهد وابن قتيبة وغيرهما قالوا: بل الراسخون يعلمون التأويل ومرادهم بالتأويل المعنى الثاني وهو التفسير، فليس بين القولين تناقض في المعنى.

وأما التأويل بمعنى صرف اللفظ عن مفهومه إلى غير مفهومه فهذا لم يكن هو

(١) البخاري (٤٥/٩ - الفتح)، والطبري (٨٣).

(٢) درء تعارض النقل والعقل (٢٠٥/١ - ٢٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٦/٣). (٤) الصفدية (٢٨٨/١ - ٢٨٩).

المراد بلفظ التأويل في كلام السلف اللهم إلا أنه إذا علم أن المتكلم أراد المعنى الذي يقال: أنه خلاف الظاهر جعلوه من التأويل الذي هو التفسير لكونه تفسيراً للكلام وبياناً لمراد المتكلم به، أو جعلوه من النوع الآخر الذي هو الحقيقة الثابتة في نفس الأمر التي استأثر الله بعلمها لكونه مندرجاً في ذلك لا لكونه مخالفاً للظاهر.

وكان السلف ينكرون التأويلات التي تخرج الكلام عن مراد الله ورسوله، التي هي من نوع تحريف الكلم عن مواضعه، فكانوا ينكرون التأويل الباطل الذي هو التفسير الباطل، كما ننكر قول من فسر كلام المتكلم بخلاف مراده، وقد ينكرون من التأويل الذي هو التفسير ما لا يعلم صحته، فننكر الشيء للعلم بأنه باطل أو لعدم العلم بأنه حق، ولا ينكرون ترجمة الكلام لمن لا يحسن اللغة، وربما أنكروا من ذلك ما لا يفهمه المستمع أو ما تضره معرفته، كما ينكرون تحديث الناس بما تعجز عقولهم عن معرفته، أو بما تضرهم معرفته كما قال علي عليه السلام ^(١): حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ^(٢) وقال عبد الله بن مسعود: ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم ^(٣) ا. هـ ^(٤).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، ويظنون أن التأويل هو المعنى الذي يسمونه هم تأويلاً، وهو مخالف للظاهر.

ثم هؤلاء قد يقولون: تجرى النصوص على ظاهرها، وتأويلها لا يعلمه إلا الله، ويريدون بالتأويل: ما يخالف الظاهر، وهذا تناقض منهم وطائفة يريدون بالظاهر ألفاظ النصوص فقط، والطائفتان غالطتان في فهم الآية.

وذلك أن لفظ (التأويل) قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات، له ثلاث معان:

(أحدها): أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ سُئِلُوا مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣] ومنه

(١) هذه لعلها من النسخ والصحيح القول: عليه السلام.

(٢) البخاري معلقاً في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١/٢٧٢ - الفتح) وقال الحافظ: رواه أبو نعيم في المستخرج.

(٣) رواه مسلم في المقدمة (١/١١).

(٤) الصفدية (١/٢٩١ - ٢٩٢).

قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن»^(١).

(والثاني): يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين، ولهذا قال مجاهد إمام أهل التفسير: إن (الراسخين في العلم) يعلمون تأويل المتشابه^(٢)، فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه، وهذا مما يعلمه الراسخون.

(والثالث): أن يراد بلفظ التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك، للدليل منفصل يوجب ذلك وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمي هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام، وظن هؤلاء أن قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ يراد به هذا المعنى، ثم صاروا في هذا التأويل على طريقتين: قوم يقولون: إنه لا يعلمه إلا الله وقوم يقولون: إن الراسخين في العلم يعلمونه، وكلا الطائفتين مخطئة.

فإن هذا التأويل في كثير من المواضع أو أكثرها وعامتها من باب تحريف الكلم عن مواضعه، من جنس تأويلات القرامطة والباطنية وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (كما يظنون أن مذهب السلف في آيات الصفات وأحاديثها أنه لا يفهم أحد معانيها؛ ويظنون أن هذا معنى قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ مع نصرهم للوقف على ذلك؛ فيجعلون مضمون مذهب السلف أن الرسول بلغ قرآناً لا يفهم معناه؛ بل تكلم بأحاديث الصفات وهو لا يفهم معناها وأن جبريل كذلك، وأن الصحابة والتابعين كذلك).

وهذا ضلال عظيم، وهو أحد أنواع الضلال في كلام الله والرسول ﷺ، ظن أهل التخيل، وظن أهل التحريف، والتبديل، وظن أهل التجهيل وهذا مما بسط الكلام عليه في مواضع؛ والله يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) ا.هـ^(٤).

(١) مرّ تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٠/٥) ط التركي.

(٣) مجموع الفتاوى (٦٨/٤ - ٦٩). (٤) مجموع الفتاوى (٤١٣/٥ - ٤١٤).

وقال رحمه الله: (وهؤلاء مساكين لما رأوا المشهور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن الوقف التام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وافقوا السلف، وأحسنوا في هذه الموافقة، لكن ظنوا أن المراد بالتأويل هو معنى اللفظ وتفسيره، أو هو التأويل الاصطلاحي الذي يجري في كلام كثير من متأخري أهل الفقه والأصول، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، فهم قد سمعوا كلام هؤلاء وهؤلاء، فصار لفظ التأويل عندهم هذا معناه.

ولما سمعوا قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ظنوا أن لفظ التأويل في القرآن معناه هو معنى لفظ التأويل في كلام هؤلاء، فلزم من ذلك أنه لا يعلم أحد معنى هذه النصوص إلا الله، لا جبريل ولا محمد ولا غيرهما؛ بل كل من الرسولين على قولهم يتلو أشرف ما في القرآن من الإخبار عن الله بأسمائه وصفاته، وهو لا يعرف معنى ذلك أصلاً، ثم كثير منهم يذمون ويبطلون تأويلات أهل البدع من الجهمية والمعتزلة وغيرهما، وهذا جيد؛ لكن قد يقولون تجرى على ظواهرها، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، فإن عنوا بظواهرها ما يظهر منها من المعاني، كان هذا مناقضاً لقولهم إن لها تأويلاً يخالف ظاهرها لا يعلمه إلا الله، وإن عنوا بظواهرها مجرد الألفاظ: كان معنى كلامهم أنه يتكلم بهذه الألفاظ، ولها باطن يخالف ما ظهر منها، وهو التأويل، وذلك لا يعلمه إلا الله.

وفيه من يريد بإجرائها على ظواهرها هذا المعنى، وفيهم من يريد الأول، وعامتهم يريدون بالتأويل المعنى الثالث، وقد يريدون به الثاني، فإنه أحياناً قد يفسر النص بما يوافق ظاهره، وتبين من هذا أنه ليس من التأويل الثالث، فيأبون ذلك ويكرهون تدبر النصوص والنظر في معانيها، أعني النصوص التي يقولون إنه لم يعلم تأويلها إلا الله.

ثم هم في هذه النصوص بحسب عقائدهم، فإن كانوا من القدرية قالوا: النصوص المثبتة لكون العبد فاعلاً محكمة، والنصوص المثبتة لكون الله تعالى خالق أفعال العباد أو مريداً لكل ما وقع نصوص متشابهة لا يعلم تأويلها إلا الله، إذا كانوا ممن لا يتأولها فإن عامة الطوائف منهم من يتأول ما يخالف قوله، ومنهم من لا يتأوله، وإن كانوا من الصفاتية المثبتين للصفات التي زعموا أنهم يعلمونها بالعقل دون الصفات الخبرية مثل كثير من متأخري الكلابية، كأبي المعالي في آخر عمره، وابن عقيل في كثير من كلامه،

قالوا عن النصوص المتضمنة للصفات التي لا تعلم عندهم بالعقل: هذه نصوص متشابهة لا يعلم تأويلها إلا الله. وكثير منهم يكون له قولان وحالان: تارة يتأول ويوجب التأويل أو يجوزه، وتارة يحرمه، كما يوجد لأبي المعالي ولابن عقيل ولأمثالهما من اختلاف الأقوال.

ومن أثبت العلو بالعقل، وجعله من الصفات العقلية: كأبي محمد بن كلاب، وأبي الحسن بن الزاغوني، ومن وافقه، وكالقاضي أبي يعلى في آخر قوله، وأبي محمد^(١): أثبتوا العلو، وجعلوا الاستواء من الصفات الخبرية التي يقولون لا يعلم معناها إلا الله، وإن كانوا ممن يرى أن الفوقية والعلو أيضاً من الصفات الخبرية، كقول القاضي أبي بكر، وأكثر الأشعرية، وقول القاضي أبي يعلى في أول قوله، وابن عقيل في كثير من كلامه، وأبي بكر البيهقي، وأبي المعالي وغيرهم ومن سلك مسلك أولئك. وهذه الأمور مبسطة في موضعها.

(والمقصود هنا): أن كل طائفة تعتقد من الآراء ما يناقض ما دل عليه القرآن، يجعلون تلك النصوص من المتشابه، ثم إن كانوا ممن يرى الوقف عند قوله: وما يعلم تأويله (إلا الله) قالوا: لا يعلم معناها إلا الله، فيلزم أن لا يكون محمد وجبريل ولا أحد علم معاني تلك الآيات والأخبار، وإن رأوا أن الوقف على قوله: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ جعلوا الراسخين يعلمون ما يسمونه هم تأويلاً، ويقولون: إن الرسول ﷺ إنما لم يبين الحق بخطابه ليجتهد الناس في معرفة الحق من غير جهته بعقولهم وأذهانهم، ويجتهدون في تخريج ألفاظه على اللغات العربية، فيجتهدون في معرفة غرائب اللغات التي يتمكنون بها من التأويل، وهذا إن قالوا: أنه قصد بالقرآن والحديث معنى حقاً في نفس الأمر، وإن قالوا بقول الفلاسفة والباطنية الذين لا يرون التأويل. قالوا: لم يقصد بهذه الألفاظ إلا ما يفهمه العامة والجمهور، وهو باطل في نفس الأمر، لكن أراد أن يخيل لهم ما ينتفعون به، ولم يمكنه أن يعرفهم الحق، فإنهم كانوا ينفرون عنه ولا يقبلونه، وأما من قال من الباطنية الملاحدة وفلاسفتهم بالتأويل، فإنه يتأول كل شيء مما أخبرت به الرسل، من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر، ثم يؤولون العبارات كما هو معروف من تأويلات القرامطة الباطنية) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد ذكرنا في غير موضع أن لفظ (التأويل) في القرآن يراد به ما يؤول الأمر إليه، وإن كان موافقاً لمدلول اللفظ ومفهومه في الظاهر، ويراد به تفسير الكلام وبيان معناه، وإن كان موافقاً له، وهو اصطلاح المفسرين المتقدمين كمجاهد وغيره، ويراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح للدليل يقترن بذلك.

وتخصيص لفظ التأويل بهذا المعنى إنما يوجد في كلام بعض المتأخرين، فأما الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم فلا يخصون لفظ «التأويل» بهذا المعنى، بل يريدون بالتأويل المعنى الأول أو الثاني.

ولهذا لما ظن طائفة من المتأخرين، أن لفظ (التأويل) في القرآن والحديث في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ أريد به هذا المعنى الاصطلاحي الخاص، واعتقدوا أن الوقف في الآية عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ لزم من ذلك أن يعتقدوا أن لهذه الآيات والأحاديث معاني تخالف مدلولها المفهوم منها، وأن ذلك المعنى المراد بها لا يعلمه إلا الله، لا يعلمه الملك الذي نزل بالقرآن، وهو جبريل، ولا يعلمه محمد ﷺ ولا غيره من الأنبياء، ولا تعلمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وأن محمداً ﷺ كان يقرأ قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وغير ذلك من آيات الصفات، بل ويقولون: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا»^(١) ونحو ذلك، وهو لا يعرف معاني هذه الأقوال، بل معناها الذي دلت عليه لا يعلمه إلا الله، ويظنون أن هذه طريقة السلف) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وإن قيل: إنهم ليسوا من أهل الكتاب، فهذا كله مما يعلم بالاضطرار من دينه قبل العلم بنبوته، فكيف ونحن نتكلم على تقدير نبوته والنبى لا يتناقض قوله؟ وإذا كان العلم بعموم دعوته ورسالته معلوماً بالاضطرار قبل العلم بنبوته وبعد العلم بنبوته، فالعلم الضروري اليقيني لا يعارضه شيء، ولكن هذا شأن الذي في قلوبهم زيغ من أهل البدع: النصارى وغيرهم يتبعون المتشابه ويدعون المحكم؟ وبسبب

(١) يشير إلى حديث النزول الذي رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) درء تعارض العقل (١٤/١ - ١٥).

مناظرة النصارى للنبي ﷺ بالمتشابه وعدولهم عن المحكم أنزل الله - تبارك وتعالى - فيهم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ .

فالتأويل: يراد به تفسير القرآن، ومعرفة معانيه، وهذا يعلمه الراسخون ويراد به ما استأثر الرب - ﷻ - بعلمه من معرفة كنهه وكنهه ما وعد به ووقت الساعة، ونحو ذلك مما لا يعلمه إلا الله.

والضلال: يذكرون آيات تشبه عليهم معرفة معانيها، فيتبعون تأويلها ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وليسوا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويلها، مع أن هؤلاء الآيات من أوضح الآيات) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (تأويل الأمر امثاله والعمل به، وتأويل الخبر نفس وقوعه فقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي لا يعلم حقيقته وكيفيته قدراً ووقتاً ونوعاً إلا الله، ولا ينافي أن نعلم من صفات ذلك ما أخبرنا الله به ورسوله) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ولما كان هذا معنى التأويل عند مجاهد، وهو إمام التفسير جعل الوقف على قوله: ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. فإن الراسخين في العلم يعلمون تفسيره، وهذا القول اختيار ابن قتيبة وغيره من أهل السنة. وكان ابن قتيبة يميل إلى مذهب أحمد وإسحاق، وقد بسط الكلام على ذلك في كتابه في «المشكل» وغيره) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (أن يكون في الآية قراءتان قراءة من يقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وقراءة من يقف عند قوله: ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وكلتا القراءتين حق، ويراد بالأولى المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله، ويراد بالثانية المتشابه الإضافي الذي يعرف الراسخون تفسيره، وهو تأويله، ومثل هذا يقع في القرآن كقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ الْحَبَالِ﴾ [إبراهيم: ٤٦] و(لتزول) فيه قراءتان مشهورتان بالنفي والإثبات وكل قراءة لها معنى صحيح^(٤).

(١) الجواب الصحيح (١/ ٣٧٦ - ٣٧٨).

(٢) طريق الوصول (١٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٧).

(٤) فصل ذلك شيخ الإسلام في رسالة لم تطبع وضعتها ضمن كتابي «المستدرك على مجموع الفتاوى».

والجواب الثاني: القطع بأن المتشابه المذكور في القرآن هو تشابهها في نفسها اللازم لها، وذلك لا يعلم تأويله إلا الله، وأما الإضافي الموجود في كلام من أراد به التشابه الإضافي، فمرادهم أنهم تكلموا فيما اشتبه معناه وأشكل معناه على بعض الناس، وأن الجهمية استدلوا بما اشتبه عليهم وأشكل وإن لم يكن هو من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وكثيراً ما يشتبه على الرجل ما لا يشتبه على غيره.

ويحتمل كلام الإمام أحمد أنه لم يرد إلا المتشابه في نفسه، الذي يلزمه التشابه، لم يرد بشيء منه التشابه الإضافي، وقال: تأولته على غير تأويله أي غير تأويله الذي هو تأويله في نفس الأمر، وإن كان ذلك التأويل لا يعلمه إلا الله، وأهل العلم يعلمون أن المراد به ذلك التأويل، فلا يبقى مشكلاً عندهم محتملاً لغيره، ولهذا كان المتشابه في الخبريات إما عن الله، وإما عن الآخرة، وتأويل هذا كله لا يعلمه إلا الله، بل المحكم من القرآن قد يقال: له تأويل كما للمتشابه تأويل. كما قال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] ومع هذا فذلك التأويل لا يعلم وقته وكيفيته إلا الله، وقد يقال: بل التأويل للمتشابه، لأنه في الوعد والوعيد، وكله متشابه، وأيضاً فلا يلزم في كل آية ظنها بعض الناس متشابهاً أن تكون من المتشابه.

فقول أحمد: احتجوا بثلاث آيات من المتشابه، وقوله: ما شكت فيه من متشابه القرآن، قد يقال: إن هؤلاء أو إن أحمد جعل بعض ذلك من المتشابه وليس منه فإن قول الله تعالى: ﴿مِنهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. لم يرد به هنا الأحكام العام والتشابه العام الذي يشترك فيه جميع آيات القرآن، وهو المذكور في قوله: ﴿كِنْتُ أُحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١] وفي قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَقَّشَهُ مِنْهُ جُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣] فوصفه هنا كله بأنه متشابه، أي متفق غير مختلف، يصدق بعضه بعضاً، وهو عكس المتضاد المختلف المذكور في قوله: ﴿إِن كُنْ لِي قَوْلٌ مُخْتَلِفٌ ﴿٨﴾ يُؤفكُ عَنْهُ مَنَ أُوْفِكُ ﴿٩﴾﴾ [الذاريات] فإن هذا التشابه يعم القرآن، كما إن أحكام آياته تعمه كله، وهنا قد قال: ﴿مِنهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فجعل بعضه محكماً وبعضه متشابهاً، فصار التشابه له معنيان، وله معنى ثالث وهو الإضافي، يقال قد اشتبه علينا هذا، كقول بني إسرائيل: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]، وإن كان في نفسه متميزاً منفصلاً بعضه عن بعضه. وهذا من باب اشتباه الحق بالباطل، كقوله ﷺ في الحديث: «الحلال بين والحرام بين. وبين ذلك

أمر متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس»^(١). فدل ذلك على أن من الناس من يعرفها، فليست مشتبهة على جميع الناس، بل على بعضهم، بخلاف ما لا يعلم تأويله إلا الله، فإن الناس كلهم مشتركون في عدم العلم بتأويله، ومن هذا ما يروى عن المسيح عليه السلام أنه قال: «الأمور ثلاثة: أمر تبين رشده فاتبعوه، وأمر تبين غيه فاجتنبوه، وأمر اشتبه عليكم فكلوه إلى عالمه».

فهذا المشتبه على بعض الناس يمكن الآخرين أن يعرفوا الحق فيه ويبينوا الفرق بين المشتبهين، وهذا هو الذي أراده من جعل الراسخين يعلمون التأويل، فإنه جعل المشتبهات في القرآن من هذا الباب الذي يشبه على بعض الناس، دون بعض، ويكون بينهما من الفروق المانعة للتشابه ما يعرفه بعض الناس، وهذا المعنى صحيح في نفسه لا ينكر، ولا ريب أن الراسخين في العلم يعلمون ما اشتبه على غيرهم، وقد يكون هذا قراءة في الآية كما تقدم من أنه يكون فيها قراءتان؛ لكن لفظ التأويل على هذا يراد به التفسير، ووجه ذلك أنهم يعلمون تأويله من حيث الجملة، كما يعلمون تأويل المحكم، فيعرفون الحساب والميزان والصراط والثواب والعقاب وغير ذلك مما أخبر الله به ورسوله معرفة مجملة، فيكونون عالمين بالتأويل، وهو ما يقع في الخارج على هذا الوجه، ولا يعلمونه مفصلاً، إذ هم لا يعرفون كيفيته وحقيقته، إذ ذلك ليس مثل الذي علموه في الدنيا وشاهدوه، وعلى هذا يصح أن يقال: علموا تأويله، وهو معرفة تفسيره، ويصح أن يقال: لم يعلموا تأويله، وكلا القراءتين حق.

وعلى قراءة النفي هل يقال أيضاً: إن المحكم له تأويل لا يعلمون تفصيله؟ فإن قوله: وما يعلم تأويل ما تشابه منه (إلا الله) لا يدل على أن غيره يعلم تأويل المحكم، بل قد يقال: إن من المحكم أيضاً ما لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما خص المتشابه بالذكر؛ لأن أولئك طلبوا علم تأويله، أو يقال: بل المحكم يعلمون تأويله لكن لا يعلمون وقت تأويله ومكانه وصفته.

وقد قال كثير من السلف: إن المحكم ما يعمل به، والمتشابه ما يؤمن به، ولا يعمل به، كما يجيء في كثير من الآثار، ونعمل بحكمه؛ ونؤمن بمتشابهه، وكما جاء عن ابن مسعود وغيره في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾

[البقرة: ١٢١] قال: يحللون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه^(١). وكلام السلف في ذلك يدل على أن التشابه أمر إضافي، فقد يشبهه على هذا ما لا يشبهه على هذا، فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له، ويكل ما اشبهه عليه إلى الله. كقول أبي بن كعب رضي الله عنه في الحديث الذي رواه الثوري عن مغيرة - وليس بشيء - عن أبي العالية، قال: قيل لأبي بن كعب: أوصني فقال: اتخذ كتاب الله إماماً، ارض به قاضياً، وحاكماً، هو الذي استخلف فيكم رسوله، شفيح مطاع، وشاهد لا يتهم، فيه خبر ما قبلكم، وخبر ما بينكم، وذكر ما قبلكم، وودكر ما فيكم^(٢). وقال سفيان عن رجل سماه عن ابن أبي عن أبي قال: فما استبان لك فاعمل به، وما شبه عليك فآمن به، وكله إلى عالمه.

فمنهم من قال: المتشابه هو المنسوخ، ومنهم من جعله الخبريات مطلقاً، فمن قتادة والربيع والضحاك والسدي^(٣): المحكم الناسخ الذي يعمل به والمتشابه المنسوخ يؤمن به، ولا يعمل به، وكذلك في تفسير العوفي عن ابن عباس. وأما تفسير الوالبي عن ابن عباس فقال: محكمات القرآن: ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به. والمتشابهات: منسوخه، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به، ولا يعمل به^(٤).

أما القول الأول فهو - والله أعلم - مأخوذ من قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، فقابل بين المنسوخ وبين المحكم، وهو سبحانه إنما أراد نسخ ما ألقاه الشيطان؛ لم يرد نسخ ما أنزله، لكن هم جعلوا جنس المنسوخ متشابهاً لأنه يشبه غيره في التلاوة والنظم، وأنه كلام الله وقرآن ومعجز وغير ذلك من المعاني، مع أن معناه قد نسخ.

ومن جعل المتشابه كل ما لا يعمل به من المنسوخ، والأقسام والأمثال، فلأن

(١) ابن جرير (١٨٨٦) ونصه يختلف إذ ليس فيه «يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه».

(٢) أبو نعيم (٢٥٣/١).

(٣) أما عن قتادة فقد ذكره عبد الرزاق في تفسيره والطبري (٦٥٧٨)، أما عن الربيع فقد أخرجه الطبري (٦٩٦٩)، أما عن الضحاك فرواه الطبري (٦٥٨٣)، أما السدي فرواه الطبري (٦٥٧٦)، أما رواية العوفي عن ابن عباس فقد نقله ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣٥١/١) دون أن يذكر العوفي.

(٤) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٧١) وابن جرير (٦٥٧٤).

ذلك متشابه، ولم يؤمر الناس بتفصيله، بل يكفيهم الإيمان المجمل به، بخلاف المعمول به فإنه لا بد فيه من العلم المفصل. وهذا بيان لما يلزم كل الأمة، فإنهم يلزمهم معرفة ما يعمل به تفصيلاً ليعملوا به. وما أُخبروا به فليس عليهم معرفته؛ بل عليهم الإيمان به، وإن كان العلم به حسناً أو فرضاً على الكفاية فليس فرضاً على الأعيان؛ بخلاف ما يعمل به. ففرض على كل إنسان معرفة ما يلزمه من العمل مفصلاً، وليس عليه معرفة العمليات مفصلاً.

وقد روي عن مجاهد^(١)، وعكرمة: المحكم ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يصدق بعضه بعضاً. فعلى هذا القول يكون المتشابه هو المذكور في قوله: ﴿كُنُبًا مُّشْتَبِهًا مَّثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣]. والحلال مخالف للحرام، وهذا على قول مجاهد: أن العلماء يعلمون تأويله؛ لكن تفسير المتشابه بهذا مع أن كل القرآن متشابه، وهنا خص البعض به فيستدل به على ضعف هذا القول.

وكذلك قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ بِهِ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ لو أريد بالمتشابه تصديق بعضه بعضاً لكان اتباع ذلك غير محذور، وليس في كونه يصدق بعضه بعضاً ما يمنع ابتغاء تأويله^(٢).

وقال رحمه الله: (والصواب ما عليه أئمة الهدى وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث، ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين أهل العلم والإيمان، والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صماً وعمياناً، ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى. فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هذه من المتشابه.

الوجه الثاني: أنه إذا قيل: هذه من المتشابه، أو كان فيها ما هو من المتشابه، كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمي بعض ما استدل به الجهمية متشابهاً، فيقال: الذي في القرآن أنه لا يعلم تأويله إلا الله إما المتشابه وإما الكتاب كله كما تقدم، ونفي علم

(١) البخاري (٢٠٩/٨) معلقاً ووصله عبد بن حميد حسب قول ابن حجر في الفتح، وابن أبي حاتم دون سند (آل عمران ١ - ص ٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٣٨١ - ٣٨٩).

تأويله ليس نفي علم معناه كما قدمناه في القيامة وأمور القيامة، وهذا الوجه قوي إن ثبت حديث ابن إسحاق في وفد نجران أنهم احتجوا على النبي ﷺ بقوله: «إِنَّا» و«نَحْنُ» ونحو ذلك، ويؤيده أيضاً أنه قد ثبت أن في القرآن متشابهاً وهو ما يحتمل معنيين، وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى، فإن نفي المشابهة بين الله وبين خلقه أعظم من نفي المشابهة بين موعود الجنة وموجود الدنيا.

وإنما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولاً أن نفي علم التأويل ليس نفيًا لعلم المعنى، ونزيده تقررًا أن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٧٧) ﴿قُرْآنًا﴾ [الزمر]، وقال تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ (١) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢) [يوسف]، فأخبر أنه أنزله ليعقلوه، وأنه طلب تذكيرهم.

وقال أيضاً: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]، فحضر على تدبره وفقهه وعقله والتذكر به والتفكير فيه ولم يستثن من ذلك شيئاً؛ بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه مثل قوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٣) [محمد]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٤) [النساء]، ومعلوم أن نفي الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره كله، وإلا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفه ما لم يتدبر لما تدبر.

وقال علي رضي الله عنه لما قيل له: هل ترك عندكم رسول الله ﷺ شيئاً؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يؤتیه الله عبداً في كتابه، وما في هذه الصحيفة^(١). فأخبر أن الفهم فيه مختلف في الأمة، والفهم أخص من العلم والحكم قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وقال النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»^(٢) وقال: «بلغوا عني ولو آية»^(٣).

وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها، وفسروها بما يوافق دلالتها وبيانها، ورووا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توافق القرآن، وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم مثل عبد الله بن

(٢) متفق عليه.

(١) البخاري (١١١).

(٣) متفق عليه.

مسعود الذي كان يقول: لو أعلم أعلم بكتاب الله مني تبلغه آباط الإبل لأتيته. وعبد الله بن عباس الذي دعا له النبي ﷺ وهو حبر الأمة وترجمان القرآن كانا هما وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين إثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي ﷺ، ومن له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا، وما في التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين، بل وثالثهما في علية التابعين من جنسهم أو قريب منهم ومثلهما في جلالته جلالة أصحاب زيد بن ثابت؛ لكن أصحابه مع جلالتهم ليسوا مختصين به بل أخذوا عن غيره مثل عمر وابن عمرو وابن عباس، ولو كان معاني هذه الآيات منفيّاً أو مسكوتاً عنه لم يكن ربانيو الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاماً فيه.

ثم إن الصحابة نقلوا عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة، ولم يذكر أحد منهم عنه قط أنه امتنع من تفسير آية.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل.

وكذلك الأئمة كانوا إذا سُئلوا عن شيء من ذلك لم ينفوا معناه بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] كيف استوى، فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وكذلك ربيعة قبله. وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس في أهل السنة من ينكره.

وقد بين أن الاستواء معلوم كما أن سائر ما أخبر به معلوم، ولكن الكيفية لا تعلم ولا يجوز السؤال عنها، لا يقال كيف استوى. ولم يقل مالك: الكيف معدوم، وإنما قال: الكيف مجهول، وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة غير أن أكثرهم يقولون لا تخطر كفيته ببال ولا تجري ماهيته في مقال، ومنهم من يقول: ليس له كفية ولا ماهية.

فإن قيل: معنى قوله: «الاستواء معلوم» أن ورود هذا اللفظ في القرآن معلوم، كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذي استأثر الله بعلمه.

قيل: هذا ضعيف؛ فإن هذا من باب تحصيل الحاصل فإن السائل قد علم أن هذا موجود في القرآن وقد تلا الآية، وأيضاً فلم يقل: ذكر الاستواء في القرآن، ولا إخبار الله بالاستواء؛ وإنما قال: الاستواء معلوم. فأخبر عن الاسم المفرد أنه معلوم، لم يخبر عن الجملة.

وأيضاً فإنه قال: «والكيف مجهول» ولو أراد ذلك لقال: معنى الاستواء مجهول، أو تفسير الاستواء مجهول، أو بيان الاستواء غير معلوم، فلم ينف إلا العلم بكيفية الاستواء لا العلم بنفس الاستواء وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه، لو قال في قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، كيف يسمع وكيف يرى؟ لقلنا: السمع والرؤيا معلوم والكيف مجهول، ولو قال: كيف كلم موسى تكليماً؟ لقلنا: التكليم معلوم والكيف غير معلوم.

وأيضاً فإن من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة وأن ذاته فوق ذات العرش لا ينكرون معنى الاستواء ولا يرون هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية.

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة. قال بعضهم: ارتفع على العرش، علا على العرش، وقال بعضهم: عبارات أخرى، وهذه ثابتة عن السلف قد ذكر البخاري في صحيحه بعضاً في آخر كتاب «الرد على الجهمية» وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك فهي من التأويلات المبتدعة لما ظهرت الجهمية.

وأيضاً قد ثبت أن اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات؛ بل في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لعائشة: «يا عائشة إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذريهم»^(١) وهذا عام. وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر فسأل عمر عن ﴿وَالذَّرِيَّتِ ذَرَوْا﴾ [الذاريات]، فقال: ما اسمك؟ قال: عبد الله صبيغ، فقال: وأنا عبد الله عمر، وضربه الضرب الشديد^(٢). وكان ابن عباس إذا ألع عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول: ما أحوجك أن يُصنَعَ بك كما صنع عمر بصبيغ.

وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه» وكما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ فعاقبهم على هذا القصد الفاسد، كالذي يعارض بين آيات القرآن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض»^(٣) فإن ذلك يوقع الشك في قلوبهم. ومع ابتغاء الفتنة

(٢) مرّ تخريجه.

(١) مرّ تخريجه.

(٣) مرّ تخريجه.

ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله، فكان مقصودهم مذموماً ومطلوبهم متعذراً، مثل أغلوطات المسائل التي نهى رسول الله ﷺ عنها.

ومما يبين الفرق بين «المعنى» و«التأويل» أن صبيغاً سأل عمر عن ﴿وَالذَّرِيَّتِ﴾ وليست من الصفات، وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده؛ لكن علي كانت رعيته ملتوية عليه لم يكن مطاعاً فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه. و﴿وَالذَّرِيَّتِ﴾ و﴿فَالْمَلَكِ﴾ و﴿فَالْمَلَكِ﴾ و﴿فَالْمَلَكِ﴾ فيها اشتباه، لأن اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة، ويحتمل غير ذلك، إذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف.

والتأويل الذي لا يعلمه إلا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتى تهب، وأعيان السحاب وما تحمله من الأمطار ومتى ينزل المطر، وكذلك في ﴿فَالْمَلَكِ﴾ و﴿فَالْمَلَكِ﴾ فهذا لا يعلمه إلا الله.

وكذلك في قوله: «إِنَّا» و«نَحْنُ» ونحوهما من أسماء الله التي فيها معنى الجمع كما اتبعه النصارى؛ فإن معناه معلوم وهو الله سبحانه؛ لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعاني؛ بمنزلة الأسماء المتعددة: مثل العليم، والقدير، والسميع، والبصير، فإن المسمى واحد ومعاني الأسماء متعددة، فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع.

وأما التأويل الذي اختص الله به فحقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك. والكيف مجهول. فإذا قالوا: ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره؟ قيل: هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

وما أحسن ما يعاد التأويل إلى القرآن كله. فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ لابن عباس: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قيل: أما تأويل الأمر والنهي فذاك يعلمه، واللام هنا للتأويل المعهود، لم يقل: تأويل كل القرآن، فالتأويل المنفي هو تأويل الأخبار التي لا يعلم حقيقة مخبرها إلا الله، والتأويل المعلوم هو الأمر الذي يعلم العباد تأويله، وهذا كقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] فإن المراد تأويل الخبر الذي أخبر فيه عن المستقبل، فإنه هو الذي ينتظر» و«يأتي» و«لما يأتيهم». وأما تأويل الأمر والنهي فذاك في الأمر. وتأويل الخبر عن الله وعمن مضي إن أدخل في التأويل لا ينتظر، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق^(١).

﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ .

(فله رحمة قد عمت الخلق برهم وفاجرهم، سعيدهم وشقيهم، ثم له رحمة خص بها المؤمنين خاصة، وهي رحمة الإيمان، ثم له رحمة خص بها المتقين، وهي رحمة الطاعة لله تعالى والله رحمة خص بها الأولياء نالوا بها الولاية، وله رحمة خص بها الأنبياء نالوا بها النبوة، وقال الراسخون في العلم ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ فسألوه رحمة من عنده) ا.هـ^(١) .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾ كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾ .

(وقال مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ آمَنَ يَتَوَمَّرُ بِإِذِّكَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴿١٠﴾ مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَطَارِدِ وَتَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿١١﴾﴾ [غافرا] وقال تعالى: ﴿كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ والدأب: العادة في ثلاثة مواضع قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾ كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾ قال ابن قتيبة وغيره: الدأب العادة ومعناه كعادة آل فرعون يريد: كفر اليهود^(٢) كل فريق بنبيهم وقال الزجاج هو الاجتهاد معناه: أي دأب هؤلاء وهو اجتهادهم في كفرهم وتظاهرهم على النبي كتظاهر آل فرعون على موسى^(٣)، وقال عطاء والكسائي وأبو عبيدة: كسنة آل فرعون وقال النضر بن شميل: كعادة آل فرعون يريد عادة هؤلاء الكفار في تكذيب الرسل وجحود الحق كعادة آل فرعون، وقال طائفة: نظم الآية إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم عند حلول النعمة والعقوبة مثل آل فرعون وكفار الأمم الخالية أخذناهم فلن تغني^(٤) عنهم أموالهم ولا أولادهم. وفي تفسير أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس كدأب آل فرعون قال: كصنيع آل

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١٠٣).

(٢) في «زاد المسير»: كفر اليهود ككفر من قبلهم.

(٣) هذا الكلام في «زاد المسير» (١/٣٥٥). (٤) كذا في الأصل، ولعلها: فلم تغن.

فرعون^(١)، قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد^(٢) والضحاك^(٣) وأبي مالك^(٤) وعكرمة^(٥) نحو ذلك قال: وروي عن الربيع بن أنس: كسبه آل فرعون^(٦) وعن السدي^(٧) قال: ذكر الذين كفروا كمثل الذين من قبلهم في التكذيب والجحود. (قلت): فهؤلاء جعلوا الشبيه في العمل؛ فإن لفظ الدأب يدل عليه. قال الجوهري: دأب فلان في عمله أي جد وتعب دأباً ودؤوباً فهو دئب ودأبته أنا. والدائبان الليل والنهار قال: والدأب يعني بالتسكين العادة والشأن وقد يحرك، قال الفراء: أصله من دأبت إلا أن العرب حولت معناه إلى الشأن، قلت: الزجاج جعل ما في القرآن من الدأب الذي هو الاجتهاد، والصواب ما قاله الجمهور: أن الدأب بالتسكين هو العادة وهو غير الدأب إذا زاد اللفظ زاد المعنى. والذي في القرآن مُسَكَّنٌ ما علمنا أحداً قرأه بالتحريك وهذا معروف في اللغة يقال فلان دأبه كذا وكذا أي هذا عاداته وعمله الملازم له وإن لم يكن في ذلك تعب واجتهاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، والدائب نظير الدائم والباء والميم متقاربتان ومنه اللازم واللازم. قال ابن عطية: ^(٨) (دائبين) أي متمادين، ومنه قول النبي ﷺ لصاحب الجمل الذي بكى وأجهش إليه: «إن هذا الجمل شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه»^(٩) أي تديمه في العمل له والخدمة، قال: وظاهر الآية أن معناه دائبين في الطلوع والغروب وما بينهما من المنافع للناس التي لا تحصى كثرة، قال^(١٠): وحكى الطبري عن مقاتل بن حيان يرفعه إلى ابن عباس أنه قال: معناه: دائبين في طاعة الله: قال: وهذا قولٌ إن كان يراد به أن الطاعة انقيادهما للتسخير فذلك موجود في طاعة قوله: (وسخر) وإن كان يراد أنها طاعة

(١) ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - رقم ١٥٣) والطبري (٦٦٦٤).

(٢) الطبري (٦٦٦٣) وابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ص ٩٢) بدون سند.

(٣) الطبري (٦٦٦٠) وابن أبي حاتم (آل عمران - ١٤ - ص ٩٢) بدو سند.

(٤) ابن أبي حاتم ص ٩٢ بدون سند.

(٥) الطبري (٦٦٦٣) وابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ص ٩٢) بدون سند.

(٦) الطبري (٦٦٥٩) وابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ص ٩٢) بدون سند.

(٧) ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - رقم ١٥٩) والطبري (٦٦٦٥).

(٨) (المحرر الوجيز) لابن عطية (٢٤٧/٨).

(٩) رواه أبو داود (٢٥٤٩)، وأحمد (٢٠٤/١) والحديث صحيح.

(١٠) أي ابن عطية، وما زال الكلام له.

مقدورة كطاعة العبادة من البشر فهذا بعيد^(١). قلت: ليس هذا ببعيد بل عليه دلت الأدلة الكثيرة كما هو مذكور في مواضع وقالت طائفة منهم البغوي وهذا لفظه: دائبين يجريان فيما يعود إلى مصالح عباد الله لا يفتران، قال ابن عباس: دؤوبهما في طاعة الله^(٢) ولفظ أبي الفرج دائبين في إصلاح ما يصلحانه من النبات وغيره لا يفتران، قال: ومعنى الدؤوب مرور الشيء على عادة جارية فيه^(٣) قلت: وإذا كان دأبهم هو عاداتهم وعملهم الذي كانوا مصرين عليه فالمقصود أن هؤلاء أشبهوهم في العمل فيشبهونهم في الجزاء فيحقيق بهم ما حاق بأولئك هذا هو المقصود ليس المقصود التشبيه في الجزاء كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ ﴿١٠﴾ كَذَابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾ أي فهؤلاء لا تدفع عنهم أموالهم وأولادهم عذاب الله إذ جاءهم كذاب آل فرعون وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ﴿٥٠﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾ [الأنفال]، إلى قوله: ﴿كَذَابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَاذِبٍ ظَلِيمٍ﴾ ﴿٥٢﴾ [الأنفال]، فهذا كله يقتضي التشبيه في العذاب وأما الطائفة الأخرى فجعلوا الدأب نفس فعل الرب بهم وعقوبته لهم قال مكي بن أبي طالب^(٤): الكاف في كذاب في مواضع نصب نعت لمحذوف تقديره: غيرناهم كما غيروا تغييراً مثل عادتنا في آل فرعون ومثلها الآية الأولى، إلا أن الأولى للعادة في العذاب تقديره: فعلنا بهم ذلك فعلاً مثل عادتنا في آل فرعون وقد جمع بعضهم بين المعنيين فقال أبو الفرج: كذاب آل فرعون أي كعادتهم، والمعنى: كذب أولئك فنزل بهم العذاب كما نزل بأولئك، قلت: الدأب العادة وهو مصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول أخرى، فإذا أضيف إلى الفاعل كان المعنى كفعل آل فرعون، وإذا أضيف إلى المفعول كان المعنى كعادتهم في العذاب والمصائب التي نزلت بهم، يقال: هذه عادة هؤلاء لما فعلوه ولما يصيبهم وهي عادة الرب وسنته فيهم، والتحقيق

(١) انتهى كلام ابن عطية من تفسيره.

(٢) البغوي (٣/٣٦).

(٣) في كتابه (العمدة في غريب القرآن) ص ٩٦.

(٤) (زاد المسير) (٤/٣٦٤).

أن اللفظ يتناول الأمرين جميعاً، وقد تقدم عن الفراء والجوهري: أن الدأب العادة والشأن هذا كقوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [آل عمران] روى ابن أبي حاتم بالإسناد المعروف عن مجاهد: قد خلت من قبلكم سنن من الكفار والمؤمنين في الخير والشر^(١)، وعن أبي^(٢) إسحاق: أي قد مضت مني وقائع نعمة من أهل التكذيب لرسلي والشرك بي عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين فرأوا مثلات قد مضت مني فيهم^(٣). فقد فسرت السنن بأعمالهم وبجزائهم قال البغوي: معنى الآية قد مضت وسلفت مني فيمن كان قبلكم من الأمم الماضية الكافرة بإمهالي واستدراجي إياهم حتى يبلغ الكتاب فيهم أجلى الذي أجلته لإهلاكهم وإدالة أنبيائي فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين أي آخر^(٤) المكذبين منهم، قال: وهذا في حرب أحد، يقول^(٥): فأنا أمهلهم وأستدرجهم حتى يبلغ أجلى الذي أجلت من^(٦) نصره النبي وأوليائه وهلاك^(٧) أعدائه^(٨)، قلت: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَنْصُرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَحَمَتُهُمْ رُءُوسُهُمْ بِالْبَيْتَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم]، وقوله في الآية الأخرى: ﴿كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَخْفَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٨١] فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَافَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٨٢] فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُمُ وَمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [٨٤] فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [٨٥] [غافر]، فهذا كله يبين أن سنة الله وعادته مطردة لا تنتقض في إكرام مصدقي الرسل وإهانة مكذبيهم^(٩).

(١) ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - رقم ١٤٧٨)، الطبري (٧٨٦٨).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (ابن) كما في مصادر التخريج.

(٣) ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - رقم ١٤٧٩)، الطبري (٧٨٧٠).

(٤) في البغوي (آخرنا).

(٥) في البغوي (يقول الله ﷻ).

(٦) في البغوي (في).

(٧) في البغوي (واهلاك).

(٨) في البغوي (٣٥٤/١).

(٩) النبوات (٢٥٠ - ٢٥٣).

﴿قُلْ لِلذَّيْنِ كَفَرُوا سَعْتًا بَلَّوْا إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبْسُ السَّمْعُ﴾ (٧).

(وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلذَّيْنِ كَفَرُوا سَعْتًا بَلَّوْا إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبْسُ السَّمْعُ﴾ (٧).

فكان كما أخبرهم غلبوا في الدنيا كما شاهده الناس، وهذا يصدق الخبر الأخير وهو أنهم يحشرون إلى جهنم وبئس المهاد) ١. هـ^(١).

قال رحمه الله: (قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١٣) والاعتبار هو

القياس بعينه، كما قال ابن عباس لما سئل عن دية الأصابع فقال: هي سواء واعتبروا ذلك بالأسنان: أي قيسوها بها^(٢)، فإن الأسنان مستوية الدية مع اختلاف المنافع، فكذا الأصابع، ويقال: اعتبرت الدراهم بالصنجة^(٣)، إذا قدرتها بها) ١. هـ^(٤).

﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِلِ﴾ (١٤).

(لكن العاصي إذا كان معه أصل الإيمان، فإنه لا يزين له عمله من كل وجه، بل يستحسنه من وجه، ويغضه من وجه، ولكن حين فعله يغلب تزيين الفعل، ولذلك قال: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية، فإن هنا شيئين: حب الشهوات، وأنه زين ذلك الفحش وحسن، فرأوا تلك المحبة حسنة، فلذلك استقرت هذه المحبة عندهم، وتمتعوا بهذه المحبات، فإذا رأوا ذلك الحب قبيحاً لما يتبعه من الضرر، لم يستقر ذلك في قلوبهم، فإن رؤية ذلك الحب حسناً يدعو إليه قبيحاً - ينفر عنه.

وكذلك ذكر في الإيمان أنه حبه إلى المؤمنين وزينه في قلوبهم حتى رأوه حسناً، فإن الشيء إذا حبب وزين لم يترك بحال.

وهنا أخبر سبحانه أنه هو الذي حبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وفي الشهوات قال: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ ولم يقل: المزين بل ذكر العموم.

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وكما حذف المزين

هناك قال: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ فجعل المزين نفس الحب لها، لم يجعل المزين هو المحبوب، كما أخبر أنه زين لكل أمة عملها، فإن المزين نفس الحب لها، لم

(١) الجواب الصحيح (١/٤٠٩ - ٤١٠). (٢) مر الكلام عليه في سورة البقرة.

(٣) من الصنح وهو لفظ معرب، صحيفة مدورة من نحاس ونحوه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٨٥).

يجعل المزين هو المحبوب بل هو حب الشهوات، فإن المزين إذا كان نفس الحب والعمل لم ينصرف القلب عن ذلك، بخلاف ما لو كان المزين هو المحبوب، فقد يُزَيَّن الشيء المحبوب، ولكن الإنسان لا يحبه لما يقوم بقلبه من العلم بحاله والبغض.

فَفَرَّقَ بين التزيين المتصل بالقلب، وتزيين الشيء المنفصل عنه. فيه رد على القدرية الذين يجعلون التزيين المنفصل، وكذلك قوله: ﴿زَيْنَ لِمُ سُوِّ عَلَيْهِ فَرَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، وهو سبحانه امتن في الإيمان بشيئين: بأنه حبه إلينا، وزينه في قلوبنا، فالنعم تتم بهما: بالعلم، والمحبة) ا.هـ^(١).

﴿الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾

(وقال تعالى: ﴿الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قالوا: كانوا يحيون الليل صلاة، ثم يقعدون في السحر يستغفرون، فيختمون قيام الليل بالاستغفار^(٢)) ا.هـ^(٣).
قال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فأمرهم أن يقوموا بالليل، ويستغفروا بالأسحار) ا.هـ^(٤).

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

(قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾) فله الوحداية في إهيته، وله العدل وله العزة والحكمة، وهذه الأربعة إنما يثبتها السلف وأتباعهم فمن قصر عن معرفة السنة نَقَصَ الرَّبُّ بَعْضَ حَقِّهِ) ا.هـ^(٥).

قال رحمه الله: (وقد قال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾) فهو سبحانه يشهد لنفسه بالوحداية، والملائكة يشهدون، وأولوا العلم من عباده يشهدون، والشهادات متطابقة متوافقة) ا.هـ^(٦).

(١) الاستقامة (٢/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) ابن أبي حاتم (آل عمران رقم ٢٤٥) عن ابن عمر، وكذا عزاه البغوي لابن عمر (١/٣٢٨) وغيره.

(٣) جامع الرسائل (١/٢٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٢٥٤ - ٦٨٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٨/٢١١).

(٦) منهاج السنة (٥/٣٧٤).

وقال رحمه الله في معنى (العلم):

(فاسم العلم يستعمل مطلقاً ويستعمل مضافاً إلى العبد كقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾، ويستعمل مضافاً إلى الله كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فإذا أضيف العلم إلى المخلوق لم يصلح أن يدخل فيه علم الخالق سبحانه، ولم يكن علم المخلوق كعلم الخالق، وإذا أضيف إلى الخالق كقوله: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦] لم يصلح أن يدخل فيه علم المخلوقين ولم يكن علمه كعلمهم) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (كما قال في أول السورة: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٨) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ فأخبر أن الدين عند الله الإسلام، وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب وصاروا على ملل شتى ما اختلفوا إلا من بعدما جاءهم العلم وفيه بيان أن الدين واحد لا اختلاف فيه) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقد قال - تعالى - في أول السورة: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٨) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٩) فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ إِنْ أَسَلْتُمْ فَقَدْ اهْتَكَوْا وَرَأَتْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ١٠)﴾.

فقد أمره تعالى بعد قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ أن يقول: أسلمت وجهي لله، ومن اتبعن، وأن يقول للذين أتوا الكتاب - وهم اليهود والنصارى، والأمينين! وهم الذين لا كتاب لهم من العرب وغيرهم -: أسلمتم؟ فالعرب الأميون يدخلون في لفظ الأميين باتفاق الناس.

وأما من سواهم: فإما أن يشمل هذا اللفظ أو يدخل في معناه بغيره من الألفاظ المبينة أنه أرسل إلى جميع الناس.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسَلْتُمْ فَقَدْ اهْتَكَوْا وَرَأَتْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

فقد أمر أهل الكتاب بالإسلام كما أمر به الأميين وجعلهم إذا أسلموا مهتدين، وإن لم يسلموا فقد قال: إنما عليك البلاغ، أي تبلغهم رسالات ربك إليهم والله هو الذي يحاسبهم فدل هذا كله على أنه عليه أن يبلغ أهل الكتاب ما أمرهم به من الإسلام كما يبلغ الأميين، وأن الله يحاسبهم على ترك الإسلام كما يحاسب الأميين (١) هـ.

وقال رحمه الله في معنى الإسلام:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْفِ سُطْرٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا وَالْإِسْلَامُ يَجْمَعُ مَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ، فَلَا يَكُونُ مُتَكَبِّرًا، وَالثَّانِي الْإِخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، فَلَا يَكُونُ مُشْرِكًا، وَهُوَ: أَنْ يَسْلُمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٢٤) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٦﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٢٧) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٨﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢٩﴾ [الأنعام].

والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام؛ مثل ما ذكر في هذه الآيات؛ ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر]، ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، ومثل قوله: ﴿أَفَعَدَّ دِينَ اللَّهِ يَجْحُوتَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران] ومثل قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَتَيْنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِّرْنَا لِتُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [الأنعام]، ويستعمل متعدياً مقروناً بالإحسان؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمْثَالُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٣١) بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ

مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء]، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين؛ وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعم من زعمه أن لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.

وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون العمل خالصاً لله، صواباً: موافقاً للسنة والشريعة وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله؛ كما قال بعضهم:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه؛ وإقامة الوجه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وتوجيه الوجه كقول الخليل: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام]، وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك»^(١).

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال: أي وجه تريد؟ أي أي وجهة وناحية تقصد: وذلك أنهما متلازمان، فحيث توجه الإنسان توجه وجهه؛ ووجهه مستلزم لتوجهه؛ وهذا في باطنه وظاهره جميعاً. فهذه أربعة أمور. والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله فهذا صلاح إرادته وقصده فإذا كان مع ذلك محسناً فقد اجتمع أن يكون عمله صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً، وهو قول عمر رضي الله عنه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل

(١) البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

لأحد فيه شيئاً»^(١) والعمل الصالح هو الإحسان؛ وهو فعل الحسنات وهو ما أمر الله به والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله؛ فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده لله وكان محسناً في عمله فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿يَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، قال: أخلصه وأصوبه، فقيل: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة^(٢).

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير، قال: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة^(٣).

وروي عن الحسن البصري مثله، ولفظه: (لا يصلح) مكان يقبل^(٤) وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل؛ لا بد من هذين، كما بسطناه في غير هذا الموضع وبيننا أن مجرد تصديق القلب واللسان مع البغض والاستكبار لا يكون إيماناً - باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل.

وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار، ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة؛ وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً مشروعاً قد أمر الله به: يكون بدعة ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله؛ ولا يصلح: مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب) ١. هـ^(٥).

(١) أحمد في الزهد.

(٢) قول الفضيل سيمر تخريجه في سورة الملك.

(٣) اللالكائي (٢٠) ولفظه (. . . إلا بنية موافقة للسنة). وعزاه الذهبي في الميزان (٩٠/١) لابن مسعود.

(٤) نقل عن قتادة والحسن بلفظ: لا يقبل قول إلا بعمل، فمن أحسن العمل قبل الله منه في الحلية (٣٣٥/٢) ونقل من قول عبد الرحمن بن مهدي ولفظه: لا يقبل الله إلا ما كان على الأمر والسنة، كما في الحلية (٨/٩) وعن سفيان الثوري في الحلية (٣٢/٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٨ - ١٧٨).

وقال شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية:

(فصل)

في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَرِيضُ الْعَكِيْبُ ﴿٧٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَإِسْلَمُوا﴾.

قد تنوعت عبارات المفسرين في لفظ ﴿شَهِدَ﴾ فقالت طائفة منهم مجاهد والفراء وأبو عبيدة: أي حكم وقضى، وقالت طائفة منهم ثعلب والزجاج: أي بين وقالت طائفة: أي أعلم وكذلك قالت طائفة: معنى شهادة الله الإخبار والإعلام^(١)، ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين الإقرار: وعن ابن عباس أنه شهد بنفسه لنفسه قبل أن يخلق الخلق حين كان، ولم يكن سماء ولا أرض، ولا بر ولا بحر فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وكل هذه الأقوال وما في معناها صحيحة؛ وذلك أن الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به، وهذا قد يكون مع أن الشاهد نفسه يتكلم بذلك ويقوله ويذكره، وإن لم يكن معلماً به لغيره، ولا مخبراً به لسواه، فهذه أول مراتب الشهادة.

ثم قد يخبره ويعلمه بذلك، فتكون الشهادة إعلماً لغيره وإخباراً له، ومن أخبر غيره بشيء فقد شهد به، سواء كان بلفظ الشهادة أو لم يكن، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَدَتُهُمْ وَسُئِلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الزخرف]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ الآية [يوسف: ٨١]، ففي كلا الموضوعين إنما أخبروا خبراً مجرداً، وقد قال: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٨٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»^(٢) قالها مرتين أو ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية وإنما في الآية: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وهذا يعم كل قول زور بأي لفظ كان، وعلى أي صفة وجد، فلا يقوله العبد ولا يحضره ولا يسمعه من قول وغيره و﴿الزُّور﴾ هو الباطل الذي قد ازور عن الحق والاستقامة أي تحول، وقد سماه النبي ﷺ شهادة الزور، وقد قال في المظاهرين من نسائهم: ﴿وَلَا يَهْتَمُّ

(١) هذا من (زاد المسير) (١/٣٦٢).

(٢) الذي في الصحيحين حديث أكبر الكبائر، أما هذا الحديث فقد رواه أحمد في المسند (١/

٣٢١) والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، وأبو داود (٣٥٩٩) والحديث فيه ضعف.

هو فقد أخبر وبين وأعلم أن ما سواه ليس بإله فلا يعبد، وأنه وحده الإله الذي يستحق العبادة، وهذا يتضمن الأمر بعبادته والنهي عن عبادة ما سواه، فإن النفي والإثبات في مثل هذا يتضمن الأمر والنهي كما إذا استفتى شخصاً فقال له قائل: هذا ليس بمفت، هذا هو المفتي، ففيه نهي عن استفتاء الأول وأمر وإرشاد إلى استفتاء الثاني.

وكذلك إذا تحاكم إلى غير حاكم، أو طلب شيئاً من غير ولي الأمر، فقيل له: ليس هذا حاكماً ولا هذا سلطاناً؛ هذا هو الحاكم وهذا هو السلطان، فهذا النفي والإثبات يتضمن الأمر والنهي، وذلك أن الطالب إنما يطلب من عنده مراده ومقصوده، فإذا ظنه شخصاً فقيل له: ليس مرادك عنده وإنما مرادك عند هذا كان أمراً له يطلب مراده عند هذا دون ذلك.

والعابدون إنما مقصودهم أن يعبدوا من هو إله يستحق العبادة فإذا قيل لهم: كل ما سوى الله ليس بإله إنما الإله هو الله وحده كان هذا نهياً لهم عن عبادة ما سواه، وأمراً بعبادته.

و(أيضاً) فلو لم يكن هناك طالب للعبادة فلفظ الإله يقتضي أنه يستحق العبادة، فإذا أخبر أنه هو المستحق للعبادة دون ما سواه كان ذلك أمراً بما يستحقه.

وليس المراد هنا (بالإله) من عبده عابد بلا استحقاق، فإن هذه الآلهة كثيرة؛ ولكن تسميتهم آلهة والخبر عنهم بذلك واتخاذهم معبودين أمر باطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَكْفُرُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، فالآلهة التي جعلها عابدها آلهة يعبدونها كثيرة لكن هي لا تستحق العبادة فليست بآلهة، كمن جعل غيره شاهداً أو حاكماً أو مفتياً أو أميراً وهو لا يحسن شيئاً من ذلك.

ولا بد لكل إنسان من إله يألهه ويعبده «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم»^(١) فإن بعض الناس قد أله ذلك محبة وذلّاً وتعظيماً، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

فإذا شهد الله أنه لا إله إلا هو فقد حكم وقضى بأن لا يعبد إلا إياه. و(أيضاً) فلفظ الحكم والقضاء يستعمل في الجمل الخبرية، فيقال: للجمل الخبرية قضية، ويقال: قد حكم فيها بثبوت هذا المعنى وانتفاء هذا المعنى، وكل شاهد ومخبر هو

حاكم بهذا الاعتبار قد حكم بثبوت ما أثبتته ونفي ما نفاه حكماً خبيراً، قد يتضمن حكماً طلياً.

فصل

وشهادة الرب وبيانه وإعلامه يكون بقوله تارة، وبفعله تارة.

فالقول هو ما أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، وأوحاه إلى عباده كما قال: ﴿يُرْسَلُ
الْمَلَكُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ [النحل]، إلى غير ذلك من الآيات وقد علم بالتواتر والاضطرار أن جميع الرسل أخبروا عن الله أنه شهد ويشهد أن لا إله إلا هو بقوله وكلامه؛ وهذا معلوم من جهة كل من بلغ عنه كلامه ولهذا قال تعالى: ﴿أْمِرِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِي وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي﴾ [الأنبياء: ٢٤].

وأما شهادته بفعله فهو ما نصبه من الأدلة الدالة على وحدانيته التي تعلم دلالتها بالعقل، وإن لم يكن هناك خبر عن الله، وهذا يستعمل فيه لفظ الشهادة والدلالة والإرشاد، فإن الدليل (يبين) المدلول عليه ويظهره فهو بمنزلة المخبر به الشاهد به، كما قيل: سل الأرض من فجر أنهارها وغرس أشجارها، وأخرج ثمارها، وأحيا نباتها، وأغطش ليلها، وأوضح نهارها؛ فإن لم تجبك حواراً، أجابتك اعتباراً.

وهو سبحانه شهد بما جعلها دالة عليه؛ فإن دلالتها إنما هي بخلقه لها، فإذا كانت المخلوقات دالة على أنه لا إله إلا هو، وهو سبحانه الشاهد المبين بها أنه لا إله إلا هو، وهذه الشهادة الفعلية ذكرها طائفة. قال ابن كيسان: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ بتدبيره العجيب، وأموره المحكمة عند خلقه أنه لا إله إلا هو.

فصل

وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ هو نصب على الحال، وفيه وجهان: قيل: هو حال من ﴿شَهِدَ﴾ أي شهد قائماً بالقسط.

وقيل: من ﴿هُوَ﴾ أي لا إله إلا هو قائماً بالقسط، كما يقال لا إله إلا هو وحده، وكلا المعنيين صحيح.

وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ يجوز أن يعمل فيه كلا العاملين على مذهب الكوفيين، في أن المعمول الواحد يعمل فيه عاملان، كما قالوا في قوله: ﴿هَاتُوا أقرءوا كِتَابِي﴾

[الحاقة: ١٩]، و﴿أَتُوبُ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦]، و﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَيْدٌ﴾ [ق: ١٧]، ونحو ذلك. وسيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً، ويقولون حذف معمول أحدهما للدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح، كما قد بسطته في غير هذا الموضع.

وعلى المذهبين فقوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾ يخرج على هذا، إما كونه يشهد قائماً بالقسط؛ فإن القائم بالقسط هو القائم بالعدل، كما في قوله: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، فالقيام بالقسط يكون في القول، وهو القول بالعدل ويكون في الفعل، فإذا قيل: شهد ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾: أي متكلماً بالعدل مخبراً به أمراً به: كان هذا تحقيقاً لكون الشهادة شهادة عدل وقسط، وهي أعدل من كل شهادة، كما أن الشرك أظلم من كل ظلم، وهذه الشهادة أعظم الشهادات.

وقد ذكروا في سبب نزول هذه الآية ما يوافق ذلك، فذكر ابن السائب^(١): أن حبرين من أحبار الشام قدما على النبي ﷺ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان! فلما دخلا على النبي ﷺ عرفاه بالصفة، فقالا: أنت محمد؟ قال: نعم، قالا: وأحمد؟ قال: نعم، قالا: نسألك عن شهادة فإن أخبرتنا بها آمنة بك فقال: سلاني فقالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله، فنزلت هذه الآية^(٢).

ولفظ (القيام بالقسط) كما يتناول القول يتناول العمل، فيكون التقدير: يشهد وهو قائل بالقسط عامل به لا بالظلم؛ فإن هذه الشهادة تضمنت قولاً وعملاً، فإنها تضمنت أنه هو الذي يستحق العبادة وحده فيعبد، وأن غيره لا يستحق العبادة وأن الذين عبدوه وحده هم المفلحون السعداء، وأن المشركين به في النار، فإذا شهد قائماً بالعدل المتضمن جزاء المخلصين بالجنة وجزاء المشركين بالنار كان هذا من تمام تحقيق موجب هذه الشهادة، وكان قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ تنبيهاً على جزاء المخلصين والمشركين، كما في قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] قال

(١) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النضر نسابة، راوية، عالم بالتفسير، والأخبار وأيام العرب من أهل الكوفة مولده بالكوفة ووفاته بها عام ١٤٦، وهو متهم بالكذب.

(٢) نقله عن الكلبي السمرقندي في تفسيره (١/٢٥٣).

طائفة من المفسرين منهم البغوي نظم الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أي بتدبير الخلق، كما يقال: فلان قائم بأمر فلان أي يدبره ويتعاهد أسبابه وقائم بحق فلان أي مجاز له، فالله تعالى مدبر رزاق مجاز بالأعمال. وإذا اعتبر القسط في الإلهية كان المعنى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أي هو وحده الإله قائماً بالقسط، فيكون وحده مستحقاً للعبادة مع كونه قائماً بالقسط، كما يقال: أشهد أن لا إله إلا الله إلهاً واحداً صمداً، وهذا الوجه أرجح، فإنه يتضمن أن الملائكة وأولى العلم يشهدون له، مع أنه لا إله إلا هو، وأنه قائم بالقسط.

(والوجه الأول): لا يدل على هذا؛ ولأن كونه قائماً بالقسط كما شهد به أبلغ من كونه حال الشاهد، وقيامه بالقسط يتضمن أنه يقول الصدق ويعمل بالعدل، كما قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] وقال هود: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦] فأخبر أن الله على صراط مستقيم وهو العدل الذي لا عوج فيه.

وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦] وهو مثل ضربه الله لنفسه ولما يشرك به من الأوثان كما ذكر ذلك في قوله: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [يونس: ٣٥]، الآية وقال: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧] إلى قوله: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١]، فأخبر أنه خالق منعم عالم، وما يدعون من دونه لا تخلق شيئاً ولا تنعم بشيء، ولا تعلم شيئاً، وأخبر أنها ميتة، فهل يستوي هذا وهذا؟ فكيف يعبدونها من دون الله مع هذا الفرق الذي لا فرق أعظم منه؟ ولهذا كان هذا أعظم الظلم والإفك.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، فقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٧٥] وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَكُم لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَانِهِ أَيْمَانًا يُؤَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

كلاهما مثل بين الله فيه أنه لا يستوي هو وما يشركون به، كما ذكر نظير ذلك في غير موضع، وإن كان هذا الفرق معلوماً بالضرورة لكل أحد؛ لكن المشركون مع اعترافهم بأن آلهتهم مخلوقة مملوكة له يسوون بينه وبينها في المحبة والدعاء والعبادة ونحو ذلك.

و(المقصود هنا) أن الرب سبحانه على صراط مستقيم، وذلك بمنزلة قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ فإن الاستقامة والاعتدال متلازمان، فمن كان قوله وعمله بالقسط كان مستقيماً، ومن كان قوله وعمله مستقيماً كان قائماً بالقسط، ولهذا أمرنا الله سبحانه أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم: من النبيين، والصدّيقين، والشهداء والصالحين، وصراطهم هو العدل والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، والصراط المستقيم هو العمل بطاعته وترك معاصيه، فالمعاصي كلها ظلم مناقض للعدل مخالف للقيام بالقسط والعدل، والله سبحانه أعلم.

فصل

ثم قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَيْبُ الْعَظِيمُ﴾ ذكر عن جعفر بن محمد^(١) أنه قال: الأولى وصف وتوحيد، والثانية رسم وتعليم، أي قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَيْبُ الْعَظِيمُ﴾.

ومعنى هذا أن الأولى هو ذكر أن الله شهد بها، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ والتالي للقرآن إنما يذكر أن الله شهد بها هو والملائكة وأولوا العلم، وليس في ذلك شهادة من التالي نفسه بها، فذكرها الله مجردة ليقولها التالي، فيكون التالي قد شهد بها أنه لا إله إلا هو.

فالأولى خبر عن الله بالتوحيد لنفسه بشهادته لنفسه، وهذه خبر عن الله بالتوحيد وختمها بقوله: ﴿الْغَيْبُ الْعَظِيمُ﴾ والعزة تتضمن القدرة والشدة والامتناع والغلبة تقول العرب: عز يعز يفتح العين إذا صلب وعز يعز بكسرها إذا امتنع، وعز يعز بضمها إذا غلب فهو سبحانه في نفسه قوى متين، وهو منيع لا ينال، وهو غالب لا يغلب.

والحكيم يتضمن حكمه وعلمه وحكمته فيما يقوله ويفعله، فإذا أمر بأمر كان حسناً، وإذا أخبر بخبر كان صادقاً، وإذا أراد خلق شيء كان صواباً، فهو حكيم في إراداته وأفعاله وأقواله.

(١) هو جعفر الصادق عليه السلام كما أشار لذلك ابن الجوزي لا كما أشار الدكتور عبد الرحمن عميرة أنه ابن المعتز المعتزلي وهذا جزء بسيط من تحريفات طبعة «التفسير الكبير»، يراجع (زاد المسير). (٣٦٢/١).

فصل

وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة أصول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنه قائم بالقسط، وأنه العزيز الحكيم: فتضمنت وحدانيته المنافية للشرك، وتضمنت عدله المنافي للظلم، وتضمنت عزته وحكمته المنافية للذل والسفه، وتضمنت تنزيهه عن الشرك والظلم والسفه، ففيها إثبات التوحيد، وإثبات العدل، وإثبات الحكمة، وإثبات القدرة. والمعتزلة قد تحتج بها على ما يدعون من التوحيد والعدل والحكمة ولا حجة لهم؛ لكن فيها حجة عليهم، وعلى خصومهم الجبرية أتباع الجهم بن صفوان؛ الذين يقولون: كل ما يمكن فعله فهو عدل، وينفون الحكمة، فيقولون: يفعل لا لحكمة فلا حجة فيها لهم؛ فإنه أخبر أنه لا إله إلا هو، وليس في ذلك نفي الصفات، وهم يسمون نفي الصفات توحيداً؛ بل الإله هو المستحق للعبادة، والعبادة لا تكون إلا مع محبة المعبود.

والمشركون جعلوا لله أنداداً يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حباً لله، فدل ذلك على أن المؤمنين يحبون الله أعظم من محبة المشركين لأندادهم؛ فعلم أن الله محبوب لذاته، ومن لم يقل بذلك لم يشهد في الحقيقة أن لا إله إلا هو. والجهمية والمعتزلة يقولون: إن ذاته لا تُحَبُّ، فهم في الحقيقة منكرون إلهيته، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

وقيامه بالقسط مقرون بأنه لا إله إلا هو؛ فذكر ذلك على أنه لا يماثله أحد في شيء من أموره، والمعتزلة تجعل القسط منه مثل القسط من المخلوقين؛ فما كان عدلاً من المخلوقين كان عدلاً من الخالق، وهذا تسوية منهم بين الخالق والمخلوق؛ وذلك قدح في أنه لا إله إلا هو.

والجهمية عندهم أي شيء أمكن وقوعه كان قسطاً، فيكون قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ كلاماً لا فائدة فيه ولا مدح؛ فإنه إذا كان كل مقدور قسطاً كان المعنى أنه قائم بما يفعله، والمعنى أنه فاعل لما يفعله، وليس في هذا مدح، ولا هو المفهوم من كونه قائماً بالقسط؛ بل المفهوم منه أنه يقوم بالقسط لا بالظلم مع قدرته عليه، لكنه سبحانه مقدس منزه أن يظلم أحداً، كما قال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقد أمر عباده أن يكونوا قوامين بالقسط، وقال: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٢٣] فهو يقوم عليها بكسبها لا بكسب غيرها، وهذا من قيامه بالقسط. وقال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وأيضاً فمن قيامه بالقسط وقيامه على كل نفس بما كسبت أنه لا يظلم مثقال ذرة، كما قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) [الزلزلة] إلى آخرها.

والمعتزلة تحبط الحسنات العظيمة الكثيرة بكبيرة واحدة وتحبط إيمانه وتوحيده بما هو دون ذلك من الذنوب، وهذا مما تفردوا به من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه، فهم ينسبون الله إلى الظلم لا إلى العدل، والله أعلم.

فصل

وقوله: ﴿هُوَ أَلَمْ يُزِ الْأَعْكِيْمُ﴾ إثبات لعزته وحكمته، وفيها رد على الطائفتين الجبرية والقدرية: فإن الجبرية - أتباع جهنم - ليس له عندهم في الحقيقة حكمة، ولهذا لما أرادت الأشعرية أن تفسر حكمته فسروها إما بالقدرة، وإما بالعلم، وإما بالإرادة.

ومعلوم أنه ليس في شيء من ذلك إثبات لحكمته، فإن القادر والعالم والمريد قد يكون حكيماً وقد لا يكون، والحكمة أمر زائد على ذلك، وهم يقولون: إن الله لا يفعل لحكمة، ويقولون أيضاً: الفعل لغرض إنما يكون ممن ينتفع ويتضرر، ويتألم ويلتذ؛ وذلك ينفي عن الله، والمعتزلة أثبتوا أنه يفعل لحكمة، وسموا ذلك غرضاً: هم وطائفة من المثبتة؛ لكن قالوا: الحكمة أمر منفصل عنه لا يقوم به، كما قالوا في كلامه وإرادته؛ فاستطال عليهم المجبرة بذلك، فقالوا: الحكيم من يفعل لحكمة تعود إلى نفسه، فإن لم تعد إلى نفسه لم يكن حكيماً بل كان سفيهاً.

فيقال للمجبرة: ما نفيتم به الحكمة هو بعينه حجة من نفى الإرادة من المتفلسفة ونحوهم، قالوا: الإرادة لا تكون إلا لمن ينتفع ويتضرر، ويتألم ويلتذ، وإثبات إرادة بدون هذا لا يعقل، وأنتم تقولون: نحن موافقون للسلف، وسائر أهل السنة على إثبات الإرادة، فما كان جواباً لكم عن هذا السؤال فهو جواب سائر أهل السنة لكم حيث أثبتتم إرادة بلا حكمة يراد الفعل لها، وقد بسط هذا في غير هذا الوضع، وبين ما في لفظ هذه الحجة من الكلمات المجملة والله أعلم.

فصل

وإثبات شهادة أولي العلم يتضمن أن الشهادة له بالوحدانية يشهد بها له غيره من المخلوقين، الملائكة والبشر، وهذا متفق عليه يشهدون أن لا إله إلا الله، ويشهدون بما شهد به لنفسه.

وزعم طائفة من الاتحادية أنه لا يوحد أحد الله وأنشدوا:

ما وحد الواحد من واحد إذ كل من وحده جاحد^(١)
وهؤلاء حقيقة قولهم من جنس قول النصارى في المسيح، يدعون أن حقيقة التوحيد أن يكون الموحد هو الموحد فيكون الحق هو الناطق على لسان العبد، والله الموحد لنفسه لا العبد، وهذا في زعمهم هو السر الذي كان الحلاج يعتقد، وهو بزعمهم قول خواص العارفين؛ لكن لا يصرحون به. وحقيقة قولهم: أنهم اعتقدوا في عموم الصالحين ما اعتقدته النصارى في المسيح؛ لكن لم يمكنهم إظهاره، فإن دين الإسلام يناقض ذلك مناقضة ظاهرة، فصاروا يشيرون إليه، ويقولون: إنه من السر المكتوم ومن علم الأسرار الغيبية فلا يمكن أن يباح به، وإنما هو قول ملحد وهو شر من قول النصارى، فإن النصارى إنما قالوا ذلك في المسيح لم يقلوه في جميع الصالحين. وقد بسط الكلام على ذلك في غير موضع، إذ المقصود التنبيه على ما في هذه الآية من أصول الإيمان، والتوحيد وإبطال قول المبتدعين^(٢).

وقال رحمه الله وفي معنى الاختلاف في الآية (١٩):

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسِنَةٌ دُرِّيَّةٌ وَمَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١٩) فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْ اتَّبَعْنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ فَإِنْ أَسَلُمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٢٠)، فأخبر سبحانه أن الدين عنده هو الإسلام أولاً وآخرأ وهو دين واحد، ثم بين أن أهل الكتاب إنما اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم من بعضهم على بعض، لا لأجل طلب الحق.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ (٤) وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٥).

[البينة].

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٦١﴾ وَعَاتَيْنَاهُمْ يَدِينًا مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية].

والاختلاف المطلق الذي ذمه الله تعالى في القرآن أن تبتدع كل طائفة قولاً يلتبس فيه الحق والباطل، فتخالف كل طائفة الطائفة الأخرى وتعاديهم، وكلهم مخالفون لما بعث الله به الرسل من دين الإسلام، كاختلاف اليهود والنصارى في المسيح وغيره، واختلاف أهل الأهواء من هذه الأمة) ١. هـ^(١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ ائْتَمَرُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٧﴾﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ ائْتَمَرُوا بِالْإِسْلَامِ﴾ لا يختص بمن بعث إليه محمد ﷺ، بل هو حكم عام في الأولين والآخرين) ١. هـ^(٢).

قال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ ائْتَمَرُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ فيه بيان أنهم اختلفوا في دين الله الذي هو الإسلام من بعدما جاءهم العلم، حملهم على الاختلاف البغي وهذا كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مِرْيَبٌ ﴿١٤﴾ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى] ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (ونظير هذا قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ ائْتَمَرُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَا اخْتَلَفَ

(١) الصفدية (٢/٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) الجواب الصحيح (٢/١٣١ - ١٣٢).

(٣) تليس الجهمية (٢/٨).

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَيْنَهُمْ ﴿١﴾ قال الزجاج: اختلفوا للبغي لا لقصد البرهان) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به والبغي الذي هو مجاوزة الحد: إما تفريطاً وتضييعاً للحق، وإما عدواناً وفعلاً للظلم والبغي تارة يكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون في حقوق الله، وهما متلازمان ولهذا قال: ﴿بَيْنَهُمْ﴾، فإن كل طائفة بغت على الأخرى، فلم تعرف حقها الذي بأيديها، ولم تكف عن العدوان عليها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة]، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ الآية [الجاثية: ١٦]، وقال تعالى في موسى بن عمران مثل ذلك وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٢٥] ﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣٦] مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٧﴾ [الروم]، لأن المشركين كل منهم يعبد إلهاً يهواه كما قال في الآية الأولى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْنِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [٥] وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٢﴾ [المؤمنون].

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطناً، وظاهراً.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم. ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم.

وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا مطيعين لله بذلك مرحومين، فلا تكون طاعة الله ورحمته: بفعل لم يأمر الله به، من اعتقاد، أو قول، أو عمل، فلو كان القول، أو العمل، الذي اجتمعوا عليه لم يأمر الله به، لم يكن ذلك طاعة لله، ولا سبباً لرحمته، وقد احتج بذلك أبو بكر عبد العزيز في أول «التنبيه»^(١) نبه على هذه النكتة (أ. هـ^(٢)).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا أَلْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنًا بَيْنَهُمْ﴾، فبين ﷺ أنه هداهم وبين لهم الحق، لكن بعضهم يبغي على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله، وهو الذي يعرف الحق ويزيغ عنه) أ. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا أَلْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنًا بَيْنَهُمْ﴾، فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجيء العلم، الذي بين لهم ما يتقون؛ فإن الله ما كان ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون.

وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغياً، والبغي مجاوزة الحد، كما قال ابن عمر^(٤).. الكبير والحسد؛ وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس فيه علم، ولا قصد به البغي، كتنازع العلماء السائغ، والبغي إما تضييع للحق، وإما تعد للحد؛ فهو إما ترك واجب، وإما فعل محرم؛ فعلم أن موجب التفرق هو ذلك) أ. هـ^(٥).

﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي فَقُلْ لِلَّذِينَ أوتُوا أَلْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ إِنْ أَسَلْتُمْ فَقَدْ اهْتَكَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِبَصِيرَةٍ بِالْعِبَادِ﴾ (١٦).

﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلِنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْتُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي فَقُلْ لِلَّذِينَ أوتُوا أَلْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ إِنْ أَسَلْتُمْ فَقَدْ اهْتَكَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾.

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بـغلام الخلال من علماء الحنابلة ولد سنة (٢٨٥هـ) وتوفي سنة (٣٦٣هـ) أما كتابه «التنبيه» فهو في الفقه الحنبلي ذكره صاحب المقصد الأرشد، وكذا صاحب الدر النضيد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد.

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/١ - ١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٦٢).

(٤) في المجموع بياض في الأصل، وقول ابن عمر في الطبري (٦٧٦٨) ونصه: (بغياً على الدنيا، وطلب ملكها وسلطانها، من قبلها والله أتيها! ما كان علينا من يكون علينا، بعد أن يأخذ فينا كتاب الله وسنة نبيه؟ ولكننا أتيها من قبلها).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/١).

فالحجة اسم لما يحتج به من حق وباطل، كقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] ١.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أخلصت عملي. وقال الزجاج: قصدت بعبادتي إلى الله^(٢) وهو كما قالوا، كما قد ذكر توجيهه في موضع آخر) ١.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسَلَمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾، وليس أحد بعد مبعث محمد ﷺ إلا من الذين أوتوا الكتاب أو الأميين، وكل أمة لم تكن من الذين أوتوا الكتاب فهم من الأميين؛ كالأميين من العرب ومن الخزر والصقالبة والهند والسودان وغيرهم من الأمم الذين لا كتاب لهم فهؤلاء كلهم أميون، والرسول مبعوث إليهم كما بعث إلى الأميين من العبر.

وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ - وهو إنما يخاطب الموجودين في زمانه بعد النسخ والتبديل - يدل على أن من دان بدين اليهود والنصارى، فهو من الذين أوتوا الكتاب، لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل، ولا فرق بين أولادهم وأولاد غيرهم؛ فإن أولادهم إذا كانوا بعد النسخ والتبديل ممن أوتوا الكتاب، فكذلك غيرهم إذا كانوا كلهم كفاراً، وقد جعلهم الذين أوتوا الكتاب بقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهو لا يخاطب بذلك إلا من بلغته رسالته؛ لا من مات، فدل ذلك على أن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، يتناول هؤلاء كلهم، كما هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته، لم يختلف كلامه إلا في نصارى بني تغلب، وآخر الروایتين عنه: أنهم تباح نساؤهم وذبائحهم، كما هو قول جمهور الصحابة) ١.هـ^(٤).

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مِلْكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ يَبَدِّلُ أَيْدِيكُمُ الْغَيْبُ إِنَّكَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(وقد قال مجاهد في قوله: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ﴾ قال: النبوة فجعل النبوة نفسها ملكاً) ١.هـ^(٥).

(٢) راجع زاد المسير (١/٣٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٥٥).

(١) الجواب الصحيح (٣/٧٠).

(٣) منهاج السنة (٥/٢٥٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٣).

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (١٨).

(والرافضة يزعمون أنهم يعملون بهذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾).

ويزعمون أنهم هم المؤمنون، وسائر أهل القبلة كفار، مع أن لهم في تكفير الجمهور قولين. لكن قد رأيت غير واحد من أئمتهم يصرح في كتبه وفتاويه بكفر الجمهور وأنهم مرتدون، ودارهم دار ردة، يحكم بنجاسة مائعتها، وأن من انتقل إلى قول الجمهور منهم ثم تاب لم تقبل توبته، لأن المرتد الذي يولد على الفطرة لا يقبل منه الرجوع إلى الإسلام.

وهذا في المرتد عن الإسلام قول لبعض السلف، وهو رواية عن الإمام أحمد. قالوا: لأن المرتد من كان كافراً فأسلم، ثم رجع إلى الكفر، بخلاف من يولد مسلماً. فجعل هؤلاء هذا في سائر الأمة، فهم عندهم كفار، فمن صار منهم إلى مذهبهم كان مرتداً.

وهذه الآية حجة عليهم، فإن هذه الآية خوطب بها أولاً من كان مع النبي ﷺ من المؤمنين، فقيل لهم: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء؛ فإن سورة آل عمران كلها مدنية، وكذلك البقرة والنساء والمائدة.

ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي ﷺ لم يكن أحد منهم يكتم إيمانه، ولا يظهر للكفار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور.

وقد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار فنهوا عن ذلك، وهم^(١) لا يظهرون المودة للجمهور. في رواية الضحاك عن ابن عباس أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود، فقال: يا رسول الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية.

وفي رواية أبي صالح أن عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين كانوا يتولون اليهود ويأتونهم بالأخبار، يرجون لهم الظفر على النبي ﷺ، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم.

وروى عن: ابن عباس أن قوماً من اليهود كانوا يباطنون قوماً من الأنصار، ليفتنوهم عن دينهم، فنهاهم قوم من المسلمين عن ذلك وقالوا: اجتنبوا هؤلاء فأبوا، فنزلت هذه الآية.

وعن مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره، كان يظهرون المودة لكفار مكة، فنهاهم الله عن ذلك^(١).

والرافضة من أعظم الناس إظهاراً لمودة أهل السنة، ولا يظهر أحدهم دينه، حتى إنهم يحفظون من فضائل الصحابة، والقصائد التي في مدحهم، وهجاء الرافضة ما يتوددون به إلى أهل السنة، ولا يظهر أحدهم دينه، كما كان المؤمنون يظهرون دينهم للمشركين وأهل الكتاب فعلم أنهم من أبعد الناس عن العمل بهذه الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْلَةً﴾ قال مجاهد: إلا مصانعة.

والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْلَةً﴾ وهذا الاستثناء في الظاهر عائد إلى الجملة الأولى) ١. هـ^(٣).

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(وهو متابعة السنة والشريعة النبوية قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

قال طائفة من السلف^(٤): ادعى قوم على عهد النبي ﷺ أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية، فجعل حب العبد لربه موجباً ومقتضياً لاتباع رسوله، وجعل اتباع رسوله موجباً ومقتضياً لمحبة الرب عبده، فأهل اتباع الرسول يحبهم الله، ولا يكون حباً^(٥) لله إلا من يكون منهم) ١. هـ^(٦).

(١) هذا كله في «زاد المسير» لابن الجوزي (١/٣٧١).

(٢) منهاج السنة (٦/٤٢١ - ٤٢٣). (٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٦٢).

(٤) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٣٧٩)، والطبري (٦٨٤٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعلها: مُحِبّاً اسم فاعل أو حِبّاً بمعنى محبوباً.

(٦) الاستقامة (١/٢٦٥ - ٢٦٦).

قال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قال الحسن البصري رحمته الله^(١): ادعى قوم أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية محنة لهم، وقد بين الله فيها أن من اتبع الرسول فإن الله يحبه، ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول صلوات الله عليه فليس من أولياء الله، وإن كان كثير من الناس يظنون في أنفسهم أو في غيرهم أنهم من أولياء الله ولا يكونون من أولياء الله، فاليهود والنصارى يدعون أنهم أولياء الله وأحباؤه) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، فإن اتباع رسوله هو من أعظم ما أوجهه الله تعالى على عباده وأحبه، وهو سبحانه أعظم شيء بغضاً لمن لم يتبع رسوله، فمن كان صادقاً في دعوى محبة الله اتبع رسوله لا محالة، وكان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وكذلك في المحبة والرضا قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فإن هذا يدل على أنهم إذا اتبعوه أحبهم الله، فإنه جزم قوله: ﴿يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فجزمه جواباً للأمر وهو في معنى الشرط فتقديره: إن تتبعوني يحييكم الله.

ومعلوم أن جواب الشرط والأمر إنما يكون بعده لا قبله، فمحبة الله لهم إنما تكون بعد اتباعهم للرسول. والمنازعون منهم من يقول: ما ثم محبة بل المراد ثواباً مخلوقاً ومنهم من يقول: بل ثم محبة قديمة أزلية: إما الإرادة وإما غيرها، والقرآن يدل على قول السلف وأئمة السنة المخالف للقولين) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (والله تعالى قد جعل محبته موجبة لاتباع رسوله فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا لأن الرسول هو الذي يدعو إلى ما يحبه الله، وليس شيء يحبه الله إلا والرسول يدعو إليه، وليس شيء يدعو إليه الرسول إلا والله يحبه فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين، بل هذا هو هذا في ذاته، وإن تنوعت الصفات.

(١) هو قول السابق الذكر لابن أبي حاتم والطبري.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٤٥٤) (١١/١٦٣، ٥٢٠) (١٨/٣١٥ - ٣١٦).

(٣) جامع الرسائل (٢/٢٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/٢٢٥ - ٢٢٦)، جامع الرسائل (٢/١٤).

فكل من ادعى أنه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب، ليست محبته لله وحده، بل إن كان يحبه فهي محبة شرك، وإنما يتبع ما يهواه كدعوى اليهود والنصارى محبة الله، فإنهم لو أخلصوا له المحبة لم يحبوا إلا ما أحب، فكانوا يتبعون الرسول، فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس محبة المشركين) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فلا يكون محباً لله إلا من يتبع رسول، وطاعة الرسول ومتابعته تحقيق العبودية) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فقوله: ﴿يُحْبِبْكُمُ﴾ جواب الأمر في قوله: فاتبعوني، وهو بمنزلة الجزاء مع الشرط، ولهذا جزم، وهذا ثواب عملهم، وهو اتباع الرسول، فأثابهم على ذلك بأن أحبهم، وجزاء الشرط، وثواب العمل، ومسبب السبب لا يكون إلا بعده، لا قبله) ا.هـ^(٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

(كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم^(٤)، وهذا بين؛ فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم، فهو أحق بالدخول فيهم فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم) ا.هـ^(٥).

قال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ فقد دخل إبراهيم في الاصطفاء)^(٦).

وقال رحمه الله: (ولما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٨) والصفدية (٣٠٩/٢ - ٣١٠) والفتاوى - التسعينية (٢٠٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٩/١٠). (٣) مجموع الفتاوى (٤٤٣/٧).

(٤) هذه الرواية لم أجدها من رواية علي بن أبي طلحة وإنما وجدتها عن قتادة عند ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٣٩١)، والطبري (٦٦٥٣) والتي بعدها رواية علي بن أبي طلحة، وقد يفهم منها هذا المعنى والله أعلم.

(٥) مجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٢ - ٤٦٧). (٦) منهاج السنة (٢٤١/٧).

مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿١٢٤﴾ [النساء]، كان هذا مدحاً لهذا المعدن الشريف، لما فيهم من الإيمان والعمل الصالح) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (ما احتج به بعض أصحابنا على تفضيل الأنبياء على الملائكة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الدخان]، واسم (العالمين) يتناول الملائكة والجن والإنس، وفيه نظر؟ لأن أصناف العالمين قد يراد به جميع أصناف الخلق في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ [الفاتحة]، وقد يراد به الآدميون فقط على اختلاف أصنافهم، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الشعراء]، ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾﴾، وهم كانوا لا يأتون البهائم ولا الجن.

وقد يراد بالعالمين أهل زمن واحد، كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الدخان].

فقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾ الآية.

تحتمل جميع أصناف الخلق ويحتمل أن المراد بنو آدم فقط، وللمحتج بها أن يقول: اسم العالمين علم لجميع أصناف المخلوقات التي بها يعلم الله، وهي آيات له ودلالات عليه لا سيما أولوا العلم منهم مثل: الملائكة، فيجب إجراء الاسم على عمومه إلا إذا قام دليل يوجب الخصوص) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (فذكر - سبحانه - قصة مريم والمسيح في هذه السورة المكية التي أنزلها في أول الأمر بمكة في السور التي ذكر فيها أصول الدين المدنية التي يخاطب فيها من اتبع الأنبياء من أهل الكتاب والمؤمنين، لما قدم عليه نصارى نجران فكان فيه الخطاب لأهل الكتاب فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٤﴾﴾ إِذْ قَالَتْ أَمْرًا رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٥﴾﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٣٦﴾﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مولود إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخاً من الشيطان إلا مريم وابنها». ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١) ا.هـ (٢).

﴿فَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنِ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ إِنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣).

﴿فَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنِ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها، حتى اقترعوا على كفالتها) ا.هـ (٣).

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٤).
 (وقد قال زكريا: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ ولم تكن الذرية مختصة به، ولا بالأنبياء، بل الله يخرج الأنبياء من الكفار إذا شاء، ولكن بمشيئته، والله أعلم أنه إذا قال: «من عندك» و«من لَدُنْكَ» كان مطلوباً بغير فعل العبد) ا.هـ (٤).

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٥).

(فقوله: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ على قراءة الفتح في تقدير قوله: فنادته ببشارته، وهو ذكر لمعنى ما نادته به وليس فيه ذكر اللفظ. ومن قرأ: (إِنَّ اللَّهَ) فقد حكى لفظه، وكذلك الفرق بين قوله أول ما أقول: أحمد الله، وأقول ما أقول: إني أحمد الله) ا.هـ (٥).

قال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال أكثر السلف ﴿وَسَيِّدًا﴾: حليماً، وكذلك يروى عن الحسن، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، وأبي الشعثاء،

(١) البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦). (٢) الجواب الصحيح (١٤٧/٢ - ١٤٨).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (رسالة الحضانة) (٦٢٨)، وهذه الرسالة ناقصة حقيقتها من جديد وعدلت النقص والتحريف ونشرتها في «المستدرک على مجموع الفتاوى» تحت الطبع مخطوط.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (١١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/١٨).

والربيع بن أنس، ومقاتل^(١)، وقال أبو روق عن الضحاك: إنه الحسن الخلق^(٢). وروى سالم عن سعيد بن جبير: أنه التقى^(٣)، ولا يسود الرجل الناس حتى يكون في نفسه مجتمع الخلق ثابتاً.

وقال عبد الله بن عمر: ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية! فقيل له: ولا أبو بكر، ولا عمر، قال: كان أبو بكر وعمر خيراً منه، وما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية^(٤). قال أحمد بن حنبل: يعني به الحليم، أو قال: الكريم ولهذا قيل: إذا شئت يوماً أن تسود قبيلة فبالحلم سد لا بالتسرع والشتم

ولهذا فسر طائفة من السلف السيد بأنه سيد قومه في الدين، وقال ابن زيد: هو الشريف^(٥)، وقال الزجاج: الذي يفوق قومه في الخير^(٦)، وقال ابن الأنباري: السيد هنا الرئيس والإمام في الخير^(٧) وعن ابن عباس ومجاهد: هو الكريم على ربه^(٨)، وعن سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم^(٩) ا.هـ^(١٠).

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَاذْكُرَ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ (٤١).

(وقوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ قد ذكر هذا في قوله: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] وهناك لم يستثن شيئاً، والقصة واحدة، وهذا يدل على أن الاستثناء منقطع، والمعنى: آيتك ألا تكلم الناس، لكن ترمز لهم رمزاً، كمنظاره في القرآن، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ١٣] هو الرمز، ولو قدر أن الرمز استثناء متصل

- (١) هذا في «زاد المسير» (٣٨٣/١) ولكن فيه تفسير «السيد» بمعنى (الحكيم) فلعله تصحف إلى (حليم) لقرب رسم الكلمة.
- (٢) الخراطي في مكارم الأخلاق (ص ٦٠)، وابن أبي حاتم بدون سند (آل عمران ١ - ٤٧٩).
- (٣) هذا من زاد المسير (٣٨٣/١) أما الموجود في ابن أبي شيبة من طريق سالم عن سعيد فتفسير: الحليم، والله أعلم.
- (٤) الاستيعاب (٧٤٢/٣) ومختصر ابن عساكر لابن منظور (٤٠١/٢٤) مختصراً.
- (٥) الطبري (٦٩٧٦).
- (٦) الزجاج (٤٠٦/١)، وكذا عنه في «زاد المسير» (٣٨٣/١).
- (٧) زاد المسير (٣٨٣/١).
- (٨) وهو القول الأول في «زاد المسير» ووجدته عن مجاهد عند ابن جرير (٦٩٧١) وعن الرقاشي عند ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٤٨) وابن جرير (٦٩٧٢).
- (٩) الطبري (٦٩٧٧).
- (١٠) مجموع الفتاوى (٢٢٦/١٧ - ٢٢٧).

لكان قد دخل في الكلام المقيد بالاستثناء، كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] ا. هـ (١).

﴿يَمْرِيُمْ أَفْتِي لِرِيكِ وَأَسْجِدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْبِيْنَ﴾ (٤٣).

(إن هذه الآية بمنزلة قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكْبِيْنَ﴾ [البقرة] هذا أمر بالركوع، وكذلك قوله: ﴿يَمْرِيُمْ أَفْتِي لِرِيكِ وَأَسْجِدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْبِيْنَ﴾ (٤٣)، وهذا أمر بالركوع.

قد قيل: ذكر ذلك ليبين أنهم يصلون جماعة، لأن المصلي في الجماعة إنما يكون مدركاً للركعة بإدراك ركوعها، بخلاف الذي لم يدرك إلا السجود، فإنه قد فاتته الركعة. وأما القيام فلا يشترط فيه الإدراك.

وبالجملة «الواو» إما واو الحال، وإما واو العطف. والعطف هو الأكثر، وهي المعروفة في مثل هذا الخطاب. وقوله إنما يصح إذا كانت واو الحال، فإن لم يكن ثم دليل على تعيين ذلك بطلت الحجة، فكيف إذا كانت الأدلة تدل على خلافه؟) ا. هـ (٢).

وقال رحمه الله: (وقال لمريم: ﴿أَفْتِي لِرِيكِ وَأَسْجِدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْبِيْنَ﴾ قد يكون أمر لها بصلاة الجماعة، وإن كانت امرأة، لأنها كانت مجردة منذورة لله عاكفة في المسجد) ا. هـ (٣).

﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمًا وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (٤٤).

(ولهذا يذكر الله ذلك بياناً لإنعامه بمحمد ودلالة لنبوته، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرِيُمْ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ﴾ (٤٤) يَمْرِيُمْ أَفْتِي لِرِيكِ وَأَسْجِدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْبِيْنَ (٤٣) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمًا وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤) ا. هـ (٤).

وقال رحمه الله: (فإن القرآن فيه من الأخبار عن الأمم الماضية كقصة آدم وإبليس ونوح وقومه ومخاطبته لهم، وقصة عاد وثمود وفرعون وما جرى من الأمم وقومهم من

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٧ - ١٣٧).

(٢) منهاج السنة (١٨/٧).

(٣) المستدرک علی مجموع الفتاوى (مخطوط تحت الطبع).

(٤) الجواب الصحيح (١١٨/٥).

المخاطبات في الأمور الجزئية مما لا يمكن أن تُعلم بالحدس وقوى النفس التي تنال بواسطة العلم بالحد الأوسط. وكذلك الخبر عن الأمور المستقبلية المفصلة، فإن هذه كلها لا يمكن في الجبلة أن تُعلم إلا بمخبر يخبر بها الإنسان، وأما علمه بها بدون الخبر فممتنع من قوى النفس. ولهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ [القصص: ٤٦]، ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْعَرَبِ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ [١] هـ.

وقال رحمه الله في معنى (الإنباء):

(ولفظ الإنباء يتضمن معنى الإعلام والإخبار لكنه في عامة موارد استعماله أخص من مطلق الإخبار فهو يستعمل في الإخبار بالأمور الغائبة المختصة دون المشاهدة المشتركة كما قال: ﴿وَأَنْبَأْتُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩] وقال: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّا بِهَا يَدَ اللَّهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم: ٣]، ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧] ﴿أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [١٨] [ص]، وقال: ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾ [١] ﴿عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ﴾ [٢] ﴿الَّذِي هُوَ فِيهِ مُخَلَّفُونَ﴾ [٣] [النبأ]، وقال: ﴿وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُّوكَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَكَ عَنْ أَنْبَاءِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٠]، وقال: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [٨٨] [ص]، وقال: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ﴾ [الأنعام: ٦٧]، وقال: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، إلى قوله: ﴿قَالَ يَكَادُمُ أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [١٧] [البقرة]، وقوله: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَنْبَاءِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٤]، فهذا في خطاب المنافقين ولم يقل والمؤمنون لأنهم لم يكونوا يطلعون المؤمنين على ما في بطونهم، وهذا بخلاف قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [٤] ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَرْحَمُ لَهَا﴾ [٥] [الزلزلة]، فإنها أمور مشهودة يعرفها الناس، لكن العجب كون الأرض تخبر بذلك فالعجب في المخبر لا في الخبر كشهادة الأعضاء. ا. هـ. (٢).

وقال رحمه الله: (وقال أيضاً^(١)) في رواية أبي الحارث والأثرم وحنبل والفضل بن زياد وعبد الصمد، وقد سئل عن القرعة، فقال: في كتاب الله في موضعين، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٤١) [الصافات]، وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ فقد احتج بالآيتين في إثبات القرعة) ١. هـ^(٢).

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (٤٥).

(وأما قوله: إن كلمة الله المراد بها عيسى نفسه: فلا ريب أن المصدر يعبر به عن المفعول به في لغة العرب، كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير، ومنه قوله: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]، ومنه تسمية الأمور به أمراً، والمقدور قدرة، والمرحوم به رحمة، والمخلوق بالكلمة كلمة، لكن هذا اللفظ إنما يستعمل مع ما يقترب به مما يبين المراد، كقوله: ﴿يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾. فبين أن الكلمة هو المسيح.

ومعلوم أن المسيح نفسه ليس هو الكلام ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ [آل عمران]، فبين لما تعجب من الولد أنه سبحانه يخلق ما يشاء؛ إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون، فدل ذلك على أن هذا الولد مما يخلقه الله بقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل: عيسى مخلوق بالكن؛ ليس هو نفس الكن ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران]، فقد بين مراده أنه خلق بكن لا أنه نفس كن ونحوها من الكلام) ١. هـ^(٣).

قال رحمه الله: ﴿يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾.

فالكلمة التي ذكرها وأنها هي التي بها خلقت السماوات والأرض، ليست هي المسيح الذي خلق من الطين كهيئة الطير بإذن الله، فاحتجاجهم بهذا على هذا احتجاج باطل، بل تلك الكلمة التي بها خلقت السماوات والأرض لم يكن معها ناسوت حين

(١) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله.

(٢) المسودة (١٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٢/٢٠ - ٤٩٣).

خلقت، باتفاق الأمم. والمسيح لا بد أن يدخل فيه الناسوت، فعلم أنه لم يرد بالكلمة (المسيح) ا.ه^(١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾.

ففي هذا الكلام وجوه تبين أنه مخلوق وليس هو ما يقوله النصارى: منها أنه قال: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾، وقوله بكلمة منه نكرة في الإثبات تقتضي أنه كلمة من كلمات الله، ليس هو كلامه كله كما يقول النصارى.

ومنها أنه يبين مراده بقوله بكلمة منه، وأنه مخلوق حيث قال: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

كما قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥١﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى في سورة كهيعص: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿١٧٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١٧٥﴾﴾ [مريم].

فهذه ثلاث آيات في القرآن تبين أنه قال له: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ وهذا تفسير كونه كلمة منه.

وقال: اسمه المسيح عيسى ابن مريم، أخبر أنه ابن مريم، وأخبر أنه وجيه في الدنيا والآخرة ومن المقربين، وهذه كلها صفة مخلوق، والله تعالى وكلامه الذي هو صفته لا يقال فيه شيء من ذلك، وقالت مريم: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾.

فبين أن المسيح الذي هو الكلمة هو ولد مريم. لا ولد الله سبحانه (وتعالى) ا.ه^(٢).

وقال شيخ الإسلام في إبطال دعوى بعض النصارى في عيسى الخالقية: (وقال

(٢) الجواب الصحيح (٤/٦٣ - ٦٤).

(١) الجواب الصحيح (٤/٥٢).

المسيح عن نفسه: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

فلم يذكر إلا خلق شيء معين خاص بإذن الله، فكيف يكون هذا الخالق هو ذاك؟ الوجه الثاني: (أنه خلق من الطين كهيئة الطير، والمراد به تصويره بصورة الطير، وهذا الخلق يقدر عليه عامة الناس، فإنه يمكن أحدهم أن يصور من الطين كهيئة الطير، وغير الطير من الحيوانات، ولكن هذا التصوير محرم، بخلاف تصوير المسيح، فإن الله أذن له فيه.

والمعجزة أنه ينفخ فيه الروح فيصير طيراً بإذن الله ﷻ، ليس المعجزة مجرد خلقه من الطين، فإن هذا مشترك، وقد لعن النبي ﷺ المصورين، وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(١) ا. هـ^(٢).

﴿وَمَصَدَقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَجَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُم بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾^(٥٥)﴾.

قال رحمه الله: (بل أصل دين اليهود فيه آصار وأغلال من التحريمات؛ ولهذا قال لهم المسيح: ﴿وَلَأَجَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) ا. هـ^(٣)).

وقال رحمه الله: (بل قد قال المسيح: ﴿وَلَأَجَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراماً في شرع موسى) ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وأما المسيح فإنه قال: ﴿وَلَأَجَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فأحل لهم بعض المحرمات، وهو في الأكثر متبع لشرعية التوراة؛ ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها؛ إذ كان الإنجيل تبعاً لها) ا. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وقد أخبر الله في القرآن أن عيسى قال لهم: ﴿وَلَأَجَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) فعلم أنه أحل البعض دون الجميع، وأخبر عن المسيح أنه علمه التوراة والإنجيل بقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾^(٦)﴾^(٦).

- (١) البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧).
 (٢) الجواب الصحيح (٤٦/٤ - ٤٧).
 (٣) مجموع الفتاوى (٨٧/١).
 (٤) مجموع الفتاوى (١٨٢/١٩).
 (٥) مجموع الفتاوى (١٨٤/١٩).
 (٦) مجموع الفتاوى (٤٣/١٦).

﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا آتَاكَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (١٥٧).

(ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ قال: مع محمد ﷺ وأمه (١) ١. هـ (٢).

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ نَبَأُكَ وَرَأْفَعُكَ إِلَىٰ وَمَطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (١٥٨).

قال رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ نَبَأُكَ وَرَأْفَعُكَ إِلَىٰ وَمَطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

فهذا حق كما أخبر الله به، فمن اتبع المسيح ﷺ جعله الله فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة وكان الذين اتبعوه على دينه الذي لم يبدل قد جعلهم الله فوق اليهود، وأيضاً فالنصارى فوق اليهود الذين كفروا به إلى يوم القيامة) ١. هـ (٣).

وقال رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمَطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهذا دليل على أنه لم يعن بذلك الموت؛ إذ لو أراد بذلك الموت لكان عيسى في ذلك كسائر المؤمنين؛ فإن الله يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء، فعلم أن ليس في ذلك خاصية. وكذلك قوله: ﴿وَمَطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولو كان قد فارقت روحه جسده لكان بدنه في الأرض كبदन سائر الأنبياء، أو غيره من الأنبياء.

وقد قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبُّهُ هُمَّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ [النساء]، فقوله هنا: ﴿بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه؛ إذ لو أريد موته لقال: وما قتلوه وما صلبوه؛ بل مات؛ فقوله: ﴿بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه.

ولهذا قال من قال من العلماء: إني متوفيك: أي قابضك: أي قابض روحك

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٩/١١) وابن أبي حاتم (آل عمران رقم - ٦٣٤) وعزاه السيوطي في الدر (٣٦/٢) للفرغاني وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.
(٢) الجواب الصحيح (١٠٨/٣ - ١٠٩). (٣) الجواب الصحيح (١٧٨/٢).

وبدئك، يقال: توفيت الحساب واستوفيته، ولفظ التوفي لا يقتضي نفسه توفي الروح دون البدن، ولا توفيهما جميعاً، إلا بقريئة منفصلة.

وقد يراد به توفي النوم كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وقوله: ﴿حَقِّقْ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، وقد ذكروا في صفة توفي المسيح ما هو مذكور في موضعه. والله تعالى أعلم (١) هـ.

وقال رحمه الله: (فالله تعالى ذكر إيمانهم به إذا نزل إلى الأرض، فإنه تعالى لما ذكر رفعه إلى الله بقوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾.

وهو ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ويموت حينئذٍ أخبر بإيمانهم به قبل موته (٢) هـ.

وقال رحمه الله: (قولهم إنه عني بموته عن موت الناسوت، كان ينبغي لهم أن يقولوا على أصلهم: عني بتوفيته عن توفي الناسوت، وسواء قيل موته أو توفيته فليس هو شيئاً غير الناسوت، فليس هناك شيء غيره لم يتوف، والله تعالى قال: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾.

فالمتوفى هو المرفوع إلى الله، وقولهم: إن المرفوع هو اللاهوت، مخالف لنص القرآن لو كان هناك موت، فكيف إذا لم يكن، فإنهم جعلوا المرفوع غير المتوفى، والقرآن أخبر أن المرفوع هو المتوفى (٣) هـ.

وقال رحمه الله: (أنه قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

فلو كان المرفوع هو اللاهوت، لكان رب العالمين قال لنفسه أو لكلمته: «إني أرفعك إلي»، وكذلك قوله: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، فالمسيح عندهم هو الله. ومن المعلوم أنه يمتنع رفع نفسه إلى نفسه، وإذا قالوا: هو الكلمة فهم يقولون مع ذلك إنه الإله الخالق، لا يجعلونه بمنزلة التوراة والقرآن، ونحوهما مما هو من كلام الله الذي قال فيه: إليه يصعد الكلم الطيب. بل عندهم هو الله الخالق الرزاق رب

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) الجواب الصحيح (٤/٣٦٤).

(٣) الجواب الصحيح (٤/٣٨ - ٣٩).

العالمين، ورفع رب العالمين إلى رب العالمين ممتنع) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (أن يقال إن الله لم يذكر أن المسيح مات ولا قتل إنما قال: ﴿يَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ وَمَطْهَرُكَ مِنْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقال المسيح: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (فاليهود من حين ضربت عليهم الذلة والمسكنة لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا على غيرهم، وإنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم كما حالفت النضير الخزرج وحالفت قريظة الأوس قبل الإسلام. والذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح ﷺ كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ وَمَطْهَرُكَ مِنْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وقال تعالى: ﴿قَالَ الْمَوْرِثُونَ نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ فَأَمَّا اللَّهُ فَامَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتِ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]، وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَرَهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨١] ١. هـ^(٣).

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٥٩ ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ٦٠ ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ ٦١ ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٦٢ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ ٦٣ ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ٦٤ ﴿يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرٰهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ٦٥ .

قال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٥٩).

كلام حق، فإنه سبحانه خلق هذا النوع البشري على الأقسام الممكنة ليبين عموم

(١) الجواب الصحيح (٤/٤٠ - ٤١).

(٢) الجواب الصحيح (٤/٣٢ - ٣٣).

(٣) الاستغاثة (٥٨).

قدرته، فخلق آدم من غير ذكر ولا أنثى، وخلق زوجته حواء من ذكر بلا أنثى، كما قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

وخلق المسيح من أنثى بلا ذكر، وخلق سائر الخلق من ذكر وأنثى، وكان خلق آدم وحواء أعجب من خلق المسيح، فإن حواء خلقت من ضلع آدم، وهذا أعجب من خلق المسيح في بطن مريم، وخلق آدم أعجب من هذا وهذا، وهو أصل خلق حواء.

فلهذا شبهه الله بخلق آدم الذي هو أعجب من خلق المسيح، فإذا كان سبحانه قادراً أن يخلقه من تراب، والتراب ليس من جنس بدن الإنسان، أفلا يقدر أن يخلقه من امرأة هي من جنس بدن الإنسان؟ وهو سبحانه خلق آدم من تراب ثم قال له: كن فيكون، لما نفخ فيه من روحه، فكذلك المسيح نفخ فيه من روحه وقال له: كن فيكون. ولم يكن آدم بما نفخ من روحه لاهوتاً وناسوتاً، بل كله ناسوت، فكذلك المسيح كله ناسوت، والله تبارك وتعالى ذكر هذه الآية في ضمن الآيات التي أنزلها في شأن النصرارى، لما قدم على النبي ﷺ نصرارى نجران وناظروه في المسيح، وأنزل الله فيه ما أنزل، فبين فيه قول الحق الذي اختلفت فيه اليهود والنصارى، فكذب الله الطائفتين: هؤلاء في غلوهم فيه، وهؤلاء في ذمهم له.....

وهذا كله يبين به أن المسيح عبد ليس بإله، وأنه مخلوق كما خلق آدم، وقد أمر أن يباهل من قال إنه إله، فيدعو كل من المتباهلين أبناءه ونساءه وقريبه المختص به، ثم يتهلل هؤلاء وهؤلاء، ويدعون الله أن يجعل لعنته على الكاذبين، فإن كان النصرارى كاذبين في قولهم هو الله حقت اللعنة عليهم، وإن كان من قال: ليس هو الله بل عبد الله كاذباً حقت اللعنة عليه، وهذا إنصاف من صاحب يقين يعلم أنه على الحق.

والنصارى لما لم يعلموا أنهم على الحق نكلوا عن المباهلة، وقد قال عقب ذلك: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

تكذيباً للنصارى الذين يقولون: هو إله حق من إله حق، فكيف يقال إنه أراد أن المسيح فيه لاهوت، وناسوت، وأن هذا هو الناسوت فقط دون اللاهوت؟ وبهذا ظهر الجواب عن قولهم.

(قال في موضع آخر: إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم، فأعنى بقوله: عيسى، إشارة إلى البشرية المأخوذة من مريم الطاهرة، لأنه لم يذكر هاهنا اسم المسيح إنما ذكر

عيسى فقط^(١) فإنه يقال: عيسى هو المسيح، بدليل أنه قال: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [المائدة: ٧٥].

فأخبر أنه ليس المسيح إلا رسول ليس هو بآله وأنه ابن مريم والذي هو ابن من مريم هو الناسوت وقال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [الآية [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَالَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُؤَفِّكُوكُمْ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧] (١. هـ^(٢)).

(والمسيح ﷺ لم يخلق من ماء رجل، بل لما نفخ روح القدس في أمه حبلت به، وقال الله: كن فكان، ولهذا شبهه الله بآدم في قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﷻ).

فإن آدم ﷺ خلق من تراب وماء، فصار طيناً ثم أبيض الطين، ثم قال له: كن فكان، وهو حين نفخ الروح فيه صار بشراً تاماً، لم يحتج بعد ذلك إلى ما احتاج إليه أولاده بعد نفخ الروح فإن الجنين بعد نفخ الروح يكمل خلق جسده في بطن أمه، فيبقى في بطنها نحو خمسة أشهر، ثم يخرج طفلاً يرتضع، ثم يكبر شيئاً بعد شيء، وآدم ﷺ حين خلق جسده قيل له: كن فكان بشراً تاماً بنفخ الروح فيه، ولكن لم يسم كلمة الله لأن جسده خلق من التراب والماء، وبقي مدة طويلة يقال: أربعين سنة، فلم يكن خلق جسده إبداعياً في وقت واحد، بل خلق شيئاً فشيئاً، وخلق الحيوان من الطين معتاد في الجملة.

وأما المسيح ﷺ فخلق جسده خلقاً إبداعياً بنفس نفخ روح القدس في أمه، قيل له: كن فكان (١. هـ^(٣)).

قال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨)﴾ [السجدة]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﷻ، وقال تعالى:

(١) ما بين القوسين هو جزء من كلام قساوسة نصارى قبرص يحتجون به في دينهم، وهو الذي أجاب عنه شيخ الإسلام في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح».

(٢) الجواب الصحيح (٤/ ٥٤ - ٥٥). (٣) الجواب الصحيح (٣/ ٣١٦ - ٣١٧).

﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ ﴿٤﴾ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ ﴿٥﴾﴾
 [الرحمن]، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٦﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ
 فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُمْ سَجِدِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [ص]، وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ
 تَارَةً أُخْرَى ﴿٥٥﴾﴾ [طه]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً
 فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون].

وفي الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «خلقت الملائكة من نور، وخلقت الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»^(١).

فالله سبحانه قد أخبر بخلق الإنسان الذي هو آدم، وبخلق ذريته شيئاً بعد شيء في غير آية، وأخبر أن ذلك مخلوق من غيره. فالأصل مخلوق من الطين من التراب والماء، ثم جعل صلصالاً فيس وجف وذلك بالهواء.

ولهذا قال النبي ﷺ: «حسب ابن آدم أكيالات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً، فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس»^(٢) وأخبر أنه خلق الجن من النار وأنه خلق الملائكة من النور، ولم يذكر أنه خلق هذه الأصناف لا من شيء^(٣).

وقال رحمه الله: (كما قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ طَّ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥١﴾﴾، وقال تعالى في سورة كهيعص: ﴿ذَلِكَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٢٥﴾﴾ [مريم].

فهذه ثلاث آيات في القرآن تبين أنه قال له: (كن فيكون) وهذا تفسير كونه كلمة (منه) ا.هـ^(٤).

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾.

(وأما آية الابتهاال ففي الصحيح أنها لما نزلت أخذ النبي ﷺ بيد علي وفاطمة

(١) مسلم (٢٩٩٦).

(٢) الترمذي (٢٣٨٠) ابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (١٣٢/٤) وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣) والحاكم (١٢١/٤) والطبراني (٦٤٥/٢٠) البغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٨) وابن حبان (٦٧٤، ٥٢٣٧ - الإحسان) والحديث صحيح.

(٣) الصفدية (٧٤/٢ - ٧٥). (٤) الجواب الصحيح (١١/٢).

وحسن وحسين ليباهل بهم^(١)، لكن خصهم بذلك لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم، فإنه لم يكن له ولد ذكر إذ ذاك يمشي معه. ولكن كان يقول عن الحسن: «إن ابني هذا سيد»^(٢) فهما ابناه ونساؤه [إذ] لم يكن قد بقي له بنت إلا فاطمة عليها السلام^(٣)، فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران، وهم نصارى، وذلك كان بعد فتح مكة، بل كان سنة تسع، وفيها نزل صدر آل عمران، وفيها فرض الحج، وهي سنة الوفود. فإن مكة لما فُتحت سنة ثمان قدمت وفود العرب من كل ناحية فهذه الآية تدل على كمال اتصالهم برسول الله ﷺ، كما دل على ذلك حديث الكساء، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم منهم، لأن الفضيلة بكمال الإيمان والتقوى، لا بقرب النسب) ١. هـ^(٤).

قال رحمه الله: (رواه مسلم^(٥) عن سعد بن أبي وقاص. قال في حديث طويل: «لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: اللهم هؤلاء أهلي») ١. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (فإن أهل نجران - التي باليمن - كانوا نصارى. فقدم عليه وفدهم ستون ركباً وناظرهم في مسجده وأنزل الله فيهم صدر سورة آل عمران، ولما ظهرت حجته عليهم، وتبين لهم أنه رسول الله إليهم، أمره الله إن لم يجيبوه أن يدعوهم إلى المباهلة، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلِيِّ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿١١﴾ .

فلما دعاهم إلى المباهلة طالبوا أن يمهلهم حتى يشتوروا فاشتوروا، فقال بعضهم لبعض: تعلمون أنه نبي ما باهل قوم نبياً إلا نزل بهم العذاب.

فاستعفوا من المباهلة فصالحوه وأقروا له بالجزية عن يد وهم صاغرون؛ لما خافوا من دعائه عليهم، لعلمهم أنه نبي فدخلوا تحت حكمه كما يدخل أهل الذمة الذين في بلاد المسلمين تحت حكم الله ورسوله، وأدوا إليه الجزية عن يد وهم صاغرون،

(١) مسلم (٤/١٨٧١).

(٢) البخاري (٢٧٠٤).

(٣) بنات سيد البشر ﷺ زينب توفيت أول سنة ثمانية للهجرة ورقية توفيت إبان معركة بدر وأم كلثوم توفيت سنة تسعة للهجرة رضي الله عنهن.

(٤) منهاج السنة (٤/٢٧ - ٢٨).

(٥) مسلم (٤/١٨٧١).

(٦) منهاج السنة (٧/١٢٣)، والجواب الصحيح (١/١٩٧).

وهم أول من أدى الجزية من النصارى) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (وقوله: جعله الله نفس رسول الله ﷺ حيث قال: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ وواخاه (٢).

فيقال: أما حديث المؤاخاة فباطل موضوع، فإن النبي ﷺ لم يؤاخ أحداً، ولا آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض، ولا بين الأنصار بعضهم مع بعض، ولكن آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، وآخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، كما ثبت ذلك في الصحيح (٣). وأما قوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ فهذا مثل قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور] نزلت في قصة [عائشة ؓ] في الإفك (٤)، فإن الواحد من المؤمنين من أنفس المؤمنين والمؤمنات.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتَوَبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] أي يقتل بعضهم بعضاً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] أي لا يخرج بعضهم بعضاً فالمراد بالأنفس الإخوان: إما في النسب وإما في الدين وقد قال النبي ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك» (٥).

وقال للأشعريين: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو نفدت نفقة عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد، ثم قسموه بينهم بالسوية، هم مني وأنا منهم» (٦) وهذا في الصحيح، والأول أيضاً في الصحيح.

وفي الصحيح [أيضاً] أنه قال لجليبيب (٧): «هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه» وهذا مبسوط في موضعه) ا.هـ (٨).

وقال رحمه الله: (وإذا كان اللفظ في قوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ كاللفظ في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، ونحو ذلك، مع أن التساوي هنا ليس بواجب بل ممتنع، فكذلك هناك

(١) الجواب الصحيح (١/١٦٩ - ١٧٠). (٢) هذه شبهة الرافضي ابن مطهر الحلبي.

(٣) البخاري (٥/٣١ - ٣٢)، ومسلم (٤/١٩٦٠).

(٤) حادثة الإفك حديثها متفق عليه. (٥) البخاري (٣/١٨٤).

(٦) البخاري (٣/١٣٨)، ومسلم (٤/١٩٤٤).

(٧) مسلم (٤/١٩١٨). (٨) منهاج السنة (٤/٣٢ - ٣٥).

وأشد. بل هذا اللفظ يدل على المجانسة والمشابهة. والتجانس والمشابهة يكون بالاشتراك في [بعض الأمور، كالاتشارك في] الإيمان، فالمؤمنون إخوة في الإيمان، وهو المراد بقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] (١) هـ.

قال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ أي رجالنا ورجالكم، أي الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب، والرجال الذين هم من جنسكم. أو المراد التجانس في القرابة فقط، لأنه قال: ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ فذكر الأولاد وذكر [النساء] والرجال، فَعُلِمَ أنه أراد الأقربين إلينا من الذكور والإناث، من الأولاد والعصبة.

ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء، ودعا فاطمة من النساء، ودعا علياً من رجاله، ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسباً من هؤلاء، وهم الذين أدار عليهم الكساء. والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه، وإلا فلو باهلهم بالأبعدين في النسب، وإن كانوا أفضل عند الله، لم يحصل المقصود؛ فإن المراد أنهم يدعون الأقربين، كما يدعو هو الأقرب إليه.

والنفوس تحنو على أقاربها ما لا تحنو على غيرهم، وكانوا يعلمون أنه رسول الله ﷺ ويعلمون أنهم إن باهلوهم نزلت البهلة عليهم وعلى أقاربهم، واجتمع خوفهم على أنفسهم وعلى أقاربهم، فكان ذلك أبلغ من امتناعهم، وإلا فالإنسان قد يختار أن يهلك ويحيا ابنه، والشيخ الكبير قد يختار الموت إذا بقي أقاربه في نعمة ومال. وهذا موجود كثير. فطلب منهم المباهلة بالأبناء والنساء والرجال والأقربين من الجانبين، فلهذا دعا هؤلاء.

وآية المباهلة نزلت سنة عشر، لما قدم وفد نجران، ولم يكن النبي ﷺ قد بقي من أعمامه إلا العباس، والعباس لم يكن من السابقين الأولين، ولا كان له به اختصاص كعلي. وأما بنو عمه فلم يكن فيهم مثل علي، وكان جعفر قد قُتِلَ قبل ذلك. فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر، وجعفر قتل بمؤتة سنة ثمان، فتعين علي ﷺ.

وكونه تعين للمباهلة، إذ ليس في الأقارب من يقوم مقامه، لا يوجب أن يكون مساوياً للنبي ﷺ في شيء من الأشياء، بل ولا أن يكون أفضل من سائر الصحابة مطلقاً، بل له بالمباهلة نوع فضيلة، وهي مشتركة بينه وبين فاطمة وحسن وحسين، ليست من خصائص الإمامة، فإن خصائص الإمامة لا تثبت للنساء، ولا يقتضي أن يكون من باهل به أفضل من جميع الصحابة، كما لم يوجب أن تكون فاطمة وحسن وحسين أفضل من جميع الصحابة) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (لكن قد يُراد بالعلم: الكلام المأثور عن المعصوم. فإنه قد ثبت أنه علم، لقوله: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ وأمثاله) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ وهو الشرع المنزل) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (يبين هذا أن سبب نزول هذه الآية كان قدوم نصارى نجران ومناظرتهم للنبي ﷺ في أمر المسيح، كما ذكر ذلك أهل التفسير، وأهل السيرة، وهو من المشهور، بل من المتواتر أن نصارى نجران قدموا على النبي ﷺ ودعاهم إلى المباهلة المذكورة في سورة آل عمران، فأقروا بالجزية ولم يباهلوه، وصدر آل عمران نزل بسبب ما جرى؛ ولهذا عامتها في أمر المسيح، وذكروا أنهم احتجوا بما في القرآن من لفظ (أنا) و(نحن) ونحو ذلك على أن الآلهة ثلاثة فاتبعوا المتشابه وتركوا المحكم الذي في القرآن من أن الإله واحد ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] فإنهم قصدوا بذلك الفتنة، وهي فتنة القلوب بالكفر وابتغاء تأويل لفظ (أنا) و(نحن) وما يعلم تأويل) هذه الأسماء (إلا الله) لأن هذه الأسماء إنما تقال للواحد الذي له أعوان إما أن يكونوا شركاء له، وإما أن يكونوا مماليك له) ١. هـ^(٤).

﴿وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ هذا حق الخالق، ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وهذا حق المخلوق ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ١. هـ^(٥).

(٢) درء تعارض العقل (٩/٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/٣٧٧).

(١) منهاج السنة (٧/١٢٥ - ١٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٣٦٦).

(٥) بغية المرتاد (٤٩٧).

وقال رحمه الله: (والتوحيد وإن كان أصل الصلاح فهو أعظم العدل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ١٤٤. ا. هـ. (١).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (وسواء) وسط، لأنه معتدل بين الجوانب) ا. هـ. (٢).

وقال رحمه الله: (وفي الركعة الثانية بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ١٤٤).

فإن هاتين الآيتين؛ فيهما دين الإسلام، وفيهما الإيمان القولي والعملي، فقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [آل عمران: ٨٤] إلى آخرها يتضمن الإيمان القولي والإسلام.

وقوله: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ - الآية إلى آخرها - يتضمن الإسلام والإيمان العملي، فأعظم نعمة أنعمها الله على عباده الإسلام والإيمان، وهما في هاتين الآيتين، والله سبحانه وتعالى أعلم) ا. هـ. (٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى في آل عمران بعد أن قص أمر المسيح ويحيى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ١٤٤، وهي التي كتبها النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم لما دعاهم إلى الإسلام) ا. هـ. (٤).

وقال رحمه الله: (وكذلك في سورة آل عمران في قوله: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ١٤٤).

فقد دعاهم أولاً إلى الإسلام، وهو عبادة الله وحده، لا شريك له، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، كما قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/١٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/١٠٨).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٣٦٨).

مِن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦١﴾ [التوبة]، ثم قال تعالى: ﴿إِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وهذه الآية هي التي كتب بها النبي ﷺ إلى قيصر ملك الروم لما دعاه إلى الإسلام.

وقال في كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتك أجرك مرتين، وإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»^(١).

فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، في كتابه الذي أرسله إليه، وقال أيضاً في آل عمران: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَن يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّصُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّيْنَ بِيَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَالِيكَ وَالنَّبِيْنَ أَرْبَابًا أَيَّامُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

فذكر التوحيد في هذه الآية، وكفر من اتخذ الملائكة والنبين أرباباً، فكيف بمن اتخذ الأحرار والرهبان أرباباً، ثم ذكر الإيمان بخاتم الرسل، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْنَهُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَعَيِّرُ دِينَ اللَّهِ يَعْجُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]. فقد ذكر أنه أخذ الميثاق على النبيين وأممهم: مهما آتيتكم من كتاب وحكمة، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه.

وهذا يتناول الأمر لكل أهل الكتاب إذا جاءهم رسول ثاني أن يؤمنوا به

وينصرونه، وإن كان عندهم من الكتاب والحكمة ما كان، ولا يقولون نحن مستغنون بما عندنا من الكتاب والحكمة، لا نؤمن بالرسول الذي جاءنا.

ونخص الإيمان بمحمد ﷺ، فإنه خاتم الرسل، وهو آخر رسول جاء مصداقاً لما بين يديه من الكتاب، فوجب على من جاءه أن يؤمن به وينصره، وإن كان عنده من الكتاب والحكمة ما كان.

وهذا الميثاق أخذه الله على الأنبياء، وأخذه على أممهم، ثم قال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتبه، فمن ابتغى غيره فقد ابتغى غير دين الله، وهو دين الإسلام، الذي قال فيه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] هـ (١).

﴿هَتَأْتُمْ هَتُولَاءَ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦].

(وأمر تعالى محمداً ﷺ بالمجادلة بالتي هي أحسن، وذم سبحانه من جادل بغير علم أو في الحق بعدما تبين ومن جادل بالباطل، فقال تعالى: ﴿هَتَأْتُمْ هَتُولَاءَ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦] هـ (٢).

﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٧].
 (قال: «وقال أكثر العلماء: الحنيف: المخلص» (٣). وقال الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [١٧] هـ (٤).

وقال رحمه الله: (فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٧] هـ، وقال تعالى: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَانِيًّا تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وهذا ذم لليهودية والنصرانية، وما كان عليه موسى والمسيح لا يذم.

(١) الجواب الصحيح (٣/٧٨ - ٨١) (٥١٦/٦).

(٢) الجواب الصحيح (١/٢٣٠).

(٣) هذا نقله ابن أبي حاتم عن خصيف وعطاء بن مسلم الخراساني ومقاتل بن حيان، يراجع (تفسير آل عمران - رقم ٧٢٨ - ٧٣٠).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٧٠).

قيل: الذم يلزم (من اختص)^(١) من أمر باتباع ما اختص به اليهود والنصارى من الشرع المنسوخ، وذم من اتبع ذلك المنسوخ من حيث بعث محمد.

وكان هؤلاء يقولون: نحن على ملة إبراهيم دون محمد، فبين الله كذبهم في ذلك ولو لم يكونوا مبدلين. فكيف مع التبديل والنسخ؟! فإن إبراهيم كان قبل التوراة والإنجيل، وما كان عليه أهل التوراة والإنجيل اختص به أهل التوراة ولم يكن إبراهيم عليه، بل ولا كان يجوز لإبراهيم أن يتبعه ولم يشرعه الله له، وهذا الاسم يختص بأهل شرع التوراة والإنجيل، وإبراهيم كان قبل ذلك، ولم يكن من المختصين بهذا الشرع.

فامتنع أن يكون إبراهيم يهودياً أو نصرانياً بوجه من الوجوه، بل كان حنيفاً مسلماً، وهو الذي يعبد الله وحده لا شريك له بما أمر به، فيعبده في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ نفي أن يكون على ما اختص به شرع التوراة والإنجيل، وليس على ملة إبراهيم، بل ملة إبراهيم أن يعبد الله وحده بما أمر، ومحمد أمر بملة إبراهيم، وأمر بها أن يعبد الله وحده، ورفع به الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب ولم تكن مشروعة لإبراهيم؛ فكان الشرع الذي بعث به أولى بإبراهيم.

وأما اليهودية والنصرانية المتضمنة للمنسوخ المبدل وهي التي عليها اليهود والنصارى الذين كذبوا محمداً؛ فهذه ليست دين أحد من الأنبياء، لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما) ا.هـ^(٣).

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٧٨)

(هذا معنى قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. فهو يتناول الذين اتبعوه قبل مبعث محمد وبعد مبعثه. وقيل؛ إنه عام، قال الحسن البصري: كل مؤمن ولي إبراهيم ممن مضى وممن بقي^(٤). وقال الربيع بن أنس: هم

(١) ما بين القوسين كأنه مقحم، ويمكن توجيهه بأنه مبدل منه.

(٢) تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٨٠ - ٢٨١). (٤) لم أجده عن الحسن.

المؤمنون الذين صدقوا نبي الله واتبعوه، وكان محمد والذين معه من المؤمنين أولى الناس بإبراهيم^(١). وهذا وغيره مما يبين أن اليهود والنصارى لا يعبدون الله، وليسوا على ملة إبراهيم) ١. هـ^(٢).

﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا تَتُومِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾.

(والمقدم في القرآن، والمؤخر باب من العلم، وقد صنف فيه العلماء: منهم الإمام أحمد وغيره، وهو متضمن هذا وشبهه أن يكون الاستثناء مؤخراً في اللفظ مقدماً في النية ثم التقديم والتأخير في لغة العرب، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة وبين غيرهما: لا ينكره إلا من لم يعرف اللغة، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا تَتُومِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ فقوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰ﴾ من تمام قول أهل الكتاب. أي كراهة أن يؤتى فهو مفعول تؤمنوا، وقد فصل بينهما بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ وهي جملة أجنبية؛ ليست من كلام أهل الكتاب؛ فأیما أبلغ الفصل بين الفعل والمفعول أو بين المستثنى والمستثنى منه؟! وإذا لم يكن عود الاستثناء إلى الأخيرة مقطوعاً به لم يجب عود الاستثناء إليها؛ بل ربما كان في سياقه ما يقتضي أن عوده إلى الأولى أوكد) ١. هـ^(٣).

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنۢ لَّا تَأْمَنُهُ بِيَدِينَارِ لَآ يُوَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾. ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنۢ لَّا تَأْمَنُهُ بِيَدِينَارِ لَآ يُوَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل ولايته على

الله الكذب وهم يعلمون ﴿٧٥﴾.

(فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنۢ لَّا تَأْمَنُهُ بِيَدِينَارِ لَآ يُوَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل ولايته على

(١) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٧٣٣) الطبري (٧٢١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٢/١٦). (٣) مجموع الفتاوى (١٦٢/٣١ - ١٦٣).

المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك. فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، بل هذا أحسن. لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة، بل هي مجرد انتفاع بأثارهم، كالملابس والمسكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: «إِلَّا مَا دَمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا» أي يقوم عليه كما يقوم القيم على ما يقوم عليه وإن كان جالساً معه) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله في معنى الوفاء بعهده في الآية (٧٦):

(فقد بين أن الوفاء بالعهود من التقوى التي يحبها الله، والوفاء بالعهود هو جملة الأمور به، فإن الواجب إما بالشرع، أو الشرط، وكل ذلك فعل مأمور به، وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيد؛ وذلك أن التقوى، وإما تقوى الله؛ وإما تقوى عذابه، كما قال: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، «وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» [آل عمران]، فالتقوى اتقاء المحذور بفعل المأمور به وبترك المنهي عنه، وهو بالأول أكثر، وإنما سمي ذلك تقوى لأن ترك المأمور به وفعل المنهي عنه^(٣) سبب الأمن من ذم الله وسخط الله وعذاب الله، فالباعث عليه خوف الإثم، بخلاف ما فيه منفعة وليس في تركه مضرة فإن هذا هو المستحب الذي له أن يفعله وله أن لا يفعله، فذكر ذلك باسم التقوى ليبين وجوب ذلك، وأن صاحبه متعرض للعذاب بترك التقوى) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: «بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» [٧٦] إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴿فإن قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾ بعد ذكره للإيمان يقتضي أنه الوفاء بموجب العقود في المعاملات ونحوها، كما قال في آية البيع: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ عَٰثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فأداء الأمانة هو الوفاء بموجب العقود في المعاملات من القبض والتسليم؛ فإن ذلك واجب بعقده فقط، ثم قال بعده: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾، فعهد الله ما عهده إليهم، وأيمانهم ما عقدوه من الأيمان.

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٤ - ١١٥). (٢) تفسير آيات أشكلت (١/ ٤٣٢).

(٣) كذا بالأصل، والصواب: ترك المنهي عنه وفعل المأمور به.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣٥).

وسبب نزولها قصة الأشعث بن قيس التي في الصحيحين في محاكمته مع اليهودي، حين قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(١) وأنزل الله هذه الآية (١) هـ.^(٢)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾.

(ولهذا إذا كانت اليمين غموساً كانت من الكبائر الموجبة للنار، كما قال سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ (١) هـ.^(٣)

﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

(وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

ووصفهم بأنهم: ﴿يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾. والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل.

فأما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وأما تحريف التنزيل فقد وقع في كثير من الناس، يحرفون ألفاظ الرسول، ويروون الحديث بروايات منكورة.

وإن كان الجهابذة يدعون ذلك. وربما يطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وأما لي الألسنة بما يظن أنه من عند الله، فكوضع الوضاعين الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو إقامة ما يظن أنه حجة في الدين، وليس بحجة، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود، وذمها كثير لمن تدبر في كتاب الله وسنة رسوله، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث (١) هـ.^(٤)

(١) البخاري (٢٤١٦)، مسلم (٢١٨) بلفظ مغاير واللفظ المذكور للبخاري.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٧/٢٠). (٣) القواعد النورانية (٢٦٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤/١ - ٧٥).

﴿ مَا كَانَ لِإِنْسِيٍّ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٦) .

(وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِإِنْسِيٍّ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٦) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٠) ؟
فبين سبحانه: أن اتخاذا الملائكة والنبيين أرباباً كافر) ١. هـ^(١).

قال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِإِنْسِيٍّ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٦) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٠) فتخصيص الملائكة والنبيين بالذكر تنبيه على من دونهم، فإنه أن لا يأمر باتخاذ الصالحين أرباباً بطريق الأولى) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقال سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِإِنْسِيٍّ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٦) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٠) فبين سبحانه أن من اتخذا الملائكة والنبيين أرباباً فهو كافر، مع أن المشركين إنما كانوا يتخذونهم شفعاء ويتقربون بهم إلى الله زلفى. فإذا كان هؤلاء الذين دعوا مخلوقاً ليشفع لهم عند الله كما يشفع المخلوق عند المخلوق فيسأله ويرغب إليه بلا إذنه وقد جعلهم الله مشركين كفاراً مأواهم جهنم فكيف بشرك هؤلاء الفلاسفة وما يشبتونه من الشفاعة؟ فإنهم يجوزون دعاء الجواهر العلوية - الشمس والقمر والكواكب، وكذلك الأرواح التي يسمونها «العقول» و«النفوس»، ويسميها من انتسب إلى أهل الملل «الملائكة») ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِإِنْسِيٍّ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٦) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٠) .

(١) مجموع الفتاوى (١/١٢٤)، (٣/٩٦).

(٢) الاستغاثة (٢٣٩).

(٣) الرد على المنطقيين (٥٣٤ - ٥٣٥).

فبين تعالى: أن من اتخذ الملائكة والنبیین أرباباً فهو كافر مع اعتقاده أنهم مخلوقون، فإنه لم يقل أحد قط: إن جميع الملائكة والنبیین مشاركون لله - سبحانه - في خلق العالم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف].

قال ابن عباس ومجاهد^(١) وغيرهما: تسألهم من خلق السموات والأرض؟ يقولون: الله، وهم يعبدون غيره وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]. في غير موضع، فأخبر تعالى عن المشركين أنهم كانوا يقرون بأن خالق العالم واحد مع اتخاذهم آلهة يعبدونهم من دونه سبحانه يتخذونهم شفعاء إليه ويتقربون بهم إليه) ١. هـ^(٢).

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٨١].

(قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٨١] وروي عن غير واحد من السلف - علي وابن عباس وغيرهما^(٣) - قالوا: لم يبعث الله نبياً من عهد نوح إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه) ١. هـ^(٤).

قال رحمه الله: (الكلام على أخذ الله ميثاق النبیین على الإيمان بمحمد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٨١]، وعن علي بن أبي طالب أنه قال: لم يبعث الله

(١) هذا اللفظ عن عكرمة في ابن جرير (٧٧/١٣) أما عن ابن عباس فلفظه مغاير وأما مجاهد فلفظ آخر والمعنى واحد.

(٢) الجواب الصحيح (٢٥٩/١ - ٣٦٠).

(٣) إما عن علي فقد رواه الطبري في تفسيره (٧٣٢٩) وإما عن ابن عباس فرواه (٧٣٣٣) والله أعلم.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٣) (٩٢/٣) (١٢/١٠) (٤٢٣/١١) (١٨/٢٧) (٦٣/٣٥) (٣٦٤).

نبياً - آدم ومن بعده - إلا أخذ عليه العهد في محمد، وأمره وأخذ العهد على قومه ليؤمنن به، ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه، وكذلك عن ابن عباس^(١) أنه قال: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به. وكذلك عن ابن عباس أنه قال: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته إن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه.

وقال بعض العلماء: أخذ الميثاق على النبيين وأمتهم، فاجتزا بذكر الأنبياء عن ذكر الأمم، لأن في أخذ الميثاق على المتبوع دلالة على أخذه على التابع. وحقيقة الأمر أن الميثاق إذا أخذ على الأنبياء دخل فيه غيرهم لكونه تابعا لهم، ولأنه إذا وجب على الأنبياء الإيمان به ونصره فوجب ذلك على من اتبعهم أولى وأحرى. ولهذا ذكر عن الأنبياء فقط.

وقد قيل: إن المراد بأخذ الميثاق على الأنبياء هو أخذه على قومهم، فإنهم هم الذين يدركون النبي الآتي. وقالوا: هي في قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب^(٢) ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وزعم بعضهم أن هذه القراءة هي الصواب والأولى غلط من الكتاب. وهذا قول باطل، ولولا أنه ذكر لما حكيت، فإن ما بين لוחي المصحف متواتر. والقرآن صريح في أن الله أخذ الميثاق على النبيين، فلا يلتفت إلى من قال: إنما أخذ على أممهم.

لكن الأنبياء أمروا أن يلتزموا هذا الميثاق مع علم الله وعلم من أعلمه منهم أنهم لا يدركونه؛ كما نؤمن نحن بما تقدمنا من الأنبياء والكتب وإن لم ندركهم. وأمر الجميع بتقدير إدراكه أن يؤمنوا به وينصروه، كما أن النبي ﷺ أخبرنا بنزول عيسى بن مريم من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأخبر أنه يقتل المسيح الدجال^(٣). فنحن مأمورون بالإيمان بالمسيح ابن مريم وطاعته إن أدركناه وإن كان لا يأمرنا إلا بشريعة محمد، ومأمورون بتكذيب المسيح الدجال، وأكثر المسلمين لا يدركون ذلك بل إنما يدركه بعضهم.

(١) مرّ تخريجه.

(٢) هذه عند ابن جرير (٧٣٢٣) (٧٣٢٤) وقد رد عليهم الشيخ أحمد شاکر في الهامش رداً بديعاً ﷺ وهو موافق لما ذهب إليه شيخ الإسلام وهو الحق إن شاء الله.

(٣) مرّ تخريجه.

قال طاووس^(١): أخذ الله ميثاق النبيين بعضهم على بعض، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه. فقال: هذه الآية لأهل الكتاب، أخذ الله ميثاقهم أن يؤمنوا بمحمد ويصدقوه، يعني بذلك أن من أدرك نبوة محمد منهم. يعني هم الذين أدركهم العمل بالآية، وإلا فذكر أن الميثاق أخذ على النبيين بعضهم على بعض، لكن ذلك عهد وإقرار مع العلم بأنهم لا يدركونه. وكذلك عن السدي^(٢): لم يبعث الله نبياً قط من لدن نوح إلا أخذ ميثاقه ليؤمنن بمحمد ولينصرنه إن خرج وهو حي، وإلا أخذ على قومه أن يؤمنوا به وينصروه إن خرج وهم أحياء. وقال محمد بن إسحاق^(٣). ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى أنبيائهم الميثاق بتصديقه إذا هو جاءهم وإقرارهم به على أنفسهم فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ لَمَّا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ﴾ الآية.

وقوله: ﴿رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ متناول لمحمد بالاتفاق، فإن رسالته كانت عامة. وقد قال الله له: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا﴾ [المائدة: ٤٨] فكتابه مهيمن على ما بين يديه من كتب السماء وقد أوجب الله على أهل الكتابين وسائر أهل الأرض الإيمان به. وهذا مذكور في غير موضع من القرآن والحديث. وهو مع أنه إجماع من المسلمين فهو معلوم بالاضطرار من دينه متواتر عنه، كما تواتر عنه غزوه اليهود والنصارى.

وهل يدخل في ذلك غيره من الرسل فيه قولان:

قيل: إن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يصدق الثاني وينصره، وأمره أن يأخذ الميثاق على قومه بذلك. وقيل: بل هذا الرسول هو محمد خاصة، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب؛ لأن الأنبياء قبله إنما كانت دعوتهم خاصة، لم يكونوا مبعوثين إلى كل أحد. فإذا لم يدخل في دعوته جميع أهل زمنهم ومن بعدهم كيف يدخل من أدركهم من الأنبياء قبلهم؟ والله تعالى قد بعث في كل قوم نبياً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر] وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِئُوا اللَّهَ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وكذلك

(١) ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ٨٧٧) والطبري (٧٣٢٧).

(٢) الطبري (٧٣٣١).

(٣) سيرة ابن هشام (٢/٢٠٣) وابن جرير من طريق ابن إسحاق عن ابن عباس (٧٣٣٣).

قوله: ﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ والنصرة مع الإيمان به هو الجهاد، ونوح وهوود ونحوهم من الرسل لم يؤمروا بجهاد، ولكن موسى وبنو إسرائيل أمروا بالجهاد.

وقوله: «لما» هذه اللام تسمى «الموطئة للقسم». فإن الكلام إذا كان فيه شرط متقدم وقسم كان جواب القسم يسد مسد جواب الشرط والقسم جميعاً. وأدخلت اللام الموطئة على أداة الشرط، و«ما» هنا شرطية. واللام في قوله: ﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ هي جواب القسم. ونظير «اللام الموطئة» في قوله: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. ونظير هذه الآية قوله: ﴿وَلَيْنَ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٠] وقوله: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنذَهَبَنَّا بِالَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦] ﴿وَلَيْنَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَيْنَا أُمَّتٌ مَعْدُودَةٌ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْسَبُهُ﴾ [هود: ٨].

ولهذا قال النحاة كالمبرد والزمخراji: هذه لام التحقيق دخلت على «ما» الجزاء، أي الشرطية، كما تدخل على «إن». ومعناه: لمهما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به. واللام في «لتؤمنن به» جواب الجزاء. وكذلك قال الفراء: من فتح اللام جعلها لاماً زائدة بمنزلة اليمين إذا وقعت على جزاء حرف بعد ذلك الجزاء على جهة فعل وحرف جوابه كجواب اليمين. والمعنى: أي كتاب آتيتكم ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به. وجواب الجزاء في قوله: «لتؤمنن به». ومعنى قولهم «جواب الجزاء» في هذا، أي جواب القسم تضمن أيضاً جواب الجزاء. فهو جواب لهما في المعنى) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ فأمر متقدمهم، أن يؤمن بمتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمتقدمهم) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ قال ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بعث محمد ﷺ وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه،

وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته: لأن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليؤمنن به ولنصرنه^(١).

فقد أوجب الله تعالى على المؤمنين الإيمان بالرسول والجهاد معه، ومن الإيمان به: تصديقه في كل ما أخبر به، ومن الجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به، وألحد في أسماء الله وآياته) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (والله تعالى قد أخذ الميثاق عليهم لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولنصرنه. هكذا قال ابن عباس وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣).

فأما الإيمان بتفصيل ما بعث به [محمد] فلم يؤخذ عليهم) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٤) فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد أمروا بهذا، وليس هذا الإقرار تصديقاً. فإن الله تعالى لم يخبرهم بخبر؛ بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه. فصدقوا بهذا الإقرار والتزموه، فهذا هو إقرارهم) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله في تفسير معنى الإقرار في قوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾: (وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول وكذلك «لفظ الإيمان» فيه إخبار وإنشاء والالتزام؛ بخلاف لفظ التصديق المجرد. فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر؛ لا يقال فيه: آمن له، بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى

(١) مرّ تخريجه، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الأثر في جامع المسائل (٧١/٤).

(٢) درء تعارض النقل (١/٣٧٢ - ٣٧٣) وفي مجموع الفتاوى (١٠/٧٢٨) (١١/٢١٢) بعضاً منه.

(٣) منهاج السنة (٧/١٦٨ - ١٦٩). (٤) مجموع الفتاوى (٧/٣٩٦).

المخبر. والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر إلا بالتزام طاعته مع تصديقه؛ بل قد استعمل لفظ الكفر - المقابل للإيمان - في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد؛ فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد؛ فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر كقوله: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ ولأن قر^(٢)، وآمن: متقاربان. فالإيمان دخول في الأمن، والإقرار دخول في الإقرار، وعلى هذا فالكلمة إقرار، والعمل بها إقرار أيضاً) ا.هـ^(٣).

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (٨٢)

قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (٨٢)؟ وعامة السلف على أن المراد بالاستسلام استسلامهم له بالخضوع والذل، لا مجرد تصريف الرب لهم، كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، وهذا الخضوع والذل هو أيضاً لازم لكل عبد لا بد له من ذلك، وإن كان قد يعرض له أحياناً الإعراض عن ربه والاستكبار، فلا بد له عند التحقيق من الخضوع والذل له؛ لكن المؤمن يسلم له طوعاً فيحبه ويطيع أمره، والكافر إنما يخضع له عند رغبة ورهبة، فإذا زال عنه ذلك أعرض عن ربه) ا.هـ^(٤).

قال رحمه الله: (وهو الذي ذكره الزجاج في قوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال: إسلام الكل خضوعهم لنفاذ أمره في جبلهم، لا يقدر أحد يمتنع من جبلة جبله الله عليها، وهذا المعنى صحيح، لكن الصواب الذي عليه جمهور علماء السلف والخلف: أن القنوت، والاستسلام، والتسبيح أمر زائد على ذلك، وهذا كقول بعضهم: أن سجود الكاره وذله وانقياده لما يريد الله منه من عافية ومرض وغنى ووفر) ا.هـ^(٥).

- (١) مجموع الفتاوى (٧/٥٣١).
 (٢) كذا في الأصل، والصواب: أقر.
 (٣) مجموع الفتاوى (٧/٦٣٧).
 (٤) مجموع الفتاوى (١٤/٣٠ - ٣١).
 (٥) مجموع الفتاوى (١/٤٦ - ٤٧).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ فذكر إسلام الكائنات طوعاً وكرهاً، لأن المخلوقات جميعها متعبدة له التعبد العام، سواء أقر المقر بذلك أو أنكره، وهم مدينون مدبرون؛ فهم مسلمون له طوعاً وكرهاً، ليس لأحد من المخلوقات خروج عما شاءه وقدره وقضاه، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو رب العالمين. ومليكمهم بصرفهم كيف يشاء. وهو خالقهم كلهم وبارئهم ومصورهم، وكل ما سواه فهو مربوب. مصنوع، مفطور، فقير، محتاج، معبد، مقهور، وهو الواحد القهار الخالق البارئ المصور) ا. هـ (١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ فدين الله أن يدينه العباد ويدينون له فيعبدونه وحده ويطيعونه وذلك هو الإسلام له فمن ابتغى غير هذا ديناً فلن يقبل منه) ا. هـ (٢).

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

(قال عكرمة^(٣) وغيره: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت اليهود والنصارى: فنحن مسلمون: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقالوا: لا نحج. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فبين أن من تمام الإسلام طاعته فيما فرض من حج بيته، وإلا فمن كفر بالحج فلم ير حجه برا، ولا تركه إثماً: لم يكن مسلماً مطيعاً لله ورسوله) ا. هـ (٤).

وقال رحمه الله: (وروى أحمد عن عكرمة^(٥)) قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ قالت اليهود: فنحن المسلمون، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٠/١٠). (٢) التسعينية، الفتاوى (٢٠٩/٥).

(٣) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٩١٣) والطبري (٧٣٥٦).

(٤) نظرية العقد (٨)، مجموع الفتاوى (٩٣/٣).

(٥) رواية أحمد لم أجدها في مرويات أحمد بن حنبل ولعلها من تفسيره المفقود فإن كانت كذلك فهي إحدى الدلائل على وجود تفسير لأحمد.

[آل عمران: ٩٧] فحجوا، فأبوا فأنزل الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] من أهل الملل، وفي رواية: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت الملل: فنحن المسلمون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فحج المسلمون وقعد الكفار) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (ولهذا لما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت اليهود والنصارى: «نحن مسلمون»، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: «لا نحج». فقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَلِيمٌ﴾، وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^(٢) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وذكر عن ابن عباس في تفسيرها^(٤)) قال: من وحد الله وآمن باليوم الآخر، يقول: أقر بما أنزل الله، ثم أنزل الله بعدها: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٥)، وذكره عن الوالبي عن ابن عباس، والوالبي لم يسمع من ابن عباس، وسواء سمعه أو لم يسمعه فليست هذه الآية ناسخة لتلك، بمعنى أن الله أخبر بشيء، ثم أخبر بخلافه كما يظنه بعض الناس أنه أراد ذلك. بل المراد أن الله أنزل هذه الآية ليبين أنه لا يقبل ديناً غير دين الإسلام من الأولين والآخرين، ولئلا يظن ظان أن من أرسل إليه رسول فكذبه كان من أهل السعادة، ويكون من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ ولم يتبعه سعيداً.

فالمقصود بذكر آية آل عمران بيان هذا المعنى وليس هو منافياً لمقصود هذه الآية التي في البقرة. بل هي موافقة لها؛ فإن قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٢] لا يتناول من كذب الرسول الذي أرسل إليه، ولا من كذب واحداً من الرسل، وهذا مما قد بينه الله في القرآن في غير موضع، فكيف تكون هذه الآية تناولت من كذب محمداً أو غيره، مع أنه قد قال: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]؟

(١) شرح العمدة - الطهارة (١١٥).

(٢) الحديث رواه الترمذي (٨١٢) وقال عنه غريب؛ لذا فهو ضعيف على قاعدة العراقي، وعلته أنه من رواية الحارث الأعور عن علي والحارث ضعيف جداً، وقد فصل القول في الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٠/٤) ولعل الحديث أصله موقوف والله أعلم.

(٣) الصفدية (٣٠٨/٢ - ٣٠٩).

(٤) أي: آية سورة البقرة رقم (٦٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (البقرة - ١ - ١٩٨).

وأخبار الله يصدق بعضها بعضاً لا يكذب بعضها بعضاً، وقد قال لما أهبط آدم من الجنة: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة]، وقال: وهذا معلوم بالاضطرار من دين الرسل: أن من كذب رسولاً واحداً فهو [من قسم الكفار لا] من قسم المؤمنين، فلا يتناوله [قوله]: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [البقرة: ٦٢].

والمنقول عن ابن عباس لفظ النسخ وإن كان غيره قد تكلم بلفظ النسخ، فإن كثيراً من السلف يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه، [ولا تكون دالة عليه]، فهو رفع لما يظن من دلالة النص عليه ومراد الرب، لا رفع لما أنزل ثم رفع، ولا رفع لما دل عليه النص (١) هـ.١.

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ عام في الأولين والآخرين فإن دين الإسلام هو دين الله الذي عليه أنبياءه، وعباده المؤمنون كما ذكر الله في كتابه عن أول رسول بعثه إلى أهل الأرض: نوح وإبراهيم وإسرائيل، وموسى وسليمان وغيرهم، من الأنبياء والمؤمنين) هـ.١ (٢).

وقال رحمه الله: (بل إنما سمي الإسلام الاستسلام له بقلبه وقصده وإخلاص الدين والعمل بما أمر به، كالصلاة والزكاة خالصاً لوجهه فهذا هو الذي سماه الله إسلاماً وجعله ديناً وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ولم يدخل فيما خص به الإيمان، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ بل ولا أعمال القلوب، مثل حب الله ورسوله ونحو ذلك، فإن هذه جعلها من الإيمان) هـ.١ (٣).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ فبين أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل) هـ.١ (٤).

تفسير الآية (٨٥) راداً على أهل الكتاب:

(وأما تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥).

(١) تفسير آيات أشكلت (١/٢٥٠ - ٢٥٥). (٢) اقتضاء الصراط (٢/٨٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٤١٠). (٤) مجموع الفتاوى (٧/٣٦٠).

بأن مراده قومه كما قالوا:

(وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥)، يريد بحسب مقتضى العدل قومه الذين أتاهم بلغتهم لا غيرهم ممن لم يأتهم بما جاء فيه) (١).

فيقال لهم: من فسر مراد متكلم أي متكلم كان بما يعلم الناس أنه خلاف مراده فهو كاذب مفتر عليه، وإن كان المتكلم من آحاد العامة، ولو كان المتكلم من المتنبئين الكذابين، فإن من عرف كذبه إذا تكلم بكلام وعرف مراده به لم يجز أن يكذب عليه، فيقال: أراد كذا وكذا فإن الكذب حرام قبيح على كل أحد سواء كان صادقاً أو كاذباً، فكيف بمن يفسر مراد الله ورسوله بما يعلم كل من خبر حاله علماً ضرورياً أنه لم يرد ذلك بل يعلم علماً ضرورياً أنه أراد العموم؟

فإن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا...﴾ صيغة عامة، وصيغة «من» الشرطية من أبلغ صيغ العموم كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة].

ثم إن سياق الكلام يدل على أنه أراد أهل الكتاب وغيرهم، فإن هذا في سورة آل عمران في أثناء مخاطبته لأهل الكتاب ومناظرته للنصارى، فإنها نزلت لما قدم على النبي ﷺ وقد نجران النصارى، وروي أنهم كانوا ستين ركباً، وفيهم السيد، والأيهم، والعاقب، وقصتهم مشهورة معروفة كما تقدم ذكرها.

وقد قال قبل هذا الكلام بدم دين النصارى الذي ابتدعوه وغيروا به دين المسيح ولبسوا الحق الذي بعث به المسيح بالباطل الذي ابتدعوه حتى صار دينهم مركباً من حق وباطل، واختلط أحدهما بالآخر فلا يكاد يوجد معه من يعرف ما نسخه المسيح من شريعة التوراة مما أقره والمسيح قرر أكثر شرع التوراة، وغير المعنى، وعامة النصارى لا يميزون ما قرره مما غيره فلا يعرف دين المسيح قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (٧٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٨٠) [آل عمران]، فقد بين أن من اتخذ الملائكة

(١) هذا جزء من كلام كتبه نصارى قبرص، وردّ عليه شيخ الإسلام بكتابه الجواب الصحيح.

والنبيين أرباباً فهو كافر، فمن اتخذ من دونهم أرباباً كان أولى بالكفر، وقد ذكر أن النصارى اتخذوا من هو دونهم أرباباً بقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [التوبة].

ثم قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا ءَاتَيْتُكُمْ مِن كِتَابِ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾.

قال ابن عباس وغيره من السلف: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، والآية تدل على ما قالوا، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: يتناول جميع النبيين، ﴿لَمَّا ءَاتَيْتُكُمْ مِن كِتَابِ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ...﴾.

وهذه اللام الأولى تسمى: اللام الموطئة للقسم، واللام الثانية تسمى: لام جواب القسم، والكلام إذا اجتمع فيه شرط وقسم وقدم القسم سد جواب القسم مسد جواب الشرط، والقسم كقوله تعالى: ﴿لَئِن أُرْجُوا لَا يُخْرَجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَرَ ثُمَّ لَا يُصْرَفُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الحشر].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنهُمْ مَّنْ عٰهَدَ ٱللَّهُ لَئِن ءَاتٰنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة]، وقوله: ﴿وَاقْسَمُوا بِٱللّٰهِ جَهَدَ آيٰتِنَهُمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لِّتُؤْمِنُنَّ بِهَا...﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وقوله: ﴿وَاقْسَمُوا بِٱللّٰهِ جَهَدَ آيٰتِنَهُمْ لَئِن أَمَرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَّا نَقْسِمُوكُمْ...﴾ [النور: ٥٣]، وقوله: ﴿وَاقْسَمُوا بِٱللّٰهِ جَهَدَ آيٰتِنَهُمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِن إِيْدَى الْأُممِ...﴾ [فاطر: ٤٢]، ومنه قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مِّنْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ...﴾ [لقمان: ٢٥]، (وقوله): ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ...﴾ [التوبة: ٦٥]، (وقوله): ﴿لَئِن لَّمْ يَرحَمْنَا رَبَّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ...﴾ [الأعراف: ١٤٩]، وقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْهَ ٱلْمُنٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ...﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقوله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِي نُوْحِيَٰنَا إِلَيْكَ...﴾ [الإسراء: ٨٦]، وقوله: ﴿... وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوْا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقوله: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُوْا

لَيَسْجَنَنَّ وَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴿يوسف: ٣٢﴾، وقوله: ﴿وَلَيْنَ جِثَّتْهُمْ بَيَاتِهِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ﴾ [الروم: ٥٨]، وقوله: ﴿وَلَيْنَ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولَنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَيْنَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَيْكَ أَنتُمْ مَعْدُودُونَ لَيَقُولَنَّ مَا يَجِئُهُ...﴾ [هود: ٨].

ومثل هذا كثير وحيث لم يذكر القسم فهو محذوف مراد تقدير الكلام - والله - ﴿لَيْنَ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾ - والله - ﴿... وَلَيْنَ قُوتُلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ...﴾ [الحشر: ١٢].
ومن محاسن لغة العرب أنها تحذف من الكلام ما يدل المذكور عليه اختصاراً وإيجازاً، لا سيما فيما يكثر استعماله كالقسم، (وقوله): ﴿... لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ...﴾.

هي ما الشرطية والتقدير، أي شيء أعطيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه، ولا تكتفوا بما عندكم عما جاء به ولا يحملنكم ما آتيتكم من كتاب وحكمة على أن تتركوا متابعتة، بل عليكم أن تؤمنوا به وتنصروه، وإن كان معكم من قبله من كتاب وحكمة فلا يغنيكم ما آتيتكم عما جاء به فإن ذلك لا ينجيكم من عذاب الله.

فدل ذلك على أنه من أدرك محمداً من الأنبياء وأتباعهم وإن كان معه كتاب وحكمة فعليه أن يؤمن بمحمد وينصره كما قال: ﴿... لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ...﴾.

وقد أقر الأنبياء بهذا الميثاق وشهد الله عليهم به كما قال تعالى: ﴿... جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٧﴾﴾، ثم قال تعالى: ﴿أَفَعَدِيَ دِينَ اللَّهِ يَعْجُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٧﴾﴾، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكَ لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٨﴾﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

قالت طائفة من السلف: لما أنزل الله هذه الآية قال من قال من اليهود والنصارى: نحن مسلمون. فقال تعالى: ﴿... وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾.

فقالوا: لا نحج فقال تعالى: ﴿... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾.

فكل من لم ير حج البيت واجباً عليه مع الاستطاعة فهو كافر باتفاق المسلمين كما دل عليه القرآن.

واليهود والنصارى لا يرونه واجباً عليهم فهم من الكفار حتى إنه روي في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^(١).

وهو محفوظ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)، وقد اتفق المسلمون على أن من جحد وجوب مباني الإسلام الخمس: الشهادات، والصلوات الخمس، والزكاة وصيام شهر رمضان، وحج البيت فإنه كافر.

وأيضاً فقد قال تعالى في أول السورة: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَشَدُّ رِجْسًا وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَدِئِ مَا جَاءَهُمْ أُولَئِكَ بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعٌ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنَ وَقُلْ لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران].

فقد أمره تعالى بعد قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَشَدُّ رِجْسًا...﴾. أن يقول: أسلمت وجهي لله، ومن اتبعن، وأن يقول للذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى، والأميين، وهم الذين لا كتاب لهم من العرب وغيرهم: أسلمتم؟ فالعرب الأميون يدخلون في لفظ الأميين باتفاق الناس.

وأما من سواهم: فإما أن يشمل هذا اللفظ أو يدخل في معناه بغيره من الألفاظ المبينة أنه أرسل إلى جميع الناس.

(٢) وهو أصح من المرفوع.

(١) مرّ تخريجه.

قال تعالى: ﴿... فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِلَّا تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران].

فقد أمر أهل الكتاب بالإسلام كما أمر به الأميين وجعلهم إذا أسلموا مهتدين، وإن لم يسلموا فقد قال: إنما عليك البلاغ، أي تبلغهم رسالات ربك إليهم والله هو الذي يحاسبهم، فدل هذا كله على أنه عليه أن يبلغ أهل الكتاب ما أمرهم به من الإسلام كما يبلغ الأميين، وأن الله يحاسبهم على ترك الإسلام كما يحاسب الأميين. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى هرقل ملك النصارى: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَرُ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (١) [آل عمران].

وأبلغ من ذلك أن الله تعالى أخبر في كتابه أن الإسلام دين الأنبياء كنوح وإبراهيم، ويعقوب، وأتباعهم إلى الحواريين، وهذا تحقيق لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾.

وإن الدين عند الله الإسلام في كل زمان ومكان.

قال تعالى عن نوح أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَفْقَهُوا إِن كَانَ كِبَرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكَّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَقَلَى اللَّهُ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرِكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ (٦) فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٧) [يونس].

فهذا نوح الذي غرق أهل الأرض بدعوته، وجعل جميع آدميين من ذريته يذكر أنه أمر أن يكون من المسلمين.

وأما الخليل فقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١٢٨) [البقرة].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِربِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٦﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة].

فقد أخبر تعالى أنه أمر الخليل بالإسلام، وأنه قال: أسلمت لرب العالمين وأن إبراهيم وصى بنيه، ويعقوب وصى بنيه أن لا يموتن إلا وهم مسلمون.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَتْ حَافِيًّا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى عن يوسف الصديق بن يعقوب أنه قال: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِمَّا تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْفَى بِالصَّالِحِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [يوسف]، وقال تعالى عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [يونس]، وقال عن السحرة الذين آمنوا بموسى: ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُقْبِلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الشعراء]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا نُنْفِئُ مِنَّا إِلَّا أَنْتَ خَطِينَنَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الشعراء]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا نُنْفِئُ مِنَّا إِلَّا أَنْتَ ءَامَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالى في قصة سليمان: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٤﴾﴾ [النمل]، وقال: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوا أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [النمل]، وقال: ﴿... وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ...﴾ [النمل: ٤٢].

وقال عن بلقيس التي آمنت بسليمان: ﴿... رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وقال - عن أنبياء بني إسرائيل -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ...﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى عن الحواريين: ﴿وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِ وَرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران].

فهؤلاء الأنبياء وأتباعهم. كلهم يذكر تعالى أنهم كانوا مسلمين، وهذا مما يبين أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾ [آل عمران: ١٩] لا يختص بمن بعث إليه محمد ﷺ، بل هو حكم عام في الأولين والآخرين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أُمَّاتٌ قَدْ خَلَتْ أَلْمَنَّا بِكُمْ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٢٩] بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] (١) هـ.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٦].

(قيل: إن القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٦] أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [٨٧] خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ [٨٨] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٨٩] فقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ؟ أي إنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فمن ارتد عن دين الإسلام لم يكن إلا ضالاً، فلا يحصل له الهدى إلى أي دين ارتد. «والمقصود» أن هؤلاء لا يهديهم الله ولا يغفر لهم إلا أن يتوبوا) ا. هـ (٢).

قال رحمه الله: (فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس، وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ الآية، والتي بعدها) ا. هـ (٣).

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٨٩].

(١) الجواب الصحيح (١١٧/٢ - ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٦ - ٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦/٢٢)، تفسير آيات أشكلت (٣٢١/١ - ٣٢٢).

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩) في التائب من الردة) ١. هـ^(١).

قال رحمه الله: (قال في كتابه: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨١) إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩) فأخبر أنه غفور لمن تاب بعد الردة، وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل.

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ إلى آخر الآية فبعث بها قومه إليه، فرجع تائباً، فقبل النبي ﷺ ذلك منه وخلي عنه^(٢)، ورواه النسائي من حديث داود مثله.

وقال الإمام أحمد: ثنا علي بن خالد عن عكرمة بمعناه، وقال: والله ما كذبتني قومي على رسول الله ﷺ، وما كذب رسول الله ﷺ والله أصدق الثلاثة، فرجع تائباً، فقبل النبي ﷺ ذلك منه وخلي عنه^(٣).

وقال: ثنا حجاج عن ابن جريج حديثاً عن عكرمة مولى ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ في أبي عامر بن النعمان ووحوح بن الأسلت والحارث بن سويد بن الصامت في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش، ثم كتبوا إلى أهلهم: هل لنا من توبة؟ فنزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ في الحارث بن سويد بن الصامت^(٤).

وقال: ثنا عبد الرزاق أنا جعفر بن حميد عن مجاهد قال: جاء الحارث بن

(١) مجموع الفتاوى (٨/٣٢٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢١٨) والنسائي في تفسيره (٨٥) والحاكم في مستدرکه (١٤٢/٢) والطبري (٧٣٦٠) وإسناده حسن وحكم أحمد شاكر بصحته.

(٣) الطبري (٧٣٦٣).

(٤) الطبري (٧٣٦٧)، وعزاه السيوطي في الدر (٢/٢٥٧) لعبد بن حميد عن السدي.

سويد فأسلم مع النبي ﷺ ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: والله إنك ما علمت لصادق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة، قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه^(١).

وكذلك ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في الحارث بن سويد وجماعة ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البداء، ولحقوا بمكة كفاراً، فأنزل الله فيهم هذه الآية، فندم الحارث وأرسل إلى قومه: أن سلوا رسول الله ﷺ: هل لي توبة؟ ففعلوا ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك والله ما علمت لصادق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله ﷻ لأصدق الثلاثة، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه^(٢) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (إن الله سبحانه قال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٧٧﴾ خَلَّيْنِ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٧٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٨٠﴾ فأخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تُقبل توبته، وفرق بين الكفر المزداد كفراً، والكفر المجرد، في قبول التوبة من الثاني دون الأول؛ فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تُقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن.

وهذه الآية إن كان قد قيل فيها: إن ازدياد الكفر المُقام عليه إلى حين الموت، وإن التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة؛ فالآية أعم من ذلك ١. هـ^(٤).

- (١) عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٢٥) والطبري عنه (٧٣٦٣) وعزاه السيوطي في «الدر» (٤٩/٢) لمسدد وابن المنذر والباوردي في معرفة الصحابة.
 (٢) الطبري (٧٣٦٠).
 (٣) الصارم المسلول (٣٢١ - ٣٢٣).
 (٤) الصارم المسلول (٣٧٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبَلَ تَوْبَهُمْ وَأَوْلِيكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾.

(والآية إنما دلت على قبول توبة من كفر بعد إيمانه إذا لم يزدد كفراً، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبول توبته، بل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ قد يتمسك بها من خالف ذلك، على أنه إنما استثني من تاب وأصلح، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخذه، وإنما استفدنا سقوط القتل عن التائب بمجرد توبته من السنة، وهي إنما دلت على من جرد الردة مثل الحارث بن سويد، ودلت على أن من غلظها كابن أبي سرح يجوز قتله بعد التوبة والإسلام.

الوجه الثاني: أنه مقتول لكونه كفر بعد إسلامه، ولخصوص السب كما تقدم تقريره، فاندرج في عموم الحديث مع كون السب مغلظاً لجرمه مؤكداً لقتله.

والوجه الثالث: أنه عام، وأنه قد خص منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند من يقتله ولا يكفره، وخص منه قتل الباغي وقتل الصائل بالسنة والإجماع فلو قيل: إن السب موجب للقتل بالأدلة التي ذكرناها، وهي أخص من هذا الحديث لكان كلاماً صحيحاً.

وأما من يحتج بهذا الحديث في الذمي إذا سب ثم أسلم فيقال له: هذا وجب قتله قبل الإسلام، والنبي ﷺ إنما يريد إباحة الدم بعد حقه بالإسلام، ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم أسلم أي شيء حكمه، ولا يجوز أن يُحمل الحديث عليه، فإنه إذا حُمِلَ على حل الدم بالأسباب الموجودة قبل الإسلام وبعده لزم من ذلك أن يكون الحربي إذا قتل أو زنى ثم شهد شهادتي الحق أن يُقتل بذلك القتل والزنى؛ لشمول الحديث على هذا التقدير له، وهو باطل قطعاً، ولا يجوز أن يُحمل على أن كل من أسلم لا يحل دمه إلا بإحدى الثلاث إن صدر عنه بعد ذلك، لأنه يلزمه أن لا يُقتل الذمي بقتل أو زنى صدر منه قبل الإسلام؛ فعلم أن المراد أن المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه، لا يبسحه بعد هذا إلا إحدى الثلاث، ثم لو اندرج هذا في العموم لكان مخصوصاً بما ذكرناه من أن قتله حد من الحدود، وذلك أن كل من أسلم فإن الإسلام يعصم دمه فلا يباح بعد ذلك إلا بإحدى الثلاث، وقد يتخلف الحكم عن هذا المقتضي لمانع من ثبوت حد قصاص أو زنى أو نقض عهد فيه ضرر وغير ذلك، ومثل هذا كثير في العمومات.

وأما الآية على الوجهين الأولين فنقول: إنما تدل على أن من كفر بعد إيمانه ثم تاب وأصلح فإن الله غفور رحيم، ونحن نقول بموجب ذلك، أما من ضم إلى الكفر انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه أو قتله أو قتل واحداً من المسلمين أو انتهاك عرضه فلا تدل الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فإن التوبة عائدة إلى الذنب المذكور، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان وهذا أتى بزيادة على الكفر توجب عقوبة بخصوصها كما تقدم، والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر.

ومن قال: «هو زنديق» قال: أنا لا أعلم أن هذا تاب، ثم إن الآية إنما استثنى فيها من تاب وأصلح، وهذا الذي رفع إلي لم يصلح، وأنا لا أؤخر العقوبة الواجبة عليه إلا أن يظهر صلاحه، نعم الآية قد تعم من فعل ذلك ثم تاب وأصلح قبل أن يُرفع إلى الإمام، وهذا قد يقول كثير من الفقهاء بسقوط العقوبة، على أن الآية التي بعدها قد تُشعر بأن المرتد قسمان: قسم تقبل توبته، وهو من كفر فقط، وقسم لا تقبل توبته، وهو من كفر ثم ازداد كفراً، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ﴾.

وهذه الآية وإن كان قد تأولها أقوام على من ازداد كفراً إلى أن عاين الموت فقد يستدل بعمومها على هذه المسألة فقال^(١): من كفر بعد إيمانه وازداد كفراً بسبب الرسول ونحوه لم تقبل توبته، خصوصاً من استمر به ازدياد الكفر إلى أن ثبت عليه الحد وأراد السلطان قتله، فهذا قد يقال: إنه ازداد كفراً إلى أن رأى أسباب الموت، وقد يقال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُمُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر]، وأما قوله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فإنه يُغفر لهم ما قد سلف من الآثام، وأما من الحدود الواجبة على مسلم مرتد أو معاهد فإنه يجب استيفاؤها بلا تردد، على أن سياق الكلام يدل أنها في الحربي.

ثم نقول: الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهُوا لِنَنْفِقُوهُنَّ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا

(١) كذا في الأصل ولعلها: فيقال.

قَلِيلًا ﴿٦٦﴾ مَلْمُؤِينَ أَتَمْنَا تَقْوَاهُ أَخَذُوا وَقِيلُوا تَقْبِيلًا ﴿٦٦﴾ [الأحزاب] فمن لم يتب حتى أخذ فلم يتبته.

ويقال أيضاً: إنما تدل الآية على أنه يُغفر لهم، وهذا مسلم، وليس كل من غفر له سقطت العقوبة عنه في الدنيا؛ فإن الزاني أو السارق لو تاب توبة نصوحاً غفر الله له ولا بد من إقامة الحدود عليه) ا. هـ (١).

وقال رحمه الله: (وهو سبحانه في آل عمران ذكر المرتدين ثم ذكر التائبين منهم، ثم ذكر من لا تقبل توبته ومن مات كافراً؛ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمْ الضَّالُّونَ ﴿٦٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمْ وَلِئِنَّ الْأَرْضَ ذَهَبًا وَلَوْ آفَتَدَخَلْتُ بِهِ أَوْلِيَّتِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٦٧﴾. وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالاً: قيل لنفاقهم، وقيل: لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه، وقيل: لن تقبل توبتهم بعد الموت، وقال الأكثرون كالحسن (٢) وقتادة (٣) وعطاء الخراساني (٤) والسدي (٥): لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت، فيكون هذا كقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] ا. هـ (٦).

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ .
 (قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره؛ وإن استويا في القيمة) ا. هـ (٧).

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَّيَّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ .

- (١) الصارم المسلول (٤٦٤ - ٤٦٦).
- (٢) الطبري (٧٣٧٢) وابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٩٣٧) من غير سند.
- (٣) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٩٣٥) والطبري (٧٣٧٤).
- (٤) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٩٣٦) بدون سند.
- (٥) ابن جرير (٧٣٨٣).
- (٦) مجموع الفتاوى (٢٨/١٦ - ٢٩).
- (٧) مجموع الفتاوى (٢٨/١٦ - ٢٩).

(ولهذا كانوا يحرمون على أنفسهم أشياء فتحرم وقال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ ﴿فكانوا يوجبون ويحرمون بأيمانهم ونذورهم﴾ ١. هـ^(١).

قال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ ﴿فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه﴾ ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد ثبت في الصحاح والسنن والمسائيد هذا. ففي الصحيحين^(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». قالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم. إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد. فأمر بهما النبي ﷺ، فرجما.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال: أتني رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق حتى جاء يهود. فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما، ويطاف بهما. قال: ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، قال: فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم. قالوا: صدق، فيها آية الرجم، ولكننا نتكاته بيننا، وإن أحبارنا أحدثوا التحميم والتجبية. فأمر رسول الله ﷺ برجمهما فرجما) ١. هـ^(٤).

قال رحمه الله: (ولهذا قال سبحانه: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾، فأمرنا أن نطلب منهم إحضار التوراة وتلاوتها إن كانوا صادقين في

(١) نظرية العقد (٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٧/٣٣).

(٣) البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) الجواب الصحيح (٤٢٨/٢ - ٤٢٩).

نقل ما يخالف ذلك) ا.هـ^(١).

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٧).

(قال عكرمة^(٢) وغيره: لما أنزل الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ قالت اليهود والنصارى: فنحن مسلمون. فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾. فقالوا: لا نحج. فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴾ فبين أن تمام الإسلام طاعته فيما فرض من حج بيته، وإلا فمن كفر بالحج فلم ير حجه برأ، ولا تركه إثماً: لم يكن مسلماً مطيعاً لله ورسوله) ا.هـ^(٣).

قال رحمه الله: (ووفد نجران لما قدموا أنزل الله تبارك وتعالى بسبب ما جرى صدر سورة آل عمران، وذكر تعالى فرض الحج بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

وهذا نزل إما سنة تسع وإما سنة عشر، كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء منهم: القاضي أبو يعلى وغيره.

قالوا: وجوب الحج ثبت بقوله: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ... ﴾.

وروي أنه نزل في سنة عشر، وروي أنه نزل في سنة تسع، وهذا قول جمهور العلماء.

قالوا: إن فرض الحج إنما ثبت بهذه الآية، وقال بعضهم: بل ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿... وَأَتُوا الْفَجَّ وَالْمُزَّةَ لِلَّهِ... ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذه الآية نزلت سنة ست عام الحديبية لما صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت وصالحهم ذلك العام وباع المسلمون تحت الشجرة، وأنزل الله فيها سورة الفتح، ثم رجع إلى المدينة وفتح الله عليهم خيبر سنة سبع، وفيها قدم عليه جعفر بن أبي طالب مع وفد الحبشة، ثم أرسل جعفرأ، وزيدأ، وعبد الله بن رواحة، لغزو النصارى لمؤتة،

(١) مجموع الفتاوى (٤/١١١).

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) نظرية العقد (٨)، مجموع الفتاوى (٤/٢٥٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٨٣١).

ثم فتح مكة سنة ثمانٍ في رمضان، ثم في أثناء سنة تسع غزا النصارى إلى تبوك، وفيها حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأمر أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (كما لم يكن ذلك مفروضاً في أول الإسلام، وإنما فرضه الله على محمد صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر لما نزلت «سورة آل عمران». وفي البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما؛ ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء. وقيل إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء، والأول هو الصحيح) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وحرف (على) للإيجاب لا سيما إذا ذكر المستحق فليل فلان على فلان، وقد أتبعه بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجه ليشهدوا منافع لهم لا لحاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه، لأن الله غني عن العالمين، وكذلك قوله: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] على أحد التأويلين، وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]. فأذن فيهم: «إن لربكم بيتاً فحجوه» ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام مرتين [فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله أفي كل عام مرتين] فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت» فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشَلُّوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوِمَةٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي^(٤) ١. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (فأما وجوبه عليهم بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركه فهو ظاهر المذهب عندنا لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فعم، ولم يخص) ١. هـ^(٦).

(١) الجواب الصحيح (١/ ١٧١ - ١٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥٢).

(٣) شرح العمدة - الحج (١/ ٧٦ - ٧٧).

(٤) الترمذي (٨١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٥)، وأحمد (١/ ١١٣)، والحاكم (٣/ ٢٩٣) والحديث صحيح.

(٥) شرح العمدة - الحج (١/ ١١٠ - ١١١). (٦) شرح العمدة - الحج (١/ ١١٤).

وقال رحمه الله: (وعن الحسن قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١) رواه أحمد، وأبو داود في مراسيله وغيرهما، وهو صحيح عن الحسن، وقد أفتى به، وهذا يدل على ثبوته عنده، واحتج به أحمد.

وعن ابن عباس قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرّم عليه نكاح الإماء» رواه أحمد^(٢)، وأيضاً قوله: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»^(٣).

فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد والراحلة، مع علم النبي ﷺ بأن كثيراً من الناس يقدرّون على المشي.

وأيضاً فإن قول الله سبحانه في الحج: ﴿مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة، أو قدراً زائداً على ذلك. فإن كان المعتر هو الأول: لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم، والصلاة، فعلم أن المعتر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

وأيضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهد.

ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩١ - ٩٢] هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (أن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ

(١) الترمذي (٨١٣)، ابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي (٣٢٧/٤) والطبري (٧٤٨٤) وابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٠١٧) وسنن سعيد بن منصور (٥١٨) وأحمد في مسائله لأبي داود (ص ٩٧) وعن ابنه عبد الله (٧٣٧)، والدارقطني في سننه (٢١٦/٢) والحاكم (٤٤٢/١) والحديث صحيح.

(٢) الطبري (٧٤٧٨)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص ٩٧).

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) شرح العمدة - الحج (١/١٢٤، ١٢٨ - ١٣٠، ١٢٦ - ١٢٧).

سَيِّلاً ﴿١﴾، وقد فسر النبي ﷺ السبيل: بأنه الزاد والراحلة، وفي لفظ سئل ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، وفي لفظ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً». فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قالت طائفة من السلف: لما أنزل الله هذه الآية قال من قال من اليهود والنصارى: نحن مسلمون، فقال تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾، فقالوا: لا نحج فقال تعالى: ﴿... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، فكل من لم ير حج البيت واجباً عليه مع الاستطاعة فهو كافر باتفاق المسلمين كما دل عليه القرآن واليهود والنصارى لا يرونه واجباً عليهم فهم من الكفار) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِشْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فإن هذه الاستطاعة لو لم تكن [إلا] مقارنة للفعل، لم يجب الحج على من لم يحج، ولا وجب على من لم يتق الله أن يتقي الله، ولكان كل من يصم الشهرين المتتابعين غير مستطيع للصيام، وهذا كله خلاف هذه النصوص وخلاف إجماع المسلمين) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وإنما وجب^(٤)) في سورة آل عمران بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون: أنه يفيد إيجابه) ١. هـ^(٥).
وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

المراد به: أمنه بعد الموت من الكفر عند عرض الأديان؟ أم المراد به إذا أحدث حدثاً لا يقتصر منه ما دام في الحرم؟

فأجاب: (التفسير المعروف في أن الله جعل الحرم بلداً آمناً قدراً وشرعاً، فكانوا في الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم، فإذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجروا حرمة في الإسلام كذلك وأشد).

(١) شرح العمدة - الحج (١/١٣٨).

(٢) الجواب الصحيح (٢/١٢٥).

(٣) منهاج السنة (١/٤٠٨).

(٤) يعني الحج.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٦٥).

لكن لو أصاب الرجل حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه فهل يكون آمناً لا يقام عليه الحد فيه أم لا؟ فيه نزاع وأكثر السلف على أنه يكون آمناً، كما نقل عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما.

وقد استدلوا بهذه الآية ويقول النبي ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وأنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إنما أحلها الله لرسوله ولم يحلها لك»^(١).

ومعلوم أن الرسول إنما أبيح له فيها دم من كان مباحاً في الحل وقد بين أن ذلك أبيح له دون غيره.

والمراد بقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ [آل عمران: ٩٧] الحرم كله.

وأما عرض الأديان وقت الموت فيبتلى به بعض الناس دون بعض ومن لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام، كما جاء في الحديث: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(٢) والله أعلم^(٣) ١. هـ.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾.

(وهو أن يُقال: إن الله سبحانه ذم من ذمه من أهل الكفر على أنهم يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً.)

كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾
﴿٩٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبَعُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِ وَتَبَعُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وقال:

(٢) مرّ تخريجه.

(١) البخاري (٤٢٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠١/١٤ - ٢٠٢).

﴿رَبِّهِمْ أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴿١٨﴾﴾ [هود]، وقال: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٢١﴾ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم].

ومعلوم أن سبيل الله هو ما بعث به رسله مما أمر به وأخبر عنه، فمن نهى الناس نهياً مجرداً عن تصديق رسل الله وطاعتهم، فقد صداهم عن سبيل الله (١) هـ. ١.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا قَرِيبًا مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٦﴾﴾.

قال تعالى: ﴿إِنْ تُطِيعُوا قَرِيبًا مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾.

وسبب نزولها (٢) أنه أراد طائفة من اليهود إلقاء الفتنة بين المسلمين. فهم داخلون قطعاً، وإن كان الخطاب مطلقاً يتناول الطائفتين (٣) هـ. ١.

قال رحمه الله: (وقد وقع نزاع بين الأنصار مرة بسبب يهودي كان يذكرهم حروبهم في الجاهلية التي كانت بين الأوس والخزرج، حتى اختصموا وهموا بالقتال، حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِنْ تُطِيعُوا قَرِيبًا مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٦﴾﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧﴾﴾.

وقد ثبت في الصحيح أنهم كانوا في سفر فاقتتل رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين! وقال الأنصار: يا للأنصار! فقال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم، دعوها فإنها متنة» (٤) هـ. ١.

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾؟، فيعلم أن آيات الله والرسول تمنع [الكفر] (٥) هـ. ١.

(١) درء تعارض النقل والعقل (٥/٢١٠).

(٢) الطبري (٧٥٣٠)، وابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٠٦٥).

(٣) الجواب الصحيح (٢/٣٥٥ - ٣٥٦). (٤) البخاري (٤/٢٢٣)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٥) منهاج السنة (٦/٣١٢). (٦) مجموع الفتاوى (٥/٢).

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢٧).

(قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أفيقول مسلم: إن قطاع الطريق الذين يسفكون دماء الناس ويأخذون أموالهم اتقوا الله حق تقاته لكونهم لم يشركوا، وإن أهل الفواحش وشرب الخمر وظلم الناس اتقوا الله حق تقاته؟! (١).

وقد قال [السلف]: ابن مسعود (٢) وغيره: كالحسن (٣)، وعكرمة (٤)، وقتادة (٥)، ومقاتل (٦): «حق تقاته: أن يُطاع فلا يعصى، وأن يُشكر فلا يكفر، وأن يُذكر فلا يُنسى». وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. وفي تفسير الوالبي عن ابن عباس قال: هو أن يجاهد العبد في الله حق جهاده، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، وأن يقوموا له بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم (٧).

وفي الآية الأخرى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذه مفسرة لتلك. ومن قال من السلف هي ناسخة لها، فمعناه أنها رافعة لما يُظن من أن المراد من حق تقاته: ما يعجز البشر عنه؛ فإن الله لم يأمر بهذا قط. ومن قال: إن الله أمر به، فقد غلط. ولفظ النسخ في عُرف السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع لحكم، أو ظاهر، أو ظن دلالة حتى يسموا تخصيص العام نسخاً، ومنهم من يسمي الاستثناء نسخاً إذا تأخر نزوله.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْدِيَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج)، فهذا رفع لشيء ألقاه الشيطان ولم ينزله الله، لكن غايته أن يظن أن الله أنزله، وقد أخبر أنه نسخه ١. هـ (٨).

- (١) هذا القول رداً على من فسر ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] الذي اتقوا الشرك.
- (٢) ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ١٠٧٩) والطبري (٧٥٣٦، ٧٥٣٧) وابن المبارك في «الزهد» (ص ٨) وابن أبي شيبة (١٦٤٠٠).
- (٣) الطبري (٧٥٤٩) وابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ١٠٨٣) غير مسند.
- (٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٣١/١).
- (٥) الطبري (٧٥٥١) وابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ١٠٨٥) بدون سند.
- (٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٣١/١).
- (٧) ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ١٠٩٠) والطبري (٧٥٥٢).
- (٨) منهاج السنة (٢٨٩/٥ - ٢٩١).

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ .

(وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أمرهم بالاجتماع ونهاهم عن الافتراق، فلو كانوا في حال الاجتماع قد يكونون مطيعين لله تارة وعاصين له أخرى، لم يجز أن يأمر به، إلا إذا كان اجتماعاً على طاعة، والله أمر به مطلقاً. ولأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين الاجتماع والافتراق، لأن الافتراق إذا كان معه طاعة كان مأموراً به، مثل أن يكون الناس نوعين: نوع يطيع الله ورسوله، ونوع يعصيه، فإنه يجب أن يكون مع المطيعين، وإن كان في ذلك فرقة، فلما أمرهم بالاجتماع دل على أنه مستلزم لطاعة الله) ١. هـ^(١).

قال رحمه الله: (وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ وحبل الله كتابه) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد أمر الله بالجماعة والاتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف. فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَّوُوا وَبَيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل: حبل الله هو دين الإسلام، وقيل: القرآن، وقيل: عهده، وقيل: طاعته وأمره، وقيل جماعة المسلمين؛ وكل هذا حق) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾، فلما نهاهم عن التفرق مطلقاً دل ذلك على أنهم لا يجتمعون على باطل؛ إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم، وبين أنه ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً. كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِصِرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٥).

(١) منهاج السنة (٣٤٩/٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠/٧).

(٣) الرد على المنطقيين (٣٣٤).

حَكِيمٌ﴾ [الأنفال]، فإذا كانت قلوبهم متألفة غير مختلفة على أمر من الأمور كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم؛ ومما من به عليهم، فلم يكن ذلك اجتماعاً على باطل؛ لأن الله تعالى أعلم بجميع الأمور) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ فأمر بالاعتصام بحبل الله وهو كتابه، كما قال النبي ﷺ: «إن هذا القرآن حبل ممدود طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسكوا فإنكم لن تضلوا ما تمسكتم به»^(٢) وفي الحديث الآخر: «وهو حبل الله المتين»^(٣) ا.هـ^(٤).
وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ فلولا إنقاذه لسقطوا، ومن كان واقفاً على شفير فهلك، فهلاكه موقوف على سقوطه، بخلاف ما إذا بان وبعد عن ذلك، فقد بعد عن الهلاك. فأصحابها كانوا قريبين إلى الهلاك والعذاب) ا.هـ^(٥).

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

(قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فخص هؤلاء بالفلاح كما خص المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقىمون الصلاة وينفقون مما رزقهم ويؤمنون بما أنزل إلى رسوله وما أنزل من قبله، ويوقنون بالآخرة وبالهدى والفلاح، فعلم بذلك أن الهدى والفلاح دائر حول ربع الرسالة وجوداً وعدماً) ا.هـ^(٦).

قال رحمه الله: (كقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الآية، فجميع الأمة تقوم مقامه في الدعوة؛ فهذا إجماعهم حجة) ا.هـ^(٧).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وهذه الآية بها استدل المستدلون على أن

(١) مجموع الفتاوى (٩٢/١٩).

(٢) مسلم (٢٤٠٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٧) وقد اختلف في وصله وإرساله والصحيح أنه مرسل، وصححه الألباني ﷺ في الصحيحة (٧١٣).

(٣) عن علي مرفوعاً، وقد مرّ تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٨٠/١٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٦٨٦/١١).

(٦) مجموع الفتاوى (٩٧/١٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٨/٢٠).

شيوخ الدين، يقتدى بهم في الدين، فمن لم يأمر بالمعروف وبنه عن المنكر لم يكن من شيوخ الدين، ولا ممن يقتدى به) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢١) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، إلى قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٢٤)، فمن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (والله سبحانه وتعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٢٤).

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر [ونهي] الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم، مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه.

وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن. ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضاً كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته.

كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٣) ا.هـ (٤).

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

(١٥)

(وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾)

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٤٢١ - ٤٢٢).

(٤) الاستقامة (٢/٢٠٧ - ٢٠٨).

(١) مجموع الفتاوى (١١/٥١٠).

(٣) رواه مسلم (٤٩).

فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ، بل مع نوع بغى) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال لامة محمد: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥). فهذا بين أنهم تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البيّنات قبل محمد، وقد نهى الله أمته أن يكونوا مثلهم) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ وهم: اليهود والنصارى، الذين اختلفوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر أن أمته: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة. مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم، وترك مشابهتهم أمر مشروع: ودل على أنه - كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا - كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة) ا.هـ^(٣).

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٦).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ الآية، قال ابن عباس^(٤) وغيره: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة [والفرقة]) ا.هـ^(٥).

(وفيما رواه الترمذي وغيره^(٦) عن أبي أمامة أنه قال: «هم شر قتلى تحت أديم

(١) الاستقامة (٣١/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩١/١٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٨٧/١ - ٨٨).

(٤) ابن أبي حاتم (آل عمران - ١ - ١١٣٩) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٤) وروي عن الشعبي.

(٥) منهاج السنة (٤٦٧/٣) مجموع الفتاوى (٥١٥/٤) (١١٥/١٢) (٣٤١/١٢) (٢٠/٢٩٢) (٢٤/١٧٠ - ١٧١) (٣٥٨/٢٢) (٤٢٣/٢٨) (٢٥١/٢٢) (٤٨/١) (٣١٠/٣) الجواب الصحيح (٦/٤٩٠ - ٤٩١)، جامع المسائل (٢٣٣/٤).

(٦) المسند (٢٥٦/٥) وابنه في السنة (١٥٤٢)، الترمذي (٣٠٠٠) ابن ماجه (١٧٦)، البيهقي (٨/١٨٨)، الحاكم (١٤٩/٢)، الطبراني (٨٠٤٦) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٩٧) والحديث حسنه ابن كثير والألباني وأقل ما يقال فيه أنه موقوف على أبي أمامة، وهو الراجح عندي والله أعلم.

السماء، خير قتلى من قتلوه، وذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك مرات متعددة، وتلا فيهم قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وقال: هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم، وتلا فيهم قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] وقال: زاغوا فزيغ بهم) ا. هـ (١).

وقال رحمه الله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال ابن عباس وغيره: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة؛ وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٦٦) وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَنِعْمَ الرَّحْمَةُ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٦٧﴾ (٢).

وفي الترمذي عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج «إنهم كلاب أهل النار» وقرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال الإمام أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. وقد خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري طائفة منها. قال النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم. وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم. يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية - وفي رواية - يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» ا. هـ (٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥٠) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٦٦) وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَنِعْمَ الرَّحْمَةُ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٦٧) قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة. ولهذا كان أبو أمامة الباهلي وغيره يتأولها في الخوارج) ا. هـ (٤).

وقال رحمه الله: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ نزلت فيهم) ا. هـ (٥).

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَتُوِّمَنَ أَوْلِيَ النَّاسِ أَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ خَيْرًا لَكُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١١٠)

(قال أبو هريرة (٦) في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ كنتم خير الناس

(١) الصارم المسلول (١٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) منهاج السنة (٥/ ١٣٣ - ١٣٤)، الصارم المسلول (١٩٣).

(٤) الصارم المسلول (١٩٣) وقوله فيهم أي في الخوارج.

(٥) البخاري (٦/ ٤٧).

(٦) لم يثبت هذا الأثر عن ابن عباس.

للناس تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. يبذلون أموالهم وأنفسهم في الجهاد لنفع الناس، فهم خير الأمم للخلق) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (فالجهاد للكفار أصلح من هلاكهم بعذاب سماء من وجوه:

أحدها: أن ذلك أعظم في ثواب المؤمنين وأجرهم وعلو درجاتهم، لما يفعلونه من الجهاد في سبيل الله، لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.

الثاني: أن ذلك أنفع للكفار أيضاً، فإنهم قد يؤمنون من الخوف، ومن أسر منهم وسيم من الصغار يُسلم أيضاً، وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال أبو هريرة: وكنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة، فصارت الأمة بذلك خير أمة أخرجت للناس، وأفلح بذلك المقاتلون، وهذا هو مقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من معنى كون محمد ﷺ ما أرسل إلا رحمة للعالمين، فهو رحمة في حق كل أحد بحسبه حتى المكذبين له، هو في حقهم رحمة أعظم مما كان غيره) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (وكذلك وصف الله الأمة بما وصف به نبيها، حيث قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة» فبين [الله] سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيم عن المنكر، من [جهة] الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق) ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله: (كما قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام. فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هداية العباد لمصالح

(١) منهاج السنة (٥/٢٣٨) (٥/١٥٨) مجموع الفتاوى (١٠/٥٠٩) (١٦/٣١٦).

(٢) جامع الرسائل (٢/٣٣٨). (٣) الاستقامة (٢/٢٠٢ - ٢٠٣).

المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فإن مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه، وهم أمته يدعون إلى الله، كما دعا إلى الله).

وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به، ونهيهم عما ينهى عنه، وإخبارهم بما أخبر به؛ إذ الدعوة تتضمن الأمر، وذلك يتناول الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر.

وقد وصف أمته بذلك في غير موضع، كما وصفه بذلك فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية [التوبة: ٧١] وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقيين فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك؛ ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقيين. قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران] ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله: (وأما إجماع الأمة فهو حق، لا تجتمع الأمة - والله الحمد - على ضلالة، كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله: ﴿الَّذِي يَحْدُونَكَ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وبذلك وصف المؤمنين في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]؛ فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه) ا.هـ (٤).

وقال رحمه الله: (ومن استقرأ أخبار العالم في جميع الفرق تبين له أنه لم يكن قط طائفة أعظم اتفاقاً على الهدى والرشد، وأبعد عن الفتنة والتفرق والاختلاف من

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/١٢٨).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/١٧٦ - ١٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/١٦٥).

أصحاب رسول الله ﷺ، الذين هم خير الخلق بشهادة الله لهم بذلك، إذ يقول تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١) هـ.

وقال رحمه الله: (وأفضل الأمم أمة محمد ﷺ). قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكَتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] وقال النبي ﷺ في الحديث الذي في المسند: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله» (٢) هـ.

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فهذا يقتضي أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر. ومن المعلوم أن إيجاب ما أوجبه الله، وتحريم ما حرمه الله، هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن يوجبوا كل ما أوجبه الله ورسوله، ويحرموا كل ما حرمه الله ورسوله، وحيث لا يمتنع أن يوجبوا حراماً ويحرموا واجباً بالضرورة، فإنه لا يجوز عليهم السكوت عن الحق من ذلك، فكيف نجوز السكوت عن الحق والتكلم بنقيضه من الباطل؟ ولو فعلوا ذلك لكانوا قد أمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف، وهو خلاف النص) (٤) هـ.

وقال رحمه الله: (وقيل في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩] نزلت في ابن سلام، وأصحابه كما نقل عن ابن زيد غيره، وبعضهم قال في مؤمني أهل الكتاب، فإن أراد من كان في الظاهر معدوداً منهم فهو القول الأول وإن أراد العموم فهو الثاني، وهو ضعيف فإن هؤلاء لا يقال فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ لأنهم من جملة الصحابة، ولهم أجور مثل أجور المؤمنين، بل يؤتون أجرهم مرتين، وهم ملتزمون بجميع الشرائع فأمرهم أعظم من أن يقال لهم أجرهم عند ربهم وأيضاً فإن أمرهم ظاهر معروف فأبي فائدة في الإخبار بهم، وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام - فيهم منافق لا يصلى عليه كما نزل في ابن أبي، وأمثاله، وأن من هو في أرض الكفر قد يكون

(١) منهاج السنة (٦/٣٦٤).

(٢) الترمذي (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٧) وأحمد (٣/٥) والطبري (٤٢٨٧) الزهد لابن المبارك (ص ١١٤) تفسير ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١١٥٦) المستدرک (٤/٨٤) وإسناده حسن، والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٢٢١).

(٤) منهاج السنة (٨/٣٤٥ - ٣٤٦).

مؤمناً يصلى عليه، كالنجاشي، وشبه هذا قوله: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية قيل: ابن سلام، وأصحابه) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى لنا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ **(١٧١)** وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، إلى قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، فأمرنا بملازمة الإسلام إلى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام، وأن نعتصم بحبله جميعاً ولا نتفرق، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وذكر أنه تبيض وجوه وتسود وجوه، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، وذكر أنه يقال لهم: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، وهذا عائد إلى قوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فأمر بملازمة الإسلام، وبين أن المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف، يقال لهم: أكفرتم بعد إيمانكم؟ وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم، وقد تأولها الصحابة في الخوارج) ا.هـ^(٢).

﴿صُرِّتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّوْا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَصُرِّتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ **(١٧٢)**.

(ولما كان أصل دين اليهود الكبر عاقبهم بالذلة: ﴿صُرِّتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّوْا﴾) ا.هـ^(٣).

قال رحمه الله: (﴿صُرِّتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّوْا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ فيبين سبحانه أنهم أينما ثقفوا فعليهم الذلة إلا مع العهد، فعلم أن من له عهد وحبل لا ذلة عليه وإن كانت عليه المسكنة فإن المسكنة قد تكون مع عدم الذلة) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم) ا.هـ^(٥).

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٤٥/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٤/١٩ - ١١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٢٨/٧). (٤) الصارم المسلول (٢٧).

(٥) اقتضاء الصراط (٦٦/١).

﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ .

﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (١٣٢) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٤﴾ ، وهذه الآية قيل : إنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : أن قوله : ﴿ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٠] . هو عبد الله بن سلام وأصحابه .

وهذا والله أعلم من نمط الذي قبله ؛ فإن هؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب ، وإنما المقصود من هو منهم في الظاهر وهو مؤمن ؛ لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون ، كمؤمن آل فرعون من آل فرعون وهو مؤمن ولهذا قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [غافر : ٢٨] ؟ فهو من آل فرعون وهو مؤمن .

وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون ؛ ولهذا قال : ﴿ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وقد قال قبل هذا : ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، ثم قال : ﴿ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾ ، وهذا عائد إليهم جميعهم لا إلى أكثرهم ؛ ولهذا قال : ﴿ وَإِنْ يُقْتَلُوا يَوْمَئِذٍ يَمُوتُوا الْآدْبَارُ ثُمَّ لَا يُصْرَفُونَ ﴾ [آل عمران : ١١١] (١) هـ .

وفي رده على النصارى لاحتجاجهم بهذه الآية :

(وأما قوله تعالى : ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (١٣٢) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٤﴾ .

فهذه الآية لا اختصاص فيها للنصارى ، بل هي مذكورة بعد قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١٣٤) لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتَلُوا يَوْمَئِذٍ يَمُوتُوا الْآدْبَارُ ثُمَّ لَا يُصْرَفُونَ ﴾ (١٣٥) صُرِّتْ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَةُ أَنْ مَا تَقَعُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنْ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَيَأْمُرُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَصُرِّتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكُونَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ

يَتَّيَنَتِ اللَّهُ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ، ثم قال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ...﴾ .

ومعلوم أن الصفة المذكورة في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَايَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]. صفة اليهود، وكذلك قوله: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَتَةَ﴾ . فقوله: عقب ذلك: ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ .

لا بد أن يكون متناولاً لليهود، ثم قد اتفق المسلمون والنصارى على أن اليهود مع كفرهم بالمسيح ومحمد ﷺ ليس فيهم مؤمن، وهذا معلوم بالاضطرار من دين محمد ﷺ، والآية إذا تناولت النصارى كان حكمهم في ذلك حكم اليهود، والله تعالى إنما أثنى على من آمن من أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِتَايَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١١٩﴾﴾ [آل عمران].

وقد ذكر أكثر العلماء أن هذه الآية الأخرى في آل عمران نزلت في النجاشي ونحوه ممن آمن بالنبي ﷺ لكنه لم تمكنه الهجرة إلى النبي ﷺ، ولا العمل بشرائع الإسلام لكون أهل بلده نصارى لا يوافقونه على إظهار شرائع الإسلام، وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما صلى عليه لما مات؛ لأجل هذا، فإنه لم يكن هناك من يظهر الصلاة عليه في جماعة كثيرة ظاهرة، كما يصلي المسلمون على جنازتهم.

ولهذا جعل من أهل الكتاب مع كونه آمن بالنبي ﷺ بمنزلة من يؤمن بالنبي ﷺ في بلاد الحرب، ولا يتمكن من الهجرة إلى دار الإسلام، ولا يمكنه العمل بشرائع الإسلام الظاهرة، بل يعمل ما يمكنه ويسقط عنه ما يعجز عنه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رِّقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً...﴾ [النساء: ٩٢].

فقد يكون الرجل في الظاهر من الكفار، وهو في الباطن مؤمن، كما كان مؤمن آل فرعون.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿١٨٠﴾﴾ يَقْوَمُ لَكُمْ الْمَلَكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَبْصُرْنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿١٨١﴾﴾ وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ يَقْوَمُ إِلَيْهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ

﴿٣٥﴾ مَثَل دَابِّ قَوْسٍ نُوحٍ وَكَادَ وَتَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣٦﴾ وَيَقْوَمُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴿٣٧﴾ يَوْمَ تُرْلَوْنَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٨﴾ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّهِ وَمَا جَاءَكُمْ بِهِ حَقٌّ إِذَا هَلَكَ فُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْعَمُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٤٠﴾ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْتَمُنْ آبِنِي لِي صَرَحًا لَعَلِّي أَتْلُعُ الْأَسْبَابَ ﴿٤١﴾ أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٤٣﴾ يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْفِكْرِ ﴿٤٤﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُحْزِنُهَا إِلَّا أَنفْسُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٥﴾ * وَيَقْوَمُ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴿٤٦﴾ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْفَقِيرِ ﴿٤٧﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَكُمْ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿٤٨﴾ فَسَدَّكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٩﴾ فَوَقَّعَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِشَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٥٠﴾ [غافر].

فقد أخبر سبحانه أنه حاق بآل فرعون سوء العذاب، وأخبر أنه كان من آل فرعون رجل مؤمن يكتُم إيمانه وأنه خاطبهم بالخطاب الذي ذكره، فهو من آل فرعون باعتبار النسب والجنس والظاهر، وليس هو من آل فرعون الذين يدخلون أشد العذاب وكذلك امرأة فرعون ليست من آل فرعون هؤلاء، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِحَبْلِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِحَبْلِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحریم].

وامرأة الرجل من آله بدليل قوله: ﴿إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَذَرْنَا إِنَّمَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الحجر].

وهكذا أهل الكتاب فيهم من هو في الظاهر منهم، وهو في الباطن يؤمن بالله ورسوله محمد ﷺ، يعمل بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه علماً وعملاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهو عاجز عن الهجرة إلى دار الإسلام،

كعجز النجاشي، وكما أن الذين يظهرون الإسلام فيهم من هم في الظاهر مسلمون، وفيهم من هو منافق كافر في الباطن، إما يهودي، وإما نصراني، وإما مشرك، وإما معطل.

كذلك في أهل الكتاب والمشركين، من هو في الظاهر منهم، ومن هو في الباطن من أهل الإيمان بمحمد ﷺ، يفعل ما يقدر على علمه وعمله، ويسقط ما يعجز عنه في ذلك. وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس قال: لما مات النجاشي قال النبي ﷺ: «استغفروا لأخيكم» فقال بعض القوم: تأمرنا أن نستغفر لهذا العليج، يموت بأرض الحبشة. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [آل عمران: ١٩٩].

ذكره ابن أبي حاتم وغيره بأسانيدهم، وذكره حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «استغفروا لأخيكم النجاشي» فذكر مثله^(١).

وكذلك ذكر طائفة من المفسرين، عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأنس وقتادة أنهم قالوا: نزلت هذه الآية في النجاشي ملك الحبشة، واسمه أصحمة. وهو بالعربية عطية. وذلك أنه لما مات نعاه جبريل للنبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم» قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي» فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع. وزاد بعضهم وكشف له من المدينة إلى أرض الحبشة، فأبصر سرير النجاشي وصلى عليه، وكبر أربع تكبيرات، واستغفر له، وقال لأصحابه: «استغفروا له». فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على عليج حبشي نصراني لم يره قط: وليس على دينه. فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَيْدَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنها نزلت فيمن كان على دين المسيح ﷺ إلى أن بعث محمد ﷺ فأمن به، كما نقل ذلك عن عطاء^(٢).

وذهبت طائفة إلى أنها نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم^(٣).

(١) أحمد (٧/٤) وابن أبي حاتم (آل عمران ٢ - ٢٠٥٢)، وفيه ضعف واضح، والصلاة على النجاشي وردت من غير سبب نزول الآية كما في البخاري (٣٨٧٧) ومسلم (٢٩٥٢).

(٢) هو القول الرابع عند ابن الجوزي في «تفسيره» (١/٥٣٣).

(٣) هو القول الثاني في «زاد المسير» (١/٥٣٣).

والقول الأول^(١) أجود، فإن من آمن بمحمد ﷺ وأظهر الإيمان به، وهو من أهل دار الإسلام، يعمل ما يعمل المسلمون ظاهراً وباطناً فهذا من المؤمنين وإن كان قبل ذلك مشركاً يعبد الأوثان، فكيف إذا كان كتابياً؟ وهذا مثل عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي وغيرهما، وهؤلاء لا يقال: إنهم من أهل الكتاب، كما لا يقال في المهاجرين والأنصار: إنهم من المشركين وعباد الأوثان، ولا يمكن أحد من المنافقين ولا من غيرهم من أن يصلي على واحد منهم، بخلاف من هو في الظاهر منهم، وفي الباطن من المؤمنين.

وفي بلاد النصارى من هذا النوع خلق كثير، يكتمون إيمانهم، إما مطلقاً، وإما يكتُمونه عن العامة ويظهرونه لخاصتهم، وهؤلاء قد يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ...﴾ الآية.

فهؤلاء لا يدعون الإيمان بكتاب الله ورسوله لأجل مال يأخذونه، كما يفعل كثير من الأحرار والرهبان، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدونهم عن سبيل الله، فيمنعونهم الإيمان بمحمد ﷺ.

وأما قوله تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ إِتْمَانًا أَلِيلًا وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١٥٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٥٤)﴾.

فهذه الآية تتناول اليهود أقوى مما تتناول النصارى، ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (١٥٩) [الأعراف].

وهذا مدح مطلق لمن تمسك بالتوراة، ليس في ذلك مدح لمن كذب المسيح، ولا فيها مدح لمن كذب محمداً ﷺ.

وهذا الكلام يفسره سياق الكلام، فإنه قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

فقد جعلهم نوعين: نوعاً مؤمنين ونوعاً فاسقين وهم أكثرهم وقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

(١) أي أنها في النجاشي.

يتناول من كان منهم مؤمناً قبل مبعث محمد ﷺ، كما يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد].

وقوله عن إبراهيم الخليل: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصافات]، ثم لما قال: ﴿أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٩]، قال: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذىً وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكمُ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُصْرُونَ﴾ [ص: ١١١] ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُفِقُوا إِلَّا يَجْبَلِي مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِي مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [ص: ١١٢].

وضرب الذلة عليهم أينما ثقفوا ومباؤهم بغضب الله وما ذكر معه من قتل الأنبياء بغير حق وعصيانهم واعتدائهم كان اليهود متصفين به قبل مبعث محمد ﷺ كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَافِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلَهَا قَالَ أَسْتَبْدِلُوكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِأَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة].

ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰبِعِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة].

فتناولت هذه الآية من كان من أهل هذه الملل الأربع متمسكاً بها قبل النسخ بغير تبديل، كذلك آية آل عمران لما وصف أهل الكتاب بما كانوا متصفاً به أكثرهم قبل محمد ﷺ من الكفر، قال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَانَهُ الْبَيِّنَاتِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [ص: ١١٢] يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّٰلِحِينَ﴾ [ص: ١١٣].

وهذا يتناول من كان متصفاً منهم بهذا قبل النسخ، فإنهم كانوا على الدين الحق الذي لم يبدل ولم ينسخ، كما قال في الأعراف.

﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف].

وقوله: ﴿وَقَطَعْتُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا مِّنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَيَكُونُهُمْ بِالْمَسَنَدِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٨﴾ فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ وَرَوُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالذَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٧٩﴾ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرَ الصَّالِحِينَ ﴿١٨٠﴾ [الأعراف].

وقد قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ [الأعراف].

فهذا خبر من الله عن من كان متصفاً بهذا الوصف قبل مبعث محمد ﷺ، ومن أدرك من هؤلاء محمداً ﷺ، فأمن به كان له أجره مرتين) ١. هـ^(١).

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ فِي الْآخِرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٧٦﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١٧٧﴾﴾.

(وقد روى عبد الله بن مسعود قال: «أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم، فأنزلت هذه الآيات ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ حتى بلغ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ رواه أحمد والترمذي^(٢) ١. هـ^(٣).

﴿هَاتَتْكُمْ أَوْلَادٌ مُّجُوبَاتٌ وَلَا يُجُوبُنَّكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بِعَيْطِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٧٩﴾﴾.

(بل لفظ الذات في الأصل تأنيث (ذو) كقوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال]: ١، وقوله: ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ وهي تستلزم الإضافة، ولكن المتكلمون قطعوه عن الإضافة وعرفوه فقالوا: (الذات) وحقيقته التي لها صفات، فحيث قيل لفظ (الذات) كان مستلزماً للصفات) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله في قوله: ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾: (عليم بالخواطر ونحوها التي هي صاحبة الصدور)^(٥).

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٢٠١ - ٢١٣).

(٢) الحديث رواه الترمذي (١٦٧)، وأحمد (٣٩٦/١) والحديث صحيح.

(٣) شرح العمدة - الصلاة (٢١٢ - ٢١٣). (٤) الصفدية (١/ ١٠٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٤٢).

﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوْهَمُ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ نَصَبُوا وَتَقَوُا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٥﴾﴾ .

(وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ حَبَالاً﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ نَصَبُوا وَتَقَوُا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ فبين سبحانه أنه مع التقوى والصبر لا يضر المؤمنين كيد أعدائهم المنافقين) ا. هـ (١).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَإِنْ نَصَبُوا وَتَقَوُا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ الآية. وكذلك في آخر السورة وفي وسطها، وفي يوسف ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ الآية [يوسف: ٩٠]، فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور، والتقوى فعل المأمور وترك المحظور، فمن جمع هذا وهذا فقد جمع له الخير، بخلاف من عكس) ا. هـ (٢).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوْهَمُ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ فالحسنات والسيئات يراد بها المسار والمضار، ويراد بها الطاعات والمعاصي) ا. هـ (٣).

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِّنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٦﴾﴾ .

(وأنزل الله فيها (٤) شطراً من سورة آل عمران، من قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِّنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ وقال فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ وقال فيها: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِأُذُنَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَا مَا نَحْنُ بِمُنْعِبِينَ مِّنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ غَيْبَهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٦﴾﴾ وقال فيها: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْ لَنُحْيِيَنَّ هَذَا قَوْلَ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٥٧﴾﴾، وكان الشيطان قد نطق في الناس: أن محمداً قد قتل (٥)، فمنهم من تزلزل لذلك فهرب ومنهم من ثبت فقاتل. فقال الله تعالى:

(١) جامع الرسائل (٢/١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٧/٨، ٣٢٩) (١٠/٤٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٤٤ - ٤٥) والمقصود هنا المعنى الأول.

(٤) أي معركة أحد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٥٥٢) عن عبد الرحمن بن عوف، وراجع لباب النقول (ص ٥٩).

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران] ١. هـ^(١).

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

(ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ الآية؛ فإن هؤلاء تجمعهم دعوة الإسلام والجنس) ١. هـ^(٢).

(وقال في قصة أحد: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ﴿١١٤﴾﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُبَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران] فإن هذا أظن فيه قولين:

أحدهما: أنه متعلق بأحد؛ لقوله بعد ذلك: ﴿لَيَقْطَعَنَّ طَرْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٢٧] ولأنه وعد مقيد، وقوله فيه: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: ١٠] يقتضي خصوص البشرى بهم) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ﴿١١٤﴾﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُبَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ سورة آل عمران، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُم بِالْآلِفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿٩﴾﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ٩ - ١٢]، فقد أخبر أنه أمدهم بجنود من الملائكة تنصرهم، ففي تلك الآيات أخبر بنزول الملائكة بالعلم والوحي، وفي هذه الآيات أخبر بنزولها بالنصر والقدرة، وهذا يبين أن ما كان يحصل للرسول من العلم والقدرة من المكاشفة والتأثير في العالم حاصل بما هو خارج عن قوى نفسه من العلم الذي تنزل به الملائكة والنصر الذي تنزل به الملائكة) ١. هـ^(٤).

وقال في معنى ربط الصبر بالتقوى:

(وقد قال تعالى: ﴿قَالُوا أَوَآتَاكَ لَأَنَّتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يوسف] وقال تعالى:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٣٠ - ٤٣١). (٢) منهاج السنة (٨/٥٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٣٧ - ٣٨) ولم يذكر القول الثاني.

(٤) الصفدية (١/٢٠٥ - ٢٠٦).

﴿وَإِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] فذكر الصبر والتقوى في هذه المواضع الأربعة، فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور، والتقوى يدخل فيها فعل المأمور وترك المحذور) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ فبين أنه مع الصبر والتقوى يمدهم بالملائكة وينصرهم على أعدائهم الذين يقاتلونهم) ا.هـ (٢) (٣).

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٦٦﴾﴾

(قوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فهذا النصر المنفي في هذه الآية عن غير الله لم يثبتته الله لغيره قط؛ والذي ذكره في قوله: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] ليس هذا هو ذاك، يبين هذا أنه قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَلِّينَ ﴿١٦٤﴾﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِذْ سَتَعْيَبُونَ رَبُّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿١٦٤﴾﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأنفال] فهو سبحانه وتعالى قد أمدهم بالملائكة، ومعلوم أن نصر الملائكة لهم أعظم من النصر الذي أمروا به في قوله: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ فإن هؤلاء غاية ما يفعلونه دون ما تفعله الملائكة، ثم بين أنه وإن نزلت الملائكة وقاتلت فالنصر لا يحصل بمجرد هذا إن لم يحدث الله ما به ينتصر المؤمنون، وذلك لأن المقاتل من الملائكة والبشر غاية قدرته حركة نفسه) ا.هـ (٤).

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾
(وأما الدعاء على معينين كما كان النبي ﷺ: يلعن فلاناً وفلاناً فهذا قد روي أنه

(٢) جامع الرسائل (١٣٧/٢).

(٤) الاستغاثة (٢٢٠).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٧/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٨/١٠).

منسوخ بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع فيما كتبه في قلعة مصر) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وليس لأحد أن يحتج على النسخ بما في الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخير من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»^(٢)) بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده؛ ربنا ولك الحمد»؛ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٣)؛ فإن هذا إنما يدل على ترك اللعنة لهم؛ لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم، وهذا إذا كان نهياً فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة والكلام إنما هو في الدعاء الجائر خارج الصلاة: كالدعاء لمعينين مستضعفين، والدعاء على معينين من الكفار بالنصرة عليهم؛ لا باللعنة ونحو ذلك) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وأما قول القائل: إن قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ عين الإثبات للنبي ﷺ كقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، فهذا بناء على قول أهل الوحدة والاتحاد، وجعل معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أن فعلك هو فعل الله لعدم المغايرة، وهذا ضلال عظيم من وجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ نزل في سياق قوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَتَنَقَّلُوا خَائِبِينَ﴾^(٤) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٥).

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يدعو على قوم من الكفار أو يلعنهم في القنوت، فلما أنزل الله هذه الآية: ترك ذلك، فعلم أن معناها أفراد الرب تعالى بالأمر، وأنه ليس لغيره أمر؛ بل إن شاء الله تعالى قطع طرفاً من الكفار، وإن شاء كتبهم فانقلبوا بالخسارة، وإن شاء تاب عليهم وإن شاء عذبهم.

وهذا كما قال في الآية الأخرى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(٢) البخاري (٣٦٦/٧ - الفتح).

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٥/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٦/٢١).

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] لم يرد به أن فعل العبد هو فعل الله تعالى - كما تظنه طائفة من الغالطين - فإن ذلك لو كان صحيحاً لكان ينبغي أن يقال لكل أحد، حتى يقال للماشي: ما مشيت إذ مشيت ولكن الله مشى، ويقال للراكب: وما ركبت إذ ركبت ولكن الله ركب، ويقال للمتكلم: ما تكلمت إذ تكلمت ولكن الله تكلم، ويقال مثل ذلك للأكل والشارب، والصائم والمصلي نحو ذلك.

وطرد ذلك يستلزم أن يقال للكافر: ما كفرت إذ كفرت ولكن الله كفر، ويقال للكاذب: ما كذبت إذ كذبت ولكن الله كذب.

ومن قال مثل هذا: فهو كافر ملحد خارج عن العقل والدين.

ولكن معنى الآية أن النبي ﷺ يوم بدر رماهم، ولم يكن في قدرته أن يوصل الرمي إلى جميعهم فإنه إذ رماهم بالتراب وقال: «شاهت الوجوه»^(١) لم يكن في قدرته أن يوصل ذلك إليهم كلهم، فالله تعالى أوصل ذلك الرمي إليهم كلهم بقدرته. يقول: وما أوصلت إذ حذفت ولكن الله أوصل، فالرمي الذي أثبت له ليس هو الرمي الذي نفاه عنه، فإن هذا مستلزم للجمع بين النقيضين، بل نفى عنه الإيصال والتبليغ، وأثبت له الحذف والإلقاء، وكذلك إذا رمى سهماً فأوصله الله إلى العدو إيصالاً خارقاً للعادة: كان الله هو الذي أوصله بقدرته.

الوجه الثالث: أنه لو فرض أن المراد بهذه الآية أن الله خالق أفعال العباد فهذا المعنى حق، وقد قال الخليل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] فالله هو الذي جعل المسلم مسلماً، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٦﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٧﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿١٨﴾﴾ [المعارج]، فالله هو الذي خلقه هلوعاً، ولكن ليس في هذا أن الله هو العبد؛ ولا أن وجود الخالق هو المخلوق، ولا أن الله حالٌ في العبد.

فالقول بأن الله خالق أفعال العباد حق، والقول بأن الخالق حالٌ في المخلوق أو وجوده وجود المخلوق باطل.

وهؤلاء ينتقلون من القول بتوحيد الربوبية إلى القول بالحلول والاتحاد، وهذا عين الضلال والإلحاد.

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، لم يرد به أنك أنت الله، وإنما أراد أنك أنت رسول الله ومبلغ أمره ونهيه، فمن بايعك فقد بايع الله، كما أن من أطاعك فقد أطاع الله، ولم يرد بذلك أن الرسول هو الله؛ ولكن الرسول أمر بما أمر الله به.

فمن أطاعه فقد طاع الله، كما قال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصاني» ومعلوم أن أميره ليس هو إياه.

ومن ظن في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ أن المراد به أن فعلك هو فعل الله، أو المراد أن الله حالٌّ فيك ونحو ذلك فهو - مع جهله وضلاله بل كفره وإلحاده - قد سلب الرسول خاصيته وجعله مثل غيره وذلك أنه لو كان المراد به كون الله فاعلاً لفعلك: لكان هذا قدرًا مشتركاً بينه وبين سائر الخلق، وكان من بايع أبا جهل فقد بايع الله، ومن بايع مسيلمة الكذاب فقد بايع الله، ومن بايع قادة الأحزاب فقد بايع الله، وعلى هذا التقدير فالمبايع هو الله أيضاً، فيكون الله قد بايع الله؛ إذ الله خالق لهذا ولهذا، وكذلك إذا قيل بمذهب أهل الحلول والوحدة والاتحاد، فإنه عام عندهم في هذا وهذا، فيكون الله قد بايع الله.

وهذا يقوله كثير من شيوخ هؤلاء الحلولية الاتحادية، حتى إن أحدهم إذا أمر بقتال العدو يقول: أقاتل الله؟ ما أقدر أن قاتل الله، ونحو هذا الكلام الذي سمعناه من شيوخهم، وبيننا فساده لهم وضلالهم فيه غير مرة.

وأما الحلول الخاص فليس هو قول هؤلاء؛ بل هو قول النصارى ومن وافقهم من الغالية، وهو باطل أيضاً، فإن الله سبحانه قال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وقال: ﴿وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٨﴾ وَمَعَانِهِ كَثِيرَةٌ يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٩﴾﴾ [الفتح].

فقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ بين قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ ولهذا قال: ﴿يُدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ ومعلوم أن يد

النبي ﷺ كانت مع أيديهم، كانوا يصفحونه ويصفقون على يده في البيعة، فعلم أن يد الله فوق أيديهم ليست هي يد النبي ﷺ، ولكن الرسول عبد الله ورسوله، فبايعهم عن الله وعاهدهم وعاقدهم عن الله، فالذين بايعوه بايعوا الله الذي أرسله وأمره ببيعتهم.

ألا ترى أن كل من وكل شخصاً يعقد مع الوكيل: كان ذلك عقداً مع الموكل؟ ومن وكل نائباً له في معاهدة قوم فعاهدهم عن مستنبيه: كانوا معاهدين لمستنبيه؟ ومن وكل رجلاً في إنكاح أو تزويج: كان الموكل هو الزوج الذي وقع له العقد؟ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، ولهذا قال في تمام الآية: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَوِّدِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، فبين أن قول ذلك الفقير هو القول الصحيح، وإن الله إذا كان قد قال لنبيه: ﴿يَسْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فيأش نكون نحن؟ وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، وإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(١) ا. هـ^(٢).

وقال في الكلام عن الآيات (١٣٠ - ١٣٤):

﴿وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] فنهى عن الربا الذي فيه ظلم الناس، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربا) ا. هـ^(٣).

﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٤).
 قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٥) فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا وأن يتقوا الله، وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين، فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلموا المعاصي، مع أنها معدة للكافرين لا لهم) ا. هـ^(٤).

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٦).

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

(١) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٠/٢ - ٣٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٨/١٥).

(٤) تفسير آيات أشكلت (٥٩٩/٢).

(٥)

(٦)

أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦] فلم يقل لا يظلمون ولا يذنبون، بل قال: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] أي بذنب آخر غير الفاحشة؛ فعطف العام على الخاص. كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النمل: ٤٤]، وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ وقال تعالى عموماً عن أهل القرى المهلكة: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١] فظلموا أنفسهم بارتكابهم ما نهوا عنه؛ وبعضيانهم لأنبيائهم وبتركهم التوبة إلى ربهم) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال سبحانه في وصف المتقين الذين أعد لهم الجنة: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْنِ الْعَظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ ﴿١٣٦﴾).

فوصفهم بالكرم والحلم وبالإنفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس، ثم لما جاءت الشهوات المحرمات وصفهم بالتوبة منها فقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْنِ الْعَظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فوصفهم بالتوبة منها وترك الإصرار عليها لا بترك ذلك بالكلية) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْنِ الْعَظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٣٤﴾ فذكر: أنه يحب المحسنين، والعافين عن الناس، وتبين بهذا أن هذا من الإحسان، والإحسان ضد الإساءة، وهو فعل الحسن، سواء كان لازماً لصاحبه، أو متعدياً إلى الغير، ومنه قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْرَىٰ إِلَّا بِمِثْلِهَا وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ﴾ ﴿١٣٥﴾ [الأنعام]، فالكاظم للغيظ، والعافي عن الناس، قد أحسن إلى نفسه، وإلى الناس؛ فإن ذلك عمل حسنة مع نفسه، ومع الناس، ومن أحسن إلى الناس فإلى نفسه كما يروى عن بعض السلف أنه

قال: ما أحسنت إلى أحد، وما أسأت إلى أحد، وإنما أحسنت إلى نفسي، وأسأت إلى نفسي. قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

ولو لم يكن الإحسان إلى الخلق إحساناً إلى المحسن، يعود نفعه عليه، لكان فاعلاً إثمياً أو ضرراً، فإن العمل الذي لا يعود نفعه على فاعله، إما حيث لم يكن فيه فائدة، وإما شر من العيب، إذا ضر فاعله، والعفو عن الظالم أحد نوعي الصدقة: المعروف والإحسان إلى الناس، وجماع ذلك الزكاة) ١. هـ^(١).

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٢٥).

(وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٢٥) وقد قيل: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل: الفاحشة الزنى، وقيل: كل كبيرة، وظلم النفس المذكور معها. قيل: هو فاحشة أيضاً وقيل: هي الصغائر وهذا يوافق قول من قال: الفاحشة هي الكبيرة، فيكون الكلام قد تناول الكبيرة والصغيرة، ومن قال: الفاحشة الزنى، يقول: ظلم النفس يدخل فيه سائر المحرمات، وقيل: الفاحشة الزنى، وظلم النفس ما دونه من اللمس والقبلة والمعانقة، وقيل: هذا هو الفاحشة، وظلم النفس المعاصي، وقيل الفاحشة فعل وظلم النفس قول.

والتحقيق أن «ظلم النفس» جنس عام يتناول كل ذنب، وفي الصحيحين أن أبا بكر قال: يا رسول الله! علمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

وفي صحيح مسلم^(٣) وغيره أن النبي ﷺ كان يقول في استفتاحه: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق؛ فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت».

(١)(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦٤ - ٣٦٥).

(٣) مرّ تخريجهما.

وقد قال أبو البشر وزوجته: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقال موسى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]. وقال ذو النون «يونس» ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (١) وقد قال عن أهل القرى المعذيين: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١] ا. هـ. (٢).

وقال رحمه الله: (وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ فهو نكرة في سياق الشرط، يعم كل ما فيه ظلم الإنسان نفسه؛ وهو إذا أشرك ثم تاب، تاب الله عليه، وقد تقدم أن ظلم الإنسان لنفسه يدخل فيه كل ذنب كبير أو صغير مع الإطلاق) ا. هـ. (٣).

وقال رحمه الله: (وحدیث صلاة التوبة محفوظ في السنن عن علي عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له» وقرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ (٤) ا. هـ. (٥).

وقال رحمه الله: (وقد روي عن أبي العالية وغيره: أن أحدهم كان إذا أصاب ذنباً أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه، فأنزل الله في حق هذه الأمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى قوله ﴿وَيَعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ فخص الفاحشة بالذكر مع قوله: ﴿ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقاً لما ذكرناه من قبول التوبة من الفواحش مطلقاً: من الذين يأتيناها من الرجال والنساء جميعاً) ا. هـ. (٦).

وقال رحمه الله: (وهذا كقوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا

(١) بياض في الأصل. (٢) مجموع الفتاوى (١١/٦٩٢ - ٦٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٧٩).

(٤) أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٣٠٠٩)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٤٧)، والنسائي في عمل اليوم والليله (٣١٦، ٣١٧) وفي التفسير (ص ٣٧)، وابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٤٥٥) والطبري (٧٨٥٣) وهو حديث جيد الإسناد كما قال ابن حجر وصححه أحمد شاكر.

(٥) الاستقامة (١/١٨٤). (٦) مجموع الفتاوى (١٥/٤٠٦ - ٤٠٧).

كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الْمَكْذِبِينَ ﴿١٧٧﴾ روى ابن أبي حاتم بالإسناد المعروف عن مجاهد: قد خلت من قبلكم سنن من الكفار والمؤمنين في الخير والشر^(١) وعن أبي إسحاق: أي قد مضت مني وقائع نقمة في أهل التكذيب لرسلي والشرك بي عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين فرأوا مثلات قد مضت مني فيهم^(٢) فقد فسرت السنن بأعمالهم وبجزائهم قال البغوي^(٣): ومعنى الآية قد مضت وسلفت مني فيمن كان قبلكم من الأمم الماضية الكافرة بأمهالي واستدراجي إياهم حتى يبلغ الكتاب فيهم أجلي الذي أجلته لإهلاكهم وإدالة أنبيائي فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين أي آخر المكذبين منهم، قال: وهذا في حزب واحد يقول: فأنأ أمهلهم وأستدرجهم حتى يبلغ أجلي الذي أجلت من نصرة النبي وأوليائه وهلاك أعدائه. قلت: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُظِلِّمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾﴾ [الروم]، وقوله في الآية الأخرى: ﴿كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٧﴾﴾ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨٧﴾﴾ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾﴾ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [غافر]، فهذا كله يبين أن سنة الله وعادته مطردة لا تنتقض في إكرام مصدقي الرسل وإهانة مكذبيهم) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي على الأرض) ا.هـ^(٥).

﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٨﴾﴾

(ومثله قوله: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٨﴾﴾ فالبيان يعم كل من فقهاء والهدى والموعظة للمتقين) ا.هـ^(٦).

(١) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٤٧٨)، والطبري (٧٨٦٨).

(٢) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٤٧٩)، والطبري (٧٨٧٠).

(٣) البغوي (١/٣٥٤). (٤) النبوات (٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦/١٤). (٦) بيان تليس الجهمية (١/٥٦٠).

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧٦﴾.

(والله تعالى قد بين في القرآن ما في إدالة العدو عليهم يوم أحد من الحكمة فقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧٦﴾ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٧٦﴾)

فمن الحكم تمييز المؤمن عن غيره فإنهم إذا كانوا دائماً منصورين لم يظهر لهم وليهم وعدوهم إذ الجميع يظهرون الموالاتة فإذا غلبوا ظهر عدوهم قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذِنِ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ لَقَاتَلْنَا لِأَتَّبِعَنَّاكُمْ هُمْ لِّلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٧٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنَّا أَنْفُسَكُمْ أَلَمْ تَمُوتُوا إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ ﴿١٧٨﴾ [آل عمران] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صٰدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت]، إلى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنٰفِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [العنكبوت]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وأمثال ذلك. ومن الحكم أن يتخذ منكم شهداء فإن منزلة الشهادة منزلة عليية في الجنة ولا بد من الموت، فموت العبد شهيداً أكمل له وأعظم لأجره وثوابه ويكفر عنه بالشهادة ذنوبه وظلمه لنفسه والله لا يحب الظالمين، ومن ذلك أن يمحص الله الذين آمنوا فيخلصهم من الذنوب فإنهم إذا انتصروا دائماً حصل للنفوس من الطغيان وضعف الإيمان ما يوجب لها العقوبة والهوان. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُمَلَىٰ لَهُمْ لِيَرْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكٰفِرٌ ﴿١﴾ أَنْ رَّاهُ اسْتَفْتَىٰ ﴿٢﴾﴾ [العلق]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تقيمها^(١) الرياح تقومها تارة، وتميلها أخرى ومثل المنافق كمثل الأرزة لا تزال ثابتة على أصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة»^(٢)

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيحين: تفيئها.

(٢) البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٨٠٩).

وسئل ﷺ أي الناس أشد بلاء فقال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يبتلي الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه رقة خفف عنه وإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، ولا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وأهله وماله حتى يلقي الله وليس عليه خطيئة»^(١) وقد قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتُمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَذُرُوقًا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١٦٤﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ ﴿١٦٥﴾ [آل عمران]، وفي الأثر فيما روي عن الله تعالى: «يا ابن آدم البلاء يجمع بيني وبينك والعافية تجمع بينك وبين نفسك. وفي الأثر أيضاً أنهم إذا قالوا للمريض: اللهم ارحمه يقول الله: كيف أرحمه من شيء به أرحمه. وقد شهدنا أن العسكر إذا انكسر خشع لله وذل وتاب إلى الله من الذنوب وطلب النصر من الله ويرى من حوله وقوته متوكلاً على الله، ولهذا ذكّرهم الله بحالهم يوم بدر وبحالهم يوم حنين فقال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٦٦﴾ [آل عمران] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَابَسَتْ مَدِيرِينَ ﴿١٦٧﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٦٨﴾ [التوبة]، وشواهد هذا الأصل كثيرة، وهو أمر يجده الناس بقلوبهم ويحسونه ويعرفونه من أنفسهم ومن غيرهم، وهو من المعارف الضرورية الحاصلة بالتجربة لمن جربها، والأخبار المتواترة لمن سمعها ثم ذكر حكمة أخرى فقال: ﴿وَيَمَعَقَ الْكُفْرِينَ﴾ وذلك أن الله سبحانه إنما يعاقب الناس بأعمالهم والكافر إذا كانت له حسنات أطعمه الله بحسناته في الدنيا فإذا لم تبق له حسنة عاقبه بكفره والكفار إذا أدبلوا يحصل لهم من الطغيان والعدوان وشدة الكفر والتكذيب ما يستحقون به المحق ففي إداثتهم ما يحققهم الله به) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَهْتُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٦٩﴾﴾ قرّن النهي عن ذلك بما يزيله من إخباره أنهم هم الأعلون إن كانوا مؤمنين) ا.هـ^(٣).

(١) الترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) وأحمد (٤٥/٣) والدارمي (٢٢٨/٢) والحديث صحيح.

(٢) شرح الأصفهانية (١٦٦ - ١٦٩). (٣) منهاج السنة (٨/٤٦٤).

وقال رحمه الله: (وأما المؤمنون، فكما قال تعالى لهم وقد غلبوا: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فهم الأعلون إذا كانوا مؤمنين ولو غلبوا. وقال كعب بن زهير في صفة الصحابة:

ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم
يوما وليسوا مجازياً إذا نيلوا) ا. هـ^(١)

وقال رحمه الله: (قال تعالى لنبيه وأصحابه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فأخبر أنهم هم الأعلون وهم مع ذلك لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً) ا. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فمن كان مؤمناً فهو الأعلى كائناً من كان) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قد نهى الله عباده عن الوهن والحزن؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤) وندبهم إلى الرحمة وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»^(٤) وقال: «من لا يرحم لا يرحم»^(٥)، وقال: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٦)) ا. هـ^(٧).

وقال رحمه الله: (فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٨) وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَدَعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾^(٩) [محمد]، وعلي ﷺ دعا معاوية إلى السلم في آخر الأمر، لما عجز عن دفعه عن بلاده، وطلب منه أن يبقى كل واحد [منهما] على ما هو عليه وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٠)، فإن كان أصحابه مؤمنين وأولئك مرتدين وجب أن يكونوا الأعلين، وهو خلاف الواقع) ا. هـ^(٨).

(١) جامع الرسائل (٣٦١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣).

(٤) أبو داود (٤٩٤٢) والترمذي (١٩٢٤) والطيبالسي (٢٥٢٩) وأحمد (٣٠١/٢)، والبخاري «الأدب المفرد» (٣٧٤) والحديث حسن، والله أعلم.

(٥) البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١).

(٦) أبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٤) وأحمد (١٦٠/٢) والحاكم (١٥٩/٤) والبيهقي (٤١/٩) والحميدي (٥٩١) والحديث صحيح، مجموع الفتاوى (١١٧/٦).

(٧) منهاج السنة (٥١٤/٤) هذا القول في معرض رده على شبهة الرافضي ابن مطهر الحلبي.

(٨) درء تعارض العقل والنقل (٢١٠/١).

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٧٦).
 (كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ على قراءة
 النصب) ا. هـ^(١).

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ (١٧٦).
 (وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾
 لأن الإنسان يشاهد بنفسه هذه الأمور.

وقد قيل: إن الموت نفسه يشاهد ويرى ظاهراً وقيل: المرئي أسبابه) ا. هـ^(٢).
 ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
 وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٧٧).

(وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، أي ليس
 مخلداً في الدنيا لا يموت ولا يقتل، بل يجوز عليه ما جاز على إخوانه المرسلين من
 الموت أو القتل، ﴿أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ نزلت يوم أحد لما قيل: إن
 محمداً قد قتل، وتلاها الصديق يوم مات رسول الله ﷺ فقال: من كان يعبد محمداً فإن
 محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وتلا هذه الآية، فكان
 الناس لم يسمعوها حتى تلاها أبو بكر رضي الله تعالى عنه^(٣)، فكان لا يوجد أحد إلا
 يتلوها) ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول:
 ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ
 يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ أنزل الله سبحانه هذه
 الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أحد، لما انكسر المسلمون مع النبي ﷺ، وقتل
 جماعة من خيار الأمة، وثبت رسول الله ﷺ مع طائفة يسيرة حتى خلص إليه العدو،
 فكسروا رباعيته، وشجوا وجهه، وهشموا البيضة على رأسه، وقتل وجرح دونه طائفة
 من خيار أصحابه لذبحهم عنه، ونعق الشيطان فيهم: أن محمداً قد قتل فلزل ذلك قلوب
 بعضهم، حتى انهزم طائفة، وثبت الله آخرين حتى ثبتوا.

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١٧٦).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (١٧٦).

(٣) البخاري (٨/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦٧/١٨).

وكذلك لما قبض النبي ﷺ، فنزلت القلوب، واضطرب حبل الدين، وغشيت الذلة من شاء الله من الناس، حتى خرج عليهم الصديق رضي الله تعالى عنه، فقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقرأ قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ فكان الناس لم يسمعوها حتى تلاها الصديق ﷺ، فلا يوجد من الناس إلا من يتلوها) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (والمقصود أن الله قال لمحمد: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحزاب: ٩]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ فبين أن هذا الجنس من الناس معروف قد تقدم له نظراء وأمثال، فهو معتاد في الآدميين وإن كان قليلاً فيهم وأما من جاءهم رسول ما يعرفون قبله رسولاً كقوم نوح فهذا بمنزلة ما يتبدية الله من الأمور، وحيثئذ فهو يأتي بما يختص به مما يعرفون أن الله صدقه في إرساله، فهذا يدل على النوع والشخص، وإن كانت آيات غيره تدل على الشخص؛ إذ النوع قد عرف قبل هذا فالمقصود أن آيته وبرهانه لا بد أن يكون مختصاً بهذا النوع لا يجب أن يختص بواحد من النوع، ولا يجوز أن يوجد لغير النوع) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (لا ريب أن عمر خفي عليه موته أولاً، ثم أقر به من الغد، واعترف بأنه كان مخطئاً في إنكار موته، فارتفع الخلاف، وليس لفظ الحديث كما ذكره الشهرستاني، ولكن في الصحيحين عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر، أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾ الآية، قال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله قد أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها فأخبرني ابن المسيب أن عمر قال: «والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن رسول الله ﷺ قد مات) ١. هـ^(٣) (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤١١ - ٤١٢).

(٢) النبوات (١٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٤) منهاج السنة (٦/٣٢٣ - ٣٢٤).

وقال رحمه الله: (فقال الصديق رضي الله عنه: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت).

ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾ الآية.

وفي البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذلك، وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً.

ثم خرج فقال: «أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [البقرة] قال: فنشج الناس ليكون» ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال سبحانه [فيه]: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾).

بين سبحانه وتعالى أنه ليس بموته ولا قتله ينتقض حكم رسالته كما ينتقض حكم الإمامة بموت الأئمة وقتلهم، وأنه ليس من شرطه أن يكون خالداً لا يموت، فإنه ليس هو رباً وإنما هو رسول قد خلت من قبله الرسل، وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، فطاعته واجبة بعد مماته وجوبها في حياته وأوكده، لأن الدين كامل واستقر بموته فلم يبق فيه نسخ، ولهذا جُمِعَ القرآن بعد موته لكماله واستقراره بموته) ا.هـ^(٢).

(١) منهاج السنة (٨/٨٣، ٤٥٢، ٤٥٣)، (٨/٨٣)، مجموع الفتاوى (٢٧/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) منهاج السنة (١/٨٢ - ٨٣).

وقال في الكلام على النعمة والشكر في الآية:

(نعم الله على عباده تتضمن نفعهم والإحسان إليهم وذلك نوعان:

أحدهما: أن يدفع بذلك مضرتهم ويزيل حاجتهم وفاقتهم مثل رزقهم الذي لولاه لماتوا جوعاً، ونصرهم الذي لولاه لأهلكهم عدوهم، ومثل هداهم الذي لولاه لضلوا ضلالاً يضرهم في آخرتهم، وهذا النوع من النعمة لا بد لهم منه، وإن فقدوه حصل لهم ضرر إما في الدنيا وإما في الآخرة وإما فيهما.

والنوع الثاني: النعم التي يحصل بها من كمال النعم وعلو الدرجة ما لا يحصل بدونها، كما أنهم في الآخرة نوعان: أبرار أصحاب يمين ومقربون سابقون، ومن خرج عن هذين كان من أصحاب الجحيم، وإذا كانت النعمة نوعين فالخلق كانوا محتاجين إلى إرسال محمد ﷺ من هذين الوجهين وحصل بإرساله هذان النوعان من النعمة، فإن الناس كان بدونها جهالاً ضالين أميهم وأهل الكتاب منهم، فكان إرساله أعظم نعمة على أهل الأرض من نوعي النعم، ومن استقرأ أحوال العالم تبين له أن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إنعامه بإرسال محمد ﷺ، وإن الذين ردوا رسالته ممن قال الله فيهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا يَمَانَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [إبراهيم]، ولهذا وصف بالشكر من قبل هذه النعمة فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ٣] إلى قوله: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٣]، وقال: ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ١. هـ^(١).

﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [١٦٦].

(وقال تعالى عن المؤمنين الذين قتل نبيهم: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [١٦٦] وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [١٧٧] فَالْتَمَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [١٧٨].

وقوله: ﴿ قتل ﴾ أي النبي قتل. هذا أصح القولين وقوله: ﴿ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ ﴾ جملة في موضع الخبر صفة للنبي صفة بعد صفة أي كم من نبي معه ربيون كثير قتل ولم

يقتلوا معه. فإنه كان يكون المعنى: أنه قتل وهم معه والمقصود: أنه كان معه ربيون كثير، وقتل في الجملة وأولئك الربيون ﴿كَفِرُوا فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾، و«الربيون» الجموع الكثيرة وهم الألوف الكثيرة.

وهذا المعنى: هو الذي يناسب سبب النزول وهو ما أصابهم يوم أحد، لما قيل: «إن محمداً قد قتل» وقد قال قبل ذلك: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿١٤٤﴾.

وهي التي تلاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت^(١).

فإنه عند قتل النبي وموته: تحصل فتنة عظيمة للناس - للمؤمنين والكافرين - وتحصل ردة ونفاق، لضعف قلوب أتباعه لموته، ولما يلقيه الشيطان في قلوب الكافرين: إن هذا قد انقضى أمره ما بقي يقوم دينه وأنه لو كان نبياً لما قُتِلَ وغُلِبَ ونحو ذلك فأخبر الله تعالى: أنه كم من نبي قتل؟

فإن بني إسرائيل قتلوا كثيراً من الأنبياء. والنبي معه ربيون كثير أتباع له. وقد يكون قتله في غير حرب ولا قتال بل يقتل وقد اتبعه ربيون كثير فما وهن المؤمنون لما أصابهم بقتله، وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ولكن استغفروا لذنوبهم التي بها تحصل المصائب - فما أصابهم من سيئة فمن أنفسهم وسألوا الله أن يغفر لهم، وأن يثبت أقدامهم، فيثبتهم على الإيمان والجهاد لئلا يرتابوا ولا ينكلوا عن الجهاد. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [الحجرات]، وسألوه أن ينصرهم على القوم الكافرين سألوا ربهم ما يفعل لهم في أنفسهم من التثبيت وما يعطيهم من عنده من النصر فإنه هو الناصر وحده، وما النصر إلا من عند الله وكذا أنزل الملائكة عوناً لهم. قال تعالى لما أنزل الملائكة: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿١٦﴾ [الأنفال] وقال تعالى: ﴿فَأَلَنَّهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٧٨﴾ وهذا مبسوط في موضع آخر) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَكَايِّنَ مِن نَّبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِرِينَ﴾ (٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٤٧) فَكَانَتْ لَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤٨). والأكثر من يقرأون «قاتل معه ربيون كثير»، والربيون الكثير عند جماهير السلف والخلف هم الجماعات الكثيرة. قال ابن مسعود^(١) وابن عباس^(٢) - في رواية عنه - والفراء^(٣): أُلوف كثيرة؛ وقال ابن عباس - في رواية أخرى ومجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة والسدي والربيع وابن قتبية^(٤): جماعات كثيرة. وقُرئ بالحركات الثلاث في الراء، فعلى هذه القراءة الربيون الذين قاتلوا معه هم الذين ما وهنوا وما ضعفوا وما استكانوا.

وأما على قراءة أبي عمرو وابن كثير ونافع «قَتَلَ» ففيها وجهان:

أحدهما: يوافق معنى هذه الآية، أي قُتِلَ معه ربيون كثير، فالربيون مقتولون، فما وهنوا أي ما وهن من بقي منهم لقتل كثير منهم.

والثاني: أن النبي قُتِلَ ومعه ربيون كثير، فما وهنوا لقتل نبيهم. وهذا يناسب كون يوم أحدٍ صرخ الشيطانُ بأن محمداً قد قُتِلَ. لكن هذا المعنى لا يناسب لفظ الآية، فإنه سبحانه قال: «ربيون كثير»، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة الشاملة لهم ما وهنوا. ولو أريد أن النبي قُتِلَ ومعه ناس لم يخافوا لم يحتج إلى تكثيرهم، بل كان تقليلهم هو المناسب، يقول: هم مع قتلهم وقتل نبيهم لم يخافوا. وأما إذا كانوا كثيرين لم يكن مدحهم بعدم الخوف فيه عبرة.

وأيضاً فإذا وُصِفَ من قُتِلَ نبيُّه بكونهم كثيرين لم يكن في هذا حجة على الصحابة ولا عبرة لهم، فإنهم يوم أحد كانوا قليلين، وكان العدوُّ أضعافهم، فكانوا يقولون: أولئك كانوا ألوفاً مؤلفة فلماذا لم يهِنُوا، ونحن قليلون.

وأيضاً فقولهُ: ﴿وَكَايِّنَ مِن نَّبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِرِينَ﴾ يقتضي كثرة ذلك، وهذا لا يُعرَفُ أن أنبياء كثيرين قُتِلُوا في الجهاد.

(١) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٥٧٠)، والطبراني (٩٠٩٦)، وتفسير الثوري (٤٠)، والطبري (٧٩٥٨).

(٢) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٥٧١)، والطبري (٧٩٦٢).

(٣) معاني القرآن (١/٢٣٧). (٤) تفسير غريب القرآن (ص ١١٣).

وأيضاً فيقتضي أن المقتولين كان مع كل واحدٍ ربيون كثيرون، فيكون قد قُتل أنبياء كثيرون، ومع كل واحدٍ خلقٌ عظيم، وهذا لم يوجد. فإن من قُبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يُقاتلون، وموسى وأنبياء بني إسرائيل لم يُقتلوا في الغزاة، والذين قتلهم بنو إسرائيل من الأنبياء لم يُقتلوا في جهادٍ، بل لا يُعرف نبيٌّ قُتل في جهادٍ، فكيف يكون هذا كثيراً؟ ويكون جنسه كثيراً ولا يُعرف هذا في شيء من الأخبار؟!.

وهو سبحانه أنكر على من ينقلب على عقبيه، سواء كان النبي مقتولاً أو ميتاً، لم يخصَّ حال القتلى، فلم يذمهم إذا مات أو قُتل على الخوف والرعب، بل على الردة والانقلاب على العقبين. ولهذا تلاها الصديق يوم مات النبي ﷺ، فكانَّ الناس لم يسمعوها حتى تلاها.

ثم ذكر بعدها معنى آخر، وهو أن من قبلكم كانوا يقاتلون، فُيقتل معهم خلقٌ كثير وهم لا يهتنون. ويكون ذكر الكثرة مناسباً؛ لأنه إن قُتل منهم كثيرٌ فهذا يقتضي الوهن وما وهنوا، وإن كان الذين قاتلوا كثيرين وما وهنوا دَلَّ على إيمانهم كلهم مع الكثرة. ولم يقل هنا: وما انقلبوا على أعقابهم، فلو كان المراد أن نبيهم قُتل لقال: «فما انقلبوا على أعقابهم»، لأنه هو الذي أنكره إذا مات الرسول أو قُتل، فأنكر سبحانه شيئين: الارتداد إذا مات الرسول أو قُتل، والوهن والضعف والاستكانة لما أصابهم في سبيل الله من استيلاء العدو، ولهذا قال: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَاؤُوا﴾، ولم يقل: «فما وهنوا لقتل النبي». ولو كان النبي هو المقتول وهم كلهم أحياء لذكر ما يناسب ذلك ولم يقل ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. ومعلوم أن ما يُصيب في سبيل الله في عامة الغزوات لا يكون قُتل نبي.

وأيضاً فكون النبي قاتل معه أو قُتل معه ربيون كثير لا يستلزم أن يكون معهم في الغزاة، بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قُتل على دينه فقد قُتل معه، وحينئذٍ تظهر كثرة هؤلاء، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثيرون. ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي ﷺ وإن كان النبي قد مات. والصحابة الذين كانوا يغزون في السرايا والرسول غائب عنهم كانوا معه وكانوا يقاتلون معه، وهم داخلون في قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون راثياً للمطاع.

وقد قيل في «رَبِّيَّين» هنا: إنهم العلماء^(١)، واختاره الرَّمَانِي والزَّجَّاج، وَرُوِيَ عن الحسن وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك قال ابن فارس^(٢): هم المتألهون العارفون بالله. وهؤلاء جعلوا لفظ «الرَّبِّيَّ» كلفظ «الرَّبَّانِي». وعن ابن زيد قال: هم الأتباع. كأنه جعلهم المرَبويين.

والمعنى الأول أصحُّ من وجوه:

أحدها: أن الربانيين غيرُ الأَحْبَارِ، وهم الذين يُرَبُّونَ النَّاسَ، وهم أئمتهم الذين يقتدون بهم في دينهم. ومعلوم أن هؤلاء لا يكونون إلا قليلاً، فكيف يقال: هم كثير؟.

والثاني: أن الأمر بالجهد والصبر لا يختصُّ بهؤلاء، والصحابة لم يكونوا كلهم ربانيين، فيقولون: أولئك أعطوا علماً منعهم [من] الخوف.

والثالث: أن استعمال لفظ «الرَّبِّيَّ» في هذا ليس معروفاً في اللغة، بل المعروف الأول. والذين قالوا ذلك قالوا: هو نسبة إلى الربِّ بلا نون، والقراءة المشهورة: «رَبِّيَّ» بالكسر، وما قالوه إنما يتوجَّه على قراءة من قرأ «رَبِّيَّون» بالفتح، وقد قُرِئَ «رَبِّيَّون» بالضم. فعُلِمَ أنها لغات.

الرابع: أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كلَّ من يأمره بالجهد، سواء كان من الربانيين أو لم يكن.

الخامس: أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر، وإنما المناسب ذكرهم في مثل قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَهُمُ الرَّبِّيَّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وفي مثل قوله: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّيَّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. وهناك ذكرهم بلفظ الربانيين.

السادس: أن «الرباني» قيل: منسوب إلى الربِّ بزيادة الألف والنون، كالربقاني والليحاني^(٣)، وقيل: إنه منسوب إلى ربِّان السفينة. وهذا أصحُّ، فإن الأصل عدم الزيادة في النسبة، لأنهم منسوبون إلى تربية الناس وكونهم يُرَبُّونهم، وهذه النسبة تختص بهم. وأما نسبتهم إلى الربِّ فلا اختصاص لهم بذلك، بل كلُّ عبدٍ فهو منسوبٌ إليه. ولم يُسَمَّ الله تعالى أوليائه المتقين ربانيين، ولا سَمَّى أنبياءه والرسلَ ربانيين، فإن الرَّبَّانِيَّين من يَرُبُّ النَّاسَ كما يَرُبُّ الرَّبَّانُ السفينةَ. ولهذا كان الربانيون يُدْمُون تارةً

(١) عزاه صاحب «زاد المسير» (٤٧٢/١)، لسعيد بن جبير عن ابن عباس. وقد أشار لذلك ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٥٨٠، ١٥٨١) عن الحسن، وكذا رواه الطبري (٧٩٦٨).

(٢) معجم اللغة (٣٧٠/٢).

(٣) أي رجل لحيته كبيرة.

وَيُمدَحونَ أُخرى، ولو كانوا منسوبين إلى الربّ بأنهم عرفوه وعبدوه لم يكونوا مذمومين قَطُّ، وهذا هو الوجه السابع:

أن نسبتهم إلى الرب إن جُعِلَتْ مدحاً فقد ذمَّ الله الربانيين في موضع آخر، وإن لم تُجَعَلْ مدحاً لم يكن لهؤلاء خاصَّةٌ يمتازون بها من جهة المدح. وإذا كان الرِّبَّاني منسوباً إلى ربِّان السفينة لا إلى الربِّ بَطَلْ قولٌ من يجعل الرِّبَّانيَّ منسوباً إلى الربِّ، فنسبة «الريون» إلى الرب أولى بالطلاق.

الثامن: أنه إذا قُدِّرَ أنهم منسوبون إلى الرب فهذه النسبة لا تدلُّ على أنهم علماء، نعم تدلُّ على إيمان وعبادة وتألُّه، قاله ابن فارس. وهذا يَعُمُّ جميع المؤمنين، فكلُّ من عبد الله وحده لا يُشرك به شيئاً فهو متألِّهٌ عارفٌ بالله.

والصحابية كلُّهم كانوا يعبدون الله وحده لا يُشركون به شيئاً، وكانوا متألِّهين عارفين بالله، ولم يُسمَّوا «ريون» ولا «ربَّانيون»، وإنما جاء عن منذر الثوري قال: قال محمد بن الحنفية لما مات ابن عباس: اليوم مات ربَّانيُّ هذه الأمة^(١)، لكونه كان يُؤدِّبهم بما أعطاه الله من العلم، فيأمرهم وينهاهم. والخلفاء الراشدون كانوا ربَّانيين. وقال إبراهيم: كان علقمة من الربانيين^(٢). ولهذا قال مجاهد: هم الذين يربُّون الناس بصغار العلم قبلَ كبارِه^(٣). فهم أهل الأمر والنهي والأخبار، يدخل فيه من أخبر بالعلم ورواه عن غيره وحدَّث به، وإن لم يأمرُ ويَنه، وذلك هو المنقول عن السلف في «الربَّاني». نُقل عن علي رضي الله عنه قال: هم الذين يغذون الناس بالحكمة ويُرَبِّونهم عليها، وعن ابن عباس قال: هم الفقهاء المعلمون^(٤).

قلتُ: أهل الأمر والنهي [هم الفقهاء المعلمون].

وعن قتادة وعطاء: هم الفقهاء العلماء الحكماء. قال ابن قتيبة^(٥): واحدهم ربَّاني، وهم العلماء المعلمون. وقال أبو عبيد^(٦): أحسب الكلمة ليست بعربية، إنما هي عبرانية أو سريانية. وذلك أن أبا عبيد زعم أن العرب لا تعرف الربانيين. قال أبو

(١) الخطيب في تاريخه (١/١٧٥)، الفسوي المعرفة والتاريخ (١/٥٤٠) ابن سعد في الطبقات (٢/٣٦٨).

(٢) ذكره البخاري بلفظ (ويقال) معلقاً (١/١٦ - الفتح).

(٣) عزاه ابن الجوزي (١/٤١٣) لعلي. (٤) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ٨٥٥).

(٥) تفسير غريب القرآن: ١٠٧.

(٦) نقل عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/٤١٣).

عبيد: وإنما عرفها الفقهاء وأهل العلم. قال: وسمعتُ رجلاً عالماً بالكتب يقول: هم العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهي.

قلت: هذا صحيح، واللفظة عربية منسوبة إلى ربّان السفينة، ولكن العرب في جاهليتهم لم يكن لهم ربّانيون، لأنهم لم يكونوا على شريعة منزلة من الله عز وجل، فلهذا لم يشتهر هذا الاسم عنهم.

وحكى ابن الأنباري^(١) عن بعض اللغويين أن الرباني منسوب إلى الرب، لأن العلم مما يُطاع الله به، فدخلت الألف والنون في النسبة للمبالغة، كما قالوا: رجل لحياني إذا بالغوا في وصفه بكبير اللحية. وهذا قولٌ ضعيف كما تقدم التنبيه عليه) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وأما قوله: ﴿أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ فقد قيل: إن الذنوب هي الصغائر، والإسراف هو الكبائر.

و«التحقيق» أن «الذنوب» اسم جنس، و«الإسراف» تعدي الحد، ومجاوزة القصد، كما في لفظ الإثم والعدوان فالذنوب كالإثم، والإسراف كالعدوان، كما في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومجاوزة قدر الحاجة، فالذنوب مثل اتباع الهوى بغير هدى من الله فهذا كله ذنب، كالذي يرضى لنفسه، ويغضب لنفسه، فهو متبع لهواه، و«الإسراف» كالذي يغضب لله، فيعاقب بأكثر مما أمر الله والآية في سياق قتال المشركين، وما أصابهم يوم أحد.

وقد أخبر عمن قبلهم بقوله: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٦١﴾ وقد قيل على الصحيح، المراد به النبي ﷺ وإن لم يقتل في معركة فقد قتل أنبياء كثيرون، ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٦١﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ الآية.

فجمعوا بين الصبر والاستغفار، وهذا هو المأمور به في المصائب، الصبر عليها والاستغفار من الذنوب التي كانت سببها) ا.هـ^(٣).

(١) نقل عنه ابن الجوزي في المصدر السابق.

(٢) جامع المسائل (٤/٥٩ - ٦٦) وورد مختصراً في مجموع الفتاوى (١/٥٨ - ٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٦٩٣ - ٦٩٤).

﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ .

(وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ فهذا ليس من التكرار في شيء فإن (قولهم) خبر (كان) قُدِّم على اسمها، و(أن قالوا): في تأويل المصدر، وهو الاسم فهما اسم كان وخبرها، والمعنى: وما كان لهم قول إلا قول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [الأعراف: ٨٢] والجواب قول؛ وتقول: ما لفلان قول إلا قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فلا تكرر أصلاً) ١. هـ^(١).

﴿فَقَالَتْ لَهُمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٨﴾﴾ .

(ولهذا يذكر [الله] في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا، وما أعده لهم في الآخرة وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط إذ عذاب الآخرة أعظم [وثوابها أعظم] وهي دار القرار وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعاً .

كقوله في قصة يوسف: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥١﴾﴾ ولأَجْرِ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَنْقُوتُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف]، وقال: ﴿فَقَالَتْ لَهُمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الآخِرَةِ﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبْوِتَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [النحل]، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَتَيْنَهُ أَجْرًا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] ١. هـ^(٢).

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿٥٦﴾﴾ .

(وقال: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ وفي حديث قرطبة^(٣) أن جبريل قال: «إني ذاهب إليهم فمززل بهم الحصن»^(٤) فتخويف الكفار

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٧/١٥). (٢) الاستقامة (٢/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٣) هذا تصحيف والصحيح (بني قريظة).

(٤) يراجع سيرة ابن هشام (٤/١٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/٧٤).

المنافقين وإرعا بهم هو من الله نصره للمؤمنين) ا.ه^(١).

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥٦).

﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾
فأخبر عن معصية واقعة معينة، وهي معصية الرماة للنبي ﷺ؛ حيث أمرهم بلزوم ثغرهم، وإن رأوا المسلمين قد انتصروا، فعصى من عصى منهم هذا الأمر، وجعل أميرهم يأمرهم لما رأوا الكفار منهزمين وأقبل من أقبل منهم على المغانم) ا.ه^(٢).

وقال رحمه الله فيمن فسر الآية بشكل خاطئ: (ونظير ذلك ما ذكره عن الشبلي رحمته الله أنه سمع قارئاً يقرأ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ فصرخ وقال: أين من يريد الله؟ فيحمد منه كونه أراد الله، ولكن غلط في ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله.

وهذه الآية في أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه بأحد، وهم أفضل الخلق، فإن لم يريدوا الله أفيريد الله من هو دونهم كالشبلي وأمثاله؟) ا.ه^(٣).

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ الْأَعْمَىٰ أَمَنَةً نُنَاسًا يَنْصَحِي طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا ههنا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَيْنَا فَمَا لَكُمْ فِي صُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٥٤).

(وذكر تعالى إنزال النعاس في قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ الْأَعْمَىٰ أَمَنَةً نُنَاسًا يَنْصَحِي طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ﴾ هذا يوم أحد) ا.ه^(٤).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿فَأَثَابَكُمْ عَمَّا يَسْعَوْا كَيْلًا تَحَزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٥٧) ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ الْأَعْمَىٰ أَمَنَةً نُنَاسًا

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٢٥٠).

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٥٠٢).

(٣) الاستقامة (٢/١٠٦ - ١٠٧).

يَنْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٩﴾

فهؤلاء كانوا في ظنهم ظن الجاهلية ظناً ينافي اليقين بالقدر، وظناً ينافي بأن الله ينصر رسوله، فكان عقابهم على ترك اليقين ووجود الشك، وظن الجاهلية) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى فيما جرى يوم أحد: ﴿طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ فسره ابن عباس (٢) وغيره بأنهم ظنوا أن الله لم يقدر ما جرى وأنه لا ينصر رسوله فكما أن القدر يجب الإيمان به ويعلم أن كل ما كان فقد سبق به علم الرب فكذلك يعلم أنه لا بد أن ينصر رسله والذين آمنوا وكما أنه لا يجوز أن يقع خلاف المقدر فلا يجوز أن لا ينصر رسله والذين آمنوا، ومثله قوله تعالى فيما أنزله عام الحديبية لما ظن ظانوا أن الرسول وأتباعه لا يُنصرون فقال تعالى: ﴿وَيَعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٦١﴾﴾ [الفتح] وهذا يدل على أن هذا ظن سوء بالله لا يجوز أن يظن به أنه يفعل ذلك ومن ينفي الحكمة يقول يجوز عليه فعل كل شيء وليس عنده ظن سوء بالله وإن قيل لما أخبر أنه ينصره كان ضد ذلك ظن سوء لأن خبره لا يقع بخلاف مخبره قيل عن هذا جوابان:

أحدهما: أن هؤلاء يلزمهم تجويز إخلاف الوعد عليه لأن هذا من باب الأفعال المقدورة وهم يجوزون كل مقدور وإذا قيل إخلاف الوعد قبيح فهم ليس عندهم شيء قبيح يزهون الرب عنه.

الثاني: أنه إذا علم أنه يفعله ولو بالعلم الضروري فإنما ذاك لأنه واقع ولو قدر رجلاً ظن أن الله لا يفعل ما سيفعله مما ليس فيه ذم مثل أن يظن أنه يموت بعد شهر لم يقل إن هذا ظن سوء وإنما يكون ظن سوء إذا كان المظنون عيباً قبيحاً لا يجوز أن يضاف إلى المظنون به ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٦١﴾﴾ [الأحزاب]، فهذا ذم لمن ظن

(٢) «زاد المسير» عن ابن عباس (١/٤٨١).

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١١٢).

بِاللَّهِ الظَّنُونَا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْمَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۗ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۗ﴾ [القم]، وهذا يقتضي أن هذا ممتنع عليه ومن حكم بجوازه فقد حكم حكماً باطلاً جائراً ممتعاً كالذين جوزوا أن تكون له بنات وهم يكرهون أن تكون لهم بنات فيجوز على الله ما هو قبيح عندهم قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ۗ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۗ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۗ﴾ [النحل] ا.هـ (١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ۗ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۗ﴾.

(وأما التولي يوم أحد، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ۗ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۗ﴾ فقد عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد، فدخل في العفو من هو دون عثمان، فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته؟! ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد وكانوا مع النبي ﷺ واستظهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بذنوبهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ۗ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۗ﴾ وقال تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مِصْبِيهً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وبين سبحانه حكمة ابتلائهم، فقال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ۗ﴾ [آل عمران: ١٦٦] هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٦٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٦٩﴾ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٧١﴾ [آل عمران] وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِن نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] والله قدرها، وقدر كل شيء ا.هـ (٣).

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا

(١) النبوات (٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) منهاج السنة (٦/٢٩٨) راداً على الرافضي ابن مطهر الحلي.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٧٥).

عُزِّي لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَلِكُمْ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا عُزَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَلِكُمْ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ، حيث قال: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(١) أي تفتح عليك الحزن والجزع، وذلك يضر ولا ينفع، بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك) ١. هـ^(٢).

﴿فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ .
(وقال تعالى: ﴿فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ فبين أن لينه برحمة من الله) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(٤) وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى: من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك فغيره رضي الله عنه أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ حَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كَثِيرًا أَذْنًا وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا لَهُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى]، وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا) ١. هـ^(٥).

(١) مسلم (٢٦٦٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٨/٣٤٧ - ٣٤٨).

(٣) منهاج السنة (٣٠٧/٥).

(٤) ابن أبي حاتم (آل عمران ١ - ١٧٤٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٢٠) وأحمد في «مسنده»

(٤/٣٢٨) وغيرهم، وهذا جزء من حديث أصله في البخاري وليس فيه كلام أبي هريرة.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٦ - ٣٨٧).

وقال رحمه الله: (وهل يجوز وصفه بالعزم؟ فيه قولان. أحدهما المنع، كقول القاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى؛ والثاني الجواز، وهو أصح فقد قرأ جماعة من السلف (فإذا عزمت فتوكل على الله) بالضم) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ١٥٦) إن يَصْرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٥٧﴾، فأمره إذا عزم أن يتوكل على الله، فلو كان المتوكل لا يعينه على مثلما عزم عليه لم يكن به عند العزم فائدة، بين سبحانه أنه هو الناصر دون غيره فقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فنهى عن التوكل على غيره، وأمر بالتوكل عليه ليحصل للمتوكل عليه النصر الذي لا يقدر عليه غيره، وإلا فالمتوكل على غيره يطلب منه النصر، فإن كان ذلك المطلوب لا يحصل منه لم يكن لذكر انفراده بالنصر معنى، فإنه على هذا القول نصره لمن توكل عليه كنصره لمن لم يتوكل عليه، وهذا يناقض مقصود الآية، بل عند هؤلاء قد ينصر من يتوكل على غيره ولا ينصر من توكل عليه! فكيف يأمر بالتوكل عليه دون غيره مقروناً بقوله: ﴿إِنْ يَصْرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١. هـ^(٢).

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ١٥٧.

(وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وفيه قراءتان: يُغْلَ وَيُغْلَلُ، أي ينسب إلى الغلول، بين سبحانه أنه ما لأحد أن ينسبه إلى الغلول، كما أنه ليس له أن يغل، فدل على أن النبي لا يكون غاللاً) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقد روى البخاري حديثهم من عدة أوجه، وهؤلاء أولهم قال للنبي ﷺ: يا محمد! اعدل فإنك لم تعدل. فمن جوز عليه أن يظلمه فلا يعدل كمن يوجب طاعته فيما ظلم فيه: إنهم يوجبون اتباع ما بلغه عن الله وهذا من جهلهم وتناقضهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟!» وقال: «لقد

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٦) والقراءة ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٨٩/١).

(٢) جامع الرسائل (٩٥/١). (٣) منهاج السنة (٤٢١/٢).

خبت وخسرت إن لم أعدل»، أي إن اتبعت من هو غير عادل فأنت خائب خاسر وقال: «أيا مني من في السماء ولا تأمنوني؟!»^(١).

يقول: إذا كان الله قد اتمني على تبليغ كلامه أفلا تأمنوني على أن أؤدي الأمانة إلى الله؟ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٢) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يعلل منها شيئاً) ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فإن الغلول خيانة) ا. هـ^(٣).

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٤).

(وفي قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] [و] ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قولان: قيل: هو خطاب للعرب^(٤)، وقيل: هو خطاب لجميع الناس^(٥).

والتحقيق: أنه خوطب به أولاً [العرب]، بل خوطب به أولاً قريش، [ثم] العرب، ثم سائر الناس من أهل الكتاب والأميين غير العرب.

فقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾: الكاف كاف الخطاب، فهو خطاب لمن جاءه الرسول وبلغه القرآن الذي جاء به، كما قال: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فكل من بلغه القرآن فهو مخاطب بهذه الآية، من جميع الأمم، وهو من أنفسهم من الإنس، ليس من الملائكة، فإنه لو كان من الملائكة لم يطبقوا الأخذ عنه) ا. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (والله سبحانه بعث محمداً بالكتاب والسنة، وبهما أتم على أمته المنة قال تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَىٰ عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰكُمْ تَهَتَدُونَ﴾^(٥) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٦)

(١) البخاري (٢١/٩). (٢) مجموع الفتاوى (٨٦/١٩ - ٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٨).

(٤) روى ابن أبي حاتم عن عائشة في هذه الآية أنها قالت: هذه في العرب خاصة، ابن أبي حاتم (سورة آل عمران - ٢ - ص ٦٤٧ - ٦٤٨). ونسبه السيوطي في الدرر (٣٦٧/٢) إلى ابن المنذر والبيهقي في الشعب إضافة لابن أبي حاتم، واختار هذا القول الطبري (٥٨٤/١٤ - محقق) وابن عطية (٣٠٦/٨)، ويراجع زاد السير (٤٩٤/١).

(٥) اختاره الزجاج كما في معاني القرآن (٤٨٧/١) (٤٧٧/٢).

(٦) تفسير آيات أشكلت (٢٣٥/١ - ٢٣٦).

فَأَذْكُرِي أَذْكُرْكُمْ وَأَنْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٦﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ بِهَا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى عن الخليل: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب]، وقد قال غير واحد من العلماء: منهم يحيى بن أبي كثير، وفتادة والشافعي^(١) وغيرهم الحكمة: هي السنة لأن الله أمر أزواج نبيه أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الكتاب والحكمة والكتاب: القرآن، وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السنة) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، وقد وصف الرسول بذلك في مواضع فذكر هذا في البقرة في دعوة إبراهيم وفي قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وفي قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ بِهَا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهنا لم يذكر يتلو عليهم آياته ويزكيهم لحكمة تختص بذلك وذكر هذا في آل عمران في قوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وقد قال: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وهذا شبه الموضوع الثالث في البقرة فأخبر في غير موضع عن الرسول أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فالتلاوة والتزكية عامة لجميع المؤمنين، فتلاوة الآيات يحصل بها العلم؛ فإن الآيات هي العلامات والدلالات فإذا سمعوها دلتهم على المطلوب من تصديق الرسول فيما أخبر والإقرار بوجوب طاعته وأما التزكية فهي تحصل بطاعته فيما يأمرهم به من عبادة الله وحده وطاعته، فالتزكية تكون بطاعة أمره كما أن تلاوة آياته يحصل بها العلم وسميت آيات القرآن آيات وقيل: إنها آيات الله كقوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ

تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴿١٠٨﴾ [آل عمران: ١٠٨]، لأنها علامات ودلالات على الله وعلى ما أراد فهي تدل على ما أخبر به وعلى ما أمر به ونهى عنه وتدل أيضاً على أن الرسول صادق إذ كانت مما لا يستطيع الإنس والجن أن يأتوا بمثلها وقد تحداهم بذلك كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع. وأيضاً فهي نفسها فيها من بينات الأدلة والبراهين ما يبين الحق فهي آيات من وجوه متعددة ثم قال: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وهذا لمن يعلم ذلك منهم وقد يتعلم الشخص منهم بعض الكتاب والحكمة فالكتاب هو الكلام المنزل الذي يكتب والحكمة هي السنة وهي معرفة الدين والعمل به وقد قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْقَهُ الْآيَاتِ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١] وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾ [الكهف: ٥٦] ففرق بين الآيات الدالة على العلم التي يعلم بالعقل أنها دلائل للرب وبين النذر وهو الإخبار عن المخوف كإخبار الأنبياء بما يستحقه العصاة من العذاب فهذا يعلم بالخبر والنذر؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وأما الآيات فتعلم دلالتها بالعقل، والأنبياء جاؤوا بالآيات والنذر، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَسَاءَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٦١] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ [فاطر: ١٥] ومثل هذا كثير يذكر أن جميع الأنبياء جاؤوا بالآيات التي تعلم دلالتها بالعقل) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾ [البقرة: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ فهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١] وهذا في عمومه نزاع، فإنه إما أن يكون خطاباً لجميع الناس، ويكون المراد إنا بعثنا إليكم رسولاً من البشر، إذ كنتم لا تطيقون أن تأخذوا عن ملك من الملائكة، فمن الله عليكم بأن أرسل إليكم رسولاً بشرياً.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَوَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَفِصِّ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ [٨] وَوَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ [الأنعام: ٨].

وإما أن يكون الخطاب للعرب، وعلى التقديرين، فإن ما^(١) تضمن ذكره إنعامه على المخاطبين بإرساله رسولاً من جنسهم، وليس في هذا ما يمنع أن يكون مرسلأ إلى غيرهم، فإنه إن كان خطاباً للإنس كلهم، فهو أيضاً مرسل إلى الجن، وليس من جنسهم، فكيف يمتنع إذا كان خطاباً للعرب بما امتن به عليهم، أن يكون قد امتن على غيرهم بذلك، فالعجم أقرب إلى العرب من الجن إلى الإنس، وقد أخبر في الكتاب العزيز أن الجن لما سمعوا القرآن آمنوا به.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصَبُوا لَنَا مِمَّا قُضِيَ وَلَوَّا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِزَّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ ﴿[الأحاف]: ١. هـ.^(٢)﴾

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأنبياء] وقال النبي ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»^(٣) ولأن هذا من جملة إحسانه إلى الخلق بالتعليم والهداية، وبيان ما ينفعهم وما يضرهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ فبين تعالى أن هذا من منته على عبادة المؤمنين) ١. هـ.^(٤)

وقال رحمه الله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وقال: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي يَوْمِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة لأن الذي كان يتلى في بيوت

(١) كذا بالفصل، ولا عائد للموصول، وإذا وصلت يكون أوضح.

(٢) الجواب الصحيح (١/٤٤٠ - ٤٤١).

(٣) البزار (٢/٢١٧) والطبراني في «الصغير» (١/٩٥) و«الأوسط» (٣١٣ - مجمع البحرين)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٢٤٧) والحاكم (١/٣٥) وابن سعد في «الطبقات» (١/١٩٢) والكامل لابن عدي (١/٢٢٣) وهو حديث حسن إن شاء الله.

(٤) مجموع الفتاوى (٦/١٣١)

أزواجه رضي الله عنهن سوى القرآن هو سنة ﷺ، ولهذا قال ﷺ: «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(١)، وقال حسان بن عطية: كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنّة كما ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن^(٢) ا. هـ^(٣).

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١٥﴾﴾.

(ولما انهزم المسلمون يوم أحد هزمهم الكفار قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤) ا. هـ^(٤)).

وقال رحمه الله: (وقد تقدم قول ابن عباس وغيره: إن ما أصابهم يوم أحد كان بذنوبهم، لم يستثن من ذلك أحداً؛ وهذا من فوائد تخصيص الخطاب لثلاث يظن أنه عام مخصوص) ا. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وأخبر أن ما يحصل له من مصيبة انتصار العدو وغيرها، إنما هو بذنوبهم، فقال تعالى في يوم أحد: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٦) ا. هـ^(٦)).

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾﴾.

(وكذلك قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ﴾ فإن الذي أصابهم من القتل والجراح والتمثيل والهزيمة: إذا كان بإذنه فهو خالق لأفعال الكفار ولأفعال المؤمنين) ا. هـ^(٧).

وقال رحمه الله: ﴿﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَّأَوْا فَنَقَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ فِتْنَالَا لَأَنْتَبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١١٧﴾﴾ فقوله: ﴿﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾﴾ ظاهر فيمن أحدث نفاقاً وهو يتناول من لم ينافق قبل، ومن نافق ثم جدد نفاقاً ثانياً وقوله: ﴿﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾﴾

(١) أبو داود (٤٦٠٤) وابن ماجه (١٢) وأحمد (١٣١/٤) والحديث صحيح.

(٢) رواه الدارمي رقم (٥٨٨). (٣) مجموع الفتاوى (٣/٣٦٦).

(٤) منهاج السنة (٤/٥٤٧). (٥) مجموع الفتاوى (٨/٢٢٥).

(٦) جامع الرسائل (٢/٣٣٢). (٧) مجموع الفتاوى (١٤/٣٨٤).

يبين أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم بل إما أن يتساويا وإما أن يكونوا للإيمان أقرب، وكذلك كان؛ فإن ابن أبي لما انخزل عن النبي ﷺ يوم أحد انخزل معه ثلث الناس قيل: كانوا نحو ثلاثمائة وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن، إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق) ١. هـ^(١).

﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ فِتْنَالَا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

(قوله تعالى: ﴿هُم لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب) ١. هـ^(٢).

وقال القاسمي رحمه الله: قال الشيخ تقي الدين: (كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق، وهذا يدل عليه قوله ﷺ: ﴿هُم لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ وهذا كثير في كلام السلف يبينون أن القلب يكون فيه إيمان ونفاق والكتاب والسنة يدل على ذلك ولهذا قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٣) فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل قليل لم يخلد في النار وإن كان معه كثير من النفاق، فهذا يعذب في النار على قدر ما معه ثم يخرج إلى أن قال^(٤): «وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر وشعبة من شعب النفاق».

وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون كفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة، ابن عباس وغيره: كفر دون كفر^(٥) وهذا عامة قول السلف) ١. هـ^(٦).

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٧٦﴾﴾.

(وقد روى مسلم في صحيحه عن مسروق قال: سألنا عبد الله - يعني ابن مسعود - عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾،

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) أي شيخ الإسلام.

(٣) هذا سيرد في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [٤٤].

(٤) نقل هذا العلامة القاسمي في تفسيره (٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨).

فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث تشاء ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات - فلما رأوا أنهم لن يُترَكوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»^(١) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن من قتل من المؤمنين شهيداً في القتال كان حاله أكمل من حال من يموت حتف أنفه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ا.هـ^(٣)).

وقال رحمه الله: (وقال في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قيل لهم شهداء: لأنهم يشهدون ملكوت الله، واحدهم شهيد، كما يقال: عليم وعلماء، وكفيل وكفلاء) ا.هـ^(٤).

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ا.هـ^(٥).

(وكان النبي ﷺ قد وكل بشجرة الجبل الرماة، وأمرهم بحفظ ذلك المكان، وأن لا يأتوهم سواء غلبوا أو غلبوا، فلما انهزم المشركون صاح بعضهم: أي قوم الغنيمة! فنهاهم أميرهم عبد الله بن جبير، ورجع العدو عليهم وأمير المشركين إذ ذاك خالد بن الوليد، فاتاهم من ظهورهم، فصاح الشيطان: قتل محمد، واستشهد في ذلك اليوم نحو سبعين، ولم يبق مع النبي ﷺ ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر. وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟.

والحديث في الصحيحين، وقد تقدم لفظه وكان يوم بلاء وفتنة وتمحيص، وانصرف العدو عنهم منتصراً، حتى هم بالعود إليهم فندب النبي ﷺ المسلمين للحاقه^(٥)، وقيل إن في هؤلاء نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا

(١) مسلم (١٨٨٧). (٢) مجموع الفتاوى (٤/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) الجواب الصحيح (٦/٤١٣). (٤) مجموع الفتاوى (٥/٤٠٥).

(٥) هذا الحديث بنصه في أحمد عن ابن عباس (٢٦٠٩) وإسناده حسن وأخرجه كذا ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٤٤ - آل عمران) والطبراني (١٠٧٣١) والحاكم (٢/٢٩٦ - ٢٩٧) والبيهقي في =

أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴿١﴾ وكان في هؤلاء المنتدبين: أبو بكر والزيبر. قالت عائشة لابن الزبير^(١): أبوك وجدك ممن قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ ولم يقتل يومئذ من المشركين إلا نفر قليل، وقصد العدو رسول الله ﷺ واجتهدوا في قتله، وكان ممن ذب عنه يومئذ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وجعل يرمي عنه، والنبي ﷺ يقول له: «ارم فداك أبي وأمي»^(٢).

وفي الصحيحين عن سعد قال: جمع لي رسول الله ﷺ بين أبويه يوم أحد، وكان سعد مجاب الدعوة مسدد الرمية، وكان فيهم أبو طلحة رامياً وكان شديد النزع، وطلحة بن عبيد الله: وقى النبي ﷺ بيده فشلت يده، وظاهر النبي ﷺ بين درعين، وقتل دونه نفر^(٣) ا. هـ.

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٦﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٧﴾﴾

(قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٦﴾﴾ أي الله وحده كافينا كلنا.

وفي البخاري عن ابن عباس في هذه الكلمة: «قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا»^(٤) ا. هـ.^(٥)

وقال رحمه الله: (هذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٦﴾﴾ وإنما زادهم طمأنينة وسكوناً) ا. هـ.^(٦)

وقال رحمه الله: (﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ لم يقل جميع الناس، ولا قال: إن جميع الناس قد جمعوا لكم؛ بل المراد به الجنس) ا. هـ.^(٧)

= (دلائل النبوة) (٣/٢٦٩ - ٢٧١) وهو من مراسلات ابن عباس فإنه لم يشهد أحداً ولكن له شواهد منها في البخاري (٣٠٣٩، ٤٠٤٣)، ومنها في مسلم (١٧٩٣) والله أعلم.

(١) حديث عائشة عند البخاري (١٠٢/٥)، ومسلم (١٨٨٠/٤).

(٢) الحديث في البخاري (٢٢/٥)، ومسلم (١٨٧٦/٤).

(٣) منهاج السنة (٨/٩٧ - ٩٩). (٤) البخاري (٦/٣٩).

(٥) منهاج السنة (٧/٢٠٤) مجموع الفتاوى (١/٣٠٦) (١/١٨٣) (٧/٢٠٤) (١٠/٣٣) (٢٦/١٥٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/٥٦٤). (٧) مجموع الفتاوى (١٥/٤٧).

وقال رحمه الله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد جَعَبُوا لَكُمْ فَأَخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧١﴾﴾، وكان جنس الناس قالوا لهم: إن جنس الناس قد جمعوا، ويمتنع العموم؛ فإن القائل من الناس، والمقول له من الناس، والمقول عنه من الناس، ويمتنع أن يكون جميع الناس قال لجميع الناس: إنه قد جمع لكم جميع الناس) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد ذكر الله هذه الكلمة (حسبي الله) في جلب المنفعة تارة، وفي دفع المضرة أخرى (فالأولى) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩] و(الثانية) في قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد جَعَبُوا لَكُمْ فَأَخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧١﴾﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصِيرَةٍ﴾ [الأنفال: ٦٢] وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩] يتضمن الأمر بالرضا والتوكل) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وأما الحسب وهو الكافي فهو الله وحده، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد جَعَبُوا لَكُمْ فَأَخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧١﴾﴾ وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنفال] أي حسبك وحسب من اتبعك الله، ومن ظن أن المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطاً فاحشاً كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (ثم قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ولم يقل «ورسوله» فإن الحسب هو الكافي، والله وحده كاف عباده المؤمنين كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنفال] أي هو وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين هذا هو القول الصواب الذي قاله جمهور السلف والخلف كما بين في موضع آخر.

والمراد أن الله كاف للرسول ولمن اتبعه، فكل من اتبع الرسول فله كافيه وهاديه وناصره ورازقه، ثم قال تعالى: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩] فذكر

الإيتاء لله ورسوله، لكن وسطه بذكر الفضل فإن الفضل لله وحده بقوله: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ ثم قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ رِغْبُوتٌ﴾ [التوبة: ٥٩] فجعل الرغبة إلى الله وحده دون الرسول وغيره من المخلوقات) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وأما في الحسب فأمرهم أن يقولوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ لا يقولوا: حسبنا الله ورسوله ويقولوا: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رِغْبُوتٌ﴾ لم يأمرهم أن يقولوا: إنا لله ورسوله راغبون، فالرغبة إلى الله وحده كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ هُمْ أَكْفَارُونَ﴾ [النور] فجعل الطاعة لله والرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، فمدحوه سبحانه بأنه نعم الوكيل لما توكلوا عليه بقولهم: حسبنا الله، أي كافينا الله، لا يستحق المدح إن لم يجلب لمن توكل عليه منفعة ويدفع عنه مضرة، والله خير من توكل العباد عليه، فهو نعم الوكيل: يجلب لهم كل خير ويدفع عنهم كل شر) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم تكن عند آية نزلت فازدادوا يقيناً وتوكلاً على الله وثباتاً على الجهاد وتوحيداً بأن لا يخافوا المخلوق؛ بل يخافون الخالق وحده) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ فَحَسْبُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الصُّلْبُ تَدَايُفُ السُّيُوفِ وَالرِّجَالُ نَبَاحِ الدُّبَابِ وَالرِّجَالُ نَبَاحِ الدُّبَابِ وَالرِّجَالُ نَبَاحِ الدُّبَابِ﴾، فعقب هذا الجزاء والحكم لذلك الوصف والعمل بحرف الفاء وهي تفيد السبب، فدل ذلك على أن ذلك التوكل هو سبب هذا الانقلاب بنعمة من الله وفضل، وأن هذا الجزاء جزاء على ذلك العمل.

وفي الأثر: من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله^(٥)، فلو كان التوكل لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة لم يكن المتوكل أقوى من غيره) ا.هـ^(٦).

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|------------------------|
| (١) | مجموع الفتاوى (١/٢٩٣). | (٢) | مجموع الفتاوى (١/١٨١). |
| (٣) | جامع الرسائل (١/٨٩). | (٤) | مجموع الفتاوى (٧/٢٢٨). |
| (٥) | هذا ورد عن السلف رحمهم الله. | (٦) | جامع الرسائل (١/٩٠). |

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ۗ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧٠).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ۗ ﴾ أي يخوفكم أوليائه بما يقذف في قلوبكم من الوسوسة المرعبة، كشیطان الإنس الذي يخوف من العدو فيرجف ويخذل) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ۗ ﴾ وَلَا تَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٠﴾) فنهى المؤمنين عن خوف أولياء الشيطان، وأمرهم بخوفه، وخوفه يوجب فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والاستغفار من الذنوب، وحيثئذ يندفع البلاء ويتنصر على الأعداء) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ۗ ﴾ أي يخوفكم أوليائه ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ هذا هو الصواب الذي عليه جمهور المفسرين؛ كابن عباس وغيره وأهل اللغة كالفراء وغيره، قال ابن الأنباري: والذي نختاره في الآية: يخوفكم أوليائه تقول العرب: أعطيت الأموال: أي أعطيت القوم الأموال فيحذفون المفعول الأول^(٣)).

قلت: وهذا لأن الشيطان يخوف الناس أوليائه تخويفاً مطلقاً، ليس له في تخويف ناس بناس ضرورة؛ فحذف الأول لأنه ليس مقصوداً.

وقال بعض المفسرين: يخوف أوليائه المنافقين، والأول أظهر؛ لأنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار؛ فهي إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس وقد قال: ﴿ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ۗ فَلَا تَخَافُوهُمْ ﴾ الضمير عائد إلى أولياء الشيطان؛ الذين قال فيهم: ﴿ فَأَخَشَوْهُمْ ﴾ قبلها، والذي قال الثاني: فسرها من جهة المعنى، وهو أن الشيطان إنما يخوف أوليائه؛ لأن سلطانه عليهم؛ فهو يدخل عليهم المخاوف دائماً، وإن كانوا ذوي عدد وعدد، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار، أو أنهم أرادوا المفعول الأول؛ أي يخوف المنافقين أوليائه، وهو يخوف الكفار، كما يخوف المنافقين، ولو أريد أنه يجعل أوليائه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه؛ وهو قوله: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ ﴾.

(١) مجموع الفتاوى (١/١٣٥) (٤/٣٤) (١٧/٥٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/١٦٤).

(٣) يراجع لهذه الأقوال «زاد المسير» (١/٥٠٧).

وأيضاً فإنه يعد أوليائه ويمنيهم؛ ولكن الكفار يلقي الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين، والشيطان لا يختار ذلك، قال تعالى: ﴿لَأَنْتَ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣] وقال: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالون العدو فصاروا بذلك منافقين؛ وإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦] وقال: ﴿فَإِذَا جَاءَ النَّوْفُ﴾ [الأحزاب: ١٩] فكلا القولين صحيح من حيث المعنى؛ لكن لفظ أوليائه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين، كما دل عليه السياق، وإذا جعلهم مخوفين فإنما يخافهم من خوفه الشيطان منهم.

فدلت الآية على أن الشيطان يجعل أوليائه مخوفين، ويجعل ناساً خائفين منهم. ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أوليائه الشيطان، ولا يخاف الناس كما قال: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤] فخوف الله أمر به وخوف أوليائه الشيطان نهى عنه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠] فنهى عن خشية الظالم وأمر بخشيته، وقال: ﴿الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩] وقال: ﴿وَأَيُّنَى فَآرَهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وبعض الناس يقول: يا رب إنني أخافك وأخاف من لا يخافك، فهذا كلام ساقط لا يجوز؛ بل على العبد أن يخاف الله وحده ولا يخاف أحداً، فإن من لا يخاف الله أذل من أن يخاف، فإنه ظالم وهو من أوليائه الشيطان، فالخوف منه قد نهى الله عنه، وإذا قيل: قد يؤذيني قيل: إنما يؤذيك بتسليط الله له، وإذا أراد الله دفع شره عنك دفعه، فالأمر لله؛ وإنما يسلط على العبد بذنوبه، وأنت إذا خفت الله فاتقيته وتوكلت عليه كفاك شر كل شر، ولم يسلطه عليك، فإنه قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] وتسليطه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه فإذا خفت الله وتبت من ذنوبك واستغفرت له لم يسلط عليك، كما قال: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وفي الآثار: «يقول الله: أنا الله لا إله إلا أنا ملك الملوك، قلوب الملوك ونواصيها بيدي، فمن أطاعني جعلت قلوب الملوك عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك؛ ولكن توبوا إلي وأطيعون

أعظفهم عليكم^(١) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ثم أنزل في آل عمران - وهي مدنية - في سياق الآيات التي فيها تسلية الرسول، والمؤمنين به، وتثبيتهم وتعزيتهم لما أصابهم من المكذبين يوم أحد وغيره فقال: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٦﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضَّلْنَا لِمَ يَسَسْتَهُمْ سُوءًا وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٦﴾ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾.

أي يخوفكم أوليائه كما قاله جمهور العلماء.

ثم قال: ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦].

وسياق الكلام في بيان أن الكفار لا يضررون الله ولا عباده المؤمنين، بل ضررهم على أنفسهم، وأن ما حصل لهم من نعمة إنما هو استدراج وإملاء، إلى أن قال: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُونُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِ يٰأَبَتَيْتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [آل عمران].

بين سبحانه أن هذا القول منهم: مع أنه كذب، فلم يقوله إلا دفعاً للحق، لا ليؤمنوا بمن جاءهم بذلك، إذ قد جاءهم رسل من قبله بالآيات البينات والقربان الذي تأكله النار، ومع هذا قتلوهم.

(١) الأثر رواه الطبراني في الأوسط (٢٦١١ - مجمع البحرين)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٨)، وتمام في فوائده (٩١٢ - ترتيبه) وإسناده واه كما قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٢/٢) وعلته وهب بن راشد - تحرف في مجمع الزوائد إلى (إبراهيم بن راشد) - وكذا المقدم بن داود ولعل أصل الحديث كتب بني إسرائيل كما أشار ابن الجوزي حيث قال: (رواه جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار أنه قرأ في الكتب هذا الكلام وهو أشبه بالصواب) اهـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦/١ - ٥٨).

والكلام في مثل هذا الجنس، الذي يوالي بعضهم بعضاً، ويتبع بعضهم بعضاً كاليهود، الذين هم على دين سلفهم الذين فعلوا ذلك.

ولهذا يذمهم بصيغة الخطاب كقوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَمْجَنَّاكُمْ وَأَمْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة] إلى قوله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] فالخطاب لجنس بني إسرائيل، وإن كان الذين عاينوا ذلك ماتوا ثم قال: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٧٢﴾﴾ فحذف هنا الفاعل، وبنى الفعل للمفعول، إذ المقصود هنا: تسلية الرسول وتعزيتة، لا ذكر عقوبة المكذبين، فلهذا كانت هذه أخص من تلك (١) هـ.

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي يخوفكم أوليائه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ (٢). هذا هو الصواب الذي عليه جمهور المفسرين (٣)، كابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي، وأهل اللغة كالقراء (٤) وابن قتيبة (٥) والزجاج (٦) وابن الأنباري. وعبارة القراء: يخوفكم بأوليائه، كما قال: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] أي ببأس، وقوله: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ ﴿١٥﴾﴾ [غافر] أي بيوم التلاق. وعبارة الزجاج: يُخَوِّفُكُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ. قال أبو بكر الأنباري (٧): والذي نختاره في الآية أن المعنى يخوفكم أوليائه، يقول العرب: أعطيتُ الأموال، أي أعطيتُ القومَ الأموال، فيحذفون المفعول الأول، ويقتصرون على ذكر الثاني. قال: فهذا أشبه من ادعاء «باء»، وما عليها دليلٌ ولا تدعو إليها ضرورة.

قلت: وهذا لأن الشيطان يُخَوِّفُ النَّاسَ أَوْلِيَائِهِ تخويفاً مطلقاً، ليس له في تخويفِ ناسٍ ضرورة، فحذف الأول لأنه ليس مقصوداً. وهذا يسمى حذف اقتصار، كما يقال: فلانٌ يُعْطِي الأموال والدراهم.

وقد قال بعض المفسرين (٨): إن المراد يخوف أوليائه المنافقين، ونُقِلَ هذا عن

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨٤ - ٣٨٦).

(٢) سورة آل عمران: ١٧٥.

(٣) انظر تفسير الطبري (٤/ ١٢٢) و«زاد المسير» (١/ ٥٠٦).

(٤) معاني القرآن (١/ ٢٤٨).

(٥) تفسير غريب القرآن: (ص ١١٦).

(٦) معاني القرآن (١/ ٤٩٠).

(٧) نقل عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٠٧).

(٨) نقل عنهم الطبري (٤/ ١٢٢) وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٠٧).

الحسن والسدي. وهذا له وجهٌ سنذكره، لكن الأول أظهر، لأن الآية إنما نزلت بسبب تخويفهم من الكفار. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٢﴾﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾. وإنما نزلت فيمن خَوْفَ المؤمنين من الناس، وقد قال تعالى: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا﴾. والضمير عائد إلى أوليائه الذين قيل فيهم ﴿فَاخْشَوْهُمْ﴾.

وأما ذلك القول فالذي قاله فَسَّرَهَا من جهة المعنى أن الشيطان إنما يخوِّف أوليائه، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يُخَوِّفهم. أو أنهم أرادوا المفعول المتروك، أي يُخَوِّف المنافقين أوليائه، وإلا فهو يخوِّف الكفار كما يخوِّف المنافقين. ولو أريد أنه يخوِّف أوليائه أي يجعلهم خائفين لم يكن للضمير ما يعود إليه، وهو قوله ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾.

وأيضاً فهذا فيه نظرٌ، فإن الشيطان يَعِدُ أوليائه وَيُؤْمِنُهُمْ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنُّ لُهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ وَقَالَ لَّا غَالِبَ لَكُمْ أَيَّوَّمٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ الآية [الأنفال: ٤٨]، وقال: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُؤْمِنُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوبًا ﴿١٧٠﴾﴾ [النساء]. ولكن الكفار يُوقِع الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين، والشيطان لا يختار ذلك، قال تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبِّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ١٢]، وقال: ﴿سَكُنْتُمْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] وفي حديث قريظة^(١) أن جبريل قال: إني ذاهب إليهم فأزلزل بهم الحصن.

فتخويف الكفار والمنافقين وإرعابهم هو من الله نصرٌ للمؤمنين، ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوِّف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالونه من العدو، وإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨] إلى قوله: ﴿وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَدُودًا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَن آبَائِكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٠].

فكلا القولين صحيح من حيث المعنى، لكن لفظ أوليائه في الآية هو الذي يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين كما دلَّ عليه سياق الآية ولفظها، وإذا جعلهم الشيطان مخوفين فإنما يخافهم من خوِّفه الشيطان فجعله خائفاً. فالآية دلت على أن الشيطان يجعل أوليائه مخوفين، ويجعل ناساً خائفين أوليائه.

ودلَّت الآية على أن المؤمن لا يجوز أن يخاف أولياء الشيطان، وعليه أن يخاف الله، فخوف الله أمر به وخوف أولياء الشيطان نُهي عنه. وهذا كقوله في الآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ الآية [البقرة: ١٥٠]، فنَهَى عن خشية الظالم وأمر بخشيته تعالى. وقال: ﴿الَّذِينَ يَبُلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وقال: ﴿فَاتَّبِعُونِي فَزَاهَبُوا عَنِّي﴾ [النحل: ١٠١] هـ^(١).

﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزَابًا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(وقد قال سبحانه فيما يروي عنه رسوله: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»^(٢))، وقال سبحانه في كتابه: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ فبين أن الخلق لا يضرّونه سبحانه بكفرهم، لكن يؤذونه تبارك وتعالى إذا سبوا مقلب الأمور وجعلوا له سبحانه ولداً أو شريكاً وأذوا رسله وعباده المؤمنين، ثم إن الأذى الذي لا يضرّ المؤذي إذا تعلق بحق الرسول فقد رأيت عظم موقعه، وبيانه أن صاحبه من أعظم الناس كفراً وأشدّهم عقوبة، فبين بذلك أن قليل ما يؤذيه يكفر به صاحبه، ويحلّ دمه) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزَابًا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤)) وقال

(١) جامع المسائل (٤/ ٥٥ - ٥٨).

(٢) مسلم (٢٥٧٧).

(٣) الصارم المسلول (٦٢).

(٤) هذه الآية كتبت خطأ هكذا (لن يضرّوا الله شيئاً ولهم عذاب مهين) ولا توجد مثل هذه الآية في كتاب الله.

تعالى: ﴿وَطَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰنَ وَالسَّلَٰوِيَّ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [البقرة]، فقد بين أن العصاة لا يضرونه ولا يظلمونه كعصاة المخلوقين فإن ممالك السيد وجند الملك وأعوان الرجل وشركاءه إذا عصوه فيما يأمرهم ويطلبه منهم فقد يحصل له بذلك ضرر في نفسه أو ماله أو عرضه أو غير ذلك وقد يكون ذلك ظلماً له. والله تعالى لا يقدر أحد على أن يضره ولا يظلمه وإن كان الكافر على ربه ظهيراً فمظاهرتة على ربه ومعاداته له ومشاقته ومحاربتة عادت عليه بضرره وظلمه لنفسه وعقوبته في الدنيا والآخرة وأما النفع فهو سبحانه غني عن الخلق لا يستطيعون نفعه فينفعوه فما أمرهم به إذا لم يفعلوه لم يضره بذلك كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَفُورٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠] وقال: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنكُم وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ١٧] هـ. (١).

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّئِلُهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَمِّئِلُهُمْ لِيزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ .

(وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّئِلُهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَمِّئِلُهُمْ لِيزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ والإملاء: إطالة العمر، وما في ضمنه من رزق ونصر) هـ. (٢).

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٧٩﴾﴾ .

(وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]) هـ. (٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٨٢).

(١) النبوات (٩٣ - ٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٢).

وقال رحمه الله: (وثبت عنه في «الصحیح» أنه قال: «ما من صاحب كنز إلا جعل له كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يأخذ بلهزمته، أنا مالك أنا كنزك»^(١)).

وفي لفظ: «إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه، حتى يطوقه في عنقه»، وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا يَبْجُلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١. هـ.^(٢)).

وقال رحمه الله: (والبخل جنس تحته أنواع: كباثر، وغير كباثر قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَبْجُلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٦١) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهَدُ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهِنُونَ﴾ (٥٤) [التوبة]، وقال: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمُ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٦١) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ [التوبة]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاكِبُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) [الماعون] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ [التوبة] وكثير من الآي في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء، ودم من ترك ذلك [كله] ذم للبخل (١. هـ.^(٣)).

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (٧١).

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ - إلى قوله - ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي بما قدمتم؛ فإن بعض ما قدموه كلام تكلموا به (١. هـ.^(٤)).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٥/٧).

(١) مسلم (٦٨٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦٤/٦).

(٣) الاستقامة (٢٦٦/٢ - ٢٦٨).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُفِينًا وَكُفْرًا وَالْقِيَامَةَ يَنْهَمُ الْعَادَةَ وَالْبَعْضَةَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُفْمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعَمُونَ فِي الْأَرْضِ فِسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٤﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٣٨﴾ [ق].

ونزه نفسه عما وصفوه به من الفقر والبخل والإعياء فالإعياء من جنس العجز المنافي لكمال القدرة، والفقر من جنس الحاجة إلى الغير المنافي لكمال الغنى، والبخل من جنس منع الخير وكراهة العطاء، المنافي لكمال الرحمة والإحسان، وكمال القدرة والرحمة.

والغنى عن الغير مستلزم سائر صفات الكمال، فإن الفاعل إذا كان عاجزاً لم يفعل، وإذا كان قادراً ولم يرد فعل الخير لم يفعله، فإذا كان قادراً مريداً له فعل الخير، ثم إن كان محتاجاً إلى غيره، كان معاوضاً لا محسناً متفضلاً، وكان فيه نقص من وجه آخر، فإذا كان مع هذا غنياً عن الغير، لم يفعل إلا لمجرد الإحسان والرحمة، وهذا غاية الكمال) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَتَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٧٦﴾﴾ فإذا كان الذين قالوا إنه فقير قد توعدهم بهذا فكيف بمن يقول له الفقير؟! «المصدر» أبلغ من الصفة وإذا كان منزهاً عن أن يوصف بذلك فكيف يجعل المصدر اسماً له؟! ١. هـ^(٢).

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيْنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٧٦﴾﴾. (قالوا: وقال في سورة آل عمران: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيْنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٧٦﴾﴾.

فأعني أيضاً بالكتاب المنير، الذي هو الإنجيل المقدس.

فيقال: قد تقدم أن الرسل تتناول قطعاً الرسل الذين ذكرهم الله في القرآن، لا سيما أولو العزم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم؛ فإن هؤلاء مع محمد ﷺ خاتم النبيين صلوات الله عليهم وسلامه، خصهم الله وفضلهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ٧﴾ لِيَسْتَلَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ [الأحزاب]، وفي قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فالدين، دين رسل الله، دين واحد كما بينه الله في كتابه، وكما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد وإن أولى الناس بآبني مريم لأنا: إنه ليس بيني وبينه نبي»^(١).

ويتناول أيضاً اسم الرسل من لم يسمهم بأعيانهم في القرآن قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ١١٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ فَصَّصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١١٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١١٥﴾ [النساء] وقال تعالى: (ولقد أرسلنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) [غافر: ٧٨] وأما الحواريون فإن الله تعالى ذكرهم في القرآن، ووصفهم بالإسلام واتباع الرسول وبالإيمان بالله، كما أنزل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥١﴾ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٢﴾ [آل عمران] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِينَ أَنْ ءَامِنُوا بِى وَرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٣﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْخَوَارِجِينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَاثْمَنَّا طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ فَأَيْدِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَى عُدُومِهِمْ فَاصْبِحُوا ظَهِيرًا لِمَنْ ءَابَى﴾ [الصف: ٤].

ولم يذكر الله تعالى في القرآن أنه أرسلهم البتة بل ذكر أنه ألهمهم الإيمان به ورسوله وأنهم أمروا باتباع رسوله. وقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّنَ﴾ [المائدة: ١١١] لا يدل على النبوة، فإنه قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرًا مُّوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧] وأم موسى لم تكن نبية، بل ليس في النساء نبية كما تقوله عامة النصارى والمسلمين.

وقد ذكر إجماعهم على ذلك غير واحد، مثل القاضيين: أبي بكر بن الطيب، وأبي يعلى بن أبي الفراء، والأستاذ أبي المعالي الجويني وغيرهم. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [يوسف: ١٠٩] وقوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥].

فجعل غاية مريم الصديقية كما جعل غاية المسيح الرسالة، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم» يعني من نساء الأمم قبلنا، وهذا يدل على أن أم موسى ليست ممن كمل من النساء فكيف تكون نبية؟ وقوله تعالى: ﴿جَاءُوا بِالْبَيْتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾^(١).

والكتاب اسم جنس كما تقدم يتناول كل كتاب أنزله الله تعالى وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج] وقوله: ﴿وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾، نكرة في سياق النفي فيعم كل كتاب منير ولو لم يكن إلا الإنجيل؛ لقليل ولا الكتاب المنير وأيضاً فالتوراة أعظم من الإنجيل وقد بين الله أنه لم ينزل كتاباً أهدى من التوراة والقرآن فقال تعالى: ﴿قَالُوا لَوْلَا آؤْتِ مِثْلَ مَا آؤْتِ مُوسَىٰ أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا آؤْتِ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ﴾ - وقرىء «ساحران» - ﴿تَنْظَهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَفْرٍ قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَنِيعَهُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [القصص].

وهذا تعجيز لهم أن يأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما كقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَبْتَهُ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨].

وهذا يبين أنه ليس الإنجيل ولا الزبور أهدى من التوراة والقرآن فكيف يجعل الكتاب المنير هو الإنجيل دون التوراة والزبور؟.

وأيضاً فإن الله تعالى إنما يخص بالذكر من الكتب المتقدمة التوراة دون غيرها، فهي التي يقربها بالقرآن كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِثْلَ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَوهُمْ فِرَاطِيْسَ تَبَدُّوْنَهَا وَتُخْفَوْنَ كَثِيْرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوْا أَنْتُمْ وَلَا ءَابَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ تَعَالَى ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُوْنَ ﴿٩١﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقٌ لِّلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾ [الأنعام] وقد وصف التوراة بأن فيها نوراً وهدى للناس، فكيف يجعل النور في الإنجيل دونها؟ وقال تعالى: ﴿تَعَالَى مَوْسَى الْكِتَابِ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوْهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَفَنَافِلِيْكَ ﴿١٥٦﴾ [الأنعام].

فقد ذكر التوراة والقرآن، وقولهم أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فبين أن الكتاب اسم جنس يتناول هنا التوراة والإنجيل كقوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلِ الْكِتَابُ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَيُّوْمَ أَجَلٍ لِّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فذكر الكتاب بلفظ المنفرد، ومعلوم أنه أراد بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا اليهود والنصارى لا يختص ذلك بالنصارى كما قال: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] وقد تبين بطلان قول هؤلاء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويفسرون كلام الله ورسوله بما يعلم كل من عرف حاله من مؤمن وكافر أنه لم يرده.

وبين أن الله لم يرد بالكتاب الإنجيل وحده كما لم يرد بالرسول الحواريين، بل أراد بالكتاب المنير ما أنزله الله من الكتب كالتوراة والإنجيل، كما أراد بالرسول من أرسله الله مطلقاً كنوح وإبراهيم وموسى والمسيح ابن مريم صلوات الله عليهم وسلامه (أجمعين) ١. هـ^(١).

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ تُجْرِكُ يَوْمَ الْفَيْصَمَةِ فَمَنْ زُحِجَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْمُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾؛ فإن ذوق الميت يختلف اختلافاً متبايناً؛ لكن هذا

الاختلاف لا دلالة للفظ عليه، فلم يمنع من الاشتراك الذي دل عليه العموم) ا.هـ^(١).

﴿ تَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ نَصَرْتُمْ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾

قال رحمه الله: (فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض؛ متأولين كانوا أو غير متأولين) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله بعد ذكر الآية السابقة: (فأخبرهم أن أعداءهم من المشركين وأهل الكتاب لا بد أن يؤذوهم بالسنتهم، وأخبر أنهم إن يصبروا ويتقوا فإن ذلك من عزم الأمور. فالصبر والتقوى يدفع شر العدو المظهر للعداوة، المؤذنين بالسنتهم والمؤذنين بأيديهم وشر العدو المبطن للعداوة. وهم المنافقون، وهذا الذي كان خلق النبي ﷺ وهدية هو أكمل الأمور) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَصَرْتُمْ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

فإن التقوى تتضمن فعل المأمور وترك المحذور، والصبر يتضمن الصبر على المقدور) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ تَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ نَصَرْتُمْ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ فأخبر أنا نسمع منهم الأذى الكثير، ودعانا إلى الصبر على أذاهم، وإنما يؤذينا أذى عاماً الطعن في كتاب الله ودينه ورسوله، وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]. من هذا الباب.

(١) مجموع الفتاوى (١٧١/٣١). (٢) الاستقامة (٣٨/١). (٣) مجموع الفتاوى (٥٠٨/١٠). (٤) جامع الرسائل (٧٥/٢).

قلنا؛ أولاً: ليس في الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والعهد، وإنما هو مسموع في الجملة من الكفار.

وثانياً: إن الأمر بالصبر على أذاهم ويتقوى الله لا يمنع قتالهم عند المكنة، وإقامة حد الله عليهم عند القدرة؛ فإنه لا خلاف بين المسلمين أنا إذا سمعنا مشركاً أو كتابياً يؤدي الله ورسوله فلا عهد بيننا وبينه، بل وجب علينا أن نقتله ونجاهده، إذا أمكن ذلك.

وثالثاً: أن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه، وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون، وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين: مشركاً، أو صاحب كتاب، فهادن رسول الله ﷺ من بها من اليهود وغيرهم، وأمرهم الله إذ ذاك بالعتف والصفح كما في قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَقَّ يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩] فأمره الله بالعتف والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده، فكان أول العز وقعة بدر، فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة، وأرهبت سائر الكفار) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال الواقدي: حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله، فكل قد حدثني منه بطائفة، فكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا: ابن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، وكان رسول الله ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام فيهم أهل الحلقة والحصون ومنهم حلفاء للحيين جميعاً الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديداً فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعتف عنهم، وفيهم أنزل: ﴿وَلَسَّمْعُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْزِ

الْأُمُورِ ﴿ وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] ^(١) ١. هـ ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيْ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيْرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٦١﴾﴾ فأخبرهم أن أعداءهم من المشركين وأهل الكتاب لا بد أن يؤذوهم بألسنتهم، وأخبر أنهم إن يصبروا ويتقوا فإن ذلك من عزم الأمور، فالصبر - والتقوى - يدفع شر العدو المظهر للعداوة، المؤذنين بألسنتهم والمؤذنين بأيديهم، وشر العدو المبطن للعداوة وهم المنافقون) ١. هـ ^(٣).

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهُ فَبَدَّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيْلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٦٧﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ الآية فمن أمر بكتن ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله فقد كتتم ما أنزل الله من البيئات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب وهذا مما ذم الله به علماء اليهود وهو من صفات الزائغين من المنتسبين إلى العلم من هذه الأمة وقال النبي ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» ^(٤) وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠] ١. هـ ^(٥).

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا فَتَقَدَّرْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِيْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦١﴾﴾.

(قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا فَتَقَدَّرْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾).

(١) أسباب النزول ذكرها ابن هشام في سيرته (١٩٧/٢) والطبري (١٧٨٨).

(٢) الصارم المسلول (٨٣). (٣) جامع الرسائل (١٣٧/٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠/٣) والترمذي (٣٧٠/٣) وابن ماجه (٢٣/١) وأحمد (٢٦٣/٢)، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٤٤ والطيالسي (٢٥٣٤) والحاكم (١٠١/١) وغيره، والحديث صحيح لكثرة طرقه والله أعلم.

(٥) الفتاوى (٩/٥ - ١٠).

وقد جاء في الأثر: «تفكروا في المخلوق ولا تتفكروا في الخالق»^(١)؛ لأن التفكير والتقدير يكون في الأمثال المضروبة، والمقاييس، وذلك يكون في الأمور المتشابهة، وهي المخلوقات) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا فَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣) ا.هـ^(٤).

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾^(٥).

(والثاني: التوسل بذلك إلى حصول ثواب الله ورجته ورضوانه، فإن الأعمال الصالحة التي أمر بها الرسول ﷺ هي الوسيلة التامة إلى سعادة الدنيا والآخرة، ومثل هذا كقول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾^(٦) فإنهم قدموا ذكر الإيمان قبل الدعاء، ومثل ذلك ما حكاه الله سبحانه عن المؤمنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فَرِيقًا مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩] وأمثال ذلك كثير) ا.هـ^(٥).

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتِ بِبَعْضِكُمْ مِّنَ بَعْضٍ فَاذْهَبْ هَاجِرًا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُدْأَوْا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾^(٧).

(قال الله سبحانه: ﴿بَعْضِكُمْ مِّنَ بَعْضٍ﴾ أي أنتم نوع واحد متفقون في القصد والهدى كالروحين اللتين تتفقان في صفاتهما؛ وهي الجنود المجندة التي قال النبي ﷺ: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»^(٦) ا.هـ^(٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩/٤).

(٤) الجواب الصحيح (٤١٧/٤).

(٦) مسلم (٢٦٣٨).

(١) مرّ تخريجه.

(٣) البخاري (١١١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠٩/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٧٣/١١ - ٧٤).

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَابَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٤٩﴾﴾ .

وقال رحمه الله: (وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس^(١) ومنهم من قال: فيه وفي أصحابه؛ كما قال الحسن وقتادة^(٢)) وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد.

وعن عطاء^(٣) قال: نزلت في أربعين من أهل نجران وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم وكانوا على دين عيسى فأمنوا بمحمد ﷺ، ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي ﷺ بالمدينة، مثل: عبد الله بن سلام وغيره ممن كان يهودياً، وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانياً، إلا^(٤) هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾، ولا يقول أحد: إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال: إنهم من أهل الكتاب، أي من جملتهم وقد آمنوا بالرسول كما قال تعالى في المقتول خطأ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن وما أمكنه الهجرة وإظهار الإيمان والتزام شرائعه، فسماه مؤمناً لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه

وقد قال بعض المفسرين^(٥): إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد، يعني: قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾،

(١) هذا كلام ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥٣٢/١) أما عن جابر فرواه الطبري (٨٣٧٦) وسنده ضعيف. وإما عن أنس فرواه النسائي في «تفسيره» (١٠٨) والبخاري (٨٣٢ - كشف) والواحد في «أسباب النزول» (ص ١٠٥) والحديث حسن والله أعلم، أما عن ابن عباس فلم أجده إلا عند ابن الجوزي في زاد المسير.

(٢) ذكره عن الحسن البصري عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير وزاد المسير (٥٣٢/١) والسيوطي في الدر (٤١٦/٢) أما قتادة فذكره ابن الجوزي في زاد المسير.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥٣٣/١)

(٤) كذا في الأصل ولعله سقط: أن. (٥) «زاد المسير» (٥٣٣/١).

وبعضهم قال: إنها في مؤمني أهل الكتاب فهو كالقول الأول، وإن أراد العموم فهو كالثاني وهذا قول مجاهد، ورواه أبو صالح عن ابن عباس^(١).

وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف؛ فإن هؤلاء من المؤمنين ظاهراً وباطناً من كل وجه، لا يجوز أن يقال فيهم: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَابَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٤٦﴾﴾.

أما أولاً: فإن ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وقال: فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وسورة آل عمران إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر.

وثانياً: أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين وهو من أفضلهم، وكذلك سلمان الفارسي، فلا يقال فيه: إنه من أهل الكتاب وهؤلاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين بل يؤتون أجرهم مرتين وهم ملتزمون بجميع شرائع الإسلام، فأجرهم أعظم من أن يقال فيه: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

وأيضاً فإن أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفاً ولم يكن أحد يشك فيهم، فأى فائدة في الإخبار بهم؟ وما هذا إلا كما يقال: الإسلام دخل فيه من كان مشركاً أو كان كتابياً، وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل محمد ﷺ فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركاً وإما من أهل الكتاب إما كتابياً وإما أمياً فأى فائدة في الإخبار بهذا؟ بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى؛ فإن أمرهم قد يشته.

ولهذا ذكروا في سبب نزول هذه الآية: أنه لما مات النجاشي صلى عليه النبي ﷺ، فقال قائل: تصلي على هذا العجج النصراني وهو في أرضه فنزلت هذه الآية^(٢)، هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس، وهم من الصحابة الذين باشروا، الصلاة على النجاشي، وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي؛ فإنه إذا صلى على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد.

وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام فيهم منافق لا يصلى عليه، كما نزل في حق ابن أبي وأمثاله وإن من هو في أرض الكفر يكون مؤمناً يصلى عليه كالنجاشي.

(٢) هذه رواية الطبري التي مر ذكرها.

(١) «زاد المسير» (١/٥٣٣).

ويشبه هذه الآية أنه لما ذكر تعالى أهل الكتاب فقال: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١١٥) لَن يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ وَإِن يُقْتَلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَذَىٰ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١٦﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا بِجِلْدٍ مِّنَ اللَّهِ وَجِلْدٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا وَغَضِبَ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٧﴾ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَهُ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٨﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٩﴾ [آل عمران] وهذه الآية قيل: إنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه وقيل: إن قوله: ﴿مِنَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ هو عبد الله بن سلام وأصحابه.

وهذا والله أعلم من نمط الذي قبله؛ فإن هؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب، وإنما المقصود من هو منهم في الظاهر وهو مؤمن؛ لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون، كمؤمن آل فرعون هو من آل فرعون وهو مؤمن ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨] فهو من آل فرعون وهو مؤمن وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون؛ ولهذا قال: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقد قال قبل هذا: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ثم قال: ﴿لَن يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ﴾، وهذا عائد إليهم جميعهم لا إلى أكثرهم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن يُقْتَلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَذَىٰ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتُم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة وهو مكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو جيش هذا البيت، فبينما هم بيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله! وفيهم المكره، قال: يبعثون على نياتهم»^(١) وهذا في ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون على نياتهم) ا. هـ^(٢).

(١) البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٢) منهاج السنة (١١٤/٥ - ١٢١)، مجموع الفتاوى (٢١٩/١٩ - ٢٢٥)، وهذه القطعة في مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩ - ٢٢٧) مستلة من منهاج السنة فوجب التنبيه.

سورة النساء

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ .

(قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنساني من نفس واحدة؛ وأن زوجها مخلوق منها، وأنه بث منهما الرجال والنساء: أكمل الأسباب وأجلها، ثم ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية: كالولادة، ومن الكسبية الشرطية: كالنكاح، ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ تتعاهدون به، وتتعاقدون^(١). وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح أو الهدنة أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه: هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن: وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر.

ثم قال: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ و«العهود» و«الأرحام»: هما جماع الأسباب التي بين بني آدم؛ فإن الأسباب التي بينهم: إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم فالأول «الأرحام» والثاني «العهود» ولهذا جمع الله بينهما في مواضع في مثل قوله: ﴿لَا يَرْجُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا أَلَّا ذِمَّةٌ﴾ [التوبة: ١٠]، فالإل: القرابة، والرحم، والذمة العهد، والميثاق. وقال تعالى في أول البقرة: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]، وقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَتَّقُونَ الْمِيثَاقَ﴾ ﴿٢٥﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٥ - ٢٠]، واعلم أن حق الله داخل في الحقين، ومقدم عليهما؛

(١) نقل هذا عن الضحاك كما في ابن جرير (٨٤١١)، وعن الربيع كما في ابن جرير (٨٤١٢) وذكره ابن أبي حاتم (سورة النساء رقم ٢١١٢)، وعزاه السيوطي لهما ولعبد بن حميد.

ولهذا قدمه في قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ فإن الله خلق العبد وخلق أبويه، وخلق من أبويه. فالسبب الذي بينه وبين الله هو الخلق التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منهما، وله مادة من غيرهما؛ ثم إنهما لم يصورا في الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا من أبويه، والله هو خالقه وبارؤه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه؛ وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه في قوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤] وفي قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجعل النبي ﷺ التبرؤ من الأبوين كفرة؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب. وفي الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(١) أخرجاه في الصحيحين، وقوله: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»^(٢)، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٣)، فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجيب الرحمن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله: «أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»^(٤) وقال: «الرحم شجنة من الرحمن»^(٥) وقال: «لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»^(٦) وقد قيل في قوله: ﴿لَا يَرْفِقُونَ فِي مَثْوًى إِلَّا﴾ [التوبة: ١٠]، إن «الإل» الرب، كقول الصديق لما سمع قرآن مسيلمة: إن هذا كلام لم يخرج من إل. وأما دخول حق الرب في العهود والعقود، فكدخول العبد في الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكدها وأعمها وأكملها) ا.هـ^(٧).

- (١) البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) ولفظه (فالجنة عليه حرام).
- (٢) ابن ماجه (٢٧٤٤)، وأحمد (٢١٥/٢) والدارمي (٢٧٥٦) والطبراني في الصغير (١٠٨/٢) والخطيب في تاريخه (١٤٤/٣) وابن عدي في «الكامل» (١٧١٠/٥) والحديث حسن أو صحيح والله أعلم.
- (٣) البخاري (٦٨٦٨)، ومسلم (٦٢).
- (٤) أبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)، وأحمد (١٩٤/١)، والحميدي (٦٥) وابن أبي شيبه (٥٣٥/٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٢٣٤)، والحاكم (١٥٨/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٢) وابن حبان (٤٤٣ - الإحسان) والحديث حسن، والله أعلم.
- (٥) البخاري (٥٩٨٨)، ومسلم (٢٥٥٤).
- (٦) البخاري (٤٨٣٢)، ومسلم (٢٥٥٤).
- (٧) مجموع الفتاوى (١٢/٣٢ - ١٤) وجزء منه في جامع الرسائل (٣٠٨/٢) ومجموع الفتاوى (٢٦٤/٣٠).

وقال رحمه الله: (فالأَسباب والصلوات التي بين الناس لا تخرج عن سبب خلقي وهو الولادة أو سبب كسبي من جنس المشاركة أو المعاوضة ولهذا افتتح الله سورة النساء بقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الآية، فإن هذه السورة ذكر فيها حكم الأسباب التي بين الناس من هذا وهذا فذكر ما يتعلق بالولادة من القرابة والرحم وما يتعلق بذلك من الموارث والمناكح، وكذلك ما يحصل بينهم بالعقود من المناكح والموارث والوصايا على اليتامى، فالنسب من الأول والصهر من الثاني؛ كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. فافتتح السورة بقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي تتعاهدون به وتتعاقدون: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ فدخل في الأول ما بينهم من التساؤل والتعاهد والتعاقد الذي يجمع المعاوضة والمشاركة، ودخل في الثاني الولادة وفروعها، فالخلق إنما يتصل بعضهم ببعض من هذين الوجهين: المشاركة والولادة وقد نزه الله سبحانه نفسه المقدسة عنهما فقال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا﴾ [الإسراء: ١١١]، وقال: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾ [الفرقان] وقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخر (السورة) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فصار الاشتراك بينهم تارة يثبت بفعلهم، وهو التعاقد على ما فيه خيرهم، وتارة يثبت بفعل الله تعالى. وقد جمع الله ﷻ هذين الأصلين في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ وذكر في هذه السورة الأمور التي بينهم من جهة الخلق، وهي من جهة العقود، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قال المفسرون - كالضحاك وغيره - تساءلون به: تتعاهدون وتتعاقدون. وذلك: لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك، أو مال أو نفع ونحو ذلك. وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة: كالرحم، والمكسوبة: كالعقود التي يدخل فيها الصهر، وولاية مال اليتيم) ١. هـ^(٣).

(٢) جامع الرسائل (٢/٣٠٧).

(١) الاستغاثة (٨٤ - ٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٩).

وقال رحمه الله: (وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ: ﴿سَاءَ لُونٌ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم توجب الصلاة، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره يتوسل إليه بما يوجب صلته: من القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب، كالتوسل بدعاء الأنبياء، وبطاعتهم، والصلاة عليهم) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لُونٌ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ فعلى قراءة الجمهور بالنصب: إنما يسألون بالله وحده، لا بالرحم، وتساؤلهم بالله تعالى يتضمن إقسام بعضهم على بعض بالله، وتعاهدهم بالله.

وأما على قراءة الخفض، فقد قال طائفة من السلف^(٢): هو قولهم أسألك بالله وبالرحم، وهذا إخبار عن سؤالهم، وقد يقال إنه ليس بدليل على جوازه، فإن كان دليلاً على جوازه، فمعنى قوله أسألك بالرحم ليس إقساماً بالرحم - والقسم هنا لا يسوغ - لكن بسبب الرحم، أي لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقاً، كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة، وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته.

ومن هذا الباب ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٣) أن ابن أخيه عبد الله بن جعفر كان إذا سأله بحق جعفر أعطاه، وليس هذا من باب الإقسام، فإن الإقسام بغير جعفر أعظم، بل من باب حق الرحم، لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر، وجعفر حقه على علي^(٤).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لُونٌ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ فعلى قراءة الخفض فقد قال طائفة من السلف: هو قولهم أسألك بالله وبالرحم وهذا إخبار عن سؤالهم بالرحم؛ أي بسبب الرحم أي الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض فيكون سؤالهم بالرحم كسؤال الثلاثة بأعمالهم الصالحة^(٥) وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ

(١) اقتضاء الصراط (١/٧٩٢).

(٢) هذا منقول عن إبراهيم التيمي ومجاهد والحسن، يراجع ابن جرير (٧/٥١٨ - ٥١٩) والدر المنثور (٢/١١٧) وابن أبي حاتم، وزاد المسير.

(٣) لم أقف عليه، والله أعلم. (٤) مجموع الفتاوى (١/٣٣٩).

(٥) أي الثلاثة الذين دخلوا في الغار وسدت الصخرة عليهم باب الغار فتوسلوا بأعمالهم الصالحة والحديث متفق عليه.

وشفاعته) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ على قراءة حمزة وغيره ممن خفض الأرحام، وقالوا تفسيرها: أي يسألون به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرحم) ا.هـ^(٢).

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَنِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا لَعَلَّوْا فَوَاجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ﴿٥١﴾.

(وأخرجنا في الصحيحين عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَنِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ قالت: يا ابن أختي! هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: والذي ذكر الله أنه ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية الأولى التي قالها الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَنِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله ﷻ في الآية الأخرى: ﴿وَرَرَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال. وفي لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في إكمال الصداق؛ وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها؛ وأخذوا غيرها من النساء^(٣). قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن؛ ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع، ودلائل ذلك متعددة) ا.هـ^(٤).

(١) الاستغاثة (٤٠ - ٤١)، ونقلناه بسبب وجود خلاف يسير.

(٢) اقتضاء الصراط (٧٧٤/٢).

(٣) البخاري (٢٤٩٤)، ومسلم (٣٠١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٧٠/٣٢ - ٧١).

وقال رحمه الله: (آية التحليل وهي قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما أبيع فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من المهورات، والمرأة يحرم وطئها إذا كانت معتدة ومحرمة وإن كانت زوجة أو سرية وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلٌ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَبِّكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣١﴾﴾ أي لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء. وظن طائفة من العلماء أن المراد أن لا تكثر عيالكم؛ وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة، وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى.

أما اللفظ فلأنه يقال: عال يعول إذا جار. وعال يعيل إذا افتقر. وأعال يعيل إذا كثر عياله، وهو سبحانه قال: ﴿تَعُولُوا﴾ لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحقن على الرجل وطئاً؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطئها كأمراته وبناتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عينياً أو مولياً لم يجب أن يزال ملكه عنها.

والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم: «وخير الصحابة أربعة» فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة، وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، أي الذي طاب والطيب من النساء؛ فلما قصد الإخبار عن الموصوف بالطيب، وقصد هذه الصفة دون مجرد العين، عبر بـ «ما») ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وكذلك استحلال التلوط مثل من يظن أن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يتناول الذكران؛ أو يظن قوله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]. هو

في الموطوء لا في الزوج، أو يظن أن ذلك يباح في السفر، أو بعد أربعين يوماً، أو نحو ذلك، فهذا يكفر بإجماع المسلمين) ١. هـ^(١).

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكَلُوهُ هَيِّئًا مَرِيئًا﴾.

(أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكَلُوهُ هَيِّئًا مَرِيئًا﴾ ذلك الآية في جنس المعاوضات. وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً معيناً، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكَلُوهُ﴾ ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكَلُوهُ﴾ فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب. فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم. وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق. فكذلك سائر التبرعات، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقال في الصداق ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكَلُوهُ هَيِّئًا مَرِيئًا﴾ ففي التبرعات: علق الحكم بطيب النفس، وفي المعاوضات: علق الحكم بالتراضي. لأن كلا من المتعاضين يطلب ما عند الآخر، ويرضى به، بخلاف المتبرع. فإنه لم يبذل له شيء يرضى به، ولكن قد تسمح نفسه بالبذل، وهو طيب النفس، وفي الحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٥)) ١. هـ^(٦).

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا﴾.

- (١) الاستقامة (٢/ ١٩٤ - ١٩٥).
 (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤ - ١٥).
 (٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٩).
 (٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٥).
 (٥) أحمد (٥/ ٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) والحديث صحيح له شواهد كثيرة.
 (٦) نظرية العقد (١٥٣).

(وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ .
وقد قال كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: هذا مثل توكيل السفیه، وهو أن يدفع الرجل ماله إلى ولده السفیه أو امرأته السفیهة، فينفقان عليه، ويكون تحت أمرهما^(١) وقال آخرون: ذلك أن يسلم إلى السفیه مال نفسه، فإن الله نهى عن تسليم مال نفسه إليه، إلا إذا أونس منه الرشد.

والآية تدل على النوعين كليهما: فقد نهى الله أن يجعل السفیه متصرفاً لنفسه أو لغيره: بالوكالة، أو الولاية: وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه، فيكون ذلك منهيّاً عنه في الشرع) ا.هـ^(٢).

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (١).

(والله تعالى يقول: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ فهذا لا يجوز تسليم ماله إليه حتى يبلغ النكاح ويونس منه الرشد، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه، فكيف يكون من يستحق الحجر عليه في بدنه وماله إماماً لجميع المسلمين معصوماً، لا يكون أحد مؤمناً إلا بالإيمان به؟! ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع - ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور - وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفاً بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾) ا.هـ^(٥).

(١) هذا منقول عن جمع من الصحابة والتابعين يراجع لذلك ابن جرير (٧/٥٦٠ - ٥٦٣) وقد فصل القول فيهم ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (١٢/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٣٣). (٣) منهاج السنة (٤/٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٤٨). (٥) مجموع الفتاوى (٣٠/١٩٣).

(والعامل في مال اليتيم قد قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهل الأمر للغني بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب؟ على قولين .

وولي بيت المال وناظر الوقف هل هو كعامل الصدقة أو كولي اليتيم؟ على قولين . وإذا جعل ولي الأمر كعامل الصدقة استحق مع الغنى . وإذا جعل كولي اليتيم ففيه القولان . فهذه ثلاثة أقوال، وعثمان على قولين: كان له الأخذ مع الغنى، وهذا مذهب الفقهاء، ليست كأغراض الملوك التي لم يوافق عليها أحد من أهل العلم) ١. هـ^(١) .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبْضُونَ سَعِيرًا﴾

(وآية النساء إنما فيها وعيد في القرآن كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبْضُونَ سَعِيرًا﴾^(٢) ومع هذا فهذا إذا لم يتب) ١. هـ^(٢) .

وقال رحمه الله: (إنا نشهد بأن ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبْضُونَ سَعِيرًا﴾^(٣) على الإطلاق والعموم) ١. هـ^(٣) .

وقال رحمه الله في رده على الطعن في عثمان رضي الله عنه من قبل الرافضي ابن مطهر الحلي:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤) .

قوله^(٤): «على أن ما رووه فالقرآن يخالف ذلك»؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٦).

(١) منهاج السنة (٢٥١/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٣/١٢ - ٤٨٤).

(٤) أي ابن مطهر الحلي الرافضي في دعواه ميراث فاطمة.

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١٢﴾ ولم يجعل الله ذلك خاصاً بالأمة دونه ﷺ.

فيقال: أولاً: ليس في عموم لفظ الآية ما يقتضي أن النبي ﷺ يورث، فإن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَاعَرٍ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا الخطاب شامل للمقصدون بالخطاب وليس فيه ما يوجب أن النبي ﷺ مخاطب بها.

و«كاف» الخطاب يتناول من قصده المخاطب، فإن لم يعلم أن المعين مقصود بالخطاب لم يشمل اللفظ، حتى ذهبت طائفة من الناس إلى أن الضمائر مطلقاً لا تقبل التخصيص فكيف بضمير المخاطب؟ فإنه لا يتناول إلا من قصد بالخطاب دون من لم يقصد. ولو قدر أنه عام يقبل التخصيص، فإنه عام للمقصدون بالخطاب، وليس فيها ما يقتضي كون النبي ﷺ من المخاطبين بهذا.

فإن قيل: هب أن الضمائر ضمائر التكلم والخطاب والغيبة لا تدل بنفسها على شيء بعينه، لكن بحسب ما يقترن بها؛ فضمائر الخطاب موضوعة لمن يقصده المخاطب بالخطاب، وضمائر التكلم لمن يتكلم كائناً من كان. لكن قد عرف أن الخطاب بالقرآن هو للرسول ﷺ والمؤمنين جميعاً، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ونحو ذلك وكذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

قيل: بل كاف الجماعة في القرآن تارة تكون للنبي ﷺ والمؤمنين، وتكون تون لهم دونه. كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات] فإن هذه الكاف للأمة دون النبي ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ﴾ [التوبة]، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا﴾

اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿[محمد: ٣٣] قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] ونحو ذلك؛ فإن كاف الخطاب في هذه المواضع لم يدخل فيها الرسول ﷺ، بل تناولت من أرسل إليهم فلم لا يجوز أن تكون الكاف في قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ مثل هذه الكافات، فلا يكون في السنة ما يخالف ظاهر القرآن.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَتِلْكَ أَوْلَادُكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴿٦٦﴾ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٦٧﴾﴾، فإن الضمير هنا في ﴿خِفْتُمْ﴾ و﴿تُقْسِطُوا﴾ و﴿فَأَنْكِحُوا﴾ و﴿طَابَ لَكُمْ﴾ و﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما يتناول الأمة دون نبيها ﷺ، فإن النبي ﷺ له أن يتزوج أكثر من أربع، وله أن يتزوج بلا مهر، كما ثبت ذلك بالنص والإجماع.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأمثلة فيها ما يقتضي اختصاص الأمة، فإنه لما ذكر ما يجب من طاعة الرسول وخاطبهم بطاعته ومحبته، وذكر بعثه إليهم، علم أنه ليس داخلاً في ذلك.

قيل: وكذلك آية الفرائض لما قال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَوْلَىٰ لَكُمْ نَفَعًا﴾ وقال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ فلما خاطبهم بعدم الدراية التي لا تناسب حال الرسول، وذكر بعد هذا ما يجب عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض، وأنهم إن أطاعوا الله ورسوله في هذه الحدود استحقوا الثواب، وإن خالفوا الله والرسول استحقوا العقاب، وذلك بأن يعطوا الوارث أكثر من حقه، أو يمنعوا الوارث ما يستحقه - دل ذلك على أن المخاطبين المسلوبين الدراية لما ذكر، الموعودين على طاعة الرسول ﷺ، المتوعدين على معصية الله ورسوله وتعدّي حدوده فيما قدره من الموارد وغير ذلك، لم يدخل فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، كما لم يدخل في نظائرها.

ولما كان ما ذكره من تحريم تعدي الحدود عقب ذكر الفرائض المحدودة، دل

على أنه لا يجوز أن يزداد أحد من أهل الفرائض على ما قدر له، ودل على أنه لا تجوز الوصية لهم وكان هذا ناسخاً لما أمر به أولاً من الوصية للوالدين والأقربين.

ولهذا قال النبي ﷺ عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

رواه أهل السنن كأبي داود وغيره، ورواه أهل السير، واتفقت الأمة عليه، حتى ظن بعض الناس أن آية الوصية إنما نسخت بهذا الخبر، لأنه لم ير بين استحقاق الإرث وبين استحقاق الوصية منافاة، والنسخ لا يكون إلا مع تنافي الناسخ والمنسوخ.

وأما السلف والجمهور فقالوا: الناسخ هو آية الفرائض لأن الله تعالى قدر فرائض محدودة، ومنع من تعدي حدوده، فإذا أعطى الميت لوارثه أكثر مما حده الله له، فقد تعدى حد الله، فكان ذلك محرماً، فإن ما زاد على المحدود يستحقه غيره من الورثة أو العصبية، فإذا أخذ حق العاصب فأعطاه لهذا كان ظالماً له.

ولهذا تنازع العلماء فيمن ليس له عاصب: هل يرد عليه أم لا؟ فمن منع الرد قال: الميراث حق لبيت المال، فلا يجوز أن يعطاه غيره. ومن جوز الرد قال: إنما يوضع المال في بيت المال، لكونه ليس له مستحق خاص، وهؤلاء، لهم رحم عام ورحم خاص، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ذو السهم أولى ممن لا سهم له».

والمقصود هنا أنه لا يمكنهم إقامة دليل على شمول الآية للرسول ﷺ أصلاً.

فإن قيل: فلو مات أحد من أولاد النبي ﷺ ورثه، كما ماتت بناته الثلاث في حياته، ومات ابنه إبراهيم؟.

قيل: الخطاب في الآية للموروث دون الوارث، فلا يلزم إذا دخل أولاده في كاف الخطاب لكونهم موروثين أن يدخلوا إذا كانوا وارثين.

يوضح ذلك أنه قال: ﴿وَلَا يُوْثِيهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَكَلْدٌ﴾ فذكره بضمير الغيبة لا بضمير الخطاب، وهو عائد على المخاطب بكاف الخطاب وهو الموروث، فكل من سوى النبي ﷺ من أولاده وغيرهم موروثون شملهم النص وكان النبي ﷺ وارثاً لمن خوطب، ولم يخاطب هو بأن يورث أحداً شيئاً، وأولاد النبي ﷺ

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، وأحمد (٢٣٨/٤) (٢٦٧/٥) والحديث صحيح.

ممن شملهم كاف الخطاب فوصّاهم بأولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ففاطمة عليها السلام وصّاهها الله في أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأبويها لو ماتت في حياتهما لكل واحد منهما السدس.

فإن قيل: ففي آية الزوجين قال: (ولكم)، (ولهن).

قيل: أولاً: الراضة يقولون: «إن زوجاته لم يرثنه ولا عمه العباس، وإنما ورثته البنت وحدها».

الثاني: أنه بعد نزول الآية لم يعلم أنه ماتت واحدة من أزواجه ولها مال حتى يكون وارثاً لها. وأما خديجة عليها السلام فماتت بمكة، وأما زينب بنت خزيمة الهلالية فماتت بالمدينة، لكن من أين نعلم أنها خلفت مالا، وأن آية الفرائض كانت قد نزلت فإن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إنما تناول من ماتت له زوجة ولها تركة، فمن لم تمت زوجته أو ماتت ولا مال لها لم يخاطب بهذه الكاف.

ويتقدير ذلك فلا يلزم من شمول إحدى الكافين له شمول الأخرى، بل ذلك موقوف على الدليل.

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن ما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق أمته وبالعكس. فإن الله إذا أمره بأمر تناول الأمة، وإن ذلك قد عرف بعادة الشرع ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فذكر أنه أحل ذلك له، ليكون حلالاً لأمته. ولما خصه بالتحليل قال: ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فكيف يقال: إن هذه الكاف لم تتناوله.

قيل: من المعلوم أن من قال ذلك قاله لما عرف من عادة الشارع في خطابه، كما يعرف من عادة الملوك إذا خاطبوا أميراً بأمر أن نظيره مخاطب بمثل ذلك، فهذا يُعلم بالعادة والعرف المستقر في خطاب المخاطب، كما ويُعلم معاني الألفاظ بالعادة المستقرة لأهل تلك اللغة: أنهم يريدون ذلك المعنى.

وإذا كان كذلك فالخطاب بصيغة الجمع قد تنوعت عادة القرآن فيها: تارة تتناول الرسول ﷺ، وتارة لا تتناوله، فلا يجب أن يكون هذا الموضوع مما تناوله، وغاية ما يدعي المدعي أن يقال: الأصل شمول الكاف له، كما يقول: الأصل مساواة أمته له

في الأحكام، ومساواته لأمته في الأحكام، حتى يقوم دليل التخصيص. ومعلوم أن له خصائص كثيرة حُصَّ بها عن أمته. وأهل السنة يقولون: من خصائصه أنه لا يورث، فلا يجوز أن يُنكر اختصاصه بهذا الحكم إلا كما ينكر اختصاصه بسائر الخصائص، لكن للإنسان أن يطالب بدليل الإختصاص. ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة، بل المتواترة [عنه] في أنه لا يورث، أعظم من الأحاديث المروية في كثير من خصائصه، مثل اختصاصه بالفيء وغيره.

وقد تنازع السلف والخلف في كثير من الأحكام: هل هو من خصائصه؟ كتنازعهم في الفيء والخمس، هل كان ملكاً له أم لا؟ وهل أبيع له من حرم عليه من النساء أم لا؟ ولم يتنازع السلف في أنه لا يُورث، لظهور ذلك عنه واستفاضته في أصحابه.

وقال رحمه الله: (وأما: «ميراث البنّتين» فقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث، ولها وحدها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان. بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع، فإن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى؛ ولأنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف؛ بخلاف قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً﴾ ذكر ضمير ﴿كُنَّ﴾ و﴿نِسَاءً﴾ وذلك جمع، لم يمكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين؛ ولأن الحكم لا يختص باثنتين، فلزم أن يقال: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لأنه قد عرف حكم اثنتين؛ وعرف حكم الواحدة، وإذا كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق اثنتين الثلثان: امتنع أن يكون للبتين أكثر من الثلثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان، فكيف الثلاثة؟! ولا يكفيها النصف، لأنه لها بشرط أن تكون واحدة، فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة.

وهذه الدلالة تظهر من قراءة النصب ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ فإن هذا خبر كان، تقديره: فإن كانت بنتا واحدة أي مفردة ليس معها غيرها (فلها النصف) فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها، فانتفى النصف وانتفى الجميع، فلم (يبق) إلا الثلثان وهذه دلالة من الآية.

وأيضاً فإن الله لما قال في الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين.

وأيضاً فسنة رسول الله ﷺ: «لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، وأمهما الثمن، والعم ما بقي»^(١).

وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس.

ودلت آية «الولد» على أن حكم ما فوق الاثنتين حكم الاثنتين؛ فكذلك قال في الأخوات ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ولم يذكر ما فوقهما؛ فإنه إذا كانت الشتان يستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأخرى؛ بخلاف آية البنات؛ فإنه لم يدل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ إلا على أن لها الثلث مع أخيها، وإذا كن اثنتين لم يستحقوا الثلث، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان؛ لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين في آية الصيف لما دل الكلام على ميراث الأختين، وكان ذلك دالاً بطريق الأولى على ميراث الثلاثة أو الأربعة، وما زاد: لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين. فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين، وفي الآية الأخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما لما يقتضيه حسن البيان في كل موضوع.

ولمّا بين حكم الأخت الواحدة، والأخ الواحد وحكم الأختين فصاعداً: بقي بيان الابنتين فصاعداً من الصنفين، ليكون البيان مستوعباً للأقسام ولفظ «الأخوة» وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد القدر منه: فيتناول الاثنتين فصاعداً، وقد يعنى به الثلاثة فصاعداً وفي هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقاً؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك، ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنتين والثلاثة، وقد صرح بذلك في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فقوله: ﴿كَانُوا﴾ ضمير جمع وقوله: ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي من أخ وأخت، ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمرة، وهو قوله: (فهم) والمظهر، وهو قوله (شركاء).

(١) أبو داود (٢٨٩٢) وأحمد (٣/٣٥٢) والترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢) والحاكم (٤/٣٣٣) والبيهقي (٦/٢٢٩) والحديث حسن.

فدَلَّ على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقاً: الاثنتين فصاعداً؛ لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦] ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عام في الأولاد عام في الأحوال؛ إذ قد يكون الولد موافقاً في الدين ومخالفاً وحرّاً وعبداً. واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، عام في الأولاد مطلق في الأحوال) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (إن الله لما قال في الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ لما كانت اللام للتملك وجب استيعاب الأصناف المذكورين، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم، فإذا كان لرجل أربع زوجات، وأربعة بنين أو بنات، أو أخوات، أو إخوة، وجب العموم والتسوية في الأفراد؛ لأن كلا منهم استحق بالنسب، وهم مستوون فيه. وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك، ولم يجب فيه ذلك) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ وظاهرها على العموم، أي من وقع عليه اسم (ولد) فله ما فرض الله) ا.هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وأما كون «بنات الابن مع البنت» لهن السدس تكملة الثلثين، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين؛ فلأن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين؛ دون ولد البنات، وأن قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول من ينسب إلى الميت؛ وهم ولده وولد ابنته^(٦)، وأنه متناولهم على الترتيب: يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب؛ لما قد عرف من إنَّ ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والإبن أقرب من ابن الابن، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف؛ وبقي من نصيب البنات

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٩ - ٣٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٣٩١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٧٨).

(٥) كذا بالأصل.

(٦)

السدس؛ فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحقن الجميع لولا البنت؛ فإذا أخذت النصف فالباقي لهن.

وكذلك في الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب: أخبر ابن مسعود أن النبي ﷺ: «قضى للبنت بالنصف؛ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين»^(١)، وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض؛ فإن كان هناك عصبه من ولد البنين فالمال له؛ لأنه أولى ذكر؛ وإن كان معه أو فوقه^(٢) عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم. وأما ابن مسعود فإنه يسقطها؛ لأنها لا ترث مفردة) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (كما قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأعطاهما الثلث إذا ورثه أبواه، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث بين الأبوين يقتسمانه كما اقتسما الأصل، كما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما يبقى أثلاثاً) ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم؛ فإن الله يقول: ﴿لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فالله تعالى فرض لها بشرطين: أن لا يكون له ولد وأن يرثه أبوه؛ فكان في هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث مطلقاً، مع عدم الولد،... إذ لو كانت تعطاه مع عدم الولد مطلقاً لكان قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى وكان عديم الفائدة وجوده كعدمه فإنه حينئذٍ سواء ورثه أبواه أو لم يرثه أبواه، لأمه الثلث، وهذا خلاف دلالة القرآن) ا. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (عموم قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فإن الله سبحانه عم بقوله: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ فإنها نكرة في سياق معنى النفي لأن قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ في معنى قوله: إنما الميراث بعد وصية أو دين، ولم يخص دين الآدمي من دين الله سبحانه، ولهذا لو كان قد نذر الصدقة بمال، ومات قبل أن يتصدق: أخرج عنه من صلب المال) ا. هـ^(٦).

(١) أبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (١١/٢) وابن ماجه (٢٧٢١) وأحمد (٣٨٩/١)، ٤٢٨، ٤٤٠،

(٤٦٣) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٤/٤) والبيهقي (٢٢٩/٦) والحديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل بضمير المذكر. (٣) مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٤ - ٣٥٥).

(٤) منهاج السنة (٦٢/٨). (٥) مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٤) مختصراً.

(٦) شرح العمدة - الحج (١/١٨٥).

وقال رحمه الله: ﴿إِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ والمراد به: ولد الأم، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين، لم يشتركوا في الثلث، بل زاحمهم غيرهم) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (ومنها قوله سبحانه: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ﴾ فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها فإذا وصى ضراراً كان ذلك حراماً وكان للورثة إبطاله وحرم على الموصي له أخذه بدون رضاهم ولذلك قال بعد ذلك: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ وإنما ذكر الضرار في هذه الآية دون التي قبلها لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين والأخوة، والعادة أن الموصي قد يضار زوجته وإخوته ولا يكاد يضار ولده لكن الضرار نوعان حيف وإثم فإنه قد يقصد مضارتهم وهو الإثم وقد يضارهم من غير قصد وهو الحيف فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد فترد هذه الوصية وإن وصى بدونه ولم يعلم أنه قصد الضرار فيمضيها فإن علم الموصي له إنما أوصى له ضراراً لم يحل له الأخذ ولو اعترف الموصي أنني إنما أوصيت ضراراً لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية ووجب ردها في مقتضى هذه الآية) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وإن قيل: إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم، فهو غلط، والله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية.

وفي قراءة سعد وابن مسعود (من الأم)^(٣) والمراد به ولد الأم بالإجماع.

ودل على ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وولد الأبوين والأب في آية الصيف في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فجعل لها النصف، وله جميع المال، وهذا حكم ولد الأبوين.

ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ وهذا حكم ولد الأبوين؛ لا الأم، باتفاق المسلمين.

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٣٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٤٠).

(٣) أي قوله (وله أخ أو أخت من الأم) وقرأ بذلك أبي وكذا سعد بن أبي وقاص كما في معجم

القراءات (١١٦/٢).

فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية، وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر، وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم. وولد الأبوين جنس آخر) ١. هـ^(١).

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣).

(قال بعد ذكر الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيتٌ^(١٤)، فلما ذكر أن الفرائض المقدره حدوده ونهى عن تعديها: كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزداد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢)) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيتٌ^(١٤)، فقد بين الله في القرآن أن من أطاع الله ورسوله كان سعيداً في الآخرة، ومن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده كان معذباً، فهذا هو الفرق بين السعداء والأشقياء) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله؛ ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل في وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة»^(٥)). ثم قرأ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيتٌ^(١٤) ﴿والله سبحانه أعلم﴾ ١. هـ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٣٣٩ - ٣٤٠). (٢) سيمر تخريجه بعد قليل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/٣٩٧). (٤) منهاج السنة (١/٩٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، وأحمد (٢/٢٧٨)، وعبد الرزاق (١٦٤٥٥) والحديث ضعيف، ولفظه (سبعين) وليس (ستين).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٢٤).

﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيمٌ﴾ (٤).

(فإذا أطلقت المعصية لله ورسوله دخل فيها الكفر والفسوق، كقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود] فأطلق معصيتهم للرسول بأنهم عصوا هوداً معصية تكذيب لجنس الرسل، فكانت المعصية لجنس الرسل كمعصية من قال: ﴿فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [تبارك: ٩] ومعصية من كذب وتولى، قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل] أي كذب بالخبر وتولى عن طاعة الأمر، وإنما على الخلق أن يصدقوا الرسل فيما أخبروا ويطيعوهم فيما أمروا وكذلك قال في فرعون: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ [النازعات] وقال عن جنس الكافر: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٦) ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة] فالتكذيب للخبر، والتولي عن الأمر، وإنما الإيمان تصديق الرسل فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، ومنه قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (٥) ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل] ا. هـ (١).

وقال رحمه الله: (وبين أنه من عصى الله ورسوله فهو شقي فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيمٌ﴾ (٤) ا. هـ (٢).

وقال رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيمٌ﴾ (٤) فهي - والله أعلم - فيمن جحد الفرائض واستخف بها، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له) ا. هـ (٣).

وقال رحمه الله: (قال فيمن يجور في الموارد: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيمٌ﴾ (٤) فهنا قيد المعصية بتعدي حدوده، فلم يذكرها مطلقة) ا. هـ (٤).

﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفِتْحَةَ مِنْ نِسَائِكَ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٥).

(٢) نظرية العقد (٦).

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٦١/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٧/١٥).

(شريعة التوراة والإنجيل لم تشرع شرعاً مطلقاً، بل مقيداً، إلى أن يأتي محمد ﷺ، وهذا مثل الحكم الموقت بغاية لا يعلم متى يكون، كقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩] وقوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ومثل هذا جائز باتفاق أهل الملل.

وهل يسمى هذا نسخاً؟ فيه قولان: قيل: لا يسمى نسخاً، كالأغاية المعلومة كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل، لا يسمى نسخاً باتفاق الناس.

فقيل: إن الغاية المجهولة، كالمعلومة وقيل: بل هذا يسمى نسخاً، ولكن هذا النسخ جائز باتفاق أهل الملل: اليهود وغيرهم. وعلى هذا فثبوت نبوة المسيح ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما لا تتوقف على جواز النسخ المتنازع فيه، فإن ذلك إنما يكون في الحكم المطلق، والشرائع المتقدمة لم تشرع مطلقاً.

وسواء قيل: إن الإشعار بالناسخ واجب، أو قيل: إنه غير واجب، فعلى القولين قد أشعر أهل الشرع الأول، بأنه سينسخ. فإن موسى بشر بالمسيح، وكذلك غيره من الأنبياء. وموسى والمسيح وغيرهما من الأنبياء بشروا بمحمد ﷺ وإذا كان هذا هو الواقع، فنبوة المسيح ومحمد صلى الله عليهما وسلم لا تتوقف على ثبوت النسخ المتنازع فيه) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وقال النبي ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً»^(٢).

فبعض الناس يسمي ذلك نسخاً، وبعضهم لا يسميه نسخاً، والخلاف لفظي) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (بيان الغاية المجهولة مثل التي في قوله: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ نسخ عند القاضي وغيره، وقال: الناسخ قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية [النور: ٢]، قال: لأن هذه الغاية مشروطة في كل حكم مطلق؛ لأن غاية كل حكم

(١) الجواب الصحيح (١٥٢/٥ - ١٥٣). (٢) مسلم (١٦٩٠).

(٣) الصارم المسلول (٢٤٧).

إلى موت المكلف أو إلى النسخ، وكذلك ذكر في نسخ الأخف بالأثقل: إن حد الزنى في أول الإسلام كان الحبس، ثم نسخ وجعل حد البكر الجلد والتغريب، والثيب الجلد والرجم، وكذلك قال القاضي: لما احتج اليهود بما حكوه عن موسى أنه قال: شريعتي مؤبدة ما دامت السموات والأرض، فأجاب بالتكذيب، وبجواب آخر، وهو أنه لو ثبت لكان معناه إلا أن يدعو صادق إلى تركها، وهو من ظهرت المعجزة على يده، وثبتت نبوته بمثل ما ثبتت به نبوة موسى؛ والخبر يجوز تخصيصه كما يجوز تخصيص الأمر والنهي.

قال شيخنا رحمته الله: قلت: وعلى هذا يستقيم أن شريعتنا ناسخة، وهذا قول أبي الحسين وغيره، ثم ذكر القاضي في مسألة نسخ القرآن بالسنة أن الحبس من الآية لم ينسخ؛ لأن النسخ أن يرد لفظ عام يتوهم دوامه، ثم يرد ما يرفع بعضه، والآية لم ترد بالحبس على التأييد، وإنما وردت به إلى غاية هو أن يجعل الله لهن سبيلاً، فأثبت الغاية، فوجب الحد بعد الغاية بالخبر، ذكر ذلك في جواب من زعم أن بعض القرآن نسخ بالسنة، كآية الوصية بقوله: «لا وصية لوارث»^(١) وآية حد الزنى من الحبس والأذى بقوله: «خذوا عني»^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] بقتل ابن خطل، فقال القاضي: الوصية منسوخة بآية الموارث، وأجاب عن حد الزنى بما تقدم ذكره، قال: وقد قيل إنه في البكر منسوخ بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] وفي الثيب بآية الرجم التي نسخ رسمها وبقي حكمها، وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] منسوخ بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] [١٥] هـ.^(٣)

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادَّوْهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ رحمته الله.

(وهو سبحانه ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك في البيوت إلى الممات، أو إلى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا

(١) الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (١٨٦/٤)، والبيهقي (٨٥/٦) والحديث صحيح.

(٢) مرّ تخريجه، وهو نفس حديث: «قد جعل الله لهن...».

(٣) المسودة (٢١٩ - ٢٢٠).

مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا ﴿ فَإِنَّ الْأَذَى يَتَنَاوَلُ الصَّنْفَيْنِ ، وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ فَيَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ ، فَالنِّسَاءُ يُؤْذِينَ وَيُحْبَسْنَ ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِمْ بِالْحَبْسِ ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تَصَانَ وَتَحْفَظَ بِمَا لَا يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الرِّجَالِ ، وَلِهَذَا خَصَّتْ بِالِاحْتِجَابِ ، وَتَرَكَ إِبْدَاءَ الزَّيْنَةِ ، وَتَرَكَ التَّبَرُّجَ ، فَيَجِبُ فِي حَقِّهَا الْإِسْتِتَارُ بِاللِّبَاسِ وَالْبِيوتِ مَا لَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِأَنَّ ظُهُورَ النِّسَاءِ سَبَبُ الْفِتْنَةِ ، وَالرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَيْهِنَ) . ا. هـ .^(١)

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ فأمر بإيذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما علق ذلك في حق النساء وإمساكهن في البيوت، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك؛ وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد، لأن ذلك لا بد أن يكون الحكم واحداً مثل الإعتاق، فإذا كان الحكم متفصلاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها في الوضوء إلى المرافق، وإطلاق ستين مسكيناً في الإطعام وتقييد الإعتاق بالإيمان، مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق، وفي ذلك نزاع بين العلماء) ا. هـ .^(٢)

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ تَابًا وَأَصْلَحًا﴾ هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فإذا ثبت الذنب بإقراره فجدد إقراره وكذب الشهود على إقراره أو ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تائباً؟ فيه نزاع، فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد، وإنما التوبة لمن أقر وتاب، واستدل بقصة علي بن أبي طالب أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم، وجدد منهم جماعة فقتلهم، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب، تاب الله عليه»^(٣) رواه البخاري) ا. هـ .^(٤)

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿فَتَاذُوهُمَا﴾ أمر بالأذى مطلقاً، ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما، ولفظ «الأذى» يستعمل في الأقوال كثيراً، كقوله: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ﴾ [آل عمران: ١١١]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨] ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١] وقول النبي ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٧/١٥) . (٢) مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٥) .

(٣) هذا في حديث الإفك في البخاري وقد مر تخريجه .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٥) .

سمع من الله»^(١) ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في «كتاب الصارم المسلول» وهذا كما قال ﷺ في شارب الخمر: «عاقبوه وآذوه»^(٢) وقال: ﴿قَاتِ تَابًا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء) ا. هـ.^(٣)

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤).

وقال رحمه الله: (ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾.

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب، وكذلك قال سائر المفسرين قال مجاهد: كل عاص فهو جاهل حين معصيته وقال الحسن وقتادة وعطاء والسدي وغيرهم: إنما سموا جهالاً لمعاصيهم، لا أنهم غير مميزين.

وقال الزجاج: ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً؛ وإنما يحتمل أمرين: أحدهما: أنهم عملوه وهم يجهلون المكروه فيه.

والثاني: أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة، وآثروا العاجل على الآجل؛ فسموا جهالاً لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة، والعاقبة الدائمة^(٤) فقد جعل الزجاج «الجهل» إما عدم العلم بعاقبة الفعل، وإما فساد الإرادة؛ وقد يقال: هما متلازمان، وهذا مبسوط في الكلام مع الجهمية) ا. هـ.^(٥)

وقال رحمه الله: (قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن هذه الآية؟ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل. ومن تاب قبيل الموت: فقد تاب من قريب.

(١) مسلم (٢٨٠٤).

(٢) لعله رواه بالمعنى إذ أمر رسول الله ﷺ شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وغير ذلك كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٠/١٥).

(٤) هذا النقل من «زاد المسير» (٣٧/٢) أما عن الزجاج في كتابه «معاني القرآن» فلم أجده هكذا، والله أعلم.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٧).

وعن قتادة قال: أجمع أصحاب محمد رسول الله ﷺ على أن كل من عصى ربه فهو في جهالة، عمداً كان أو لم يكن. وكل من عصى الله فهو جاهل، وكذلك قال التابعون ومن بعدهم.

قال مجاهد: من عمل ذنباً - من شيخ، أو شاب - فهو بجهالة وقال: من عصى ربه فهو جاهل. حتى ينزع عن معصيته.

وقال أيضاً: هو إعطاء الجهالة العمدة. وقال مجاهد أيضاً: من عمل سوءاً خطأ، أو إثمًا عمداً: فهو جاهل حتى ينزع منه، رواه ابن أبي حاتم ثم قال: وروي عن قتادة، وعمرو بن مرة، والثوري ونحو ذلك «خطأ، أو عمداً».

وروي عن مجاهد والضحاك قالا: ليس من جهالته أن لا يعلم حلالاً ولا حراماً. ولكن من جهالته: حين دخل فيه. وقال عكرمة: الدنيا كلها جهالة.

وعن الحسن البصري: أنه سئل عنها؟ فقال: هم قوم لم يعلموا ما لهم مما عليهم قيل له: أرايت لو كانوا قد علموا؟ قال: فليخرجوا منها فإنها جهالة.

قلت: ومما يبين ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وكل من خشيه، وأطاعه، وترك معصيته: فهو عالم كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُ عَائِةِ آلِئِلسَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال رجل للشعبي: أيها العالم فقال: إنما العالم من يخشى الله^(١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، يقتضي أن كل من خشى الله فهو عالم فإنه لا يخشاه إلا عالم.

ويقتضي أيضاً: أن العالم من يخشى الله كما قال السلف.

قال ابن مسعود: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار جهلاً^(٢).

ومثل هذا الحصر يكون من الطرفين حصر الأول في الثاني وهو مطرد، وحصر الثاني في الأول نحو قوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١] وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا﴾ [النازعات] وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة] وذلك: أنه أثبت الخشية للعلماء. ونفاها عن غيرهم وهذا

(١) أبو نعيم (٤/٣١١).

(٢) شعب الإيمان (١/٤٧٢).

كالاستثناء، فإنه من النفي: (١) إثبات، عند جمهور العلماء، كقولنا «لا إله إلا الله» وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنِ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (٣٣) [الفرقان].

وقد ذهب طائفة إلى أن المستثنى مسكوت عنه لم يثبت له ما ذكر ولم ينف عنه. وهؤلاء يقولون ذلك في صيغة الحصر بطريق الأولى. فيقولون: نفى الخشية عن غير العلماء ولم يثبتها لهم.

والصواب: قول الجمهور أن هذا كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأَنفُسَ وَابْتِغَى﴾ [الأعراف: ٣٣] فإنه ينفي التحريم عن غير هذه الأصناف ويثبتها لها. لكن أثبتتها للجنس أو لكل واحد واحد من العلماء؟ كما يقال: إنما يحج المسلمون ولا يحج إلا مسلم. وذلك أن المستثنى هل هو مقتض أو شرط؟.

ففي هذه الآية وأمثالها: هو مقتض فهو عام فإن العلم بما أنذرت به الرسل يوجب الخوف. فإذا كان العلم يوجب الخشية الحاملة على فعل الحسنات. وترك السيئات. وكل عاص فهو جاهل ليس بتام العلم يبين ما ذكرنا من أن أصل السيئات الجهل وعدم العلم وإذا كان كذلك. فعدم العلم ليس شيئاً موجوداً بل هو مثل عدم القدرة وعدم السمع والبصر وسائر الأعدام.

والعدم: لا فاعل له وليس هو شيئاً وإنما الشيء الموجود. والله تعالى خالق كل شيء. فلا يجوز أن يضاف عدم المحض إلى الله لكن قد يقترن به ما هو موجود. فإذا لم يكن عالماً بالله، لا يدعوه إلى الحسنات، وترك السيئات.

والنفس بطبعها متحولة فإنها حية. والإرادة والحركة الإرادية من لوازم الحياة. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أصدق الأسماء: حارث وهمام» (٢) فكل آدمي حارث وهمام. أي عامل كاسب، وهو همام أي يهيم ويريد فهو متحرك بالإرادة.

(١) كذا ولعل الصواب والله أعلم: فإنه مع النفي إثبات.

(٢) أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (١١٩/٢)، أحمد (٣٤٥/٤) وفيه ضعف إلا أن له شواهد خرجها الشيخ ناصر في «الصحيحة» (١٠٤٠).

وقد جاء في الحديث: «مثل القلب: مثل ريشة ملقاة بأرض فلاة»^(١) وللقلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً»^(٢).

فلما كانت الإرادة والعمل من لوازم ذاتها فإذا هداها الله: علمها ما ينفعها وما يضرها. فأرادت ما ينفعها، وتركت ما يضرها) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وفي صحيح البخاري تعليقاً عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عباس عن قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨] ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] فكأنه كان فمضى، فقال ابن عباس قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ فإنه يجلب نفسه عن ذلك، وسمى نفسه بذلك لم يجعله^(٤) أحد غيره، وكان أي لم يزل كذلك، رواه عبد بن حميد^(٥)، في تفسيره مسنداً موصولاً، ورواه ابن المنذر أيضاً في تفسيره، وهذا لفظ رواية عبد) ا.هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ وهذا نفي عام، فلو استثنى أحد لكان أمة نبي التوبة، وقد وسع لهم في التوبة ما لم يوسع على بني إسرائيل، وهاتان الأمتان فضلوا على العالمين، وأيضاً فإنه سبحانه عدل لا يفرق بين متماثلات، وكشف العذاب عنهم حق رأوه أم لا، فإنه نوعان نوع يتيقن معه الموت، ونوع لا يتيقن، ومن تاب كشف عنه هذا العذاب، والمريض تقبل توبته ما لم يغرغر، وإن كان مرضاً مخوفاً) ا.هـ^(٧).

وقال رحمه الله: (وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: هذه في

(١) ابن ماجه (٨٨) وأحمد (٤٠٨/٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٢)، والبخاري (٣٣/١) - كشف الأستار، والحديث صحيح.

(٢) أحمد (٤/٦) والحاكم (٢٨٩/٢) والخطيب في «تاريخه» (١٢٩/٣)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٢٢٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٧٥/١) والحديث صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩١/١٤ - ٢٩٥).

(٤) في الطبراني: «لم ينحله غيره» ولعل ما عندنا تصحّف من «يجعله».

(٥) مرّ تخريجه.

(٦) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٥) (٢٠٥/٦) (٣٠/٨) (٢٣٢/١٨).

(٧) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٦٠/٩).

أهل الإيمان، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ [النساء: ١٨] قال: هذه في أهل النفاق: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفْرًا﴾ [النساء: ١٨] قال: هذه في أهل الشرك هذا مع أنه الراوي عن أصحاب محمد ﷺ فيما أظن أنهم قالوا: كل من أصاب ذنباً فهو جاهل بالله، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب.

ويدل على ما قال أن المنافق إذا أخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت، بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقد قال حين حضره الموت: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه، نعم إن تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ بل يكون ممن تاب عن قريب، لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة عن حضره الموت وتاب بلسانه فقط، ولهذا قال في الأول: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾ وقال هنا: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ فمن قال: ﴿إِنِّي تُبْتُ﴾ قبل حضور الموت، أو تاب توبة صحيحة بعد حضور أسباب الموت صحت توبته) ا.هـ^(١).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا﴾ ﴿١٦﴾.

(ومع هذا فقد أبطل الله ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث الأبضاع بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة: بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضربها لأجل ذلك؛ لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه؛ وله أن يضربها. هذا فيما بين الرجل وبين الله) ا.هـ^(٣).

(١) الصارم المسلول (٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) نظرية العقد (١٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢ - ٢٨٤).

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) وقال: «لهنَّ رزقهنَّ بالمعروف»^(٢) ا. هـ^(٣).

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٤).

(وعمر إمام عدل، فكان قد رأى أن الزائد على المهر الشرعي يكون هكذا، فعارضته امرأة وقالت: لم تمنعنا شيئاً أعطانا الله إياه في كتابه؟ فقال: وأين في كتاب الله؟ فقالت: في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وروي أنها قالت له: أمنك نسمع أم من كتاب الله تعالى؟ قال: بل من كتاب الله. فقرأت عليه الآية، فقال: رجل أخطأ وامرأة أصابت^(٥) ا. هـ^(٥).

قال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ يتأول كثير من الناس ما هو أصرح منها، بأن يقولوا: هذا قيل للمبالغة كما قالوا في قول رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٦)، أنه قاله على سبيل المبالغة. فإذا كان المقدرين لأدناه يتأولون مثل هذا، جاز أن يكون المقدر لأعلاه يتأول مثل هذا.

وإذا كان في هذا منع للمرأة المستحقة، فكذلك منع المفوضة المهر الذي استحقته بسنة رسول الله ﷺ، لا سيما والمزوجة بلا تسمية لم تغال في الصداق. وعمر مع هذا لم يصر على ذلك، بل رجع إلى الحق، فعلم أن تأييد الله له وهدايته إياه أعظم من تأييده لغيره وهدايته إياه، وأن أقواله الضعيفة التي رجع عنها ولم يصر عليها، خير من أقوال غيره الضعيفة التي لم يرجع عنها^(٧) ا. هـ^(٧).

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٨).

- (١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).
- (٢) أبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (٧٣/٥) والحديث صحيح.
- (٣) مجموع الفتاوى (٨٣: ٣٤).
- (٤) وقصة عمر مع المرأة ثابتة، دون مناقشتها له، أما المناقشة ففي سندها ضعف ولها شواهد، ويحسنها بعض أهل العلم، والله أعلم.
- (٥) منهاج السنة (٦٣/٨، ٣٠٢ - ٣٠٣)، بغية المرئاد (٥٠٠) مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٠ - ٢٤٤) (٣٨٥/٣٥).
- (٦) البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥). (٧) منهاج السنة (٧٨/٦ - ٧٩).

(وذلك: أن الله تعالى يقول: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ والإفضاء قد قيل: هو الخلوة، كما نقل عن الفراء. وهو قول من قاله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وقيل: هو الجماع كما نقل عن العتبي والزجاج، وهو قول من قال من أصحاب الشافعي.

وإفضاء أحدهما إلى الآخر: هو وصوله وانتهائه إليه، كما قال النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»^(١)، يقال: أفضى إليه بسره، وأفضيت إليك بكذا، وهو يتناول المباشرة وإن لم يحصل الجماع، كما يتناول ذلك لفظ المس في قوله: ﴿وَأَنْ تَلْقَوْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو سبحانه وتعالى علق الحكم بإفضاء بعضهم إلى بعض وأخذ الميثاق الغليظ، وهو عقد النكاح. إذ كان مجرد الإفضاء إلى أجنبية لا يوجب المهر.

فدل ذلك على الإفضاء الذي اقتضاه الميثاق، فمتى أفضى أحدهما إلى صاحبه إفضاء اقتضاه الميثاق الغليظ: وجب المهر، ومعلوم أن هذا يحصل بالخلوة التي تختص الزوجين، وهو أن تخلو به، وتمكنه من نفسها، بمنزلة المرأة مع زوجها. ويحصل أيضاً بالمباشرة التي لا تباح لغير الزوج، أو كانت ليست مملوكة، حتى يستبيح ذلك بملك اليمين) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾) فجعل الإفضاء مع العقد موجباً لاستقرار الصداق، يبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد: إما بطريق التخصيص، وإما بطريق العموم) ١. هـ^(٣).

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

- (١) الشافعي في «الأم» (١٩/١) أحمد (٣٣٣/٢) الدارقطني (١٤٧/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» البيهقي (١٣١/٢) والبيهقي في «شرح السنة» (١٦٦) الطبراني في «الصغير» (٤٢/١) والحاكم (١٣٨/١) وابن حبان (١١١٨ - الإحسان) والحديث حسن، والله أعلم.
- (٢) نظرية العقد (٢٤٤ - ٢٤٥).
- (٣) منهاج السنة (١٨٧/٤) في رده على استدلال الرافضة بهذه الآية على زواج المتعة.

(قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾) فأخبر أن هذا النكاح فاحشة، وقد قيل إن هذا من الفواحش الباطنة، فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة، كما تتناول المباشرة بالفاحشة؛ فإن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يتناول العقد والوطء) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (في لفظ النكاح النهي يعم الناقص والكامل؛ فينهى عن العقد مفرداً وإن لم يكن وطء كقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهذا لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشتر لي طعاماً؛ فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه؛ لأن وجوده مفسدة، وكذلك النسب والميراث معلق بالكامل منه، والتحرير معلق بأدنى سبب حتى الرضاع) ا.هـ^(٢).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهُنَّ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ رَبَّيْنِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾) (٣).

(قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى آخره، فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم؛ وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم؛ وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر؛ لا بالنسب والولادة) ا.هـ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٢/١٥). (٢) مجموع الفتاوى (٤٢١/٧ - ٤٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٨١/٣١، ١٢٩، ١٨٩). (٤) مجموع الفتاوى (٤٠/٣٤).

وقال رحمه الله: (ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ الآية: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين: الشرط في الربائب خاصة، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله، والمبهم هو المطلق، والمشروط فيه هو المؤقت المقيد، فأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء يحرمين بالعقد، والربائب لا يحرمين إلا إذا دخل بأمهاتهن؛ لكن تنازعوا هل الموت كالدخول؟ على قولين في مذهب أحمد، وذلك لأن الحكم مختلف، والقيد ليس متساوياً في الأعيان، فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه، كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير لما كان أجناساً فليس تقيد الدم بكونه مسفوحاً يوجب تقيد الميتة والخنزير أن يكون مسفوحاً، وهنا القيد كون الربيبة مدخولاً بأمرها، والدخول بالأم لا يوجد مثله في الحليلتين وأم المرأة؛ إذ الدخول في الحليلة بها نفسها، وفي أم المرأة بيتها) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَأَخْوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ يتناول أخته من أبيه) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (فقال في الربيبة: ﴿وَمِن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فلا جناح عليكم)، ودخول الرجل بامرأته هو خلوته بها، كما يخلو الرجل بامرأته، ولهذا يقال: دخل بامرأته: إذا بنى بها، وإن لم يعرف: هل وطئها أم لا؟ ويقال ذلك، وإن كانت حائضاً، وإن كان هو صائماً أو محرماً، أو كانت رتقاء) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً؛ وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام؛ أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] وبيان ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت وبنات الابن وبنات البنات؛ كما يتناول لفظ

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٥ - ٣٠٤).

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧٧/٩).

(٣) نظرية العقد (٢٤٥).

«العمّة» عمّة الأب؛ والأم، والجد وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت. وبنت بنت الأخت ومثل هذا العموم لا يثبت، لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي ﷺ: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب»^(١) وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟.

فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبية والفحوى، وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَعْيَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنى أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ علم أن لفظ (البنات) ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم) ا. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: ﴿حُرْمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ الآية: يتناول كل ما يسمى بنتاً؛ حتى يحرم عليه بنت بنته، وبنت ابنه؛ بخلاف قوله في الفرائض: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي زَوْجِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه، لا يتناول ولد بنته؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقاً قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليحرز عن الابن المتبني - كزيد - الذي كان يدعى: زيد بن محمد فإن هذا كانوا يسمونه (ابنا) فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه؛ فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليخرج ذلك) ا. هـ^(٣).

(١) البخاري (٢/٢٧٥ - ٢٧٦)، ومسلم (٤/١٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٥ - ١٣٦). (٣) مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٩ - ١٤٠).

وقال ابن كثير في تفسيره: (وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام - يعني ابن يوسف - عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف قال: فانكحها، قلت فأين قول الله: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك، هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رضي الله عنه، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمة رضي الله عنه، فاستشكله وتوقف في ذلك، والله أعلم) ١. هـ^(١).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ١٤.

(فكون قوله: ﴿وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ من الجوامع الذي لا تخصيص فيه أحسن وأدل على عظمة الكتاب من التخصيص، ولفظ الوراة بمنزلة الخلق^(٢)، وهو يشعر بالتأخر والبعد، فيكون أصله دون ما ذكر وهو متأخر عنه) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (والله سبحانه شرط في الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين، فقال: ﴿وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسفحين وهذا المعنى مما لا ينبغي إغفاله؛ فإن القرآن قد نصّه وبينه بياناً مفروضاً، كما قال تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (فإن الله إنما أباح العقد لمن يتبغى بماله محصناً غير مسافح كما

(١) هذا ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٧١/١) والأثر سنده صحيح وهو في ابن أبي حاتم (سورة النساء - رقم ٢٧٠٤).

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧٧/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٧/١٥). (٤) كذا ولعلها الخلف.

قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله. وهذا بخلاف من اعتقد أنه لا بد من مهر، لكن لم يقدره، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً - إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ - الآية [البقرة: ٢٣٦] فهذا نكاح المهر المعروف وهو مهر المثل.

قالوا: فهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع، فإن البيع بثمن المثل وهو السعر أو الإجارة بثمن المثل لا يصح بخلاف النكاح) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (ومما يوضح هذا أن المسيبات اللاتي يبتدأ الرق عليهن قد تقدم الإشارة إلى حديث أبي سعيد الذي فيه: أن الله أباح وطأهن للمسلمين لما تخرجوا من وطنهن، وأنزل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وقال فيه: إن أجل وطنهن إذا انقضت عدتهن. وروى أن النبي ﷺ قال في سبي أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»^(٢) وروى: «حتى تحيض حية» ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وأما متعة النساء المتنازع فيها فليس في الآية نص صريح بحلها، فإنه تعالى قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

فقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يتناول كل من دخل بها من النساء، فإنه أمر بأن يعطي جميع الصداق، بخلاف المطلقة قبل الدخول التي لم يستمتع بها فإنها لا تستحق إلا نصفه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء] فجعل الإفضاء مع العقد موجباً لاستقرار الصداق،

(١) المستدرک علی مجموع الفتاوی (مخطوط تحت الطبع بتحقیقی) رسالۃ (الحضانة).

(٢) هذا اللفظ رواه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد (٦٢/٣، ٨٧) والحاكم (١٩٥/٢) والدارمي (٢/

١٧١) والدارقطني (١١٢/٤) والحديث صحيح.

(٣) مجموع الفتاوی (٣٢٢/٣٤٢ - ٣٤٣).

يبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد: إما بطريق التخصيص، وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعلم أن ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقاً فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف^(١): (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)^(٢).

قيل: أولاً: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد، ونحن لا ننكر: أن المتعة أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك.

الثاني: أن يقال: هذا الحرف إن كان نزل، فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً، ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة، فلما حرمت نسخ هذا الحرف، ويكون الأمر بالإيتاء في الوقت تنبيهاً على الإيتاء في النكاح المطلق. وغاية ما يقال إنهما قراءتان، وكلاهما حق والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمى واجب إذا كان ذلك حلالاً، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالاً وهذا كان في أول الإسلام فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال، فإنه لم يقل: وأحل لكم أن تستمعوا بهن إلى أجل مسمى بل قال: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء كان حلالاً، أو كان في وطء شبهة.

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق، والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية؛ فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد، مع مطاوعتها، لكان زنى، ولا مهر فيه وإن كانت مستكرهة، ففيه نزاع مشهور) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (فلذلك كان ابن عباس^(٤) وهو ممن روى حديث بريرة^(٥))

(١) معجم القراءات القرآنية (٢/١٢٤).

(٢) الطبري (٨/١٧٧) طبعة أحمد شاكر.

(٣) منهاج السنة (٤/١٨٧ - ١٨٨).

(٤) ابن جرير (٨/١٥٦ - ١٥٧) (أحمد شاكر).

(٥) يقصد بحديث بريرة في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيب؛ بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة.

يرى أن بيع الأمة طلاقها، مع طائفة من الصحابة؛ تأويلاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالوا: فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها فقد ملكتها يمينه فتباح له، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج. واحتج بعض الفقهاء على ذلك: بحديث بريرة فلم يرض أحمد هذه الحجة، لأن ابن عباس رواه وخالفه وذلك - والله أعلم - لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكاً مطلقاً) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد قال الله لهم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفي حديث أبي سعيد^(٢) وغيره أنها نزلت في المسبيات أباح الله لهم وطأها بملك اليمين) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقالت عائشة في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، والمراد بها: «الاستبراء»؛ فإن المسبية لا يجب في حقها إلا الاستبراء بحيضة، كما قال ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع؛ ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»^(٤) وقال فيه: فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهكذا في الحديث المعروف عن أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس من رواية أبي الخليل^(٥) «حلال إذا انقضت عدتهن» وفي هذا قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»^(٦) وأبو سعيد روى هذا وهذا وعلى الحديثين: أم الولد تعتد بحيضة؛ وقال عمرو بن عاصم: وأحسبه قال: تعتد عدة الحرة شك لا تقوم به حجة) ١. هـ^(٧).

وقال رحمه الله: (مثل قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْعَلَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح] فهذا عندهم مصدر منصوب بفعل مضمر لازم إضماره، دل عليه الفعل المتقدم. كأنه قال: كتب الله ذلك عليكم، وسن الله ذلك) ١. هـ^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٧١ - ١٧٢). (٢) مسلم (١/٤١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٣٧٩). (٤) مرّ تخريجه.

(٥) كتب في المجموع هناك خرم في الأصل ولعل هذا يمكن تقديره بهذه الرواية (عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي هنّ حلال لكم إذا ما انقضت عدتهن) والله أعلم.

(٦) مرّ تخريجه. (٧) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٤).

(٨) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٧٢).

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصَابُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ فإنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان.

والمسافحة: التي تسافح مع كل واحد، والمتخذة الخدن: هي التي يكون لها صديق واحد) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ فإنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان. والمسافحة التي تسافح مع كل أحد.

والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد، فإذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لأمس؛ بل تسافح من اتفق؟! وإذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر. وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفَّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك. وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور] لأنه من تزوج زانية تزاني مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً، فكان ماؤه مختلطاً بماء غيره. والفرج الذي يطأه مشتركاً وهذا هو الزنى. والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه

لها من جنس وطىء الزاني للمرأة التي يزني بها وإن لم يطأها غيره. وإن من صور الزنى اتخاذ الأخدان. والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها؟ على قولين مشهورين؛ لكن الكتاب والسنة والإعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه. ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة. ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق. وفي الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث»^(١) قال تعالى: ﴿الْمَيْمِثُ لِلْخَيْثِ وَالْخَيْثُونَ لِلْمَيْمِثِ وَالْمَيْمِثُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلْمَيْمِثِ﴾ [النور: ٢٦] أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخيثون للنساء الخيثات، وكذلك في النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التعليل) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (فالشيطان جعل من الحرام ما فيه مضاهاة للحلال، وإن سمي باسم آخر، لكن المعنى فيه اشتراك، فالله أباح للرجل امرأته ومملوكته، وكل من الرجل والمرأة زوج الآخر، فَذَوَاتُ الْأَخْدَانِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَخْدَانِهِنَّ نَوْعُ ازدواج واقتران كذلك، ولهذا ميز الله بين هذا وهذا) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فأطلق وعمم، ثم قال في آخره: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ﴾ فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام بعموم لا يؤخذ أوله) ١. هـ^(٥).

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ

- (١) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ ولكن وجدت عند أحمد والنسائي لفظاً قريباً منه دون ذكر البخيل والله أعلم.
- (٢) مجموع الفتاوى (٣٢/١٤٤ - ١٤٥).
- (٣) مجموع الفتاوى (٣٢/١٠٢).
- (٤) جامع الرسائل (٢/٢٩٥).
- (٥) مجموع الفتاوى (٣١/١٠٩).

عَلَيْكُمْ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿١٨﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿١٩﴾ ﴿﴾ فهذه الإرادة لا تستلزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة ولهذا كانت الأقسام أربعة:

أحدها: ما تعلق به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراد إرادة دين وشرع؛ فأمر به وأحبّه ورضيه، وأراده إرادة كون فوقه؛ ولولا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلق به الإرادة الدينية فقط. وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

والثالث: ما تعلق به الإرادة الكونية فقط، وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها: كالمباحات والمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها، إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت؛ فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

والرابع: ما لم يتعلق به هذه الإرادة ولا هذه، فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي، وإذا كان كذلك فمقتضى اللام في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥١﴾ [الذاريات] هذه الإرادة الدينية الشرعية، وهذه قد يقع مرادها وقد لا يقع، والمعنى أن الغاية التي يحب لهم ويرضى لهم والتي أمروا بفعالها هي العبادة، فهو العمل الذي خلق العباد له: أي هو الذي يحصل كمالهم وصلاحهم الذي به يكونون مرضيين محبوبين، فمن لم تحصل منه هذه الغاية كان عادماً لما يحب ويرضى ويراد له الإرادة الدينية التي فيها سعادته ونجاته، وعادماً لكماله وصلاحه العدم المستلزم فساده وعذابه، وقول من قال: العبادة هي العزيمة [أو] الفطرية: فقولان ضعيفان فاسدان يظهر فسادهما من وجوه متعددة) ا.هـ^(١).

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ﴿١٩﴾ ﴿﴾

(وقد قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ أي ضعيفاً عن النساء لا يصبر عنهن) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١) قال مجاهد^(١) وغيره: ﴿وَيُرِيدُ الذَّيْبُ أَنْ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ الزنى، وقال ابن زيد^(٢): هم أهل الباطل، وقال السدي^(٣): هم اليهود والنصارى، والجميع حق؛ فإنهم قد يتبعون الشهوات مع الكفر، وقد يكون مع الاعتراف بأنها معصية.

ثم ذكر أنه «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» وسياق الكلام يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات، فلا بد له من شهوة مباحة يستغني بها عن المحرمة؛ ولهذا قال طاووس^(٤) ومقاتل^(٥): ضعيف في قلة الصبر عن النساء، وقال الزجاج وابن كيسان^(٦): ضعيف العزم عن قهر الهوى.

وقيل: ضعيف في أصل الخلقة؛ لأنه خلق من ماء مهين، يروى ذلك عن الحسن، لكن لا بد أن يوجد مع ذلك أنه ضعيف عن الصبر ليناسب ما ذكر في الآية، فإنه قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ وهو تسهيل التكليف بأن يبيح لكم ما تحتاجون إليه ولا تصبروا عنه. كما أباح نكاح الفتيات؛ وقد قال قبل ذلك: ﴿لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فهو سبحانه مع إباحته نكاح الإماء عند عدم الطول وخشية العنت قال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فدل ذلك على أنه يمكن الصبر مع خشية العنت وأنه ليس النكاح كإباحة الميتة عند المخمصة، فإن ذلك لا يمكن الصبر عنه.

وكذلك من أباح «الاستمناء» عند الضرورة فالصبر عن الاستمناء أفضل. فقد روى عن ابن عباس: أن نكاح الإماء خير منه، وهو خير من الزنى، فإذا كان الصبر عن نكاح الإماء أفضل فعن الاستمناء بطريق الأولى أفضل.

- (١) ابن جرير (٩١٣٢)، وابن أبي حاتم (تفسير النساء - رقم ٢٨٩٢) وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ١٤٣) لعبد بن حميد وابن المنذر.
- (٢) ابن جرير (٩١٣٤).
- (٣) ابن جرير (٩١٣٣) وابن أبي حاتم. وكل هذه الأقوال نقلها ابن الجوزي (٢/ ٦٠) في «زاد المسير».
- (٤) رواية طاووس في ابن جرير (٢١٦/٨) عدة روايات وعزاه صاحب الدر للخراطي في «اعتلال القلوب» وكذا لابن المنذر وابن أبي حاتم.
- (٥) أما مقاتل فقد ذكره مع طاووس ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٦٠).
- (٦) «زاد المسير» (٢/ ٦٠).

لا سيما وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقاً، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد. واختاره ابن عقيل في المفردات والمشهور عنه - يعني عن أحمد - أنه محرم إلا إذا خشي العنت. والثالث أنه مكروه إلا إذا خشي العنت. فإذا كان الله قد قال في نكاح الإماء: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ففيه أولى. وذلك يدل على أن الصبر عن كلاهما ممكن.

فإذا كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه، فذلك لتسهيل التكليف كما قال تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

و«الاستمناء» لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك. وكلام ابن عباس وما روى عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي «العنت» وهو الزنى واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته.

وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة؛ بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها، فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره وقد أوجب فيه بعضهم الحد والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات.

وأما الصبر عن المحرمات فواجب، وإن كانت النفس تشتهيها وتهواها قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] و«الاستغفار» هو ترك المنهي عنه كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي: أنه قال: «من يستغفر يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(١).

«فالمستغني» لا يستشرف بقلبه، والمستغف هو الذي لا يسأل الناس بلسانه، و«المتصبر» هو الذي لا يتكلف الصبر فأخبر أنه من يتصبر يصبره الله. وهذا كأنه في سياق الصبر على الفاقة، بأن يصبر على مرارة الحاجة، لا يجزع مما ابتلى به من الفقر، وهو الصبر في الباساء والضراء قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

«والضراء» المرض وهو الصبر على ما ابتلى به من حاجة ومرض وخوف. والصبر

(١) البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

على ما ابتلى به باختياره كالجهاد؛ فإن الصبر عليه أفضل من الصبر على المرض الذي يبتلى به بغير اختياره؛ ولذلك إذا ابتلى بالعنت في الجهاد فالصبر على ذلك أفضل من الصبر عليه في بلده؛ لأن هذا الصبر من تمام الجهاد. وكذلك لو ابتلى في الجهاد بفاقة أو مرض حصل بسببه كان الصبر عليه أفضل. كما قد بسط هذا في مواضع) ا. هـ (١).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ .

(قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فاشتراط التراضي: وهو الرضى من الجانبين.

وقال في الصداق: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] ففي التبرعات: علق الحكم بطيب النفس، وفي المعاوضات: علق الحكم بالتراضي لأن كلا من المتعاضين يطلب ما عند الآخر، ويرضى به، بخلاف المتبرع فإنه لم يبذل له شيء يرضى به، ولكن قد تسمح نفسه بالبذل، وهو طيب النفس، وفي الحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٢) ا. هـ (٣).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .

من أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر، لأن المقصود بالعهد والعقود المالية هو التقابض، فإن المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبناهما على المعادلة والمساواة من الجانبين لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما أخذ معط طالب مطلوب فإذا تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه مثل تلف العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها أو تلف ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو زرع قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن، وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٥٧٢ - ٥٧٥).

(٢) أحمد (٥/٧٢)، والدارقطني (٣٠٠)، والبيهقي (٦/١٠٠)، وابن حبان (٥٩٧٨ - الإحسان) بلفظ يختلف قليلاً والحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) نظرية العقد (١٥٢ - ١٥٣).

الخيار، وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس ووضع الجوائح وغيرها مبني على هذا الأصل، وليس من شرط القبض أن يستعقب العقد بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً و عرفاً، ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معلومة وإن تأخر بها القبض على الصحيح. وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما و عرفهما) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وهذا استثناء منقطع، فإن ربح التجارة ليس أكلاً بالباطل، بل بحث، وهو نفع التاجر للناس، فإذا كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل؛ إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُوهُ هَيِّئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فتلك الآية في جنس المعاوضات. وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ لم يشترط في التجارة إلا التراضي. وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع للتجارة وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع: ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك) ١. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وأما غزوة ذات السلاسل فتلك سرية بعث فيها النبي ﷺ عمرو بن العاص أميراً فيها، لأن المقصودين كانوا بني عذرة، وكان بينهم وبين عمرو بن

(١) طريق الوصول (٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٦٥٩/٢ - ٦٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٢٩ - ١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٠/٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩).

العاص قرابة، فأرسله إليهم لعلهم يسلمون، ثم أردفه بأبي عبيدة بن الجراح، وليس لعلي فيها ذكر، وكانت قريباً من الشام بعيدة من المدينة، وفيها احتلم عمرو بن العاص في ليلة باردة فتيّم وصلّى بأصحابه، فلما أخبروا النبي ﷺ قال: «يا عمرو: أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: «إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فأقره النبي ﷺ على فعله ولم ينكره لما بين له عذره»^(١).

وقد تنازع الفقهاء هل قوله: أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ استفهام، أي هل صليت مع الجنابة، فلما أخبره أنه تطهر بالتيّم ولم يكن جنباً أقره، أو هو إخبار بأنه جنب، والتيّم يبيح الصلاة وكان يرفع الجنابة، على قولين، والأول هو الأظهر) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يتضمن نهى المؤمنين عن قتل بعضهم بعضاً، كما في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وكذلك قد قيل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي لا يقتل بعضهم بعضاً، وإن كانوا غير متساوين) ١. هـ^(٤).

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٥)
 ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٦).

(أن الله قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٦) فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته، أو نار أو حرمان جنة، أو ما يقتضي ذلك؛ فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مجتنب الكبائر وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه) ١. هـ^(٥).

- (١) رواه أبو داود (١/١٤١)، وأحمد (٤/٢٠٣ - ٢٠٤) والحاكم (١/١٨١) والحديث صحيح.
 (٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٠)، منهاج السنة (٨/١١٨ - ١١٩).
 (٣) منهاج السنة (٤/٣١٨). (٤) منهاج السنة (٧/١٢٤).
 (٥) مجموع الفتاوى (١١/٦٥٥)، مختصر الفتاوى المصرية (٤٩٦).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣١﴾ فيكفرها تارة بالمصائب، فبقى درجة صاحبها كما كانت، وقد تصير درجته أعلى، ويكفرها بالطاعات، ومن لم يأت بتلك السيئات أعلى درجة) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة] ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: كفارة لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»^(٣)، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣١﴾ فإنه سبحانه وتعالى وعد بإجتنا بنا ما نهى عنه أن يكفر عنا سيئاتنا ويدخلنا مدخلا كريما) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (التوبة الماحية وقد ثبت عن أئمة الإمامية أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم.

ومنها: الحسنات الماحية للذنوب؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقد قال تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ١. هـ^(٥).

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ ﴿٣٣﴾.

(وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، فإذا كان قد جعل موالى واحدهم مولى، وهو الذي يتولى المرء، فيكون مولاه يرث ماله، ويكون من أولي الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إذا كان لكل أحد قد جعل الله عصبه ترث ماله مما ترك، هم: الولدان والأقربون.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٤٩٠).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٥ - ٥٧٦).

(١) مجموع الفتاوى (١١/٦٨٧).

(٣) مسلم (٢٣٢).

(٥) منهاج السنة (٥/٨٣).

قال طائفة من المفسرين^(١)، «أي من المال الذي [ترك] والموالي: هم الولدان والأقربون، وموال بمعنى: ورثة، والمعنى: لكل [جعلنا] ورثة يرثن مما ترك هم: الولدان والأقربون».

وإذا كان قد جعل الله الوالدين والأقربين موالى، فالبنون [أولى] أن يكونوا موالى. ولهذا لما كانوا في أول الأمر إنما يرث الرجل ولده؛ فرض الله الوصية للوالدين والأقربين. فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فلما فرض [الله] الوصية لهما دل ذلك على أن الميراث للولد دونهما، وكان ذلك هو الحكم قبل نزول آية الفرائض، فعلم أن الولد أولى من الأبوين، وإن كان الابن أولى أن يكون عصبه من الأب.

وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فأوجب الوصية للوالدين والأقربين لما كان لا يرث أحدهم إلا ولده، فكان ميراث الولد وأخذ الأب مال ابنه كله أمراً معروفاً عندهم في الجاهلية، ففرض [الله] فرائض لمن سماه، وأما إرث الابن مال أبيه إذا لم يكن غيره، فكان من الأحكام الظاهرة الواضحة التي كانوا عليها في الجاهلية، وأقرهم عليها في الإسلام، ووكد ميراث الابن حتى ورث الابن سواء كان صغيراً أو كبيراً) ا.هـ^(٢).

(وأحوال النبي ﷺ، وسبب المؤاخاة وفائدتها ومقصودها، وأنهم كانوا يتوارثون بذلك، فأخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، كما أخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، ليعقد الصلة بين المهاجرين والأنصار، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وهي المحالفة التي أنزل الله فيها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَنَاوَهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ وقد تنازع الفقهاء: هل هي محكمة يورث بها عند عدم النسب أو لا يورث بها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، الأول: مذهب أبي حنيفة والثاني: مذهب مالك والشافعي) ا.هـ^(٣).

(١) الطبري (٢٦٩/٨ - ٢٧٢) محقق. (٢) تفسير آيات أشكلت (٢/٥٣٠ - ٥٣٢).

(٣) منهاج السنة (٧/٣٦٤)، وقد ذكر البخاري ذلك عن ابن عباس (٦/٥٥).

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۗ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾

(إذ لو كانت المرأة تملك ما يملك الرجال لم يختص هو بوجوب المال دونها، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فبين سبحانه أن كون الرجل قيماً على المرأة: هو لاختصاصه بأمر في نفسه بما فضل الله الذكور على الإناث، وفي ماله بما أنفقه من المهر والرزق) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۗ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها، من المباشرة، وفراش زوجها) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قانتة» أي مداومة على طاعة زوجها.

فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۗ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وفي تفسير ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ﴾ «مطيعات»^(٤).

قال ابن أبي حاتم^(٥): وروى عن مجاهد^(٦) وعكرمة^(٧) وأبي مالك^(٨) وعطاء^(٩)

(١) نظرية العقد (١٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٥/٣٢).

(٣) الطبري (٩٣١٨)، وابن أبي حاتم (تفسير النساء - رقم ٣٠١٦).

(٤) تفسير النساء عند ابن أبي حاتم الأرقام (٣٠١٧ - ٣٠٢٢) بدون سند.

(٥) ابن أبي حاتم بدون السند (رقم ٣٠١٧) ورواه الطبري مسنداً (٩٣١٥).

(٦) ابن أبي حاتم بدون سند (رقم ٣٠١٨).

(٧) ابن أبي حاتم بدون سند (رقم ٣٠١٩).

(٨) ابن أبي حاتم بدون سند (رقم ٣٠٢٠).

(٩) مجموع الفتاوى (٣٨/٣٠).

وقتادة^(١) والسدي^(٢) مثل ذلك.

وروى عن مقاتل بن حيان قال: «مطيعات لله ولأزواجهن في المعروف» ا. هـ^(٣).
وقال رحمه الله: (قوله: ﴿فَالصَّلَاةُ قَنِينَةٌ حَفِظْتَهُ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفر، وتمكين له، وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث «الجبل الأحمر»^(٤) و«في السجود» وغير ذلك؛ كما تجب طاعة الأبوين؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة: تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعهود، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين) ا. هـ^(٥).

وسئل الشيخ رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَأَلَيْ تَخَافُونَ سُوءَ بَعْظِهِمْ فَعَظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَهْجُرُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذلك؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين «النشوز» في قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ سُوءَ بَعْظِهِمْ فَعَظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِبِ﴾ هو أن تنشز عن زوجها فتفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وأما النشوز في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] فهو النهوض والقيام والارتفاع وأصل هذه العبادة هو الارتفاع والغلظ ومنه النشز من الأرض وهو المكان المرتفع الغليظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْوُطَاةِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي نرفع بعضها إلى بعض، ومن قرأ: ﴿تُنْشِرُهَا﴾ أراد نحيبها فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها وسمى النهوض نشوزاً، لأن القاعد يرتفع عن الأرض. والله أعلم) ا. هـ^(٦).

(١) ابن أبي حاتم بدون سند (رقم ٣٠٢١)، وكذا عبد الرزاق مسنداً، والطبري (٩٣٢٠).

(٢) ابن أبي حاتم بدون سند (رقم ٣٠٢٢) والطبري (٩٣٢١).

(٣) جامع الرسائل (٨/١).

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١٨٥٢) ولفظه «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل» وشطره الأول صحيح وبقية فيه كلام.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٠ - ٢٦١). (٦) مجموع الفتاوى (٢١١/١٤).

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣٥).

(والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم؛ وليس بينهما بينة؛ بل أمر بحكمين؛ وأن [لا] يكونا متهمين؛ بل حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أي الحكمين ﴿يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي بين الزوجين: فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا: إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره. وأكثر العلماء على أن هذين حكمان، كما سماهما الله حكمن يحكمان بغير توكيل الزوجين، وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد في أحد قوليهما، وقيل هما وكيلان كقول أبي حنيفة والقول الآخر في المذهبين) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وكذلك ابن عباس ناظرهم^(٢)) لما أنكروا تحكيم الرجال بأن الله قال في الزوجين: إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وأمر أيضاً أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فمن أنكروا التحكيم مطلقاً فقد خالف كتاب الله تعالى، وذكر ابن عباس أن التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين؛ والتحكيم لأجل دم الصيد. وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار بقياس الأولى، وهو من الميزان) ١. هـ^(٣).

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦).

(فإن الله تعالى أمر المؤمنين بعبادته والإحسان إلى عباده كما قال تعالى:

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٨٦).

(٢) أي الخوارج ومناظرته مذكورة في «حلية الأولياء» في ترجمته ﷺ.

(٣) مجموع الفتاوى (٩٠/٩١ - ٩١).

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وهذا أمر بمعالي الأخلاق، وهو سبحانه يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها) ا. هـ (١).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وهو يتناول الرفيق في السفر والزوجة، وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر) ا. هـ (٢).

﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٣٧).

(وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٨) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم، والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر، وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (٣٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية [البقرة] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٤٠) [البقرة].

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بخلاً به، وتارة اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفاً أن يحتاج عليه بما أظهره منه) ا. هـ (٣).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٨) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ في النساء، وفي الحديد أنه ﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٤١) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ قد توولت في البخل بالمال والمنع، والبخل بالعلم ونحوه، وهي تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك، كما تأولوا قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾

(١) مجموع الفتاوى (١/١٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٤٧٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٧١ - ٧٢).

يُفْقُونَ ﴿ [البقرة: ٣] النفقة من المال، والنفقة من العلم وقال معاذ في العلم: تعلمه لمن لا يعلمه صدقة وقال أبو الدرداء: ما تصدق رجل أفضل من موعظة يعظ بها جماعة فيتفرون وقد نفعهم الله بها. أو كما قال. وفي الأثر^(١): نعمت العطية ونعمت الهدية الكلمة من الخير يسمعها الرجل ثم يهديها إلى أخ له، أو كما قال: وهذه صدقة. الأنبياء وورثتهم العلماء؛ ولهذا كان الله وملائكته وحيثان البحر، وطير الهواء، يصلون على معلم الناس الخير، كما أن كاتم العلم يلعنه الله ويلعنه اللاعنون، وبسط هذا كثير في فضل بيان العلم وذم ضده والغرض هنا أن الله يبغض المختال الفخور البخيل به، فالبخيل به الذي منعه، والمختال إما أن يختال فلا يطلبه ولا يقبله، وإما أن يختال على بعض الناس فلا يبذله، وهذا كثيراً ما يقع عند بعض الناس إنه يبخل بما عنده من العلم، ويختال به، وأنه يختال عن أن يتعدى من غيره، وضد ذلك التواضع في طلبه، وبذله، والتكرم بذلك.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

فصل

قد كتبنا في غير موضع الكلام على جمع الله تعالى بين الخيلاء والفخر وبين البخل، كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ في النساء والحديد وضد ذلك الإعطاء والتقوى المتضمنة للتواضع، كما قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٣٠﴾﴾ [الليل] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [النحل] وهذان الأصلان هما جماع الدين العام، كما يقال التعظيم لأمر الله والرحمة لعباد الله.

فالتعظيم لأمر الله يكون بالخشوع والتواضع، وذلك أصل التقوى والرحمة لعباد الله بالإحسان إليهم، وهذان هما حقيقة الصلاة والزكاة فإن الصلاة متضمنة للخشوع لله والعبودية له، والتواضع له، والذل له وذلك كله مضاد للخيلاء والفخر والكبر، والزكاة متضمنة لنفع الخلق والإحسان إليهم، وذلك مضاد للبخل. ولهذا وغيره كثر القرآن بين الصلاة والزكاة في كتاب الله.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الصلاة بالمعنى العام تتضمن كل ما كان ذكراً لله أو دعاءً

(١) مرّ تخريج هذه الآثار في تفسير سورة البقرة.

له، كما قال عبد الله بن مسعود: ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة ولو كنت في السوق، وهذا المعنى - وهو دعاء الله أي قصده والتوجه إليه المتضمن ذكره على وجه الخشوع والخضوع - هو حقيقة الصلاة الموجودة في جميع موارد اسم الصلاة، كصلاة القائم، والقاعد والمضطجع، والقارئ والأمين والناطق والأخرس وإن تنوعت حركاتها وألفاظها، فإن إطلاق لفظ الصلاة على مواردها هو بالتواطىء المنافي للاشتراك والمجاز، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

إذ من الناس من ادعى فيها الاشتراك، ومنهم من ادعى المجاز، بناء على كونها منقولة من المعنى اللغوي، أو مزيدة، أو على غير ذلك، وليس الأمر كذلك؛ بل اسم الجنس العام المتواطىء المطلق إذا دل على نوع أو عين، كقولك هذا الإنسان وهذا الحيوان، أو قولك: هات الحيوان الذي عندك وهي غنم، فهنا اللفظ قد دل على شيئين: على المعنى المشترك الموجود في جميع الموارد، وعلى ما يختص به هذا النوع أو العين، فاللفظ المشترك الموجود في جميع التصاريف على القدر المشترك، وما قرن باللفظ من لام التعريف مثلاً أو غيرها دل على الخصوص والتعيين، وكما أن المعنى الكلي المطلق لا وجود له في الخارج فكذلك لا يوجد في الاستعمال لفظ مطلق مجرد عن جميع الأمور المعينة.

فإن الكلام إنما يفيد بعد العقد والتركيب، وذلك تقييداً وتخصيصاً كقولك: أكرم الإنسان، أو الإنسان خير من الفرس، ومثله قوله: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ونحو ذلك ومن هنا غلط كثير من الناس في المعاني الكلية، حيث ظنوا وجودها في الخارج مجردة عن القيود، وفي اللفظ المتواطىء، حيث ظنوا تجرده في الاستعمال عن القيود. والتحقيق: أنه لا يوجد المعنى الكلي المطلق في الخارج إلا معيناً مقيداً، ولا يوجد اللفظ الدال عليه في الاستعمال إلا مقيداً مخصصاً وإذا قدر المعنى مجرداً كان محله الذهن، وحيثئذٍ يقدر له لفظ مجرد غير موجود في الاستعمال مجرداً.

و«المقصود هنا» أن اسم الصلاة فيه عموم وإطلاق، ولكن لا يستعمل إلا مقروناً بقيد إنما يختص ببعض موارد كصلواتنا، وصلاة الملائكة والصلاة من الله سبحانه وتعالى، وإنما يغلط الناس في مثل هذا حيث يظنون أن صلاة هذا الصنف مثل صلاة هذا، مع علمهم بأن هذا ليس مثل هذا، فإذا لم يكن مثله لم يجب أن تكون صلاته مثلاً صلاته، وإن كان بينهما قدر متشابه، كما قد حققنا هذا في الرد على الاتحادية والجهمية والمتفلسفة ونحوهم.

ومن هذا الباب أسماء الله وصفاته التي يسمى ويوصف العباد بما يشبهها كالحى والعليم والقدير ونحو ذلك .

وكذلك اسم الزكاة هو بالمعنى العام، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»^(١)، ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل مسلم صدقة»^(٢).

وأما الزكاة المالية المفروضة فإنما تجب على بعض المسلمين في بعض الأوقات، والزكاة المقارنة للصلاة تشاركها في أن كل مسلم عليه صدقة، كما قال النبي ﷺ، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «يعين صناعاً أو يصنع لأخرق» قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «يكف نفسه عن الشر»^(٣) وأما قوله في الحديث الصحيح حديث أبي ذر وغيره: [«على كل سلامى من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة»^(٤)] فهذا إن شاء الله كتضمن هذه الأعمال نفع الخلائق، فإنه بمثل هذا العمل يحصل الرزق والنصر والهدى، فيكون ذلك من الصدقة على الخلق ثم إن هذه الأعمال هي من جنس الصلاة وجنس الصلاة الذي ينتفع به الغير يتضمن المعنيين الصلاة والصدقة، ألا ترى أن الصلاة على الميت صلاة وصدقة؟ وكذلك كل دعاء للغير واستغفار مع أن الدعاء للغير دعاء للنفس أيضاً، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكاً، كلما دعا له بدعوة قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»^(٥).

فصل

قول الناس: الأدمي جبّار ضعيف، أو فلان جبّار ضعيف، فإن ضعفه يعود إلى ضعف قواه، من قوة العلم والقدرة، وأما تجبّره فإنه يعود إلى اعتقاداته وإراداته، أما اعتقاده فإنه يتوهم في نفسه أنه أمر عظيم فوق ما هو ولا يكون ذلك، وهذا هو الاختيال والخيلاء والمخيلة، وهو أن يتخيل عن نفسه ما لا حقيقة له، ومما يوجب ذلك مدحه بالباطل نظماً ونثراً وطلبه للمدح الباطل، فإنه يورث هذا الاختيال.

- (١) البخاري (٦٠٢١).
 (٢) البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).
 (٣) البخاري (١٤٣/٢).
 (٤) البخاري (٢٤٥/٣)، ومسلم (١٠٠٩).
 (٥) مسلم (٢٧٣٢).

وأما الإرادة فإرادة أن يتعظم ويعظم، وهو إرادة العلو في الأرض والفخر على الناس، وهو أن يريد من العلو ما لا يصلح له أن يريده، وهو الرئاسة والسلطان، حتى يبلغ به الأمر إلى مزاحمة الربوبية كفرعون، ومزاحمة النبوة، وهذا موجود في جنس العلماء والعباد والأمراء وغيرهم.

وكل واحد من الاعتقاد والإرادة يستلزم جنس الآخر؛ فإن من تخيل أنه عظيم أراد ما يليق بذلك الاختيال، ومن أراد العلو في الأرض فلا بد أن يتخيل عظمة نفسه وتصغير غيره، حتى يطلب ذلك، ففي الإرادة يتخيله مقصوداً، وفي الاعتقاد يتخيله موجوداً ويطلب توابعه من الإرادات.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] وقال النبي ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(١) فالفخر يشبه غمط الناس، فإن كلاهما تكبر على الناس. وأما بطر الحق - وهو جرده ودفعه - فيشبه الاختيال الباطل، فإنه تخيل أن الحق باطل بجرده ودفعه.

ثم هنا وجهان:

أحدهما: أن يجعل الاختيال وبطر الحق من باب الاعتقادات وهو أن يجعل الحق باطلاً والباطل حقاً فيما يتعلق بتعظيم النفس وعلو قدرها، فيجحد الحق الذي يخالف هواها وعلوها، ويتخيل الباطل الذي يوافق هواها وعلوها، ويجعل الفخر وغمط الناس من باب الإرادات، فإن الفاخر يريد أن يرفع نفسه ويضع غيره وكذلك غامط الناس.

يؤيد هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»^(٢)؛ فبين أن التواضع المأمور به ضد البغي والفخر. وقال في الخيلاء التي يبغضها الله: «الاختيال في الفخر والبغي»^(٣) فكان في ذلك ما دل على أن الاستطالة على الناس، إن كانت بغير حق فهي بغي، إذ البغي مجاوزة الحد. وإن كانت بحق فهي الفخر؛ لكن يقال على هذا: البغي يتعلق بالإرادة فلا يجوز أن يجعل هو من باب الاعتقاد وقسيمه من باب الإرادة، بل البغي كأنه في الأعمال والفخر في الأقوال، أو يقال: البغي بطر الحق والفخر غمط الناس.

(٢) مسلم (٤/٢١٩٩).

(١) مسلم (٢١٠١).

(٣) خرم في الأصل.

الوجه الثاني: أن يكونا جميعاً متعلقين بالاعتقاد والإرادة، لكن الخيلاء غمط الحق يعود إلى الحق في نفسه، الذي هو حق الله وإن لم يتعلق به حق آدمي، والفخر وغمط الناس يعود إلى حق آدميين؛ فيكون التنويع لتمييز حق آدميين مما هو حق الله لا يتعلق بحق آدميين؛ بخلاف الشهوة في حال الزنى، وأكل مال الغير، فلما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ والبخل منع النافع: قيد هذا بهذا، وقد كتبت فيما قبل هذا من التعليقات: الكلام في التواضع والإحسان والكلام في التكبر والبخل^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يَّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤١﴾ .

قال رحمه الله: (وفي الصحيحين أيضاً من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحب»؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحب»؟ .

قالوا: لا يا رسول الله قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: ليتبع كل أمة ما كانت تعبد ولا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغُبرَّ أهل الكتاب، فتدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله: فيقال: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد.

فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا رب فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون؟ .

فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار، ثم تدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنَّا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون، فيقولون: عطشنا يا

ربنا فاسقنا فيشار إليهم: ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال: ما تنتظرون؟ فيتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً (مرتين أو ثلاثاً) حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه؟ فيقولون نعم: فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم، وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: «اللهم سلّم سلّم» قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاود الخيل والركبان فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله في استقصاء الحق، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون ويحجون فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى ركبته ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحد ممن أمرتنا ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه نصف دينار فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحد ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فأخرجوا من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً»^(١).

وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم

الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً فيلقبهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو (إلى) الشجر، ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل فيكون أبيض؟ فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: «فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله تعالى الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقول: لكم عندي أفضل من هذا فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبداً» وهذا سياق مسلم من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، ثم أتبعه برواية الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم قال: نحو حديث حفص بن ميسرة، وزاد بعد قوله: «بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه».

قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث «فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين».

ثم رواه من حديث هشام بن سعد قال: حدثنا زيد بن أسلم نحو حديث حفص وقد زاد ونقص شيئاً.

وأخرجه البخاري من حديث زيد أيضاً ١. هـ^(١).

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿١﴾

(وقال النبي ﷺ لابن مسعود: «اقرأ عليّ القرآن فقال: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا بلغت هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿١﴾ فقال: حسبك فنظرت فإذا عيناه تذرفان بالدمع^(٢) فهذا هو السماع الذي يسمعه سلف الأمة، وقرونها المفضلة وخيار الشيوخ إنما يقولون بهذا السماع) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (كما في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «قال النبي ﷺ:

(١) بغية المرتاد (٤٥٧ - ٤٦١).

(٢) البخاري (٨٤٦١)، ومسلم (٨٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩٦/١١ - ٢٩٧، ٥٣٣ - ٥٣٤، ٦٢٧) منهاج السنة (١٣/٦)، مختصر

الفتاوى المصرية (٥٩٢).

أقرأ عليّ القرآن، قلت: أقرأه عليك وعليك أنزل؟! فقال: إني أحب أن أسمع من غيري، فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (١) قال: حسبك، فنظرت فإذا عيناه تذرفان» (١).

وهذا هو الذي كان النبي ﷺ يسمعه هو وأصحابه كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] و(الحكمة) هي السنة) ١. هـ (٢).

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٣).

قال رحمه الله: (وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ فالمعصية مخالفة الأمر ومخالف النهي عاص؛ فإنه مخالف الأمر، وفاعل المحظور قد يكون أظهر معصية من تارك المأمور) ١. هـ (٣).

وقال رحمه الله: (وقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد كتموا في هذه الآية وقال: ﴿أَرِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ثم قال: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤) وَجَعَلَ فِيهَا رُؤُوسَ مِنْ فَوْقِهَا وَنَزَّلَ فِيهَا قَدَرًا فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّالِبِينَ (٥) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَالْأَرْضِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (٦) [فصلت] فذكر في هذه الآية خلق الأرض، قبل السماء وقال: وكان الله غفوراً رحيماً عزيزاً حكيماً سمياً بصيراً؛ فكانه كان ثم مضى.

فقال: لا أنساب في النفخة الأولى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون ثم في النفخة

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٥٦٠).

(١) مرّ تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٦٧٤).

الآخرة: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصفات]، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم قال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين فختم على أفواههم فتنتطق أيديهم فعند ذلك عرفوا أن الله لا يكتفم حديثاً وعنده ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الأرض ودحاها أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والأكام وما بينهما في يومين آخرين فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين، وكان الله غفوراً رحيماً سمى نفسه ذلك وذلك قوله أني لم أزل كذلك فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب فيه الذي أراد فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله، هكذا رواه البخاري مختصر ورواه البرقاني في صحيحه من الطريق الذي أخرجها البخاري بعينها من طريق شيخ البخاري بعينه بألفاظه التامة، أن ابن عباس جاءه رجل فقال يا ابن عباس إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ فقد وقع ذلك في صدري، فقال ابن عباس: أتكذيب؟ فقال الرجل: ما هو بتكذيب ولكن اختلاف، قال: فهل ما وقع في نفسك، فقال له الرجل: أسمع الله يقول: ﴿فَلَا أَسْأَبَ يَنْهَهُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَأْذِنُ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وقال في آية أخرى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصفات] وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقال في آية أخرى ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد كنتموا في هذه الآية وفي قوله: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٧٧﴾ رَفَعَ سَعْتَهَا فَسَوَّاهَا ﴿٧٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٧٩﴾ وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٨٠﴾﴾ [النازعات] فذكر في هذه الآية خلق السماء قبل الأرض وقال في الآية الأخرى ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رِيسَى مِنْ فَوْقِهَا وَنَزَّلَ فِيهَا أَنْوَارَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّسَائِلِينَ ﴿٩٢﴾ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِمَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [فصلت] وقوله وكان الله غفوراً رحيماً وكان الله عزيزاً حكيماً وكان الله سمياً بصيراً وكأنه كان ثم انقضى فقال ابن عباس: هات ما في نفسك من هذا، فقال السائل: إذا أنبأتني بهذا فحسبي، قال ابن عباس: قوله: فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، فهذا في النفخة الأولى ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، ثم إذا كان في النفخة الأخرى قاموا فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون وأما قول الله ﷻ: ربنا ما كنا

مشركين، وقوله: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، فإن الله تعالى يوم القيامة يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم لا يتعاطم عليه ذنب أن يغفره ولا يغفر شركاً. فلما رأى المشركون قالوا: إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك، تعالوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين، فقال الله تعالى: أما إذا كنتموا الشرك فأختم على أفواههم، فيختم على أفواههم، فتنتطق أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون أن الله لا يكتفم حديثاً، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ يَذُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ سُوِيَ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٤٤)، وأما قوله: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (٤٧) رَفَعَ سَعَتَهَا فَسَوَّاهَا (٤٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٤٩) وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٥٠) [النازعات]، فإنه خلق الأرض في يومين قبل خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، يعني ثم دحى الأرض ودحيتها أن أخرج منها الماء والمرعى وشق فيها الأنهار وجعل فيها السبل وخلق الجبال والرمال والآكام وما فيها في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (٥٠) [النازعات]، وقوله: ﴿قُلْ أَيْتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦) وَجَعَلَ فِيهَا رِوْاسٍ مِّنْ فَوْقِهَا وَيَبْرُكُ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّالِبِينَ (١٦) [فصلت]، وجعلت السموات في يومين آخرين، وأما قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] ﴿عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٤] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨] فإن الله جعل نفسه ذلك وسمى نفسه ذلك ولم ينحله أحد غيره، وكان الله: أي لم يزل كذلك، ثم قال ابن عباس: احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف عليك من القرآن أشباه ما حدثتك فإن الله لم ينزل شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان^(١) في تاريخه عن شيخ البخاري، كما رواه البرقاني^(٢) وإنما يختلفان في يسير من الأحرف) ا.هـ^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

- (١) هو يعقوب بن سفيان الفسوي، أبو يوسف من كبار حفاظ الحديث عرف بكتاب «المعرفة والتاريخ» الذي حققه الدكتور أكرم العمري. توفي سنة (٢٧٧ هـ).
- (٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر المعروف بالبرقاني من حفاظ الحديث له «مسند» وكتب أخرى توفي سنة ٤٢٥ هـ في بغداد.
- (٣) مر الكلام عن هذا المقطع عدة مرات وهو من الفتاوى (٥٤/٥ - ٥٦) في التسعينية.

لَمَسَّمُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا
عَفُورًا ﴿١٤﴾ .

(وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا
تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فنهى الله ﷻ عن قربان الصلاة إذا كانوا
سكارى حتى يعلموا ما يقولون.

وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التي أنزلها الله في
«سورة المائدة» وقد روى أنه كان سبب نزولها: أن بعض الصحابة صلى بأصحابه وقد
شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط في القراءة، فأنزل الله هذه الآية فإذا كان قد حرم الله
الصلاة مع السكر والشرب الذي لم يحرم حتى يعلموا ما يقولون، علم أن ذلك يوجب
أن لا يصلي أحد حتى يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة، وإن
كان عقله قد زال بسبب غير محرم؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال
عقله بأي سبب زال، فكيف بالمجنون؟!.

وقد قال بعض المفسرين - وهو يروى عن الضحاك -^(١): لا تقربوها وأنتم
سكارى من النوم، وهذا إذا قيل إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى
اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر. واللفظ صريح
في ذلك؛ والمعنى الآخر صحيح أيضاً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:
«إذا قام أحدكم يصلي بالليل فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد، فإنه لا يدري لعله يريد
أن يستغفر فيسب نفسه» - وفي لفظ - «إذا قام يصلي فنعس فليرقد»^(٢) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فهو نهي
لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهي
لمن يدب فيه أوائل النشوة وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (ولهذا نقول في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ إن
المراد به موضع الصلاة، ونحمله عليه بضرب من الاستدلال) ١. هـ^(٥).

(١) ابن أبي حاتم (النساء - ٣١٩٣) والطبري (٩٥٣٣) ونسبه السيوطي في الدر (١٦٥/٢) لعبد بن
حميد والفريابي وابن المنذر

(٢) البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦). (٣) مجموع الفتاوى (٤٣٧/١٠ - ٤٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٦/٣٣). (٥) المسودة (١٥١).

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول، فمتى كان لا يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه فهذا أصل يجب اعتماده، وهذا هو حد السكران عند جمهور العلماء) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فدل على أنه لا يعلم ما يقول والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول، لم يكن ذلك صادراً عن القلب؛ بل يجري مجرى اللغو) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد احتج أصحابنا على هذه المسألة بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ لأن ابن مسعود^(٣) وابن عباس^(٤) وغيرهما فسروا ذلك بعبور الجنب في المسجد، قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: يكون المراد بالصلاة مواضع الصلاة كما قال تعالى: ﴿هَلَكُم مِّنْ صَوَابٍ وَبَيْعٍ وَصَلَاتٍ﴾ [الحج: ٤٠] وقد فسرها آخرون بأن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم لأن الصلاة هي الأفعال أنفسها. القول على ظاهره ضعيف؛ لأن المسافر قد ذكر في تمام الآية فيكون تكريراً، ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء وليس في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ (معترض) كذلك ولأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر فكذلك للمريض ولم يستثن كما استثنى المسافر فلو قصد ذلك لبين كما بين في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ولأن في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص في قوله تعالى: ﴿عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ ويكون المخصوص أكثر من الباقي؛ فإن واجد الماء أكثر من عادمه، ولا قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ لاستثناء المريض أيضاً وفيه تخصيص أحد السببين بالذكر مع استوائهما في الحكم ولأن عبور السبيل حقيقته المرور والاجتياز.

والمسافر قد يكون لا بشأً وماشياً فلو أريد المسافر لقليل إلا من سبيل كما في الآيات التي عنى بها المسافرين، والتوجيه المذكور عن أصحابنا على ظاهره ضعيف

(١) الاستقامة (٢/١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/١١٦).

(٣) عبد الرزاق في «التفسير» (١/١٦٣)، وعنه ابن جرير (٩٥٥٢)، وابن أبي حاتم (النساء - ٣٢٠٢) بدون سند.

(٤) ابن أبي حاتم (النساء - ٣٢٠١)، وابن جرير (٩٥٥٣).

أيضاً لما تقدم من أن الآية نزلت في قوم صلوا بعد شرب الخمر ولم يكن ذلك في المسجد وإنما كان في بيت رجل من الأنصار^(١)، ولأنه جوز القربان للمريض والمسافر إذا عدم الماء بشرط التيمم وهذا لا يكون في المساجد غالباً وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها واستثنى من ذلك عبور السبيل وإنما يكون في مواضعها خاصة وهذا إنما فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وذلك جائز عندنا على الصحيح. وعلى هذا تكون الآية دالة على منع اللبث أو تكون الصلاة هي الأفعال ويكون قوله: «إلا عابري سبيل»، استثناءً منقطعاً ويدل ذلك على منع اللبث لأن تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي كأنه قال لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها إلا عابري سبيل. وإذا توضأ الجنب جاز له اللبث لما روى، أبو نعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث»^(٢)، وقال عطاء بن يسار: «رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة» رواه سعيد^(٣)، وهذا لأن الوضوء يرفع الحديثين عن أعضاء الوضوء ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط، ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء، ولولا ذلك لكان مجرد عبث، يبين ذلك أنه قد جاء في نهى الجنب أن ينام قبل أن يتوضأ أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته. فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته. ودخلت المكان الذي هو فيه، ونهى الجنب عن المسجد لثلاثي يؤذي الملائكة بالخروج فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد فزال المحذور، وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجة ومرض وإن لم يكن ضرورياً فأما لمجرد العبث فلا، فإن اضطر إلى اللبث في المسجد أو إلى الدخول ابتداءً أو اللبث فيه لخوف على نفسه وماله جاز ذلك ولزمه التيمم في أحد الوجهين، كما يلزم إذا لبث فيه لغير ضرورة وقد عدم الماء، والمنصوص عنه أنه لا يلزمه لأنه ملجأ إلى اللبث والمقام غير قاصد له

- (١) أسباب النزول ذكرها مسلم (١٧٤٨) عن سعد بن أبي وقاص وأنها نزلت فيه، ويراجع ابن أبي حاتم (النساء - ٣١٨٣).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٥١/١).
- (٣) السنن لسعيد بن منصور (٦٤٦) وهو أثر حسن إن شاء الله.

فيكون في حكم العابر المجتاز كالمسافر لو حبسه عدو أو سلطان كان في حكم المجتاز في رخص السفر ولهذا لو دخل المسجد بنية اللبث أثم وإن لم يلبث اعتباراً بقصد اللبث كما يعتبر قصد الإقامة. ولا يكره للجنب أن يحتجم أو يأخذ من شعره أو ظفره أو يختضب نص عليه. وكذلك الحائض؛ لأن هذا نظافة فأشبهه الوضوء، ولا يقال إن الجنابة تبقى على الشعر والظفر لأن حكم الجنابة إنما ثبت لهما ما دامتا متصلين بالإنسان فإذا انفصلا لحقا بالجمادات) ا. هـ^(١).

وقال في تفسير معنى «الجنب»: (والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

يقال: رجل جنب ورجلان جنبان ورجال جنب، وربما قيل أجنب وجنبون واللغة المشهورة أجنب ويقال جنب يقال سمي بذلك لأن الماء جانب محله، ويقال لأنه يجتنب الصلاة ومواضعها وما أشبهها من العبادات وتجنبه الملائكة، والجنب اسم يجمع المنزل الماء والواطيء أيضاً) ا. هـ^(٢).

وقال في: معنى «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»: (بل تنازع الصحابة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم يكتفي بما يشاء عما شاء. وهذا أصح القولين^(٣)).

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب^(٤) وعطاء ابن أبي رباح والموالي^(٥): هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع. وقالت الموالي: هو ما دونه وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب وخطأ الموالي.

وكان ابن عمر يقول: قبله الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة، وهذا قول

(١) شرح العمدة - الطهارة (٣٩٠ - ٣٩٢). (٢) شرح العمدة - الطهارة (٣٥١).

(٣) ابن جرير (٩٥٨١)، والبيهقي (١/١٢٥).

(٤) وذلك لأن ابن عمر اشتهر عنه أنه فسر هذه الآية بالملامسة دون الجماع ومذكور ذلك عنه في ابن جرير وغيره.

(٥) يراجع ابن جرير (٣٨٩/٨ - ٣٩٣).

مالك وغيره من أهل المدينة ومن الناس من يقول: أن هذا قول ابن عمر^(١) وابن مسعود^(٢)؛ لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب؛ فيتأولان الآية على نقض الوضوء ولكن قد صرح في الآية أن الجنب يتيمم.

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه: فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية.

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً؛ ولو كان النبي ﷺ أمرهم بذلك: لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع: كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم، وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ رُءُوسَكُمْ وَتَسْتَجِدُّوا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يذني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف^(٣) ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له.

وأيضاً فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأنم بذلك ولم يجب عليه دم. وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب؛ ومن جهة المعنى والاعتبار؛ فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك: لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر؛ فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله في هذه الآية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: (أضعفها: ^(٥) أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعي؛ تمسكا بقوله

(١) ابن جرير (٣٩٤/٨).

(٢) ابن جرير (٣٩٣/٨).

(٣) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢١ - ٢٣٩).

(٥) أي أضعف الأقوال في حكم ملامسة المرأة.

تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وفي القراءة الأخرى^(١): أو لمستم) ا.هـ^(٢).

قال رحمه الله في بيان معنى ملامسة النساء: (فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره -: فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَكْفُونُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة. وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر؛ ولا تنتشر به حرمة المصاهرة: باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرب فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم) ا.هـ^(٣).

وقال في تفسير قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾: (وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع) ا.هـ^(٤).

وقال في أسباب نزول هذه الآية: (وقال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيمم: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر^(٥)، ما نزل بك ما تكرهينه إلا جعل الله لك فيه فرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة) ا.هـ^(٦).

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ سَابِقِ الْأُمَّةِ أَهْلُ الْحَقِّ﴾

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف في اختياره. النشر (٢/٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٢). (٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥). (٥) البخاري (٣٣٤، ٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٨/٥٨٠).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ .

(فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشَرُّونَ الضَّلَالََةَ﴾ - إلى قوله -: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ .

وقولهم: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ مثل قولهم: اسمع لا سمعت، واسمع غير مقبول منك، لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه .

وقولهم: ﴿رَاعِنَا﴾ قال قتادة^(١) وغيره: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهزئون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة .

وروى الإمام أحمد عن عطية قال^(٢): كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك، حتى قالها ناس من المسلمين، فكره الله له ما قالت اليهود .

وقال عطاء الخراساني^(٣): كان الرجل يقول: أرعنا سمعك، ويلوي بذلك لسانه، ويطعن في الدين .

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود) ا.هـ^(٤) .

وقال رحمه الله في معنى التحريف واللي: (وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، ووصفه بأنهم: ﴿يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨] والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل .

فأما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وأما

(١) مرّ هذا في سورة البقرة وهو عن عبد الرزاق في تفسيره (١/١٦٣) وابن أبي حاتم بدون سند (النساء - ٣٢٨٧) ومسنده كما مرّ .

(٢) هذا من تفسير الإمام أحمد ولم ينقله الدكتور حكمت بشير، في مرويات أحمد، والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٢٩) وابن أبي حاتم (النساء - ٣٢٨٥) بدون سند .

(٣) ابن أبي حاتم (النساء - ٣٢٨٩) بدون سند والطبري (١٧٢٠) .

(٤) الصارم المسلول (٢٤٥ - ٢٤٦) .

تحريف التنزيل فقد وقع في كثير من الناس يحرفون ألفاظ الرسول، ويروون الحديث بروايات منكرة. وإن كان الجهاذة يدعون ذلك. وربما يطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وأما لي الألسنة بما يظن أنه من عند الله، فكوضع الوضاعين الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو إقامة ما يظن أنه حجة في الدين، وليس بحجة، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود، وذمها كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنة رسوله، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث) ١. هـ^(١).

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَرَدَدَهَا عَلَىٰ أَذْيَارِهَا أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٤٧).

(﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فيه إثبات رسالته إلى أهل الكتاب، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (إن الخطاب هذا ليس لعموم أهل الكتاب بل لليهود خاصة: وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَرَدَدَهَا عَلَىٰ أَذْيَارِهَا أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٤٧). وتناول لفظ أهل الكتاب هنا لليهود، أظهر من تناوله للنصارى، لذكره لعنه أصحاب السبت) ١. هـ^(٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨).

(إن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها؛ فإن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ في موضعين من القرآن وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور؛ وبدون التوبة معلق بالمشيئة كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فهذا في حق التائبين، ولهذا عمم وأطلق، وحتم أنه يغفر

(٢) الجواب الصحيح (١/٣٧٥).

(١) اقتضاء الصراط (١/٧٤ - ٧٥).

(٣) الجواب الصحيح (٢/٣٥٥).

الذنوب جميعاً، وقال في تلك الآية: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فخص ما دون الشرك وعلقه بالمشيئة. فإذا كان الشرك لا يغفر إلا بتوبة؛ وأما ما دونه فيغفره الله للتائب؛ وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمناً للتوبة أوجد المغفرة؛ وإذا غفر الذنب زالت عقوبته) ا. هـ^(١).

وفي علاقة آية النساء بآية الزمر قال: (ومما يبين أن المغفرة العامة في الزمر هي للتائبين أنه قال في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فقيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة، وهناك أطلق وعمم، فدل هذا التقييد والتعليق على أن هذا في حق غير التائب؛ ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة) ا. هـ^(٢).

قال رحمه الله: في معنى المشيئة: (وقد قال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فجعل ما دون ذلك الشرك معلقاً بمشيئته) ا. هـ^(٣).

وفي معنى المغفرة وهل هي مطلقة: (قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فهذا فيه الإخبار بأنه يغفر ما دون الشرك وأنه يغفره لمن يشاء لا لكل أحد لكن هل الجزاء والثواب والعقاب مبني على الموازنة بالحكمة والعدل كما أخبر الله بوزن الأعمال أو يغفر ويعذب بلا سبب ولا حكمة ولا اعتبار الموازنة) ا. هـ^(٤).

وقال في رد شبه المعتزلة: (وقد دل على فساد قول «الطائفتين» قول الله تعالى في آيتين من كتابه وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فأخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء، ولا يجوز أن يراد بذلك التائب كما يقوله من يقوله من المعتزلة لأن الشرك يغفره الله لمن تاب وما دون الشرك يغفره الله أيضاً للتائب فلا تعلق بالمشيئة؛ ولهذا لما ذكر المغفرة للتائبين قال تعالى: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر] فهنا عمم المغفرة وأطلقها، فإن الله يغفر

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٥٠ - ٥١، ٣١٦ - ٣١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٧٥) (٧/٤٨٤)، الاستغاثة (١٤٤).

(٤) النبوات (٩٩).

للعبد أي ذنب تاب منه، فمن تاب من الشرك غفر الله له، ومن تاب من الكبائر غفر الله له، وأي ذنب تاب العبد منه غفر الله له. ففي آية التوبة عمم وأطلق، وفي تلك الآية خصص وعلق فخص الشرك بأنه لا يغفره، وعلق ما سواه على المشيئة ومن الشرك التعطيل للخالق وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنب ونبه بالشرك على ما هو أعظم منه كتعطيل الخالق، أو يجوز أن لا يعذب بذنب؛ فإنه لو كان كذلك لما ذكر أنه يغفر البعض دون البعض، ولو كان كل ظالم لنفسه مغفوراً له بلا توبة ولا حسنات ماحية لم يعلق ذلك بالمشيئة.

وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ دليل على أنه يغفر البعض دون البعض، فبطل النفي والوقف العام) ا.هـ^(١).

وقال في معاني المغفرة: (لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فإن الإشراك إذا لم يغفر وأنه موجب للخلود في النار، لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله في أن التوبة ليست لها علاقة بآية النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ هذا في حق من لم يتب وقال في حق التائبين ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٢﴾﴾ [الزمر] فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله في نفس المعنى: (وأما آيتا النساء قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فلا يجوز أن تكون في حق التائبين، كما يقوله من يقوله من المعتزلة، فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن واتفاق المسلمين. وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق، هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره، وما عداه لم يجزم بمغفرته؛ بل علقه بالمشيئة فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه كما ترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فهي ترد أيضاً على المرجئة الواقفية، الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر

(١) مجموع الفتاوى (١١/١٨٤ - ١٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٤٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٩٠ - ٢٩١).

لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وإن المغفرة هي لمن يشاء، دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك؛ لكنها لبعض الناس.

وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له؛ لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم، بناء على أصل الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل؟. وأيضاً فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة، كما قد بسط في غير هذا الموضوع) ا.هـ^(١).

وقال في تفسير هذه الآية بالسنة: (وكذلك الشرك في مثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وقال ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٢) قال: وأنا أقول: من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار) ا.هـ^(٣). وقال رحمه الله: (وقد قال في الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهذا في حق من لم يتب، فالشرك لا يغفره الله، وما دون الشرك أمره إلى الله، إن شاء عاقب عليه، وإن شاء عفا عنه) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (إن من معاني هذه الآية عدم الاستغفار للمشركين وقد ثبت في الصحيح: أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين، وأخبر أنه لا يغفر لهم. كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ مَاتَ أَوْ بَدَأَ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة] وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف] - في الدعاء - ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله. مثل: أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين، ونحو ذلك. أو يسأله ما فيه معصية الله، كإعانتة على الكفر والفسوق والعصيان) ا.هـ^(٥).

- (١) مجموع الفتاوى (١٨/٦ - ١٩).
 (٢) مسلم (٩٢).
 (٣) مجموع الفتاوى (٣٣٠/١٨).
 (٤) مجموع الفتاوى (٦٦٣/١١).
 (٥) مجموع الفتاوى (١٣٠/١).

وقال رحمه الله: (قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فهذا في غير التائب، ولهذا قيد وخصص) ا.هـ^(١).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يَزُكِّي مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٤١).

قال رحمه الله: (وأما قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يَزُكِّي مِنْ يَشَاءُ﴾ أي يجعله زاكياً، ويخبر بركاته كما يزكي المزكي الشهود فيخبر بعدلهم) ا.هـ^(٢).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ (٥١).

وقال رحمه الله: (اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ نزلت^(٣) في كعب بن الأشرف بما قاله لقريش، وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنه، وأن من لعنه فلن تجد له نصيراً، وذلك دليل على أنه لا عهد له؛ لأنه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله في تفسير معاني الجبوت والطاغوت وعلاقة هذه الآية بآية البقرة: (قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ (٥١) وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف - أحد رؤساء اليهود - لما ذهب إلى المشركين، ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه. والقصة قد ذكرناها في «الصارم المسلول» لما ذكرنا قول النبي ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله».

ونظير هذه الآية قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦١) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ [البقرة] فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله، كما يفعله كثير من اليهود، وبعض

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٩٨).

(٣) ابن أبي حاتم (النساء - ٣٣٥١)، الطبري (٩٧٨٦)، والطبراني (١١٦٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٤٥٩)، وعزاه ابن كثير لأحمد وليس في المسند، والهيثمي لم ينسبه لأحمد في المسند، والحديث صححه ابن كثير وكذا ابن حبان كما في الموارد (٤٢٨)، والحديث صحيح والله أعلم.

(٤) الصارم المسلول (٨٧).

المتنسين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة - أعداء إبراهيم وموسى - من المتفلسفة ونحوهم، وهو كإيمانهم بالجبت والطاغوت؛ فإن الطاغوت هو الطاغي من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان^(١). ولهذا قال النبي ﷺ: «العيافة والطيرة والطرق: من الجبت» رواه أبو داود^(٢).

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُؤَبَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] أي ومن عبد الطاغوت؛ فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك، وعبد الطواغيت، فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت، وفي «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في «النساء» إيمانهم بها جميعاً: بالجبت والطاغوت) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ قال عمر وغيره: الجبت السحر) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (من قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ - إلى قوله: - ﴿نَصِيرًا﴾؟! فإن سبب نزول هذه الآية ما فعله كعب بن الأشرف رئيس اليهود - من تقديمه لدين اليهود - وعلى دين المؤمنين، لما كان بينه وبين المؤمنين من العداوة، فمن آمن (بالجبت) وهو السحر (والطاغوت) وهو ما عظم بالباطل من دون الله تعالى، مثل رؤساء المشركين، وله من علوم المسلمين ماله، ففيه شبه من ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الذين (يؤمنون بالجبت والطاغوت) وإذا كان هؤلاء يتعصبون لأولئك المشركين وينصرونهم ويذمون المؤمنين ويعيبونهم، ألم يكن لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا هُوَ الَّذِي أَهْدَىٰ مِنَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ فيكون لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ (٥٢) وتام الكلام في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ

(١) ابن أبي حاتم (النساء - ٣٣٥٤)، وقد أخرجه البخاري معلقاً (٢٥٢/٨) وحسن إسناده ابن حجر ووصله عبد بن حميد ومسدد وكذا أخرجه الطبري (٩٧٦٦).

(٢) أبو داود (٣٩٠٧) أحمد (٤٧٧/٣) والنسائي في «تفسيره» (ص ٤٧) وابن أبي حاتم (النساء - ٣٣٥٣) وهو حديث حسن إن شاء الله.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٨ - ٢٠٠). (٤) مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٥).

ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦﴾ .

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ
صُدُودًا﴾؟! وهذه الآية مطابقة لحال هؤلاء) ا. هـ (١).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْحَبِيبِ وَالطَّلْعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿١٦﴾ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ والجبب السحر والطاغوت الشيطان والوثن
وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة، يعظمون السحر والشرك، ويرجحون الكفار
على كثير من المؤمنين، المتمسكين بالشرعية والورقة لا تحتل أكثر من هذا والله
أعلم) ا. هـ (٢).

وقال رحمه الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ
وَالطَّلْعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿١٦﴾ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ
وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ .

فدم الذين أوتوا قسطاً من الكتاب لما آمنوا بما خرج عن الرسالة وفضلوا
الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها، كما يفضل ذلك بعض من يفضل الصابئة من
الفلاسفة والدول الجاهلية - جاهلية الترك والديلم والعرب والفرس وغيرهم - على
المؤمنين بالله وكتابه ورسوله، وكما ذم المدعين بالإيمان بالكتب كلها وهم يتركون
التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما
يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحل في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة
الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من
ملوك الترك وغيرهم، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك
إعراضاً، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم وديناهم بالشبهات والشهوات أو في
نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم قالوا: إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق
ونوفق بين «الدلائل الشرعية» و«القواطع العقلية» التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات أو
«الذوقية» التي هي في الحقيقة أوهام وخيالات ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

فَاعْرَضَ عَنْهُمْ وَعَظَّمَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ فِ انْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي انْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿١٧﴾ ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (قال في صفة اليهود: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّلُوتِ﴾ يعني يعتقدون صدقهما) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (فلکم أوفر نصيب من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ ﴿٥١﴾ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾).

فإن مسيلمة الكذاب من أكابر الأئمة الذين كفروا. وكذلك أمثاله من الملاحدة العبيديين، وأمثالهم الذين كانوا يدعون الإلهية والنبوة، أو يدعي أن الفيلسوف أعظم من الأنبياء، ونحو ذلك من مقالات الذين كفروا، فإن المبتدعة من الجهمية والرافضة وغيرهم الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، يقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، فيحق عليهم ما وعد الله به حيث قال: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾، فإن الجبت هو السحر، والطاغوت: الشيطان والأوثان) ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله: (هؤلاء داخلون في معنى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ ﴿٥١﴾ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾).

فإن هؤلاء الإمامية أوتوا نصيباً من الكتاب، إذ كانوا مقرين ببعض ما في الكتاب المنزل، وفيهم شعبة من الإيمان بالجبوت وهو السحر، والطاغوت وهو ما يعبد من دون الله، فإنهم يعظمون الفلسفة المتضمنة لذلك، ويرون الدعاء والعبادة للموتى، واتخاذ المساجد على القبور، ويجعلون السفر إليها حجاً له مناسك، ويقولون: «مناسك حج المشاهد») ا.هـ (٤).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٢) الفتاوى (التسعينية) (١٥٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (٦/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٤) منهاج السنة (٣/٤٥١).

يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالظَّالِمُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ وقد قال غير واحد من السلف^(١): «الجبب: السحر، والطاغوت: الأوثان»^(٢) وبعضهم قال: «الشیطان» وكلاهما حق) ١. هـ^(٣).

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾.

(وقد ذكرنا أن قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾ نزلت^(٤) في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام، وقد كان عاهد النبي ﷺ، فانتقض عهده بذلك، وأخبر الله أنه ليس له نصير، ليبين أن لا ذمة له؛ إذ الذمي له نصر، والنفاق له قسمان: نفاق المسلم بالكفر استبطان الكفر، ونفاق الذمي استبطان المحاربة، وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة، فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين، فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم، فلا يجاورونه إلا قليلاً، ﴿مَلْعُونَاتٌ آٰتِنَا نَفْسًا أَخَذُوا أَفْئِدًا مَّقْتُولًا وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا﴾ ﴿١٦﴾ [الأحزاب] ففي الآية دلالتان:

إحدهما: أن هذا ملعون، والملعون هو الذي يؤخذ أين وجد ويقتل، فعلم أن قتله حتم؛ لأنه لم يستثن حالاً من الأحوال كما استثنى في سائر الصور، ولأنه قال: ﴿وَقَتْلُوا﴾ وهذا وعد من الله لنبيه يتضمن نصره، والله لا يخلف الميعاد؛ فعلم أنه لا بد من تقتيلهم إذا أخذوا، ولو سقط عنهم القتل بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً.

الثانية: أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل، كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم، فعلم أنهم إن انتهوا عن إظهار النفاق من الأذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين وإلا أغراه الله بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون، وهذا الطاعن الساب لم ينته حتى أخذ؛ فيجب قتله.

وفيها دلالة ثالثة، وهو أن الذي يؤذي المؤمنين من مسلم أو معاهد إذا أخذ أقيم عليه حد ذلك الأذى، ولم تدرأه عنه التوبة الآن، فالذي يؤذي الله ورسوله بطريق الأولى؛ لأنه الآية تدل على أن حاله أقبح في الدنيا والآخرة) ١. هـ^(٥).

(١) مر ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ذكر عن مجاهد وأبي العالية والشعبي وغيرهم.

(٢) وهو قول عكرمة كما ذكر ذلك ابن الجوزي في «زاد المسير» (١٠٨/٢).

(٣) اقتضاء الصراط (٧٦٩/٢). (٤) مر ذكر أسباب نزولها.

(٥) الصارم المسلول (٤٠٣ - ٤٠٤).

وقال رحمه الله: (أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة^(١)) قال: جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور، قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: بل أنتم خير وأهدى سبيلاً، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٢).

وكذلك قال قتادة^(٣): ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب رجلين من اليهود من بني النضير لقياً قريشاً في الموسم، فقال لهما المشركون: نحن أهدى أم محمد وأصحابه؟ فإننا أهل السدانة وأهل السقاية وأهل الحرم، فقالا: أنتم أهدى من محمد وأصحابه، وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٤) فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما: إن محمداً يزعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا، قالوا: صدق، والله ما حملنا على ذلك إلا حسده وبغضه) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاتِ وَالطُّقُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾^(٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٦)).

ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نصره وكان له نصير.

يوضح ذلك أنه قد نزل في شأن ابن الأشرف، وكان من لعنته أن قتل لأنه كان يؤذي الله ورسوله) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (فروى الإمام أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قدم كعب ابن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى إلى هذا الصنبر المنبتر من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية، قال: أنتم خير، قال: فنزلت فيهم: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ﴾

(١) هذه الرواية ذكرها ابن أبي حاتم (النساء - ٣٣٥٢) والطبراني (١١٦٤٥).

(٢) هذا رواه الطبري (٩٧٩٣). (٣) الصارم المسلول (٨٥ - ٨٦).

(٤) الصارم المسلول (٤٧).

هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٢﴾ [الكوثر] قال وأنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾^(١).

وقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: أخبرني أيوب عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش، فاستجاشهم على النبي ﷺ، وأمرهم أن يغزوه، وقال لهم: إنا معكم، فقالوا: إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب، ولا نأمن أن يكون مكرراً منكم، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما، ففعل؛ ثم قالوا له: أنحن أهدى أم محمد؟ نحن نصل الرحم، ونقري الضيف، ونطوف بالبيت، وننحر الكوماء، ونسقي اللبن على الماء، ومحمد قطع رحمه، وخرج من بلده؛ قال: بل أنتم خير وأهدى، قال: فنزلت فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾^(٢).

وقال^(٣): حدثنا عبد الرزاق حدثنا إسرائيل عن السُّدِّيِّ عن أبي مالك قال: إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم عليهم: ديننا خير أم دين محمد؟ قال: أعرضوا عليّ دينكم، قالوا: نعمر بيت رينا، وننحر الكوماء، ونسقي الحاج الماء، ونصل الرحم، ونقري الضيف، قال: دينكم خير من دين محمد، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قال موسى بن عقبة عن الزهري: كان كعب بن الأشرف اليهودي - وهو أحد بني النضير، أو هو فيهم - قد أذى رسول الله ﷺ بالهجاء، وركب إلى قريش، فقدم عليهم، فاستعان بهم على رسول الله؛ فقال أبو سفيان: أناشدك أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه، وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق، فإنا نطعم الجزور الكوماء، ونسقي اللبن على الماء، ونطعم ما هبت الشمال، قال ابن الأشرف: أنتم أهدى منهم سبيلاً، ثم خرج مقبلاً حتى أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله ﷺ معلناً بعداوة

(١) هذه الرواية عن طريق أحمد ليست في المسند ولا في مجمع الزوائد، ذكرها ابن كثير في تفسيره ولعلها من كتب أخرى أو من قطعة التفسير للإمام أحمد بن حنبل.

(٢) تفسير عبد الرزاق (١/١٦٤ - ١٦٥).

(٣) قوله: (قال) أي الإمام أحمد في مكان مفقود لدينا، ونظن أن هذا هو من تفسيره المفقود.

رسول الله ﷺ وبهجائه، فقال رسول الله ﷺ: «من لنا من ابن الأشراف؟ قد استعلن بعداوتنا وهجائنا، وقد خرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا، وقد أخبرني الله بذلك، ثم قدم على أخبث ما كان ينتظر قريشاً أن تقدم فيقاتلنا معهم»، ثم قرأ رسول الله ﷺ على المسلمين ما أنزل فيه، إن كان لذلك والله أعلم قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا آتَيْنَاهُم مِّن آيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ ذُرَّأًا مَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٥١) هـ (١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ ذُرَّأًا مَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٥١) هـ (١).

كذلك كقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨] سميعاً بصيراً فكانه كان ثم مضى فقال ابن عباس رضي الله عنهما وكان الله غفوراً رحيماً تسمى بذلك وذاك قوله أي لم يزل كذلك رواه البخاري في صحيحه (٢) عنه وكذلك قال الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه لم يزل الله ﷻ عالماً متكلماً غفوراً فقال رضي الله عنه: أيضاً لم يزل متكلماً إذا شاء ذكره في رواية عبد الله فيما كتبه في الرد على الجهمية والزنادقة) ا. هـ (٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٥١) هـ (١).

﴿وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحَقُوقِ، وَهِيَ قِسْمَانِ فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحُدُودُ وَالْحَقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ؛ بَلْ مَنفَعَتُهَا لِمَطْلُوقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَوْعٍ مِنْهُمْ وَكُلِّهِمْ مَحْتَاجٌ إِلَيْهَا. وَتَسْمَى حُدُودَ اللَّهِ، وَحَقُوقَ اللَّهِ: مِثْلُ حَدِّ قِطَاعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرَاقِ وَالزَّانَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَمِثْلُ الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمُعَيَّنٍ فَهَذِهِ مِنْ أَمْرِ الْوَالِيَّاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةِ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةٍ. فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا بِالْفَاجِرَةِ؟ فَقَالَ: يِقَامُ بِهَا الْحُدُودُ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ، وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ، وَيُقَسَّمُ بِهَا الْفِيءُ (٤) ا. هـ (٥).

(١) الصارم المسلول (٨٠ - ٨٢).

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) المستدرک علی مجموع الفتاوی (مخطوط بتحقیقی).

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٠٨) عن علي.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٨).

وقال رحمه الله في معنى التنازع والرد لله والرسول: (وعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل. «والعدل» هو ما أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ ٥٨) ثم قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٥٩) فأوجب الله طاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول، وأوجب على الأمة إذا تنازعا أن يردوا ما تنازعا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ ٥٨) وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٥٩) فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم إذا تنازعا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول.

قال العلماء: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته؛ قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٦٣) [البقرة] فجعل الله الكتاب الذي أنزله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (ولهذا وجب على كل من حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فليس لحاكم أن يحكم بظلم أبداً، والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله، ليس في الشرع ظلم أصلاً، بل حكم الله أحسن الأحكام) ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله في كلمة جامعة شملت تفسير هذه الآية بتفاصيلها: (وهي قوله

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٣٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٦١).

(٣) منهاج السنة (١٢٨/٥).

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ قال العلماء: نزلت الآية الأولى^(١) في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمرُوا بمعصية الله، فإذا أمرُوا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فإن تنازعا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

أما أداء الأمانات ففيه نوعان.

أحدهما: الولايات؛ وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه^(٢)، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه.

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»^(٣) وفي رواية: «من ولي رجلاً

(١) فصل الكلام فيها ابن الجوزي (١١٤/٢).

(٢) الطبري (٩٨٤٦) عن ابن جريج ورواه ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابن عباس كما في الدر (١٧٤/٢).

(٣) رواه الحاكم (٩٣/٤) بلفظ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٤٨/١) وابن عدي في الكامل (٧٦٣/٢) وضعفه الذهبي والمنذري والألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٩) وعزا تخريجه للسلسلة رقم (٤٥٤٥). وهناك حديث آخر أقرب لهذا المعنى وهو: «من ولي من أمر المسلمين =

على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى اللهُ منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في صحيحه. وروى بعضهم أنه من قول عمر^(١) لابن عمر. روى ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين» وهذا واجب عليه) ا. هـ^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩).

قال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)).

أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منا. وأمر إن تنازعنا في شيء أن نرده إلى الله والرسول فدل هذا على أن كل ما تنازع المؤمنون فيه من شيء فعليهم أن يردوه إلى الله والرسول، والمعلق بالشرط بعدم عند عدم الشرط، فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتاً، وكذلك إنما يكون لأنهم إذا تنازعوا كانوا على هدى وطاعة لله ورسوله فلا يحتاجوا حينئذٍ أن يأمرؤا بما هم فاعلون من طاعة الله والرسول.

ودل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا فإنهم لا يجتمعون على ضلالة، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة لكانوا حينئذٍ أولى بوجوب الرد إلى الله والرسول منهم إذا تنازعوا، فقد يكون أحد الفريقين مطيعاً لله والرسول) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله في الرد على الخوارج في احتجاجهم بهذه الآية: (فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٩) [النساء].

= شيئاً فأمر عليها أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه حرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم» وهذا عند أحمد (٦/١) والحاكم في المستدرک (٩٣/٤) ومسند الإمام ومسند أبي بكر المروزي (رقم ١٣٣) ضعفه أحمد شاكر وشعيب الأرنؤوط وغيرهم.

- (١) لعل هذا هو الصواب، إذ كونه موقوفاً أقرب للصواب والله أعلم.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٥ - ٢٤٧). (٣) مجموع الفتاوى (١٩/٩١).

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً، في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر.

وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية. قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقال: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك (١) هـ.

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾) فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة (٢) هـ.

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾) فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً. ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله

تعالى، أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإذا تنازعت الأمة وولاة الأمور من الصديقين وغيرهم، فعليهم جميعهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمرء إذا لم يتنازعوا، وهو يقتضي أن اتفاهم حجة، وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلي فاضل) ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله: (﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾) فأمرو الله تعالى المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب، إذ لو ردوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم لم يزداهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً، وشكاً وارتياباً) ا.هـ (٤).

وقال رحمه الله: (﴿فإن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وأول النزاع النزاع في معاني القرآن؛ فإن لم يكن الرسول عالماً بمعانيه امتنع الرد إليه، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عن مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر) ا.هـ (٥).

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، فمن أثبت شخصاً معصوماً غير الرسول، أوجب رد ما تنازعوا فيه إليه، لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول وهذا خلاف القرآن) ا.هـ (٦).

وقال رحمه الله: (﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾) (٥٩)

(١) مجموع الفتاوى (١٢١/٣٥).

(٢) الاستقامة (٣٠٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٧/١٩).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (١٤٦/١ - ١٤٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٣١/١٧ - ٤٣٢).

(٦) منهاج السنة (١٨٩/٦ - ١٩٠).

فأمر الله المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالرد إليه، فدل القرآن على أنه لا معصوم إلا الرسول ﷺ (١) هـ.

وقال رحمه الله: (ولهذا لم يأمر الله عند التنازع برد الأمر إلى الأئمة، بل قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية فأمر بالرد عند التنازع إلى الله والرسول لا إلى الأئمة وولاة الأمور، وإنما أمر بطاعة ولاة الأمور تبعاً لطاعة الرسول) (٢) هـ.

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة) (٣) هـ.

وقال رحمه الله: (فقد قال الله تعالى: ﴿فإن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأمر الله الأمة عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ووصف المعرضين عن ذلك بالنفاق والكفر) (٤) هـ.

وقال رحمه الله: (وقد قال الله في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) .

فغاية المطاع بإذن الله أن يكون من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم من العلماء والأمراء ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك وكل متبوع؛ فإن الله تعالى أمر بطاعتهم مع طاعة رسوله، كما قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فلم يقل: وأطيعوا أولي الأمر، ليبين أن طاعتهم فيما كان طاعة للرسول أيضاً، إذا اندراج طاعة الرسول في طاعة الله أمر معلوم؛ فلم يكن تكرير لفظ الطاعة فيه مؤذناً بالفرق، بخلاف ما لو قيل: أطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم، فإنه قد يوهم طاعة كل منهما على حiale.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف» (٥)،

(١) منهاج السنة (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٤ - ٣٢ - ٦٣) الاستقامة (١/ ٣٨٦).

(٣) الفتاوى (التسعينية) (٥/ ٩).

(٤) البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١)، وقال: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

ولهذا قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فلم يأمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله والرسول دون الرد إلى أولي الأمر؛ ولهذا كان أولو الأمر إذا اجتمعوا لا يجتمعون على ضلالة، فإذا تنازعوا فالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله لا إلى غير ذلك من عالم أو أمير ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك وغيرهم، ولو كان غير الرسول معصوماً أو محفوظاً فيما يأمر به ويخبر به لكان ممن يرد إليه مواقع النزاع، كما يرده القائلون بإمام معصوم إليه، وكما جرت عادة كثير من الأتباع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الإمام والقدوة الذين يقلدونه.

ومعلوم أن علماء الطوائف ومقتصديهم لا يرون هذا الرد واجباً على الإطلاق، لكن قد يفعلون ذلك لأنه لا طريق لهم إلى معرفة الحق واتباعه إلا ذلك لعجزهم عما سوى ذلك، فيكونون معذورين. وقد يفعلون ذلك اتباعاً لهواهم في محبتهم لذلك الشخص وبغضهم لنظرائه فيكونون غير معذورين، ولكن من اعتقد من هؤلاء في متبوعه أنه معصوم، أو أنه محفوظ عن الذنوب والخطأ في الاجتهاد، فذلك مردود عليه بلا نزاع بين أهل العلم والإيمان.

ولهذا إنما يقول ذلك غلاة الطوائف الذين يغلب عليهم اتباع الظن وما تهوى الأنفس، وقد غلب على أحدهم جهله وظلمه، وكما أن الغلو في غير الرسول ﷺ فيه قدح في منصب الرسول وما خصه الله به، وهو أحد أصلي الإسلام، فكذلك الغلو في غير الله فيه قدح فيما يجب لله في الألوهية وفيما يستحقه من صفاته فمن غلا في البشر أو غيرهم فجعلهم شركاء في الألوهية أو الربوبية فقد عدل بربه وأشرك به وجعل له نداً، ومن زعم أن الله ذم أحداً من البشر أو عاقبه على ما فعله، ولم يكن ذلك ذنباً، فقد قدح فيما أخبر الله به وما وجب له من حكمته وعدله) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقولته تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فإن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فجعل وجوب الرد إلى الله والرسول معلقاً بالتنازع،

(١) البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، وأحمد بلفظه الذي ذكره شيخ الإسلام (١٢٤ - ٨٢/١).

(٢) مسلم (١٨٣٩). (٣) جامع الرسائل (٢٧٣/١ - ٢٧٥).

والحكم المعلق بالشرط عدم عدمه. فعلم أنه عند انتفاء التنازع لا يجب الرد إلى الله ورسوله، فدل على أن إجماعهم إنما يكون على حق وصواب، فإنه لو كان على باطل وخطأ لم يسقط عنهم وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، لأجل باطلهم وخطئهم، ولأن أمر الله ورسوله حق حال إجماعهم ونزاعهم، فإذا لم يجب الرد عليه عند الإجماع، دل على أن الإجماع موافق له لا مخالف له، فلما كان المستدل بالإجماع متبعاً له في نفس الأمر، لم يحتج إلى الرد إليه) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله في معنى طاعة أولي الأمر: (وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً، ثم قال: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وهو كذلك فسر أولو الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بأمراء الحرب: من الملوك ونوابهم، وبأهل العلم والدين الذين يعلمون الناس دينهم، ويأمرونهم بطاعة الله، فإن قوام الدين بالكتاب والحديد، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فأمر بطاعة الله مطلقاً، وأمر بطاعة الرسول لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وجعل طاعة أولي الأمر داخله في ذلك، فقال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ولم يذكر لهم طاعة ثالثة، لأن ولي الأمر لا يطاع [طاعة] مطلقة، إنما يطاع في المعروف) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (والمقصود أن لفظ «الأمر» إذا أطلق تناول النهي، ومنه قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي أصحاب الأمر، ومن كان صاحب الأمر كان صاحب النهي ووجبت طاعته في هذا وهذا، فالنهي داخل في الأمر) ١. هـ^(٥).

قال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فقال:

(١) منهاج السنة (٨/ ٣٨٤ - ٣٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٥١ - ٥٥٢)، منهاج السنة (٤/ ١٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٥).

(٤) منهاج السنة (٣/ ٣٨٧).

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ لأن أولي الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته، فلا يطاعون استقلالاً، ولا طاعة مطلقة، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة، فإنه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه، وإن لم نعلم جهة أمره، وطاعته طاعة الله، لا تكون طاعته بمعصية الله قط، بخلاف غيره) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾).^(٢)

و(أولو الأمر) أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء؛ والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم^(٣). ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان؛ وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله؛ ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم؛ فقال في خطبته: أيها الناس! القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق؛ والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق؛ أطيعوني ما أطيعت الله! فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم^(٤) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾).

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله) ١. هـ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٢).

(٢) هذه الخطبة أصلها في البخاري (٧٢١٩) مختصراً، ونصها عند ابن إسحاق (٢١٠٠) في سيرته، وعنه الطبري (٢١٠/٣) في تاريخه، وابن حبان (٦٥٨٦، ٦٨٣٦ - الإحسان).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٨ - ١٧١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٨ - ٣٨٨).

وقال رحمه الله: (فالحواريون في تبليغهم عن المسيح كسائر أصحاب الأنبياء في تبليغهم عنهم،) وقال الله تعالى في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥١﴾﴾.

وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، فإذا أمروا بما أمر الله به ورسوله، وجبت طاعتهم، وإن تنازع الناس في شيء وجب رده إلى الله والرسول، لا يرد إلى أحد دون الرسل الذين أرسلهم الله، كما قال في الآية الأخرى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥١﴾﴾ [البقرة].

والكتاب اسم جنس لكل كتاب أنزله الله ليس المراد به كتاباً معيناً، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَّ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ولم يرد بهذا أن يؤمن بكتاب معين واحد، بل هذا يتضمن الإيمان بالتوراة والإنجيل والقرآن وكل ما أنزله الله من كتاب كما قال في سورة الشورى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِإِعْدَلٍ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

فأمره الله تعالى أن يؤمن بكل ما أنزله الله من كتاب، وأن يعدل بين من بلغتهم رسالته، كما قال: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فكل من بلغه القرآن فهو مخاطب به يتناوله خطاب القرآن وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «بلغوا عني ولو آية»^(١).

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وفي القراءة الأخرى وكتابه ورسله وكلا القرائتين مرافقة للأخرى وقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ

أَلْحَقَ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧٧﴾ [البقرة]، أي فاختلّفوا بعد ذلك كما قال في السورة الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩].

فلما اختلف بنو آدم بعث النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب.

وذلك يتناول كل كتاب أنزل الله ليحكم الله، ويحكم كتابه بين الناس بالحق فالحاكم بين الناس هو الله تعالى وحكمه في كتبه المنزلة، فلهذا أمر الله المؤمنين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول.

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، فأمرهم بالرد إلى كتابه ورسوله، وقد ذم تعالى من لم يتحاكم إلى كتابه ورسوله) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقالوا في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أقوالاً تجمع العلماء والأمراء، ولهذا نص الإمام أحمد^(٢) وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله وكان نواب رسول الله ﷺ في حياته كعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم، يجمعون الصنفين وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونوابهم) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (الإمام هو من يُقتدى به، إما أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع لكونه عالماً بأمر الله أمراً به فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن الإلزام بالطاعة، وإما أن يكون صاحب يد وسيف بحيث يطاع طوعاً وكرهاً قادراً على إلزام المطيع بالطاعة، وهؤلاء القسمان هم المراد بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ولا يتم كل واحد منهما إلا بالآخر، ولا يستقيم الدين والدنيا إلا باجتماعهما، ووجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين، ولاة الأمور وعامتهم لا يمنع أن يشارك فيما يعمل من طاعة الله فيعاونون على الخير ولا يطاع أحد من الخلق في معصية الله، وملوك المسلمين حسناتهم كثيرة وسيئاتهم كثيرة، فلهم من الحسنات ما ليس لأحد الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة

(١) الجواب الصحيح (٢/٢٣٨ - ٢٤٠).

(٢) نص الإمام أحمد في مسائل الخلال، نقله صاحب المرويات (١/٣٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/١٥٨).

الحدود وجهاد العدو وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها، ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل) ١. هـ^(١).

قال رحمه الله في معنى التأويل في هذه الآية: (وقال تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ قال مجاهد وقتادة: جزاء وثواباً، وقال السدي وابن زيد وابن قتيبة والزجاج: عاقبة. وعن ابن زيد أيضاً: تصديقاً^(٢)) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وهو الرد إلى كتاب الله أو إلى سنة الرسول بعد موته وقوله: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ﴾ شرط، والفعل نكرة في سياق الشرط، فأى شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه.

والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك في غير موضع، وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال: ﴿وَيَمْلَأُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة، وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فأيات الله هي القرآن إذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل من الله، فهو علامة ودلالة على منزله، و(الحكمة) قال غير واحد من السلف: هي السنة. وقال أيضاً: طائفة كمالك وغيره: هي معرفة الدين والعمل به، وقيل غير ذلك، وكل ذلك، حق! فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحذور؛ والحق والباطل، وبين الأعمال الحسنة من القبيحة والخير من الشر، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(٤) ١. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله، وينهى عما يبغضه الله ورسوله، ومن لم يؤمن

(١) طريق الوصول (٢٠٣ - ٢٠٤).

(٢) من قال بالعاقبة الذي ذكرهم شيخ الإسلام نقلاً عن ابن الجوزي (٢١٧/٢ - ٢١٨) وكذا ذكر ابن أبي حاتم السدي (النساء - ٣٥٣٥) وابن جرير (٩٨٨٩)، أما التصديق فلم أراه إلا نقل الطبري (٩٨٩٠) والله أعلم وكذا صاحب «زاد المسير» (٢١٨/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٦/١٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٢٦/٤)، والحاكم (٩٦/١) والحدث صحيح.

(٥) مجموع الفتاوى (١٧٤/١٩ - ١٧٥).

بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة هوى، وتارة تغلب عليه الشدة هوى) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي سَمَوَاتٍ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ قالوا: أحسن عاقبة ومصيراً. فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد إلى الكتاب والسنة. والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا. والتأويل في الأعراف ويونس تأويل القرآن، وكذلك في سورة آل عمران) ١. هـ^(٢).

﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

قال رحمه الله: (وكما كان كثير من المنافقين يتحاكمون إلى بعض الكهان دون النبي ﷺ ويجعلونه نظير النبي وكان في العرب عدة من هؤلاء وكان بالمدينة منهم أبو برزة الأسلمي قبل أن يسلم كان كاهناً وقد قيل أن الذي أنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٤) وقد ذكر قصته غير واحد من المفسرين^(٣)) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى في نعت المنافقين: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٦) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾^(٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(٨).

وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٢/١٥). (٢) مجموع الفتاوى (٢٩١/١٣).

(٣) ذكر هذا عن رجل بدون تسميته عند ابن أبي حاتم (النساء - ٣٥٣٨)، والطبري (٩٨٩٨) وهو إلى مجاهد إسناده حسن والله أعلم.

(٤) النبوات (٢٠٨).

الكتاب والسنة، وعلى نفاقه، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو «عقليات» من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وأما التحاكم إلى غير كتاب الله، فقد قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَلَفِّفِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦٧﴾﴾.

والطاغوت فعلوت من الطغيان. كما أن الملكوت فعلوت من الملك. والرحموت، والرهبوت، والرغبوت، فعلوت، من الرحمة، والرغبة، والرغبة، والطغيان: مجاوزة الحد؛ وهو الظلم والبغي فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت»^(٢) والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق - سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله - هو طاغوت؛ ولهذا سمي من تحوكم إليه، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادا طغاة، وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَقْبَكُوا بِطَاغِيَةِ ﴿٥﴾﴾ [الحاقة] ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وذكر بعضهم أن رجلاً من المنافقين خاصم رجلاً من اليهود إلى النبي ﷺ، ففضى النبي ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب، فأقبل إلى عمر، فقال لليهودي: اختصمت أنا وهذا إلى محمد، ففضى لي عليه، فلم يرضى بقضائه، وزعم أنه مخاصم إليك، وتعلق بي، فجنث معه، فقال عمر للمنافق، أكذاك؟ قال: نعم، فقال لهما: رويدكما حتى أخرج إليكما، فدخل عمر البيت فأخذ السيف، واشتمل عليه، ثم خرج به إليهما فضرب به المنافق حتى برد، فقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله، فنزل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...﴾ الآية، وقال جبريل: إن عمر فرق بين الحق

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣١٧)، درء تعارض العقل (١/٥٨).

(٢) البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٠ - ٢٠١).

والباطل، فسمى الفاروق، وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين^(١) ا. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٤) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾^(٥) .

فإن هؤلاء إذا دعوا إلى ما أنزل الله من الكتاب وإلى الرسول - والدعاء إليه بعد وفاته هو الدعاء إلى سنته - أعرضوا عن ذلك وهم يقولون: إنا قصدنا الإحسان علماً وعملاً بهذه الطريق التي سلكناها، والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية) ا. هـ^(٣).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٦) .

(قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٦) فأخبر عن الكافرين والمنافقين أنهم يعرضون عن الاستجابة للكتاب والرسول، فعلم أن المؤمنين ليسوا كذلك) ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (و(يَصُدُّونَ) يستعمل لازماً؛ يقال: صد صدوداً أعرض، كقوله: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، ويقال: صد غيره يصد، والوصفان يجتمعان

(١) سبب نزول الآية هذا روي مرفوعاً بسند ضعيف جداً فهو من طريق الكلبى، وقد نقله الثعلبى في تفسيره، كما في «الفتح السماوي» (٤٩٧/٢)، الواحدي في «أسباب النزول» (٩٢)، وروي من طريق مرسلأ ولكن في سنده ابن لهيعة كما في ابن أبي حاتم (النساء - ٣٥٥٣)، ورواه ابن مردويه ودهيم كما ذكر شيخ الإسلام في موضع آخر؛ لكن الحديث روي بطريقتين مرسلين بأسانيد صحيحة، منها مرسل مجاهد رواه ابن أبي حاتم، والطبري (٩٩١٧)، ومرسل صحيح عن الشعبي رواه إسحاق بن راهوية في «تفسيره» كما في الفتح، والطبري (٩٩٠٧)، قال الحافظ في الفتح (٤٦/٥): هذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن يتقوى بطريق مجاهد.

(٢) الصارم المسلول (٣٦١ - ٣٦٢). (٣) مجموع الفتاوى (١٧/٥ - ١٨).

(٤) بيان تلييس الجهمية (١/٢٤٣).

فيهم. ومثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاتِ وَالطُّغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٥١] ا. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّينَ يُصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ وقوله: ﴿إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقد أنزل الله الكتاب والحكمة وهي السنة قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا لِقَاءَ اللَّهِ عَالَمِينَ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهَا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] والدعاء إلى ما أنزل يستلزم الدعاء إلى الرسول، والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله، وهذا مثل طاعة الله والرسول؛ فإنهما متلازمان، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول) ا. هـ^(٢).

وفي معنى (بليغاً) قال:

﴿أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.

(البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ هي علم المعاني والبيان، فيذكر من المعاني ما هو أكمل مناسبة للمطلوب، ويذكر من الألفاظ ما هو أكمل في بيان تلك المعاني فالبلاغة بلوغ غاية المطلوب أو غاية الممكن من المعاني بآتم ما يكون من البيان، فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة وبين تبيينها بأحسن وجه) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وإنما البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ هي علم المعاني والبيان، فيذكر من المعاني ما هو أكمل مناسبة للمطلوب، ويذكر من الألفاظ ما هو أكمل في بيان تلك المعاني).

فالبلاغة بلوغ غاية المطلوب، أو غاية الممكن من المعاني بآتم ما يكون من البيان، فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة، وبين تبيينها بأحسن وجه. ومن الناس من تكون همته إلى المعاني، ولا يوفيهما حقها من الألفاظ المبينة. ومن الناس

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٨).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٦٠).

(٣) طريق الوصول (٢١٤).

من يكون مبيناً لما في نفسه من المعاني، لكن لا تكون تلك المعاني محصلة للمقصود المطلوب في ذلك المقام، فالمنبر مقصوده تحقيق المنبر به، فإذا بينه وبين ما يحقق ثبوته، لم يكن بمنزلة الذي لا يحقق ما يخبر به، أو لا يبين ما يعلم به ثبوته) ا.هـ^(١).

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

(فأمره بالاستغفار ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

فذكر سبحانه استغفارهم، واستغفار الرسول لهم إذ ذاك مما أمر به الرسول، حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سألته شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك^(٣) سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى) ا.هـ^(٤).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾) فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد،

(١) منهاج السنة (٥٤/٨). (٢) مجموع الفتاوى (١/١٣٣).

(٣) تكلم عليها شيخ الإسلام في رسالته المشهورة «قاعدة جليبة في التوسل والوسيلة»، والشيخ محمد نسيب الرفاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب «التوصل إلى حقيقة التوسل»، وكذا محدث الهند بشير السهواني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه البديع «صيانة الإنسان من وسوسة الشيخ دحلان».

(٤) مجموع الفتاوى (١/١٥٩).

لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها فهو معرّض للوعيد) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمك، فتلون وجه النبي ﷺ، ثم قال للزبير: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله لأنني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك^(٢) ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ متفق عليه) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤)).

فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجاً من حكمه؛ فمن شاجر غيره في حكم وخرج لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش فيه منطقه فهو كافر بنص التنزيل، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم؛ فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (في كتابه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥)، فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة) ا.هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وكذلك إذا قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦) فإذا كان

(٢) البخاري (٢٣٦١)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٤) الصارم المسلول (٥٢٨).

(١) مجموع الفتاوى (٣٧/٧).

(٣) الصارم المسلول (٥٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٨).

هؤلاء لا يؤمنون فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدوا حرجاً مما قضى: لا اعتقادهم أن غيره أصح منه أو أنه ليس بحكم شديد أشد وأعظم) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٥٥).

فمن لا يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً، في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر.

وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الإعتقادية والعملية. قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّاتِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك.

ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر، وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، ولا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن بما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه.

وقد قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فمن علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ومن علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ومن قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١).

وإذا حكم بعلم وعدل؛ فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر^(٢) كما ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ من وجهين.

والمقصود هنا أنه إذا وجب فيما شجر بين عموم المؤمنين أن لا يتكلم إلا بعلم وعدل، ويرد ذلك إلى الله والرسول، فذاك في أمر الصحابة أظهر. فلو طعن طاعن في بعض ولاية الأمور، من ملك وحاكم وأمير وشيخ ونحو ذلك، وجعله كافراً معتدياً على غيره في ولاية أو غيرها، وجعل غيره هو العالم العادل المبرأ من كل خطأ وذنوب، وجعل كل من أحب الأول وتولاه كافراً أو ظالماً مستحقاً للسب وأخذ يسبه، فإنه يجب الكلام في ذلك بعلم وعدل.

والرافضة سلكوا في الصحابة مسلك التفرق، فوالوا بعضهم وغلوا فيه، وعادوا بعضهم وغلوا في معاداته. وقد يسلك كثير من الناس ما يشبه هذا في أمرائهم وملوكهم وعلمائهم وشيوخهم، فيحصل بينهم رفض في غير الصحابة: تجد أحد الحزبين يتولى فلاناً ومحبيه، ويبغض فلاناً ومحبيه، وقد يسب ذلك بغير حق) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤) فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله ظاهراً وباطناً لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، فمن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الإعتقادية والعملية فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك، وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه) ا.هـ^(٤).

(١) أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥)، وهو صحيح.

(٢) مَرَّ تَخْرِيجِهِ. (٣) منهاج السنة (٥/١٣٠ - ١٣٣).

(٤) طريق الوصول (٢٠٩ - ٢١٠) وهو قريب من النقل السابق لولا بعض الخلاف.

وقال رحمه الله: (قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿١٥﴾) أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً من حكمه، بل يسلموا لحكمه ظاهراً وباطناً، وقال قبل ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنفُسَهُمْ إِذْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنَا وَمَا نُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ لِيُحْكَمَ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَدِينَةٌ تَقْبَلُهَا وَلَئِن لَّمْ يَظْهَرِ عَلَيْهَا فَسَوْفَ يُكَفَّرُوكَ وَأَن لَّهُمْ فِيهَا مَكْرَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِالْحَكْمِ الْمُنْتَفِقِينَ﴾ ﴿١٦﴾ وإذا قيل لهم تَمَلَّؤا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿١٧﴾ [النساء] فبين سبحانه إن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقاً وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فِرْقًا مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوذِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرْقًا مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُم لَلْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفَىٰ قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمْ آتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِم وَرَسُولَهُ بَلْ أُوذِيَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور] فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا فإذا كان النفاق يثبت، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره، مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة، فكيف بالنقص والسب ونحوه؟.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، ففضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهب إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ففضى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتمما على ما قضى به النبي ﷺ فأبى صاحبه أن يرضى، وقال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ففضى لي عليه، فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى أن يرضى فسأله عمر فقال كذلك!! فدخل عمر منزله فخرج والسيف بيده قد سلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار.

قال ابن دحيم: حدثنا الجوزجاني، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان، فقضى لأحدهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، انطلقوا إلى عمر» فانطلقا، فلما أتيا عمر قال الذي قضى له: يا ابن الخطاب إن رسول الله ﷺ قضى لي، وإن هذا قال: ردنا إلى عمر: فردنا إليك رسول الله ﷺ، فقال عمر: كذلك؟ للذي قضى عليه، قال: نعم، فقال عمر: مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما، فخرج مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: «ردنا إلى عمر» فقتله، وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قتل عمر صاحبي، ولولا ما أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن عمر يجترىء على قتل مؤمن» فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فبرأ الله عمر من قتله^(١).

وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: ما أكتب حديث ابن لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال وقد أكتب حديث هذا الرجل على هذا المعنى كأنني أستدل به مع غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد^(٢).

﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِن دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾ (١٦).

(والوعظ: هو أمر ونهي بترغيب وترهيب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ...﴾ أي يؤمرون به) ا.هـ^(٣).

﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِن دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾ (١٦) وَإِذَا لَا تَأْتِنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٧) وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (١٨).

(والعبد إذا عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ

(١) مر تخريجها قول شيخ الإسلام بأن للقصة عاضداً يشعر أن لها أصلاً، والله أعلم.

(٢) الصارم المسلول (٤٢ - ٤٥).

(٣) الجواب الصحيح (٤٢٧/٦)، الرد على المنطقيين (٤٦٧)، جامع المسائل (٢٨٨/١) (٢٥٧/٢).

وفيهما: (الأمر والنهي).

فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾
وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ ا. هـ. (١).

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٥﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِم أَن اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾.

قال رحمه الله: (وقد قال تعالى ما يبين به أن فعل المكروه من الأمور خير من تركه في الدنيا أيضاً قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِم أَن اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾.

وهذا في سياق حال ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٥﴾﴾ وهؤلاء منافقون من أهل الكتاب.

والمشركون حالهم أيضاً شبيه بحال الذين نبدوا كتاب الله وراءهم ظهرياً كأنهم لا يعلمون: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مِثْلِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرِ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجْوِهِ وَمَا هُم بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة] فإن أولئك عدلوا عما في كتاب الله إلى اتباع الجبت، والطاغوت، والسحر، والشيطان. وهذه حال الذين أوتوا نصيباً من الكتاب الذين يؤمنون بالجبت والطاغوت، وحال الذين يتحاكمون إلى الطاغوت من المظهريين للإيمان بالله ورسله فيها من حال هؤلاء.

والطاغوت: كل معظم ومتعظم بغير طاعة الله ورسوله، من إنسان أو شيطان أو شيء من الأوثان.

وهذه حال كثير ممن يشبه اليهود من المتفكحة والمتكلمة وغيرهم ممن فيه نوع نفاق من هذه الأمة، الذين يؤمنون بما خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أنواع الجبت والطاغوت، والذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٧﴾﴾.

أي هؤلاء لم يقصدوا ما فعلوه من العدل عن طاعة الله ورسوله إلى إتباع ما اتبعوه من الطاغوت إلا لما ظنوه من جلب منفعة لهم ودفع مضرة عنهم مثل طلب علم وتحقيق، كما يوجد في صنف المتكلمة، ومثل طلب أذواق ومواجيد، كما يوجد في صنف المتعبدة، ومثل طلب شهوات ظاهرة وباطنة، كما يوجد في صنف الذين يريدون العلو، والذين يتبعون شهوات الغي.

قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي ضلوا عن مطلوبهم الذي هو جلب المنفعة ودفع المضرة، فإن ذلك إنما هو في طاعة الله ورسوله دون اتباع الطاغوت، فإذا عاقبهم الله بنقيض مقصودهم في الدنيا فأصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم، قالوا: ما أردنا بما فعلناه إلا إحساناً: أي أردنا الإحسان إلى نفوسنا لا ظلمها، وتوفيقاً: أو جمعاً بين هذا وهذا، لتجتمع الحقائق والمصالح.

قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من الاعتقادات الفاسدة والإرادات الفاسدة: الظن وما تهوى الأنفس، ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ فدعاهم سبحانه بعد ما فعلوه من النفاق إلى التوبة، وهذا من كمال رحمته بعباده، يأمرهم قبل المعصية بالطاعة، وبعد المعصية بالاستغفار، وهو رحيم بهم في كلا الأمرين: بأمره لهم بالطاعة أولاً برحمته، وأمرهم بالاستغفار من رحمته، فهو سبحانه رحيم بالمؤمنين الذين أطاعوه أولاً، والذين استغفروه ثانياً.

فإذا كان رحيماً بمن يطيعه، والرحمة توجب إيصال ما ينفعهم إليهم، ودفع ما يضرهم عنهم، فكيف يكون المأمور به مشتملاً على ضررهم دون منفعتهم؟.

وقوله: ﴿جَاءُوكَ﴾: المجيء إليه في حضوره معلوم كاللجوء إليه، وأما في مغيبه ومماته فالمجيء إليه كاللجوء إليه والرد إليه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهو الرد والمجيء إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة، وكذلك المجيء إليه لمن ظلم نفسه هو الرجوع إلى ما أمره به، فإذا رجع إلى ما أمره به فإن الجائي إلى الشيء في حياته ممن ظلم نفسه يجيء إليه داخلاً في طاعته، راجعاً عن معصيته، كذلك في مغيبه ومماته.

واستغفار الله موجود في كل مكان وزمان، وأما استغفار الرسول فإنه أيضاً يتناول الناس في مغيبه وبعد مماته، فإنه أمر بأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وهو مطيع لله فيما أمره به. والثائب داخل في الإيمان إذ المعصية تنقص الإيمان، والتوبة من المعصية تزيد في الإيمان بقدرها، فيكون له من استغفار النبي ﷺ بقدر ذلك.

فأما مجيء الإنسان إلى الرسول ﷺ عند قبره، وقوله: استغفر لي، أو سل لي ربك، أو ادعوا لي، أو قوله في مغيبه: يا رسول الله ادع لي، أو استغفر لي، أو سل لي ربك كذا وكذا، فهذا لا أصل له، ولم يأمر الله بذلك، ولا فعله واحد من سلف الأمة المعروفين في القرون الثلاثة، ولا كان ذلك معروفاً بينهم، ولو كان هذا مما يستجب لكان السلف يفعلون ذلك، ولكان ذلك معروفاً فيهم، بل مشهوراً بينهم منقولاً عنهم. فإن مثل هذا إذا كان طريقاً إلى غفران السيئات وقضاء الحاجات، لكان مما تتوفر لهم والدواعي على فعله وعلى نقله، لا سيما فيمن كانوا أحرص الناس على الخير، فإذا لم يعرف أنهم كانوا يفعلون ذلك، ولا نقله أحد عنهم، علم أنه لم يكن مما يستحب ويؤمر به.

بل المنقول الثابت عنه ما أمر الله به النبي ﷺ من نهيهِ عن اتخاذ قبره عيداً ووثناً، وعن اتخاذ القبور مساجد.

وأما ما ذكره بعض الفقهاء من حكاية العتبي عن الأعرابي الذي أتى قبر النبي ﷺ وقال: «يا خير البرية: إن الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية وإنني قد

جئت»، وأنه رأى النبي ﷺ، في المنام وأمره أن يبشر الأعرابي بهذه الحكاية ونحوها ما يذكر في قبر النبي ﷺ وقبر غيره، من الصالحين، فيقع مثلهما لمن في إيمانه ضعف، وهو جاهل بقدر الرسول وبما أمر به، فإن لم يعف عن مثل هذا لحاجته، وإلا اضطرب إيمانه، وعظم نفاقه، فيكون في ذلك بمنزلة المؤلفة بالعطاء في حياة النبي ﷺ، كما قال: «إني لأتألف رجلاً بما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل رجلاً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير»^(١)، مع أن ذلك المال مكروه لهم، فهذه أيضاً مثل هذه الحاجات.

وأما المشروع الذي وردت به سنته فهو دعاء المسلم ربه، متوسلاً به، لا دعاؤه في مماته ومغيبه، وهو أن يفعل كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه أن النبي ﷺ علم رجلاً أن يقول: «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة، يا محمد يا نبي الله: إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم شفعه في»^(٢)، وذلك أن الله يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤] ثم قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

فأقسم بنفسه على أنه نفى إيمان من لم يجمع أمرين: تحكيمه فيما شجر بينهم، ثم أن لا يجد في نفسه حرجاً، وهذا يوجب أنه ليس في أمره ونهيه ما يوجب الحرج لمن امتثل ذلك، فإن حكمه لا بد فيه من أمر ونهي، وإن كان فيه إباحة أيضاً، فلو كان المأمور به والمنهي عنه مضره للعبد ومفسده، وألما بلا لذة راجحة، لم يكن العبد ملوماً على وجود الحرج فيما هو مضره له ومفسده) ا.هـ^(٣).

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾^(٤).

قال رحمه الله: (وقال رجل للنبي ﷺ: «إني أحبك، ما أستطيع أن أصبر عنك، وإنك في أعلى الجنة. فلا أراك. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ

(١) البخاري (٩٢٣)

(٢) الترمذي (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) والحديث الصحيح.

(٣) جامع الرسائل (٣٧٢/٢ - ٣٧٩).

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿١٩﴾ ﴿١﴾ ا.هـ. (٢).

وقال رحمه الله: (وقد رتب الله عباده السعداء المنعم عليهم «أربع مراتب» فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿١٩﴾ ا.هـ. (٣).

وقال رحمه الله في معنى «الصالح»: (وقد يذكر «الصالح مع غيره» كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ قال الزجاج وغيره: الصالح: القائم بحقوق الله وحقوق عباده. ولفظ «الصالح» خلاف الفاسد؛ فإذا أطلق فهو الذي أصلح جميع أمره، فلم يكن فيه شيء من الفساد، فاستوت سريرته وعلانيته، وأقواله وأعماله على ما يرضي ربه؛ وهذا يتناول النبيين ومن دونهم. ولفظ «الصادق» قد جعل هنا معطوفاً على النبيين؛ وقد وصف به النبيين، في مثل قوله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ ﴿١١﴾ [مريم] ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِذْ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ ﴿٥١﴾ [مريم] ا.هـ. (٤).

وقال في ترتيب مراتب الناس هذه الآية: (وقد قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ وهذه الأربعة هي مراتب العباد: أفضلهم الأنبياء، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ثم الصالحون) ا.هـ. (٥).

(١) روي هذا الحديث مرفوعاً الطبراني في «الأوسط»، والصغير (٢٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤٠/٤) (١٢٥/٨)، عن عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في المجمع (٧/٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي وهو ثقة. وفي «الدر المنثور» (٥٨٨/٢): أخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والضياء المقدسي في «صفة الجنة» وحسنه عن عائشة. وقال الحافظ ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (٩١٤/٢) بعد أن ذكر سند الطبراني: قلت رجال موثقون، والحديث قال عنه ابن كثير في تفسيره: لا أرى بإسناده بأساً والله أعلم، والحديث له شواهد، فقد رواه ابن أبي حاتم (النساء - ٣٥٧٥)، والطبري (٩٩٢٥) عن مسروق بإسناد جيد، والطبري رواه عن سعيد بن جبير وقتادة والربيع بن أنس والسدي (٩٩٢٤، ٩٩٢٦، ٩٩٢٧، ٩٩٢٨) وذكره الواحدي في أسباب النزول (٩٥) وعزاه للكليبي، وذكره الشلبي في تفسيره بدون سند كما في «الفتح السماوي» (٥٠٠/٢).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٢٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢١/١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧/٧ - ٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢).

وإن الآية دلت على أن الرسول هو المطاع الوحيد بين البشر: (وأيضاً فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفه يستحق الوعيد. والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦٦﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

فدل القرآن في غير موضع على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر) ١. هـ (١).

﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْغِضَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَتْ أُنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَوْ كُنْتُ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ ﴿٧٦﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧٧﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْغِضَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَتْ أُنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَوْ كُنْتُ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ ﴿٧٦﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧٧﴾).

فهؤلاء المبغضون لم يحبوا لأخوانهم المؤمنين ما يحبون لأنفسهم، بل إن أصابتهم مصيبة فرحوا باختصاصهم، وإن أصابتهم نعمة لم يفرحوا لهم بها، بل أحبوا أن يكون لهم منها حظ، فهم لا يفرحون إلا بدنيا تحصل لهم، أو شر دنيوي ينصرف عنهم، إذ كانوا لا يحبون الله ورسوله والدار الآخرة ولو كانوا كذلك لأحبوا إخوانهم، وأحبوا ما وصل إليهم من فضله وتألّموا بما يصيبهم من المصيبة ومن لم يسره ما يسر المؤمنين ويسوء ما يسوء المؤمنين فليس منهم) ١. هـ (٢).

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ﴿٧٥﴾.

(ولا يعم الصغار في مثل قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون

عليه، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غير داخلين، لأنهم ليسوا من أهله وهم ضعفاء، فذكرهم بالاسم الخاص ليبين عذرهم في ترك الهجرة ووجوب الجهاد. وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث، والعقوبات الدنيوية، علقت بظاهرة لا يمكن غير ذلك إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر؛ وإن قدر أحياناً فهو متعسر علماً وقدرة؛ فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله في معاني هذه الآية: (وهكذا أخبار هذه الأمة من السلف والخلف، كالممتحنين من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، مثل الذين أنزل الله فيهم القرآن، حيث قال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥)).

وفي الهجرة قال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٧٦) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْعُو عَنْهُمْ ﴿[النساء] ا.هـ^(٢)﴾.

وقال رحمه الله في معنى آخر لهذه الآية: (وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥))، فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم، فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه) ا.هـ^(٣).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْفَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَبَيِّنًا﴾ (٧٧).

(وكذلك ذمه للجنين كثير في مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَيَسَّرَ الصِّبْرَ﴾ (٧٦) [الأنفال]، وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لِمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَا كُنْتُمْ قَوْمٌ

(٢) الاستقامة (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٢).

(٣) منهاج السنة (٥/ ١١٦).

يَقْرُؤُونَ ﴿٥١﴾ لَوْ يَحْذَرُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَوْلَا إِلَيْهِ وَهَمَّ يَجْمَعُونَ ﴿٥٢﴾ [التوبة]، وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَيْكَ أَجَلِ قَرِيبٍ قُلْ مَنِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ قَلِيلًا﴾ ﴿٥٣﴾، وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه، ودم الناكلين عنه والتاركين له، كله ذم للجبين) ا.هـ (١).

وفي معاني هذه السورة قال: (وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَيْكَ أَجَلِ قَرِيبٍ﴾، فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد وأحبوه لما ابتلوا به كرهوه وفرّوا منه، وأين ألم الجهاد من ألم النار، وعذاب الله الذي لا طاقة لأحد به؟) ا.هـ (٢).

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ﴿٥٤﴾.

وقال رحمه الله: (مسألة) ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ﴿٥٤﴾ الآية.

الجواب: الحمد لله. المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَلْوَنُهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمُ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ٥٠]، وقال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وهذه الآية نزلت في سياق الأمر بالجهاد ودم المنافقين، فقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا

تَكُونُوا يَدْرِكِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾. كانوا إذا أصابهم نصرٌ ورزقٌ ونحو ذلك قالوا: هذا من الله، وإذا أصابهم خوفٌ وقحطٌ ونحو ذلك قالوا: هذا من محمد بسبب الدين الذي جاء به، كما قال قوم فرعون في حق موسى، فقال الله تعالى: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾، فإن محمداً إنما جاءهم بالهدى والحق، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر.

ثم قال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ من نصرٍ ورزقٍ ونحو ذلك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ من خوفٍ وجذبٍ وغير ذلك ﴿فَإِنَّ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] أي بذنوبك، وكان ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن القدر نؤمن به ولا نحتج به، فليس للعبد على الله حجة، بل لله الحجة البالغة.

ونظير هذا قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ آيَاتِكُمْ وَيَعْتَفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى]، وقوله: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ آيَاتِهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿١٢٦﴾﴾ [الروم]، وقوله: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَلَيْسَ هَذَا قُلٌّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وفي الصحيح: «إن الله يقول: يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»^(١). وفي سيد الاستغفار أن يقول العبد: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». مَنْ قَالَ ذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ مَوْقِنًا بِهِ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهُ إِذَا أَمْسَى مَوْقِنًا بِهِ فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رواه البخاري^(٢).

وقوله «أبوءُ بنِعْمَتِكَ عَلَيَّ» أي أَعْتَرِفُ وَأُقِرُّ بنِعْمَتِكَ، وَأَعْتَرِفُ وَأُقِرُّ بذُنُوبِي. فمن قال: إنه لا يُؤَاخِذُ، أو إنه لم يُذَنِّبْ ولم يُخْطِئْ، أو إنَّ من شَهِدَ الحَقِيقَةَ سَقَطَ عنه الأَمْرُ والنَهْيُ والعِقَابُ والثَوَابُ: فهو مشرِكٌ أكفر من اليهود والنصارى، ومن قال:

(١) مسلم (٢٥٧٧).

(٢) برقمي (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) عن شداد بن أوس.

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَهُوَ مِنْ مَجُوسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةِ. وَمَنْ آمَنَ بِأَنْ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ الْقَدَرَ يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ حُجَّةٌ، بَلِ اللَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً شَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهَا: فَهُوَ مُوحَّدٌ.

ومن قال: إن الحسنات والسيئات في هذه الآية المراد بها الطاعات والمعاصي، كما في قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فهو مخطئٌ غلطٌ، فإنَّ هذا يلزم منه تناقضُ القرآن، فإنه قد أخبر أن كلاً من عند الله، وأخبر أن الحسنات من الله والسيئات من نفسك. وأيضاً فإنه قال «ما أصابك»، ولم يقل «ما أصبت»، فلو أراد أفعال العباد لقال: «ما أصبت» أو «ما كسبت» أو «ما فعلت» ونحو ذلك. ولكن أراد النعم والمصائب، وأنها جميعها من عند الله، لكن النعم من إنعامه وإحسانه، والمصائب بسبب ذنوب العباد، ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال]. والله أعلم.

أجاب به أحمد بن تيمية أيده الله تعالى) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال لما ذكر الأمر بالجهاد وأن من الناس من يبطله عنه: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴿ والمراد بالحسنات والسيئات هنا النعم والمصائب، كما قد سمي الله ذلك حسنات وسيئات في غير هذا الموضع من القرآن كقوله: ﴿وَيَلْوَنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨] وقوله: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فَسَوْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَكَتَلُوا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [التوبة].

ولهذا قال: ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ ولم يقل: ما أصبت. وهكذا قال [السلف]. ففي رواية أبي صالح عن ابن عباس: أن الحسنات: الخصب والمطر، والسيئات: الجذب والغلاء^(٢) وفي رواية الوالبي عنه^(٣): أن الحسنات: الفتح والغنيمة، والسيئات والهزيمة والجراح ونحو ذلك.

(١) جامع المسائل (٤/٢٦٥ - ٢٦٧).

(٢) «زاد المسير» (٢/١٣٧).

(٣) ابن أبي حاتم (النساء - ٣٦٧٣)، الطبري (٩٩٧٠).

وقال في هذه الرواية^(١): ما أصابك من حسنة: ما فتح الله عليه يوم بدر، والسيئة: ما أصابه يوم أحد. وكذلك قال ابن قتيبة^(٢): الحسنه: [الغنيمة والنعمة] والسيئة البلية. وروى ذلك عن أبي العالية^(٣)، وروى عنه أن الحسنه: الطاعة، والسيئة: المعصية.

وهذا يظنه طائفة من المتأخرين، ثم اختلف هؤلاء، فقال مثبتة القدر: هذا حجة لنا، لقوله سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ وقال نفاته: بل هو حجة لنا لقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ سَيْتَةٍ مِّنْ نَّفْسِكَ﴾ وحجة كل فريق تدل على فساد قول الآخر، والقولان باطلان في هذه الآية؛ فإن المراد: النعم والمصائب، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ﴾ والضمير قد قيل: إنه يعود على المنافقين، وقيل: على اليهود، وقيل: على الطائفتين.

والتحقيق أنه يعود على من قال هذا من أي صنف كان. ولهذا قيل: هذا لا يُعين قائله؛ لأنه دائماً يقوله بعض الناس، فكل من قاله تناولته الآية؛ فإن الطاعنين فيما جاء به الرسول من كافر ومنافق، بل ومن في قلبه مرض أو عنده جهل يقول مثل ذلك، وكثير من الناس يقول ذلك في بعض ما جاء به الرسول، ولا يعلم أنه جاء به، لظنه خطأ صاحبه، ويكون هو المخطيء، فإذا أصابهم نصر ورزق، قالوا: هذا من عند الله، لا يضيفه إلى ما جاء به الرسول، وإن كان سبباً له. وإن أصابهم نقص رزق وخوف من العدو وظهوره، قالوا: هذا من عندك، لأنه أمر بالجهاد فجرى ما جرى، وأنهم تطيروا بما جاء به، كما تطير قوم فرعون بما جاء به موسى.

والسلف ذكروا المعنيين، فعن ابن عباس، قال: بشؤمك، وعن ابن زيد قال: بسوء تديريك. قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ وعن ابن عباس: الحسنه والسيئة، أما الحسنه فأنعم بها عليك، وأما السيئة فابتلاك بها^(٤)، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً؟! وقد قيل في مثل هذا: لم يفقهوه ولم يكادوا، وأن النفي مقابل الإثبات وقيل: بل معناه فقهوه بعد أن كادوا لا يفقهونه كقوله: ﴿فَدَبَّحُوا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، فالمنفي بها مثبت، والمثبت بها منفي، وهذا هو المشهور، وعليه عامة الاستعمال. وقد يقال: يُراد بها هذا تارة وهذا تارة؛ فإذا صرحت بإثبات الفعل فقد وجد، فإذا لم يؤت إلا بالنفي المحض كقوله: ﴿لَرَى كَيْدَ رَبِّهَا﴾ [النور: ٤٠] و﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ فهذا نفي مطلق، ولا قرينة معه تدل على الإثبات، فيفرق بين مطلقها ومقيدها.

(١) مر ذكرها. (٢) زاد المسير (١٣٩/٢).

(٣) زاد المسير (١٣٩/٢).

(٤) رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كما في ابن أبي حاتم (النساء - ٣٦٧١)، والطبري (٩٩٧٠).

وهذه الأقوال الثلاثة للنحاة، وقال بكل قول طائفة. وقد وصف الله تعالى المنافقين بعدم الفقه في مثل قوله تعالى: ﴿هُم الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۗ﴾ [المنافقون] وفي مثل قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِن عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ مَا إِنَّا أَوْلَىٰكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۗ﴾ [محمد] فدل على أنهم لم يكونوا يفقهون القرآن.

لكن قوله (حديثاً) نكرة في سياق النفي فتعم، كما قال في الكهف: ﴿وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣] ومعلوم أنهم لا بد أن يفقهوا بعض الأقوال وإلا فلا يعيش الإنسان بدون ذلك، فَعُلِمَ أن المراد أنهم يفقهون بعد أن كادوا لم يفقهوه. وكذلك في الرواية، وهذا أظهر أقوال النحاة وأشهرها.

والمقصود أن هؤلاء لو فقهوا القرآن لعلموا أنك ما أمرتهم إلا بخير، وما نهيتهم إلا عن شر، وأنه لم تكن المصيبة الحاصلة لهم بسببك، بل بسبب ذنوبهم. ثم قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ قال ابن عباس: وأنا كتبتها عليك. وقيل إنها في حرف عبد الله وأنا قدرتها عليك^(١).

وهذا كقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَمِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ۗ﴾ [الشورى] وقوله: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقوله: ﴿وَإِن تَصِبُّهُمُ سَيِّئَةٌ يَمَّا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨].

وأما رواية كردم^(٢) عن يعقوب (فمن نفسك) فمعناها يناقض القراءة المتواترة فلا يعتمد عليها.

ومعنى هذه الآية كما في الحديث الصحيح الإلهي: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

(١) «زاد المسير» (١٣٩/٢).

(٢) هذا تصحيف الصحيح «كرداب»، وهو الحسين بن علي بن عبد الصمد أبو عبد الله البصري الملقب كرداب، له غرائب وشواذ في القراءات. انظر غاية النهاية (١/٢٤٤).

(٣) مرّ تخريجه.

ومعنى هذه الآية تناول لكل من نسب ما أصابه من المصيبة إلى ما أمر الله به ورسوله كائناً من كان. فمن. قال: إنه بسبب تقديمه لأبي بكر وعمر، واستخلافه في الصلاة، أو بسبب ولايتهما، حصل لهم مصيبة، قيل: مصيبتكم بسبب ذنوبكم، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق] بل هذا كله من أذى المؤمنين بغير ما اكتسبوا. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] (١) هـ.

وقال رحمه الله:

(وفي قوله: ﴿فَإِنْ نَفْسِكَ﴾ من الفوائد: أن العبد لا يطمئن إلى نفسه؛ فإن الشر لا يجيء إلا منها؛ ولا يشتغل بملام الناس وذنهم، ولكن يرجع إلى الذنوب فيتوب منها ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأل الله أن يعينه على طاعته؛ فبذلك يحصل له الخير ويدفع عنه الشر؛ ولهذا كان أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٢) هـ.

وقال رحمه الله:

(قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ قال العلماء: أي ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك، وما أصابك من المصائب فبذنوبك) (٣) هـ.

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ أي من سراء ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أي من ضراء) (٤) هـ.

فصل

وقد ظن طائفة: أن في الآية إشكالاً، أو تناقضاً في الظاهر، حيث قال: ﴿كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ثم فرق بين الحسنات والسيئات. فقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾.

وهذا من قلة فهمهم، وعدم تدبرهم الآية. وليس في الآية تناقض. لا في ظاهرها، ولا في باطنها، لا في لفظها ومعناها. فإنه ذكر عن المنافقين، والذين في

(١) منهاج السنة (١٣٨/٥ - ١٤٣). (٢) مجموع الفتاوى (٢١٥/٨ - ٢١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٢٤/٢٧ - ٤٢٥). (٤) مجموع الفتاوى (٤٢٤/٢٧ - ٤٢٥).

قلوبهم مرض، الناكسين عن الجهاد، ما ذكره بقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ هذا يقولونه لرسول الله ﷺ، أي بسبب ما أمرتنا به من دينك، والرجوع عما كنا عليه: أصابتنا هذه السيئات. لأنك أمرتنا بما أوجبها. فالسيئات: هي المصائب والأعمال التي ظنوا أنها سبب المصائب: هو أمرهم بها.

وقولهم: ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ تتناول مصائب الجهاد التي توجب الهزيمة لأنه أمرهم بالجهاد. وتتناول أيضاً مصائب الرزق على جهة التشاؤم والتطير. أي هذا عقوبة لنا بسبب دينك. كما كان قوم فرعون يتطيرون بموسى وبمن معه، وكما قال أهل القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا نَطَّيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] وكما قال الكفار من ثمود لصالح، ولقومه: ﴿أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَيَمَنُ مَعَكَ﴾ [النمل: ٤٧] فكانوا يقولون عما يصيبهم - من الحرب والزلازل والجراح والقتل، وغير ذلك مما يحصل من العدو - هو منك لأنك أمرتنا بالأعمال الموجبة لذلك. ويقولون عن هذا، وعن المصائب السمائية إنها منك. أي بسبب طاعتنا لك، واتباعنا لدينك؛ أصابتنا هذه المصائب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ آتَاكَ اللَّهُ خَيْرٌ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَكَ بِيَدِهِ خَيْرٌ مِّنْ مَّا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرٌ لِّمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمْ لَهُ خَيْرٌ مِّنْ مَّا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرٌ لِّمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ﴾ [الحج: ١١]، فهذا يتناول كل من جعل طاعة الرسول، وفعل ما بعث به مسبباً لشر أصابه؛ إما من السماء. وإما من آدمي، وهؤلاء كثيرون.

لم يقولوا ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ بمعنى: أنك أنت الذي أحدثتها، فإنهم يعلمون أن الرسول ﷺ لم يحدث شيئاً من ذلك ولم يكن قولهم ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ خطاباً من بعضهم لبعض. بل هو خطاب للرسول ﷺ.

ومن فهم هذا تبين له أن قوله: ﴿مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا آتَاكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ لا يناقض قوله: ﴿كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ بل هو محقق له. لأنهم - هم ومن أشبههم إلى يوم القيامة - يجعلون ما جاء به الرسول، والعمل به؛ سبباً لما قد يصيبهم من مصائب، وكذلك من أطاعه إلى يوم القيامة.

وكانوا تارة يقدحون فيما جاء به، ويقولون: ليس هذا مما أمر الله به ولو كان مما أمر الله به، لما جرى على أهله هذا البلاء.

وتارة لا يقدحون في الأصل، لكن يقدحون في القضية المعينة. فيقولون: هذا بسوء تدبير الرسول، كما قال عبد الله بن أبي بن سلول يوم أحد - إذا كان رأيه مع رأي النبي ﷺ أن لا يخرجوا من المدينة - فسأله ﷺ ناس ممن كان له رغبة في الجهاد أن

يخرج، فوافقهم، ودخل بيته ولبس لأمته فلما لبس لأمته ندموا وقالوا للنبي ﷺ: أنت أعلم. فإن شئت أن لا نخرج فلا نخرج، فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(١) يعني: أن الجهاد يلزم بالشروع، كما يلزم الحج، لا يجوز ترك ما شرع فيه منه إلا عند العجز بالإحصار في الحج.

فصل

والمفسرون ذكروا في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ هذا وهذا. فعن ابن عباس، والسدي، وغيرهما: أنهم يقولون هذا تشاؤماً بدينه.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال: بسوء تدبيرك - يعني: كما قاله عبد الله بن أبي وغيره يوم أحد - وهم كالذين: ﴿قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨].

فبكل حال قولهم: ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ هو طعن فيما أمر الله به ورسوله من الإيمان والجهاد. وجعل ذلك هو الموجب للمصائب التي تصيب المؤمنين المطيعين، كما أصابتهم يوم أحد. وتارة تصيب عدوهم، فيقول الكافرون: هذا بشؤم هؤلاء، كما قال أصحاب القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا نَطِيرُنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] وكما قال تعالى عن آل فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطِيرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَلَّا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [الأعراف] وقال تعالى عن قوم صالح: ﴿قَالُوا أَطِيرْنَا بِكَ وَيَمْنُ مَعَكَ قَالِ طَلَيْتُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [النمل].

ولما قال أهل القرية: ﴿قَالُوا إِنَّا نَطِيرُنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧١﴾﴾ قَالُوا طَلَيْتُكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ دُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [يس]. قال الضحاك: في قوله: ﴿أَلَّا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يقول: الأمر من قبل الله. ما أصابكم من أمر فمن الله، بما كسبت أيديكم.

وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: «معاييكم»، وقال قتادة: عملكم عند الله. وفي رواية غير علي: عملكم عند الله ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧] أي تبتلون بطاعة الله ومعصيته، رواهما ابن أبي حاتم وغيره. وعن ابن إسحاق قال: قالت الرسل ﴿طَلَيْتُكُمْ مَعَكُمْ﴾ أي أعمالكم. فقد فسروا «الطائر» بالأعمال وجزائها لأنهم كانوا يقولون: إنما أصابنا ما أصابنا من المصائب بذنوب الرسل وأتباعهم.

فبين الله سبحانه: أن طائرهم - وهو الأعمال وجزاؤها - هو عند الله وهو معهم. فهو معهم لأن أعمالهم وما قدر من جزائها معهم، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَمِنَهُ طَيْرٌ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] وهو من الله؛ لأن الله تعالى قدر تلك المصائب بأعمالهم فمن عنده تنزل عليهم المصائب جزاء على أعمالهم لا بسبب الرسل وأتباعهم. وفي هذا يقال إنهم: إنما يجزون بأعمالهم، لا بأعمال غيرهم. ولذلك قال في هذه الآية - لما كان المنافقون والكفار ومن في قلبه مرض يقول: هذا الذي أصابنا هو بسبب ما جاء به محمد، عقوبة دينية وصل إلينا بين سبحانه: أن ما أصابهم من المصائب إنما هو بذنوبهم.

ففي هذا رد على من أعرض عن طاعة الرسول ﷺ لثلاث تصييه تلك المصائب. وعلى من انتسب إلى الإيمان بالرسول ونسبها إلى فعل ما جاء به الرسول، وعلى من أصابته مع كفره بالرسول ونسبها إلى ما جاء به الرسول.

فصل

والمقصود: أن ما جاء به الرسول ﷺ ليس سبباً لشيء من المصائب. ولا تكون طاعة الله ورسوله قط سبباً لمصيبة، بل طاعة الله والرسول لا تقتضي إلا جزاء أصحابها بخيري الدنيا والآخرة، ولكن قد تصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم. لا بما أطاعوا فيه الله والرسول، كما لحقهم يوم أحد بسبب ذنوبهم لا بسبب طاعتهم الله ورسوله ﷺ.

وكذلك ما ابتلوا به في السراء والضراء والزلال: ليس هو بسبب نفس إيمانهم وطاعتهم، لكن امتحنوا به، ليتخلصوا مما فيهم من الشر وفتنوا به كما يفتن الذهب بالنار، ليطهره من خبيثه والنفوس فيها شر. والامتحان يمحص المؤمن من ذلك الشر الذي في نفسه. قال تعالى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٦٤﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ولهذا قال صالح ﷺ لقومه ﴿طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧].

ولهذا كانت المصائب تكفر سيئات المؤمنين، وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم وما أصابهم في الجهاد من مصائب بأيدي العدو، فإنه يعظم أجرهم بالصبر عليها.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «ما من غازية يغزون في سبيل الله، فيسلمون ويغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، وإن أصيبوا وأخفقوا تم لهم أجرهم»^(١).

وأما ما يلحقهم من الجوع والعطش والتعب؛ فذاك يكتب لهم به عمل صالح، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَبْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة] وشواهد كثيرة.

فصل

والمقصود هنا الكلام على قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ وأن هذا يقتضي، أن العبد لا يزال شاكراً مستغفراً.

وقد ذكر: أن الشر لا يضاف إلى الله، إلا على أحد الوجوه الثلاثة وقد تضمنت الفاتحة للأقسام الثلاثة: هو سبحانه: الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها»^(٢) وقد سبقت وغلبت رحمته غضبه، وهو الغفور الودود، الحلیم الرحيم.

فإرادته: أصل كل خير ونعمة، وكل خير ونعمة فمنه ﴿وَمَا يَكُم مِّن تَعَمُّرٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وقد قال سبحانه: ﴿تَبَّ عِبَادِيَ الَّذِينَ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [الحجر] ثم قال: ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿١٠٥﴾﴾ [الحجر] وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَلْسُنُضَعِيفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٧٨﴾﴾ [النساء]، فالمغفرة والرحمة من صفاته المذكورة بأسمائه، فهي من موجب نفسه المقدسة ومقتضاها ولوازمها.

وأما العذاب: فمن مخلوقاته، الذي خلقه بحكمة، هو باعتبارها حكمة ورحمة. فالإنسان لا يأتيه الخير إلا من ربه وإحسانه وجوده. ولا يأتيه الشر إلا من نفسه، فما أصابه من حسنة فمن الله، وما أصابه من سيئة: فمن نفسه.

(٢) البخاري (٨/٨)، ومسلم (٢٧٥١).

(١) مسلم (١٩٠٦).

وقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ﴾ إما إن تكون كاف الخطاب له ﷺ كما قال ابن عباس وغيره - وهو الأظهر. لقوله بعد ذلك: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾.

وإما أن تكون لكل واحد من الآدميين، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَبِيرِ ﴿٦١﴾﴾ [الانفطار].

لكن هذا ضعيف. فإنه لم يتقدم هنا ذكر الإنسان ولا مكانه، وإنما تقدم ذكر طائفة قالوا ما قالوه، فلو أريد ذكرهم: لقليل: (ما أصابهم من حسنة فمن الله وما أصابهم من سيئة). لكن خوطب الرسول بهذا، لأنه سيد ولد آدم. وإذا كان هذا حكمه: كان هذا حكم غيره بطريق الأولى والأحرى، كما في مثل قوله: ﴿أَتَى اللَّهَ وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].

ثم هذا الخطاب نوعان: نوع يختص لفظ به لكن يتناول غيره بطريق الأولى كقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَلَّغِي مَرَضَاتَ أَرْوَاجِكُمْ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

ونوع: قد يكون خطابه خطاباً به لجميع الناس، كما يقول كثير من المفسرين: الخطاب له والمراد غيره.

وليس المعنى أنه لم يخاطب بذلك. بل هو المقدم. فالخطاب خطاب لجميع الجنس البشري. وإن كان هو لا يقع منه ما نهى عنه، ولا يترك ما أمر به. بل هذا يقع من غيره. كما يقول ولي الأمر للأمير: سافر غداً إلى المكان الفلاني. أي أنت ومن معك من العسكر. وكما ينهى أعز من عنده عن شيء فيكون نهياً لمن دونه. وهذا معروف من الخطاب.

فقوله: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ الخطاب له ﷺ وجميع الخلق داخلون في هذا الخطاب بالعموم، وبطريق الأولى. بخلاف قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ فإن هذا له خاصة. ولكن من يبلغ عنه يدخل في معنى الخطاب. كما قال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»^(١)، وقال: «نصّر الله امراً سمع منا حديثاً فبلغه إلى

من لم يسمعه»^(١)، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»^(٢) وقال: «إن العلماء ورثة الأنبياء»^(٣)، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَتَذْكُرَ بِهِ وَمَنُ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

والمقصود هنا: أن «الحسنة» مضافة إليه سبحانه من كل وجه. و«السيئة» مضافة إليه لأنه خلقها، كما خلق «الحسنة» فلهذا قال: ﴿كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾. ثم إنه إنما خلقها لحكمة، ولا تضاف إليه من جهة أنها سيئة، بل تضاف إلى النفس التي تفعل الشر بها لا لحكمة. فتستحق أن يضاف الشر والسيئة إليها. فإنه لا تقصد بما تفعله من الذنوب خيراً يكون فعله لأجله أرجح. بل ما كان هكذا لهو من باب الحسنات. ولهذا كان فعل الله حسناً. لا يفعل قبيحاً ولا سيئاً قط.

وقد دخل في هذا سيئات الجزاء والعمل لأن المراد بقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ **﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾** النعم والمصائب، كما تقدم لكن إذا كانت المصيبة من نفسه - لأنه أذنب - فالذنب من نفسه بطريق الأولى. فالسيئات من نفسه بلا ريب. وإنما جعلها منه مع الحسنة بقوله: ﴿كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾ كما تقدم. لأنها لا تضاف إلى الله مفردة. بل إما في العموم، كقوله: ﴿كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾.

وكذلك الأسماء التي فيها ذكر الشر، لا تذكر إلا مقرونة، كقولنا: «الضار النافع»، «المعطي المانع»، «المعز المذل» أو مقيدة، كقوله: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

وكل ما خلقه مما فيه شر جزئي إضافي - ففيه من الخير العام والحكمة والرحمة أضعاف ذلك. مثل إرسال موسى إلى فرعون، فإنه حصل به التكذيب والهلاك لفرعون وقومه. وذلك شر بالإضافة إليهم لكن حصل به - من النفع العام للخلق إلى يوم القيامة، والاعتبار بقصة فرعون - ما هو خير عام. فانتفع بذلك أضعاف أضعاف من استضره. كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٠٠﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ

(١) أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) وأحمد (٤٣٧/١) وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (٢٦/١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) بوب البخاري باباً من أبواب العلم بهذا الحديث (١٤٧/١) والترمذي (٢٦٨٢) وأبو داود (٢٦٤١) وابن ماجه (٢٢٣) والحديث حسن إسناده ابن حجر وغيره.

سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴿٥١﴾ [الزخرف]، وقال تعالى بعد ذكر قصته: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات].

وكذلك محمد ﷺ: شقي برسالته طائفة من مشركي العرب وكفار أهل الكتاب. وهم الذين كذبوه، وأهلكهم الله تعالى بسببه. ولكن سعد بها أضعاف أضعاف هؤلاء. ولذلك من شقي به من أهل الكتاب كانوا مبدلين محرفين قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ. فأهلك الله بالجهاد طائفة واهتدى به من أهل الكتاب أضعاف أضعاف أولئك.

والذين أذلهم الله من أهل الكتاب بالقهر والصغار، أو من المشركين الذين أحدث فيهم الصغار، فهؤلاء كان قهرهم رحمة لهم. لثلا يعظم كفرهم، ويكثر شرهم. ثم بعدهم حصل من الهدى والرحمة لغيرهم ما لا يحصيهم إلا الله وهم دائماً يهتدي منهم ناس من بعد ناس ببركة ظهور دينه بالحجة واليد^(١).

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿٨٠﴾

(فإنه قد قال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، والطاعة له دين له. وقال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله. ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصا الله ومن عصى أميري فقد عصاني»^(٢)، والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها، وعليهم هم أيضاً أن يطيعوا الله والرسول فيما يأمرون. فعلى كل الرعاة والرعية والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله في حاله، ويلتزم شريعة الله التي شرعها له) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْوَجْهَ الْكَارِبَ﴾ [النور] فالطاعة لله ولرسوله المبلغين عنه كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. وأما الخشية والتقوى فلله وحده) ا.هـ^(٤).

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٧﴾

(قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٨/١٤ - ٢٥١، ٢٧٢ - ٢٧٧).

(٢) البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥). (٣) مجموع الفتاوى (٣١٠/١٩).

(٤) بغية المرآة (٥٠٤).

كثيراً ﴿٨٧﴾ فإنه لو كان من عند غير الله، لوجب أن يكون فيه تناقض، لامتناع قدرة البشر على أن تخبر بهذه الأخبار، وما فيها من الغيوب، ويأمر بهذه الأوامر، مع سلامة ذلك من التناقض. ولهذا لا يوجد بشر غير نبي يسلم من ذلك) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (كيف؟ وقد أمر الله بتدبر كتابه، فقال تعالى: ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبُوا عَنْ تَبَيُّهِ﴾ [ص: ٢٩]، ولم يقل: بعض آياته، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ؟﴾، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَذَّبُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]؟، وأمثال ذلك في النصوص التي تبين أن الله يحب أن يتدبر الناس القرآن كله، وأنه جعله نوراً وهدى لعباده، ومحال أن يكون ذلك مما لا يفهم معناه، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤنا القرآن - عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود - أنهم قالوا: كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات لم نجاوزها حتى نتعلم ما فيها من العلم والعمل^(٢) قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً. وهذه الأمور مبسطة في غير هذا الموضوع) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد]: وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَذَّبُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون]: وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٧﴾).

فإذا كان قد حض الكفار والمنافقين على تدبره: علم أن معانيه مما يمكن الكفار والمنافقين فهمها ومعرفتها، فكيف لا يكون ذلك ممكناً للمؤمنين، وهذا يبين أن معانيه كانت معروفة بينة لهم) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ وتدبر الكلام إنما ينتفع به إذا فهم) ا.هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، ولم يستثن شيئاً منه نهى عن تدبره) ا.هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٧﴾. فكل كتاب ليس من عند الله لا بد أن يكون فيه تناقض، وما كان من عند الله لا يتناقض، وحينئذٍ فإن كان متناقضاً لم يجز لهم الاحتجاج بشيء منه، فإنه

(١) الجواب الصحيح (٦/٥١ - ٥٢).
 (٢) مرّ في تفسير سورة البقرة.
 (٣) مجموع الفتاوى (٤/٧٠).
 (٤) مجموع الفتاوى (٥/١٥٧ - ١٥٨).
 (٥) مجموع الفتاوى (١٥/١٠٨).
 (٦) مجموع الفتاوى (١٣/٢٧٥).

ليس من عند الله، وإن لم يكن متناقضاً ثبت أن ما فيه من عموم رسالته، وأنه رسول إليهم فليس فيه شيء يناقضه، فإن ما جاء من عند الله لا يتناقض (١) هـ.

وقال رحمه الله: (وهذا التناقض العام هو الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه بقوله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى: ﴿إِن كُنْ لِي قَوْلٌ مُخْتَلِفٌ ﴿٨﴾ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مِنَ الْفِكْرِ﴾ [الذاريات] (١) هـ (٢).

وقال رحمه الله: (ولفظ «الاختلاف» في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل - كما هو اصطلاح كثير من النظار - ومنه قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وقوله: ﴿إِن كُنْ لِي قَوْلٌ مُخْتَلِفٌ ﴿٨﴾ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مِنَ الْفِكْرِ﴾ [الذاريات] وقوله: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣] (١) هـ (٣).

وقال رحمه الله: (ولا يختلف الكتاب والرسول ألبتة، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٤) هـ.

وقال رحمه الله: (وأما التشابه الذي يعمه فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وهو الاختلاف المذكور في قوله: ﴿إِن كُنْ لِي قَوْلٌ مُخْتَلِفٌ ﴿٨﴾ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مِنَ الْفِكْرِ﴾ [الذاريات] (٥).

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِءٌ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣).

(وقد قال جماعة من أهل العلم في قوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أن (قليلاً) عائد إلى قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِءٌ﴾ (إلا قليلاً) وهذا الاستثناء عائد إلى جملة بينها وبين الاستثناء جمل أخرى. «والمقدم في القرآن، والمؤخر» باب من العلم، وقد صنف فيه العلماء: منهم الإمام أحمد وغيره، وهو متضمن هذا وشبهه أن يكون الاستثناء مؤخرًا في اللفظ مقدماً في النية (٦) هـ.

(١) الجواب الصحيح (١/٣٧٩).

(٢) درء تعارض النقل (١/٢٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٨٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/٦٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/١٦٢).

﴿فَقَلِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ (٨٤).

﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، ﴿لَا يُكَلَّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] أي وإن وقع في الأمر تكليف؛ فلا يكلف إلا قدر الوسع، لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفاً) ا.هـ^(١).

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ (٨٥).

(وذلك أنه من يشفع عنده بغير إذنه كان الشافع شريكاً له في العقل، ولهذا سمي الشافع شافعاً لأنه يشفع للطالب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ (٨٥) فكل من أعان غيره على أمر فهو شافع له، والشافع عند غيره تؤثر فيه حركة تغير اختياره ويكون شريكاً له في المطلوب، والله منزه عن ذلك كله) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (والشفاعة الإعانة؛ إذ المعين قد صار شفعا للمعان، فكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى والإعانة على الإثم والعدوان. ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبيين، كما قال تعالى قبل ذلك: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا حُدُودًا حِذْرَكُمْ فَانفَرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انفَرُوا جَمِيعًا﴾ (٧٦) [النساء] إلى قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (هذا في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعا، بعد أن كان وترأ، فإن أعانه على بر وتقوى، كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١).

(٢) الصلفية (٢٩١/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤١/١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٨).

شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُمْ كَفْلٌ مِنْهَا» والشافع الذي يعين غيره، فيصير معه شفعا بعد أن كان وترأ؛ ولهذا فسرت «الشفاعة الحسنة» بإعانة المؤمنين على الجهاد و«الشفاعة السيئة» بإعانة الكفار على قتال المؤمنين، كما ذكر ذلك ابن جرير وأبو سليمان.

وفسرت «الشفاعة الحسنة» بشفاعة الإنسان للإنسان ليجتلب له نفعاً، أو يخلصه من بلاء، كما قال الحسن ومجاهد، وقتادة وابن زيد^(١)؛ فالشفاعة الحسنة إعانة على خير يحبه الله ورسوله؛ من نفع من يستحق النفع ودفع الضر عن من يستحق دفع الضرر عنه. و«الشفاعة السيئة» إعانته على ما يكرهه الله ورسوله، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان، أو منع الإحسان الذي يستحقه.

وفسرت الشفاعة الحسنة بالدعاء للمؤمنين، والسيئة بالدعاء عليهم، وفسرت الشفاعة الحسنة بالإصلاح بين اثنين، وكل هذا صحيح. فالشافع زوج المشفوع له إذ المشفوع عنده من الخلق إما أن يعينه على بر وتقوى، وإما أن يعينه على إثم وعدوان، وكان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة قال لأصحابه: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(٢) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وُعدَ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا﴾ والشفيع: المعين، فكل من أعان شخصاً على أمر فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يعان أحد: لا ولي أمر ولا غيره على ما حرمه الله ورسوله.

وأما إذا كان للرجل ذنوب، وقد فعل برأ، فهذا إذا أعين على البر، لم يكن هذا محرماً. كما لو أراد مذنب أن يؤدي زكاته، أو يحج، أو يقضي ديونه، أو يرد بعض ما عنده من المظالم، أو يوصي على بناته - فهذا إذا أعين عليه فهو إعانة على بر وتقوى، ليس إعانة على إثم وعدوان فكيف بالأمر العامة؟) ١. هـ^(٤).

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْكَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَبَلْتُمْ فَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

(١) «زاد المسير» (٢/١٥٠).
 (٢) البخاري (٣٤٦/١٠).
 (٣) مجموع الفتاوى (٧/٦٤ - ٦٥).
 (٤) منهاج السنة (٦/١١٧).

(وكتب عليهم قتال من لم يسالمهم، فأما من سالمهم فلم يؤمروا بقتاله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَبَلُواكُمْ فَأِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٩١) هـ. ١. (١).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٩٢).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فقاتل النفس خطأ لا يَأثم، ولا يفسد بذلك؛ ولكن عليه الدية (١ هـ. ٢).

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فإن الرقبة المعينة يجزي عتقها؛ كثبوت القدر المشترك فيها، وعدم ما يوجب المعين، لا للدليل دل على نفس المعين؛ وإن دل دليل على التعيين) ١ هـ. (٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى في المقتول خطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ إلى قوله: ﴿عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن وما أمكنه الهجرة وإظهار الإيمان والتزام شرائعه، فسماه مؤمناً لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه.

وهذا كما أنه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بإيمانهم وهم عاجزون عن الهجرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَٰئِكَ

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٧/٢٩).

(١) الصفدية (٣١٨/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٧٩/١٦).

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٧٩﴾ فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ [النساء] فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه؛ فإذا كان هذا فيمن كان مشركاً وآمن؛ فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن؟.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قيل: هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب، مثل أن يكون في صفهم فيعذر القاتل لأنه مأمور بقتاله، فتسقط عنه الدية وتجب الكفارة، وهو قول الشافعي وأحمد في أحد القولين، وقيل: بل هو من أسلم ولم يهاجر كما يقوله أبو حنيفة، لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة.

وقيل إذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطي أهل الحرب ديته، بل تجب الكفارة فقط وسواء عرف أنه مؤمن، وقتل خطأ أو ظن أنه كافر. وهذا ظاهر الآية ١. هـ^(١).

قال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فسمى إسقاط الدية صدقة) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

ومعلوم أنه ليس المنفي هنا استطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فإنه قد يكون حينئذ معنى الكلام: فمن لم يفعل فعله صيام شهرين متتابعين.

وكذلك يكون الأمر بالتقوى لمن اتقى لا لمن لم يتق، وإيجاب الحج على من حج دون من لم يحج، وهذا باطل.

فعلم أن المراد استطاعة توجد بدون الفعل، وما كانت موجودة بدون الفعل أمكن وجودها قبله بطريق الأولى) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (كذلك النكرة في الموجب مطلقة مع جواز تقيدها في مثل قوله:

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٠ - ٢٢١). (٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦٦).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٩/٢٤١ - ٢٤٢).

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (١) هـ. ا.

وقال رحمه الله: (كقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ فإنه أوجب رقبة واحدة؛ لم يوجب كل رقبة؛ وهي تتناول جميع الرقاب على سبيل البدل؛ فأى رقبة أعتقها أجزأتها) هـ. ا. (٢).

وقال رحمه الله: (وهو قد فرق بين غضبه وعقابه بقوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وقوله: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظُنَّ السُّوءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح] هـ. ا. (٣).

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤).

(وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه وأكثر الناس لم يحملوها على هذا؛ بل قالوا: هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو: يؤتى بي يوم القيامة فيقال لي: يا عمرو من أين قلت: إني لا أغفر لقاتل؟ فأقول: أنت يا رب قلت: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا﴾ قال: فقلت له: فإن قال لك: فإني قلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فمن أين علمت أنني لا أشاء أن أغفر لهذا؟ فسكت عمرو بن عبيد) هـ. ا. (٤).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْكُمْ فَنَبِّئُوهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٥).

قال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وهذه

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٦/٢٠ - ٤٨٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٧/٣٤).

(١) مجموع الفتاوى (١١٣/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦١/٦).

الآية نزلت في الذين وجدوا رجلاً في غنيمة له، قال: إني مسلم، فلم يصدقوه وأخذوا غنمه، فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالثبوت والتبين، ونهاهم عن تكذيب مدعي الإسلام طمعاً في دنياه، وعلي عليه السلام بريء من ذنب هؤلاء، فكيف يقال هو رأسهم؟! وأمثال هذا كثير في القرآن) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (كذب على خالد؛ فإن خالداً لم يتعمد خيانة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مخالفة أمره، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ كما أخطأ أسامة بن زيد في الذي قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله، وقتل السرية لصاحب الغنيمة الذي قال: أنا مسلم، فقتلوه وأخذوا غنمه وأنزل الله في ذلك: ﴿يَتَأْتِيَكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَيْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَكَانٌ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ بَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.)

وفي صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال: «ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: «يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها متعوذاً قال: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(٢)) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقد روى محمد بن جرير الطبري^(٤) وغيره عن ابن عباس وقتادة أن هذه الآية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ نزلت في شأن مرداس، رجل من غطفان، بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى قومه، عليهم غالب الليثي، ففر أصحابه ولم يفر قال: إني مؤمن، فصبحته الخيل، فسلم عليهم، فقتلوه وأخذوا غنمه، فأنزل الله هذه الآية، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد أمواله إلى أهله وبديته إليهم، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك) ا.هـ^(٥).

(١) منهاج السنة (٧/٢٣٤).

(٢) مسلم (١/٩٦ - ٩٧).

(٣) منهاج السنة (٤/٤٨٨ - ٤٨٩) رداً على ابن مطهر الحلبي.

(٤) الطبري (١٠٢١٩) عن ابن عباس و(١٠٢٢٠) عن قتادة ونسبه في الدر (١/٢٠٠) لعبد بن حميد.

(٥) منهاج السنة (٥/٥١٨).

وقال رحمه الله: (وهذا كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾ وفي القراءة الأخرى (فتثبتوا)، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ أَلْفَقَ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا﴾.

فأمرهم بالتبين والتثبت في الجهاد، وأن لا يقولوا للمجهول حاله: لست مؤمناً. يبتغون عرض الحياة الدنيا فيكون إخبارهم عن كونه ليس مؤمناً خيراً بلا دليل، بل لهوى أنفسهم ليأخذوا ماله، وإن كان ذلك في دار الحرب إذا ألقى (السلم)، وفي القراءة الأخرى: (السلام)، فقد يكون مؤمناً يكتم إيمانه، كما كنتم - أنتم - من قبل مؤمنين تكتُمون إيمانكم فإذا ألقى المسلم السلام، فذكر أنه مسالم لكم لا محارب، فتثبتوا وتبينوا لا تقتلوه ولا تأخذوا ماله حتى تكشفوا أمره، هل هو صادق أو كاذب؟ ا.هـ^(١).

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(و«أيضاً» فالمريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل، وإن لم يكن إماماً وداعياً، كما قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٩٥) دَرَجَتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٩٦).

فالله تعالى نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز؛ ولم ينف المساواة بين المجاهد وبين القاعد العاجز؛ بل يقال: دليل الخطاب يقتضي مساواته إياه. ولفظ الآية صريح. استثنى أولو الضرر من نفي المساواة، فالاستثناء هنا هو من النفي، وذلك يقتضي أن أولي الضرر قد يساوون القاعدين، وإن لم يساووهم في الجميع، ويوافقه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة تبوك: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا: وهم بالمدينة قال: وهم بالمدينة حسبهم العذر»^(٢) فأخبر أن القاعد بالمدينة الذي لم يحبسه إلا العذر هو مثل من معهم

في هذه الغزوة ومعلوم أن الذي معه في الغزوة يثاب كل واحد منهم ثواب غاز على قدر نيته فكذلك القاعدون الذين لم يحبسهم إلا العذر.

ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١)، فإنه إذا كان يعمل في الصحة والإقامة عملاً ثم لم يتركه إلا لمرض أو سفر ثبت أنه إنما ترك لوجود العجز والمشقة، لا لضعف النية وفئورها، فكان له من الإرادة الجازمة التي لم يتخلف عنها الفعل إلا لضعف القدرة، ما للعامل، والمسافر وإن كان قادراً مع مشقة كذلك بعض المرض، إلا أن القدرة الشرعية هي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] ونحو ذلك ليس المعتبر في الشرع القدرة التي يمكن وجود الفعل بها على أي وجه كان، بل لا بد أن تكون الممكنة خالية عن مضرة راجحة، بل أو مكافئة) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ففي الصحيحين أن زيد بن ثابت لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كتبها له وكتب له أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن الأرقم، وأبي بن كعب، وثابت بن قيس، وخالد بن سعيد بن العاص، وحنظلة بن الربيع الأسدي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنه) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ وفصل الخطاب في الآية أن (أولي الضرر) نوعان:

(نوع) لهم عزم تام على الجهاد ولو تمكنوا لما قعدوا ولا تخلفوا وإنما أقعدهم العذر، فهم كما قال النبي ﷺ: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر»^(٤).

وهم أيضاً كما قال في حديث أبي كبشة الأنماري «هما في الأجر سواء» وكما في حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٥) فأثبت له مثل ذلك العمل؛ لأن عزمه تام وإنما منعه العذر.

(١) البخاري (٢٩٩٦) وهو من أفراد البخاري.

(٢) مجموع الفتاوى (٧٣١/١٠ - ٧٣٢).

(٣) منهاج السنة (٤/٤٢٧ - ٤٢٨).

(٤) مرّ تخريجه.

(٥) مرّ تخريجه.

(والنوع الثاني): من «أولي الضرر» الذين ليس لهم عزم على الخروج، فهؤلاء يفضل عليهم الخارجون المجاهدون وأولوا الضرر العازمون عزمًا جازمًا على الخروج وقوله تعالى: ﴿عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾ سواء كان استثناء أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين في نفي الاستواء. فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها، ولو جعل قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ عامًا في أهل الضرر وغيرهم لكان ذلك مناقضًا لقوله: ﴿عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾ فإن قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ إنما فيها نفي الاستواء؛ فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله: ﴿عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ﴾ ولزم أنه لا يساوي المجاهدين قاعد ولو كان من أولي الضرر، وهذا خلاف مقصود الآية.

و«أيضاً» فالقاعدون إذا كانوا من غير أولي الضرر، والجهاد ليس بفرض عين فقد حصلت الكفاية بغيرهم؛ فإنه لا حرج عليهم في القعود: بل هم موعودون بالحسنى كأولي الضرر وهذا مثل قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ [الحديد: ١٠] الآية فالوعد بالحسنى شامل لأولي الضرر وغيرهم^(١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْوَالَهُمْ ظَالِمًا أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٩٧).

قال رحمه الله: (وعلي من أكره على الخروج في العساكر الظالمة، مثل أن يكره المستضعفون من المؤمنين على الخروج مع الكافرين لقتال المؤمنين، كما أخرج المشركون عام بدر معهم طائفة من المستضعفين، فهؤلاء إذا أمكنهم ترك الخروج بالهجرة أو غيرها فهم مفتونون، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْوَالَهُمْ ظَالِمًا أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾. لأنهم فعلوا المحرم مع القدرة على تركه.

وقد روى البخاري^(٢) في صحيحه عن أبي الأسود قال: «قطع على أهل المدينة بعث، فاكْتُبْتُ فيه، فلقيتُ عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرُونَ سواد المشركين على رسول الله ﷺ

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١٢٣ - ١٢٥). (٢) البخاري (٦/٦٠).

فِيَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمِي بِهِ، فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّوهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (١) هـ.

وقال رحمه الله: (ولهذا روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سأله سائل عن قوله: وكان الله غفوراً رحيماً عزيزاً حكيماً سمياً بصيراً؛ فكأنه كان ثم مضى، فقال ابن عباس: وكان الله غفوراً رحيماً سمياً نفسه ذلك وذلك قوله: إني لم أزل كذلك، هذا لفظ البخاري وهو رواه مختصراً، ولفظ البوشنجي محمد بن إبراهيم الإمام عن شيخ البخاري الذي رواه من جهته البرقاني في صحيحه: فإن الله سمى نفسه ذلك ولم ينحله غيره، فذلك قوله: وكان الله أي لم يزل كذلك هكذا رواه البيهقي عن البرقاني، وذكر الحميدي لفظه، فإن الله جعل نفسه ذلك وسمى نفسه وجعل نفسه ذلك ولم ينحله أحد غيره، وكان الله: أي لم يزل كذلك، ولفظ يعقوب بن سفيان عن يوسف بن عدي شيخ البخاري: فإن الله سمى نفسه ذلك ولم يجعله غيره (وكان الله) أي لم يزل كذلك، فقد أخبر ابن عباس أن معنى القرآن: أن الله سمى نفسه بهذه الأسماء لم ينحله ذلك غيره وقوله: (وكان الله) يقول إني لم أزل كذلك، ومن المعلوم أن الذي قاله ابن عباس هو مدلول الآيات) (٢).

وقال في معنى الحيلة: (ومنه لفظ «الحيلة» وزنها فعلة بالكسر، وهي النوع المختص من الحول كما يقال: الجلسة، والقعدة، واللبسة، والأكلة، والضجعة، ونحو ذلك بالكسر هي النوع الخاص، وهو بالفتح المرة الواحدة فالحيلة أصلها حولة، لكن لما جاءت الواو الساكنة بعد كسرة قلبت ياء، كما في لفظ ميزان وميقات وميعاد وزنه مفعال؛ وقياسه موزان وموقات؛ لكن لما جاءت الواو الساكنة بعد كسرة قلبت ياء، قال تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ من الحيل؛ فإنها نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع الحيل) (٣) هـ.

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨)

(في تنزيله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً

(٢) الفتاوى (٥/١٣٢).

(١) الاستقامة (٢/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/٧٥).

في ذلك ولو احتال مسلم على هزيمة الكافر كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق أو على أخذ ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط^(١) وعلى قتل عدو الله ولرسوله كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي وعلى قتل كعب بن الأشرف إلى غير ذلك لكان محموداً أيضاً) ١. هـ^(٢).

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ ﴿١٦١﴾ .

(ومن قال يجوز الأمران فعمدتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قالوا: وهذه العبارة إنما تستعمل في المباح؛ لا في الواجب، كقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ونحو ذلك، واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبي ﷺ حسن لعائشة إتمامها^(٣)، وبما روي من أنه فعل ذلك واحتجوا بأن عثمان أتم الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتوا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة.

أما الآية فنقول: قد علم بالتواتر أن النبي ﷺ إنما كان يصلي في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده^(٤).

وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء. وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحباً هو عذر لغيرهم عن كونه مأموراً به أمر إيجاب، وقد قال تعالى في السعي: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين، وذلك إما ركن، وإما واجب، وإما سنة.

(١) مرت ترجمته والكلام على حادثه. (٢) الفتاوى (٣/٨٢ - ٨٣).

(٣) رواه البزار وفيه رجل ضعيف والحديث رواه الشافعي (١/١٤) والدارقطني (١/٢٤٢) والبيهقي (٣/١٤٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٧) وذكر ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٦٤) عن شيخ الإسلام أنه قال: هو كذب على رسول الله ﷺ وقال ﷺ: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم.

(٤) هذا ما قاله ابن مسعود عندما اعترض على عثمان رضي الله عنهم رواه البخاري (٢/٤٦٥) ومسلم (٦٩٣).

وأيضاً فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطرب والتميم لمن عدم الماء ونحو ذلك هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد، فإن للناس في الآية ثلاثة أقوال:

قيل: المراد به قصر العدد فقط، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد. والثاني: أن المراد به قصر الأعمال؛ فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن، والخوف يبيح ذلك وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً، والآية أفادت القصر في السفر.

والقول الثالث: وهو الأصح: أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل (١) هـ.

وقال رحمه الله: (إنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فأباح الله القصر من عددها، والقصر من صفتها؛ لهذا علقه بشرطين السفر والخوف، فالسفر: يبيح قصر العدد فقط كما قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» (٢) ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه، التي اتفقت الأمة على نقلها عنه أنه كان يصلي الرباعية في السفر ركعتين ولم يصلها في السفر أربعاً قط، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما، لا في الحج ولا في العمرة، ولا في الجهاد والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الكلام: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَاِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع، إذ كان العدو في جهة القبلة وكان فيها «أنهم كانوا يصلون خلفه فإذا قام إلى الثانية فارقه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم» كما قال: ﴿فَاِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَّرَائِكُمْ﴾ فجعل السجود لهم خاصة فعلم أنهم يفعلونه منفردين، ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ فعلم أنهم يفعلونه.

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/٢٤ - ٩٨).

(٢) النسائي (١٧٨/٤) والدارمي (١٠/٢) والحديث صحيح.

وفي هذه الصلاة تفریق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام وقيام الآخرين قبل سلام الإمام، ويتمون لأنفسهم ركعة ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر. فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس: فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢)).

وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا بقبولها) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (ومثل هذا قوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فإنه أراد بالقصر قصر العدد وقصر الأركان، وهذا القصر الجامع للنوعين متعلق بالسفر والخوف، ولا يلزم من الاختصاص المجموع بالأمرين أن لا يثبت أحدهما مع أحد الأمرين، ولهذا نظائر) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهنا علق القصر بسببين: الضرب في الأرض، والخوف من فتنة الذين كفروا؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها، وقصر عملها، وأركانها مثل الإيماء بالركوع والسجود، فهذا القصر إنما يشرع بالسببين كلاهما، كل سبب له قصر فالسفر يقتضي قصر العدد، والخوف يقتضي قصر الأركان.

ولو قيل: إن القصر المعلق هو قصر الأركان، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، لكان وجيهاً ولهذا قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٤١ - ٥٤٣).

(٢) مَرَّ تَخْرِيجِهِ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٦ - ١٠٧).

(٤) منهاج السنة (٤/٧١ - ٧٢).

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوى بالجمع فإنه سنة رسول الله ﷺ، وشرعته لأمته، بل الإتمام في السفر أضعف من الجمع في السفر، فإن الجمع قد ثبت عنه أنه كان يفعله في السفر أحياناً وأما الإتمام فيه فلم ينقل عنه قط، وكلاهما مختلف فيه بين الأمة، فإنهم مختلفون في جواز الإتمام؛ وفي جواز الجمع، متفقون على جواز القصر وجواز الأفراد فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره، وقد اتفقت الأمة عليه، إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة، وقد تنازعت فيه الأمة ١. هـ^(١).

وقال في معنى نفي الجناح: (وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فإن نفي الجناح لبيان الحكم، وإزالة الشبهة، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة كما قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] نفي الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو إما ركن، وإما واجب، وإما سنة مؤكدة) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال ابن حزم: وبهذه الآية قلنا إن صلاة الخوف في السفر إن شاء ركعة وإن شاء ركعتين لأنه جاء في القرآن بلفظ ﴿لَا جُنَاحَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] لا بلفظ الأمر والإيجاب وصلّاها الناس مع النبي ﷺ مرة ركعة فقط، ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر) ١. هـ^(٣).

(والدليل على ذلك من القرآن: أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فأباح الله القصر من عددها، والقصر من صفتها ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف فالسفر: يبيح قصر العدد فقط كما قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٤) ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه التي اتفقت الأمة على نقلها عنه «أنه كان يصلي الرباعية في السفر ركعتين» ولم يصلها في السفر أربعاً قط، ولا

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٨٢ - ٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠).

(٣) مّر تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٠).

أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما، لا في الحج ولا في العمرة، ولا في الجهاد. والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله تمام الكلام: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفَمَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ فذكر صلاة الخوف، وهي صلاة ذات الرقاع، إذ كان العدو في جهة القبلة. وكان فيها «أنهم كانوا يصلون خلفه فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم» كما قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ فجعل السجود لهم خاصة فعلم أنهم يفعلوه منفردين، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ فعلم إنهم يفعلونه.

وفي هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام وقيام الآخرين قبل سلام الإمام، ويتمون لأنفسهم ركعة ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان.

وأما قوله في صلاة الخوف ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ فتلك إقامة وإتمام في حال الخوف. كما أن الركعتين في السفر إقامة وإتمام كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»^(١).

وهذا يبين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢) فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن. فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط.

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة. لأنه بذلك أمر الناس، ليست مقصورة في الأجر والثواب وإن كانت مقصور في الصفة والعمل، إذ المصلي يؤمر بالإطالة تارة، ويؤمر بالإقتصار تارة.

وأيضاً: فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ والموقوت: قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بما له وقت والمفروض: هو المقدر المحدد فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض: ألفاظ متقاربة. وذلك يوجب أن الصلاة مقدره محددة مفروضة موقوتة. وذلك في زمانها وأفعالها، وكما أن زمانها محدود فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة وهو يتناول تقدير عددها: بأن جعله خمساً، وجعل بعضها أربعاً في الحضر واثنين في السفر، وبعضها ثلاثاً، وبعضها اثنين في الحضر والسفر وتقدير عملها أيضاً ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها، بحسب ما جاءت به الشريعة وذلك أيضاً مقدر عند العذر، كما هو مقدر عند غير العذر ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، أو صلاة الليل إلى النهار، وصلاتي النهار: الظهر والعصر، وصلاتي الليل: المغرب والعشاء، وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها، وهو موقوت محدود، ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانهاء فالقيام محدود بالانتصاب، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحني الراكع باختياره: لم يكن قد أتى بحد القيام ومن المعلوم: أن ذكر القيام - الذي هو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام، ولهذا كان عبادة بنفسه. ولم يصح في شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضع) ١. هـ^(١).

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ وَالدِّينُ كَفَرُوا لَوْ تَفْلُوتُ عَنْ آسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا آسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥٦﴾﴾.

(فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ وفيها دليلان:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال سبحانه في صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ﴾ والمراد بالسجود الركعة التي يفعلونها وحدهم بعد مفارقتهم للإمام) ا.هـ^(٢).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٠٣).

(فإن قوله في الخوف والسفر ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فالخوف يبيح قصر الأفعال والسفر قصر الأعداد - دليل على وجوب الإتمام في الأمن والطمأنينة لقوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وإتمامها من إقامتها كما جاءت به السنة حيث قال للمسيء في صلاته «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٣) فجعل من لم يتمها لم يصل والله سبحانه أعلم) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف) ا.هـ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/١٤).

(٣) متفق عليه، وهو حديث المسيء صلاته المشهور.

(٤) المستدرک علی مجموع الفتاوی (مخطوط).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٠٩).

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ (١٥٠).

﴿ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ أي لا تخاصم عنهم) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (بل قد أنزل على نبيه في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِيَّاكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٦١) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَاتًا أَثِيمًا ﴾ (١٧) يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ (١٨) هَتَأْتُمْ هَتُولَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴾ (١٩) إلى آخر الآيات، وكان سبب ذلك أن قوماً يقال لهم بنو أبيرق^(٢) سرقوا لبعض الأنصار طعاماً ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكان النبي ﷺ ظن صدق المزكين فلام صاحب المال: فأنزل الله هذه الآية، ولم يقل النبي ﷺ لصاحب المال: أقم البيعة؛ ولا حلف المتهمين؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر، وظهرت الريبة عليهم) ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله: (وكذلك في قصة بني أبيرق التي أنزل الله فيها: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ (١٥٠) وذلك لما جاء قوم تركوا السارق الذي كان يسرق، وأخرجوا البريء؛ فظن النبي ﷺ صدقهم، حتى تبين الأمر بعد ذلك.

وقال في حديث قصر الصلاة: «لم أنس ولم تقصر»^(٤) فقالوا: بلى قد نسيت وكان قد نسي، فأخبر عن موجب ظنه واعتقاده، حتى تبين الأمر بعد ذلك وروي

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٦٥).

(٢) ابن أبي حاتم (النساء - ٤٠٦٧) والطبري (١٠٤١١) والترمذي (٣٠٣٦) والطبراني (٩/١٩) والحاكم (٤/٣٨٥ - ٣٨٨) وعزاه السيوطي في الدر (٢/٢١٥ - ٢١٦) لابن المنذر وأبو الشيخ وإسناده قابل للتحسين بطرقه والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٣٧ - ٢٣٨)، منهاج السنة (٦/٤١٢ - ٤١٣).

(٤) هذا في حديث ذي اليمين المشهور.

عنه أنه قال: «إني لا أنسى لأسن»^(١) وأيضاً فقوله في القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] شامل للنبي ﷺ وأمته، حيث قال في صدر آيات: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ا.هـ.^(٢)

وقال رحمه الله: (وقد كان يظن أن الحق في قضيته مع بني أبيرق ثم ينزل الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾) ا.هـ.^(٣)

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾) فإن هذا يتصل بعبءه ببعض وهو نزل بسبب قصة بني أبيرق إلى تمام الكلام) ا.هـ.^(٤)

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾^(١٥٧).
 (وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾^(١٥٧) فقوله: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ مثل قوله في سورة البقرة: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال ابن قتيبة وطائفة من المفسرين: معناه تخونون أنفسكم، زاد بعضهم: تظلمونها ففعلوا الأنفس مفعول ﴿تَخْتَانُونَ﴾ وجعلوا الإنسان قد خان نفسه أي ظلمها بالسرقة كما فعل ابن أبيرق أو بجماع امرأته ليلة الصيام كما فعل بعض الصحابة وهذا القول فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سراً أو علانية.

وإذا كان اختيان النفس هو ظلمها أو ارتكاب ما حرم عليها كان كل مذنب مختاناً لنفسه، وإن جهر بالذنوب، وكان كفر الكافرين وقتالهم للأنبياء وللمؤمنين اختياناً لأنفسهم، وكذلك قطع الطريق والمحاربة، وكذلك الظلم الظاهر، وكان ما فعله قوم نوح وهود وصالح وشعيب اختياناً لأنفسهم ومعلوم هذا اللفظ لم يستعمل في هذه

(١) كذا في الأصل، ولعله خطأ مطبعي، وصوابه: «إني لأنسى أو أنسى لأسن» كما رواه بلاغاً مالك في الموطأ (٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/١٨٧).

(٣) منهاج السنة (٦/١٤٠ - ١٤١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/١٥).

المعاني كلها، وإنما استعمل في خاص من الذنوب مما يفعل سراً... قال
عكرمة: والمراد بالذين يختانون أنفسهم ابن أبيرق الذي سرق الطعام والقماش، وجعل
هو وقومه يقولون: إنما سرق فلان لرجل آخر.

فهؤلاء اجتهدوا في كتمان سرقة السارق ورمي غيره بالسرقة كما قال تعالى:
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾
فكانوا خائنين للصاحب والرسول وقد اكتسبوا الخيانة.

ودل قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أنه لا يجوز الجدل عن
الخائن، ولا يجوز للإنسان أن يجادل عن نفسه إذا كانت خائنة، لها في السر
أهواء وأفعال باطنة تخفي على الناس فلا يجوز المجادلة عنها، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ
خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٦] وقال تعالى: ﴿وَدَرَوْا ظَهْرَ الْإِنْمِرِ
وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقد قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [الأنعام: ١٢٠] ولو ألقى مآذير
﴿[١٥]﴾ [القيامة] فإنه يعتذر عن نفسه بأعذار ويجادل عنها، وهو يبصرها بخلاف
ذلك، وقال تعالى: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤] وقال تعالى:
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ
الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٤].

وقد قال النبي ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(١) فهو يجادل عن نفسه
بالباطل، وفيه لد: أي ميل واعوجاج عن الحق وهذا على نوعين: أحدهما: أن تكون
مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس، و«الثاني» فيما بينه وبين ربه بحيث يقيم أعذار نفسه
ويظنها محقة وقصدها حسن وهي خائنة ظالمة، لها أهواء خفية قد كتمتها حتى لا يعرف
بها الرجل حتى يرى وينظر.

فالاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز، بل إن أذنب سراً بينه
وبين الله اعترف لربه بذنبه، وخضع له بقلبه، وسأله مغفرته وتاب إليه فإنه غفور رحيم
تواب، وإن كانت السيئة ظاهرة تاب ظاهراً، وإن أظهر جميلاً وأبطن قبيحاً تاب في

الباطن من القبيح فمن أساء سرّاً، أحسن سرّاً، ومن أساء علانية أحسن علانية ف ﴿إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] ا. هـ (١).

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ
وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (١٧٨).

(وقال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ يقول: بعلمه
فيهم) ا. هـ (٢).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ فأخبر أنه لا
يرضاه مع أنه قدره وقضاه) ا. هـ (٣).

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحْدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٧٧).

(وفي المسند (٤) أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]
قال أبو بكر: يا رسول الله! نزلت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! فقال: يا أبا
بكر! أأنت تنصب؟ أأنت تحزن؟ أأنت تصيبك اللأواء.

فذلك ما تجزون به وفيه أيضاً: «المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها، كما
تحط الشجرة القائمة ورقها» (٥) ا. هـ (٦).

وقال رحمه الله: (قال النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم
ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياها» (٧) وذلك تحقيق
لقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ا. هـ (٨).

وقال رحمه الله: (والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه، لقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٤٣٨ - ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥ - ٤٤٧).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٦/١٤٧)، بيان تلييس الجهمية (٢/٥٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٩٨).

(٤) رواه الإمام أحمد (١/١١١) والحاكم (٣/٧٤) وابن حبان (٢٩١٠) (٢٩٢٦) وأبو يعلى (٩٨ -

١٠١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٩٢) والبيهقي (٣/٣٧٣) والحديث صحيح.

(٥) البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١) ولعل شيخ الإسلام رواه بالمعنى.

(٦) منهاج السنة (٦/٢٦٢)، مجموع الفتاوى (٧/٤٨٦).

(٧) مرّ تخريجه. (٨) مجموع الفتاوى (١٠/١٤٧).

أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾ فهو إذا استغفره غفر له ورحمه، وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١١١﴾ وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق] ا. هـ. (١).

وقال رحمه الله: (وظلمه لنفسه يكون بترك واجب كما يكون بفعل محرم فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ﴾ من عطف العام على الخاص) ا. هـ. (٢).

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٢﴾﴾.

(وقد قال تعالى في غير موضع: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ فالحكمة نزلت عليه، وهي منقولة في غير القرآن) ا. هـ. (٣).

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيراً قال: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، ومعونة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً. والشافعي رحمه الله لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع، كما كان هو وغيره ومالك ذكر عن عمر بن عبد العزيز، والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعيد، ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرد، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٦٩٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢١).

(٣) الجواب الصحيح (٦/٦٨).

وهنا للناس ثلاثة أقوال: قيل: اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية. وقيل: بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم، وقيل: بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية، لكن هذا لا يقتضي مفارقة الأول، بل قد يكون مستلزماً له، فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول، وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين، وهذا كما في طاعة الله والرسول فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة، وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم وهما متلازمان، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (والآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ ومن الناس من يقول: إنها لا تدل على مورد النزاع؛ فإن الذم فيها لمن جمع الأمرين وهذا لا نزاع فيه؛ أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لا نزاع فيه؛ أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لا نزاع فيه؛ فهذا ونحوه قول من يقول: لا تدل على محل النزاع.

وآخرون يقولون: بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً، وتكلفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم، ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية.

والقول الثالث الوسط: إنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم لكن لا ينفى تلازمهما كما ذكر في طاعة الرسول. وحينئذ نقول: الذم إما أن يكون لاحقاً لمشاقة الرسول فقط، أو باتباع غير سبيلهم فقط؛ أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا؛ أو يلحق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر؛ أو بكل منهما لكونه مستلزماً للآخر. والأولان باطلان؛ لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعاً لا فائدة فيه، وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعاً: فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن

اتبعه؛ ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع.

بقي القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام، فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار ومثله قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره، فمن كفر بالله كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسول فكان كافراً بالله إذ كذب رسله وكتبه. وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسول فكان كافراً.

وكذلك قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونُ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران] ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتض للذم وهما متلازمان؛ ولهذا نهى عنهما جميعاً في قوله: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة] فإنه من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي تبين أنه باطل؛ إذ لو بينه زال الباطل الذي لبس به الحق.

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد تبع غير سبيلهم وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً؛ فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً، والآية توجب ذم ذلك. وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً على الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول؛ وهذا هو الصواب (١) هـ.

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ فعلق الوعيد بمشاقة الرسول واتباع غير سبيل

المؤمنين، مع العلم بأن مجرد مشاققة الرسول توجب الوعيد، ولكن هما متلازمان. ولهذا علقه بهما، كما يعلقه بمعصية الله ورسوله، وهما متلازمان أيضاً) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال العلماء: من لم يكن متبعاً سبيلهم كان متبعاً غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقلوه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية، فإنه تواعد على المشاققة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي أن كلا منهما مذموم فإن مشاققة الرسول حدها مذمومة بالإجماع، فلو لم يكن الآخر مذموماً، لكان قد رتب الوعيد على وصفين: مذموم وغير مذموم، وهذا لا يجوز.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٧﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٨﴾﴾ [الفرقان] فإنه يقتضي أن كل واحد من الخصال الثلاثة مذموم شرعاً) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنهما متلازمان؛ فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطيء، فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطيء.

وهذه «الآية» تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وإن كان ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول؛ فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة

(٢) مجموع الفتاوى (٧/١٧٣).

(١) منهاج السنة (٨/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) منهاج السنة (٨/٣٤٧ - ٣٤٨).

الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ. والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ١٧٦) إن يدعوت من دونه إلا إنثًا وإن يدعوت إلا شيطانًا مريدًا ١٧٧) لعنه الله ﴿﴾ وكانت لها شياطين تكلمهم وتترأى لهم. قال ابن عباس: في كل صنم شيطان يتراءى للسدنة ويكلمهم^(٢) وقال أبي بن كعب^(٣): مع كل صنم جنية. وقد قيل: الإناث هي الموات^(٤). وعن الحسن^(٥): كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث. قال الزجاج: والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث فتقول في ذلك: الأحجار تعجبني، والدرهم تنفعل^(٦) وليس ذلك مختصاً بالموات، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث، فيقال: الملائكة، ويقال لما يعبد من دون الله آلهة) ١. هـ^(٧).

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ ١٧٧) ﴿﴾

(قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ ١٧٧) قال ابن عباس: كان في كل صنم شيطان أي يتراءى للسدنة، فيكلمهم وقال أبي بن كعب: مع كل صنم جنية.

ولهذا لما أرسل النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى العزى - وكانت العزى عند عرفات - خرجت منها عجوز ناشرة شعرها وقال النبي ﷺ: «هذه شيطانة العزى، وقد يئست

- (١) مجموع الفتاوى (٧/٣٨ - ٣٩).
- (٢) هذا ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/٢٠٣) وقريباً منه ذكر عن سفيان عند ابن أبي حاتم (النساء - ٤١٢٠).
- (٣) رواها ابن أبي حاتم (النساء - ٤١٠٧) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١٣٤) ونسبه السيوطي في الدر (٢/٢٢٢) لابن المنذر والضياء في المختارة.
- (٤) في زاد المسير الأموات.
- (٥) ابن جرير (٩/٢٠٨) وعزاه صاحب الدر (٢/٦٨٧) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.
- (٦) في زاد المسير (تنفعلني) وكل هذا في زاد المسير (٢/٢٠٣).
- (٧) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٦٠ - ٣٦١).

العزى أن تعبد بأرض العرب»، وكان خالد يقول: «يا عزي! كفرانك، لا سبحانك إني رأيت الله قد أهانك» وأما اللات فكانت عند الطائف ومناة الثالثة الأخرى كانت حذو قديد بالساحل^(١).

فإن المدائن التي للمشركون بأرض الحجاز كانت ثلاثة - مكة، والمدينة، والطائف وكان لكل أهل مدينة طاغوت من هذه الثلاثة. ولهذا خصصها سبحانه بالذكر في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿٨﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٩﴾ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿١٠﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿١١﴾ - أي قسمة جائرة - ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣] فإنهم كانوا يجعلون لله أولاداً إناثاً وشركاء إناثاً، فقال: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿١١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿١٢﴾﴾ ا. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُمْ ﴿٧٣﴾﴾ الآية [الحج: ٧٣] وقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَاءً ﴿٧٤﴾﴾ الآية وقوله: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ ﴿٧٥﴾﴾ الآية [فصلت: ٤٨]. وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، فهو في دعاء العبادة أظهر؛ لوجوه ثلاثة: «أحدها» أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣] فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم عبادتهم لهم.

الثاني: أن الله تعالى: فسر هذا الدعاء في موضع آخر كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِمَ أَتَيْنَا مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْصُرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الشعراء] وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء] وقوله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ [الكافرون] فدعائهم لآلهتهم هو عبادتهم.

الثالث: أنهم كانوا يعبدونها في الرخاء، فإذا جاءتهم الشدائد دعوا الله وحده وتركوها، ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم ويطلبون منها، وكان دعائهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة ا. هـ^(٣).

﴿وَلَا ضَلَّ عَنْهُمْ وَلَا مَنِيَّتُهُمْ وَلَا مَرْتَبُهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ مَا ذَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبُهُمْ فَلْيَعْرِتْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١٣٨﴾﴾.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٥٤/٤) وعزاه للنسائي أما في سيرته (٥٩٦/٣) فعزاه للبيهقي وابن إسحاق والواقدي.

(٢) الرد على المنطقيين (٢٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/١٥).

(قلت: مجاهد وعكرمة^(١)): روى عنهما القولان، إذ لا منافاة بينهما، كما قال تعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْءَ إِذَآكَ الْآنَعْمُوْا وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَعْبِرْكُنْ خَلَقَ اللهُ﴾ فتغيير ما خلق الله عليه عباده من الدين تغيير لخلقه، والخصاء وقطع الأذن أيضاً تغيير لخلقه) ا.هـ^(٢).

قال ابن القيم: (قال شيخنا: ولا منافاة بين القولين عنهما، كما قال تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْءَ إِذَآكَ الْآنَعْمُوْا وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَعْبِرْكُنْ خَلَقَ اللهُ﴾ فتغيير ما خلق الله عباده عليه من الدين تغيير لدينه، والخصاء وقطع الأذن تغيير لخلقه، ولهذا شبه النبي ﷺ أحدهما بالآخر في قوله: «كل مولود يولد يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»^(٣)، فأولئك يغيرون الدين، وهؤلاء يغيرون الصورة بالجدع والخصاء: هذا يغير ما خلق الله عليه قلبه، وهذا يغير ما خلق عليه بدنه!.

فصل

قال شيخنا: واعلم أن هذا الحديث لما صارت القدرية يحتجون به على قولهم الفاسد، صار الناس يتأولونه تأويلات يخرجونه بها عن مقتضاه) ا.هـ^(٤).

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٥).

(وروى سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء، حتى نزلت: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤] الآية، ونزلت فيهم أيضاً: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ الآية [النساء: ١٢٥]، وقد روى عن مجاهد^(٥) قال قالت قريش: لا نبعث أو لا نحاسب وقال أهل الكتاب: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيْمَامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي

- (١) ذكر قبل هذا من استدلل به البعض في تفسير آية ﴿لَا يُدْبِلُ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] بقولي لمجاهد وعكرمة ثم قال هذا.
- (٢) درء تعارض العقل والنقل (٣٧٧/٨). (٣) البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).
- (٤) أحكام أهل الذمة (٥٤٠/٢ - ٥٤١).
- (٥) ابن أبي حاتم (النساء ٤١٥٨)، والطبري (١٠٤٩٠).

أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿ وهذا يقتضي أنها خطاب للكفار من الأميين وأهل الكتاب؛ لاعتقادهم أنهم لا يعذبون العذاب الدائم، والأول أشهر في النقل وأظهر في الدليل؛ لأن السورة مدنية بالاتفاق، فالخطاب فيها مع المؤمنين كسائر السور المدنية) ١. هـ^(١).

وفي معنى إسلام الوجه لله:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٦٥) ﴿.

قال ابن أبي حاتم حدثنا عصام بن رواد حدثنا آدم عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله [بلى من أسلم وجهه لله] يقول: من أخلص لله، قال ابن أبي حاتم وروى عن الربيع نحو ذلك، وقال ذكر عن يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير من أسلم وجهه له قال: من أسلم: أخلص وجهه، قال: دينه. وقال أبو الفرج: أسلم بمعنى أخلص. وفي الوجه قولان: أحدهما أنه الدين، والثاني العمل، وقال البغوي: (من أسلم وجهه لله)، أخلص دينه لله. وقيل: أخلص عبادته لله، وقيل: خضع وتواضع لله وأصل الإسلام الاستسلام والخضوع وخص الوجه لأنه إذا جاد بوجهه في السجود لم يبخل بسائر جوارحه وهو محسن في عمله، قيل: مؤمن، وقيل: مخلص، قلت: قول من قال: خضع وتواضع لربه هو داخل في قول من قال: أخلص دينه أو عمله أو عبادته لله؛ فإن هذا إنما يكون إذا خضع له وتواضع له دون غيره، فإن العبادة والدين والعمل له لا يكون إلا مع الخضوع له والتواضع وهو مستلزم لذلك ولكن أولئك ذكروا مع هذا أن يكون هذا الإسلام لله وحده فذكروا المعنيين الاستلزام وأن يكون لله. وقول من قال: خضع وتواضع لله يتضمن أيضاً أنه أخلص عبادته ودينه لله فإن ذلك يتضمن الخضوع والتواضع لله دون غيره وأما ذكره التوجه فقد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع^(٢) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٦٥) ﴿، قال المفسرون وأهل اللغة^(٤):

(١) مجموع الفتاوى (٤٢٧/١٤).

(٢) هذا الكلام قد ذكر في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢] وقد خرجنا كل الأقوال هناك.

(٣) النبوات (٧٠).

(٤) راجع زاد المسير (٢١١/٢).

معنى الآية: أخلص دينه وعمله لله وهو محسن في عمله) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (وفي إبراهيم ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وأصل الخلة عبادة الله وحده، والعبادة غاية الحب والذل) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾) فالذي أسلم وجهه لله هو الذي يخلص نيته لله ويتبغى بعمله وجه الله. والمحسن هو الذي يحسن عمله فيعمل الحسنات. والحسنات هي العمل الصالح والعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله من واجب ومستحب فما ليس من هذا ولا هذا ليس من الحسنات والعمل الصالح فلا يكون فاعله محسناً) ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾) وقوله: (أسلم وجهه)، أي أخلص قصده وعمله لله وهو محسن في عمله، فيكون الله هو معبوده بالعمل الصالح ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً) ا.هـ (٤).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾) فقد أنكر [الله] أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أنه كل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة] أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعمه من زعمه أنه لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.

وهذان الوصفان وهما: إسلام الوجه لله، والإحسان هما الأصلان المتقدمان، وهما كون القول والعمل خالصاً لله صواباً: موافقاً للسنة والشريعة وذلك أن إسلام الوجه لله هو يتضمن إخلاص القصد والنية لله) ا.هـ (٥).

(١) منهاج السنة (٥/٢٥٢).

(٢) النبوات (٨٧).

(٣) الصفدية (٢/٢٦٢ - ٢٦٣). وأثر عمر مرّ تخريجه.

(٤) الاستقامة (٢/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦/٢٠٢).

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ
النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ
تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ﴾.

(كقوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ﴾ الآية. وقد أخرجنا تفسير هذه الآية في الصحيحين^(١) عن
عائشة، وهو دليل في اليتيمة) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وتزويج «اليتيمة» ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ
فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا
تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾ وقد ثبت في الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها: أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال،
ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق. فقد
أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل^(٣)، والله أعلم) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وكقوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ﴾ أي وما يتلى عليكم يفتيكم فيهن) ا.هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (الله تعالى يقول: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا
يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ
عَلِيمًا﴾ (١٧٧) وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر
وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها؛ فإن لم يكن لها مال
لم يتزوجها، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها، من أجل رغبته عن نكاحها إذا
لك يكن لها مال. وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾
يفتيكم، ونفتيكم في المستضعفين. فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي
أخرجه البخاري ومسلم: أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، وأن الله

(١) البخاري (٦/٦٢)، ومسلم (٣٠١٨). (٢) مجموع الفتاوى (٤٣/٣٢).
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (٤٩/٣٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٦٠/٣)، منهاج السنة (٢٥٥/٢) (٢٤٢/٣).

أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها، وقد أخبر أنها في حجره. فدل على أنها محجور عليها) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾. قالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها في مهرها. فسمى الله تكميل المهر قسطاً؛ وضده الظلم) ا.هـ^(٢).

﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٧٨).

قال رحمه الله: («النشور» في قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ﴾ فَيُطَوُّوهُمُ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ [النساء: ٣٤] هو أن تنشر عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وفي الصحيح عن عائشة^(٤) قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي: فنزلت هذه الآية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة؛ وكذلك رافع بن خديج^(٥) جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فيه) ا.هـ^(٦).

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٧٩).

(وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي في الحب والجماع. وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٣٢ - ٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٧/٣٢ - ٢٧٨).

(٣) (٤) البخاري (٤٢/٧)، ومسلم (١٤٦٣).

(٥) رواه ابن جرير (١٠٦٠٠) والحاكم (٣٠٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (٧/٢٩٦).

ورواه مالك في الموطأ (٥٤٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣٢).

ويعدل، فيقول: «هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١). يعني: القلب.

وأما العدل في «النفقة، والكسوة» فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة؛ كما كان يعدل في القسمة؛ مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبهه بالكتاب والسنة) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(٣)) فعليه العدل في القسم، لكن إن أحب إحدهما أكثر ووطئها أكثر فلا حرج عليه، وفيه أنزل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي في الحب والجماع) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ فقوله: ﴿كُلَّ الْمِيلِ﴾ أي يريد نهاية الميل، يريد الزيف عن الطريق، والعدول عن سواء الصراط إلى نهاية الشر؛ بل إذا بليت بذلك فتوسط، وعد إلى الطريق بالتوبة) ١. هـ^(٥).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْفُسِطٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٦).

(كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْفُسِطٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ

(١) أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٦٤/٧) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد (١٤٤/٦) وابن أبي شيبة (٣٨٦/٤ - ٣٨٧)، والبيهقي (٢٩٨/٧)، والحاكم (١٨٧/٢) والحديث شرطه الأول حسن أما قوله: فلا تلمني، فقد ضعف والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٢ - ٢٧٠).

(٣) أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٦٣/٧) وأحمد (٤٧١/٢) وابن الجارود (٧٢٢) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقي (٢٩٧/٧) وابن أبي شيبة (٣٨٨/٤) وإسناده صحيح.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٤٤٤). (٥) مجموع الفتاوى (٥٧١/١٠).

تَعَدِلُوا وَإِن تَلَوْتُمْ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٥﴾ ، [واللي هو تغيير الشهادة، والإعراض كتمانها] ا.هـ (١).

وقال رحمه الله في تفسير العدل والقسط في هذه الآية: (وأما باب العدل فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ الآية، وقال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] وقال: ﴿شُهَدَاءُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فهذا العدل والقسط في هذه المواضع هو الصدق المبين، وضده الكذب والكتمان) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا. وقال: ﴿اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولىٰ بهما فلا تتبعوا الهوىٰ أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴿١٢٥﴾ و«اللي» هو الكذب، و«الإعراض» كتمان الحق، ومثله ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما؛ وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما») ا.هـ (٤).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولىٰ بهما فلا تتبعوا الهوىٰ أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴿١٢٥﴾ ، يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس) ا.هـ (٥).

وقال رحمه الله: (ومنه قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ وشهادة المرء على نفسه هي إقراره، وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء) ا.هـ (٦).

- | | | | |
|-----|-----------------------------|-----|-----------------------------|
| (١) | منهاج السنة (١/١٦). | (٢) | مجموع الفتاوى (٢٠/٨٣ - ٨٤). |
| (٣) | مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨١). | (٤) | مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣٥). |
| (٥) | مجموع الفتاوى (٢٨/١٦ - ١٧). | (٦) | مجموع الفتاوى (١٤/١٧٠). |

وقال رحمه الله: (فأوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقِطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقِطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَضْتُمْ وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَضْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾) ١٢٥ هـ. فهنا يكون اتباع الهوى فيما يخالف القسط من الشهادة وغيرها والحق هو العدل، واتباع الهوى في خلاف ذلك هو من الظلم) ١. هـ^(٢).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الّٰذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الّٰذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾) ١١٥ هـ. وقوله: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه، وفي الآية التي قبلها المعطوف عليه لازم، فإنه من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين. وفي الثاني نزاع) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (ومثله قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾، فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره، فمن كفر بالله كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسول فكان كافراً بالله، إذ كذب رسله وكتبه. وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسول فكان كافراً) ١. هـ^(٥).

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾) ١٢٧ هـ.

(٢) جامع الرسائل (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٢).

(١) الرد على المنطقيين (٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٣ - ١٩٤).

(وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ ﴿١٢٧﴾ قال مجاهد وغيره من المفسرين: ازدادوا كفراً ثبتوا عليه حتى ماتوا^(١).

قلت: وذلك لأن التائب راجع عن الكفر وغيره، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر، فقوله: ﴿ثُمَّ ءَزَادُوا﴾ بمنزلة قول القائل ثم أصروا على الكفر واستمروا على الكفر وداموا على الكفر، فهم كفروا بعد إسلامهم، ثم ازدادوا، أي زادوا كفرهم ما نقص. فهؤلاء لا تقبل توبتهم وهي التوبة عند حضور الموت؛ لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره، فلم يزد بل نقص؛ بخلاف المصر على الكفر والمعاصي إلى حين المعاينة فإنه في ازدياد من ذلك، وما بقي له زمان محقق يقع لبعض كفره فضلاً عن هدمه.

وفي الآية الأخرى قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فذكر أنهم آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً، قيل لأن المرتد إذا تاب غفر له كفره، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافراً حبط إيمانه، فعوقب بالكفر الأول والثاني كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قيل: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(٢) فلو قال: إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم، كان هؤلاء [هم] الذين ذكرهم في آل عمران فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠] بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك، وهو المرتد التائب، فهذا إذا كفر وازداد كفراً لم يغفر له كفره السابق أيضاً، فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا لم يكونوا قد ازدادوا كفراً فلا يدخلون في الآية ١. هـ^(٣).

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ ﴿١٤٥﴾

(١) الطبري (٣٥١/٩) محقق.

(٢) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦ - ٣٠)، تفسير آيات أشكلت (٣٢٥/١ - ٣٢٧) والزيادة منه.

(ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقبل له: إن فيهم صائماً فقال: ابدأوا به، أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾؟! بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (رفع لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم، فقبل له: إن فيهم صائماً، فقال: ابدؤوا به! ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ فاستدل عمر بالآية؛ لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله؛ بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق: فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضي ذلك) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ فجعل القاعد المستمع بمنزلة القائل) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك، وهجرة تعزير. أما الأولى فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠] وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾) ١. هـ^(٤).

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٤٧﴾.

(وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ وقال في صفة المنافقين من أهل العهد ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢] فأخبر سبحانه أن هؤلاء المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون بذلك وأن الله خادع من يخادعه وأن المخدوع يكفيه الله شر من خدعه والمخادعة هي الإحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع

(١) مجموع الفتاوى (٣١٥/١٥) (٢٢١/٢٨ - ٢٢٢) (٢٥٤/٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣٢). (٣) الاستقامة (٤٠٣/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٨).

إبطان خلافه لتحصيل المقصود يقال طريق خدع إذا كان مخالفاً للقصد لا يفطن له ويقال عول خيدع ويقال للشراب الخيداع، وضب خدع أي مراوغ، وفي المثل: أخدع من ضب وخلق خادع وسوق خادعة أي متلونة والحرب خدعة وأصله الإخفاء والستر ومنه قيل للخزانة مخدع ومخدع فلما كان قول القائل آمنا بالله وباليوم الآخر إنشاء للإيمان أو إخباراً به وحقيقته أن يكون صادقاً في هذا الإنشاء والإخبار بحيث يكون قلبه مطمئناً بذلك وحكمه أن يعصم دمه وماله في الدنيا وأن يكون له ما للمؤمنين كان من قال هذه الكلمة غير مبطن لحقيقتها بل يريداً لحكمها وثمرتها فقط مخادعاً لله ورسوله وكان جزاؤه أن يظهر لله سبحانه ما يظن أنه كرامة وفيه عذاب أليم كما أظهر للمؤمنين ما ظنوا أنه إيمان وفي ضمنه الكفر) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٤٢﴾ وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (كما هو من نعت المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾) ١. هـ^(٣).

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾.

(كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ وفيها قراءتان (درَك) ودرَك) قال أبو الحسين بن فارس: الجنة درجات، والنار دركات، قال الضحاك: الدرج: إذا كان بعضها فوق بعض. والدرَك: إذا كان بعضها أسفل^(٤) من بعض) ١. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (ثم إنه قد يراد به النفاق في أصل الدين، مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [المنافقون] والمنافق هنا: الكافر) ١. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاتَّعَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٦﴾).

(١) الفتاوى (إبطال التحليل) (١٣/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٧ - ٥٣٨).

(٣) الاستقامة (١/٢٦٨).

(٤) «زاد المسير» (٢/٢٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/٣٥١).

(٦) مجموع الفتاوى (١١/١٤٣).

فإذا عمل العبد صالحاً لله: فهذا هو الإسلام الذي هو دين الله، ويكون معه من الإيمان ما يحشر به مع المؤمنين يوم القيامة، ثم إن كان معه من الذنوب ما يعذب به عذب وأخرج من النار؛ إذا كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإن كان معه نفاق؛ ولهذا قال تعالى في هؤلاء: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فلم يقل: إنهم مؤمنون بمجرد هذا، إذ لم يذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، بل هم معهم، وإنما ذكر العمل الصالح وإخلاصه لله، وقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فيكون لهم حكمهم) ١. هـ^(١).

(وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يدل على موافقتهم في الإيمان وموالاتهم، فالله تعالى عالم بعباده وهو معهم أينما كانوا، وعلمه بهم من لوازم المعية) ١. هـ^(٢).

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (١٤٨)

(وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وقد روى: إنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه^(٣) فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان ولا دخول في كذب ولا ظلم الغير؛ وترك ذلك أفضل) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وقد نزلت فيمن ضاف قوماً فلم يقروه، لأنه قرى الضيف واجب، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة^(٥)، فلما منعه حقه كان له ذكر ذلك، وقد أذن له النبي ﷺ أن يعاقبهم بمثل قراه في زرعهم ومالهم، وقال: «نصره واجب على كل مسلم»^(٦) لأنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قلت: يا رسول الله

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٧ - ٣٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٧/٥ - ٢٣١).

(٣) روى ابن أبي حاتم (النساء - ٤٣٩٤) والطبري (١٠٧٥٣) ومجاهد في تفسيره (ص ١٧٩) وهذا في «الزهد» (١٠٧٢) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١٧٦/١) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٧) لعبد بن حميد، ولعله حسن إلى مجاهد. والله تعالى أعلم.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٨ - ٢٣٠).

(٥) أي الأحاديث في إقراء الضيف.

(٦) أحمد (٣٨٠/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨١٦) وشرح معاني الآثار (٢٤٢/٤) والحديث لفظه أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً له أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه، والحديث صحيح. ولفظ أحمد (١٣٣/٤) فيها ذكر النصر والله أعلم.

أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصره إياه»^(١) ١. هـ^(٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥٧﴾﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥٧﴾﴾ واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين) ١. هـ^(٣).

﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾.

وكذلك هم في المسيح، فالنصارى يقولون: هو الله، ويقولون أيضاً: هو ابن الله، وهو إله تام، وإنسان تام، واليهود يقولون: هو ولد زنى، وهو ابن يوسف النجار. ويقولون عن مريم: إنها بغى بعبسى، كما قال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (إذ كان اليهود يزعمون أن المسيح ساحر كذاب، بل يقولون: إنه ولد غية؛ كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾) ١. هـ^(٥).

﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

(فليس عند النصارى واليهود علم بأن المسيح صلب كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ وأضاف الخبر عن قتله إلى اليهود بقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ فإنهم بهذا الكلام

(٢) منهاج السنة (١٤٤/٥).

(١) البخاري (١٢٨/٣ - ١٢٩).

(٤) الجواب الصحيح (١٤٤/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٨).

(٥) الجواب الصحيح (١١٠/١ - ١١١).

يستحقون العقوبة، إذ كانوا يعتقدون جواز قتل المسيح، ومن جوز قتله فهو كمن قتله، فهم في هذا القول كاذبون وهم آثمون، وإذا قالوه فخراً لم يحصل لهم الفخر لأنهم لم يقتلوه، وحصل الوزر لاستحلالهم ذلك وسعيهم فيه، وقد قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

وقوله: «وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَعْنِي شَكِّ مِنْهُ» قيل: هم اليهود وقيل النصرى والآية تعم الطائفتين، وقوله: «لَعْنِي شَكِّ مِنْهُ» قيل: من قتله، وقيل: منه أي في شك منه هل صلب أم لا، كما اختلفوا فيه فقالت اليهود هو ساحر، وقالت النصرى إنه إله، فاليهود والنصرى اختلفوا هل صلب أم لا، وهم في شك من ذلك: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ» فإذا كان هذا في الصلب فكيف في الذي جاء بعد الرفع وقال إنه هو المسيح؟.

فإن قيل: [إذا] كان الحواريون الذين أدركوه قد حصل هذا في إيمانهم فأين المؤمنون به الذين قال فيهم: «وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [آل عمران: ٥٥]، وقوله: «فَأَيُّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاصْبِرُوا ظَاهِرِينَ» [الصف: ١٤]؟.

قيل: ظن من ظن منهم أنه صلب لا يقدر في إيمانه إذا كان لم يحرف ما جاء به المسيح. بل هو مقر بأنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، فاعتقاده بعد هذا أنه صلب لا يقدر في إيمانه، فإن هذا اعتقاد موته على وجه معين، وغاية الصلب أن يكون قتلاً له، وقتل النبي لا يقدر في نبوته، وقد قتل بنو إسرائيل كثيراً من الأنبياء. وقال تعالى: «وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْبِيُونَ كَثِيرٌ» [آل عمران: ١٤٦]. وقال تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ» [آل عمران: ١٤٤].

وكذلك اعتقاد من اعتقد منهم أنه جاء بعد الرفع وكلمهم هو، مثل اعتقاد كثير من مشايخ المسلمين أن النبي ﷺ جاءهم في اليقظة، فإنهم لا يكفرون بذلك؛ بل هذا كان يعتقده من هو من أكثر الناس اتباعاً للسنّة واتباعاً له، وكان في الزهد والعبادة أعظم من غيره، وكان يأتيه من يظن أنه رسول الله، فهذا غلط منه لا يوجب كفره، فكذلك ظن من ظن من الحواريين أن ذلك هو المسيح لا يوجب خروجهم عن الإيمان بالمسيح،

ولا يقدح فيما نقلوه عنه، وعمر لما كان يعتقد أن النبي ﷺ لم يمت ولكن ذهب إلى ربه كما ذهب موسى، وأنه لا يموت حتى يموت أصحابه، لم يكن هذا قادحاً في إيمانه وإنما كان غلطاً ورجع عنه) ١. هـ^(١).

قال رحمه الله: (والأولان يقولون أن قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي شبه للناس الذين أخبرهم أولئك بصلبه.

الجمهور يقولون: بل شبه للذين يقولون صلبوه كما قد ذكرت القصة في غير هذا الموضع). ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله في الآية الأخرى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ ١٥٧) بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿هو تكذيب لليهود في قولهم ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾.

واليهود لم يدعوا قتل لاهوت، ولا أثبتوا لله لاهوتاً في المسيح، والله تعالى لم يذكر دعوى قتله عن النصارى حتى يقال: إن مقصودهم قتل الناسوت دون اللاهوت، بل عن اليهود الذين لا يثبتون إلا الناسوت.

وقد زعموا أنهم قتلوه، فقال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ ١٥٧) بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿، فأثبت رفع الذين قالوا إنهم قتلوه، وإنما هو الناسوت، فعلم أنه هو الذي نفى عنه القتل وهو الذي رفع، والنصارى معترفون برفع الناسوت لكن يزعمون أنه صلب، وأقام في القبر إما يوماً وإما ثلاثة أيام، ثم صعد إلى السماء، وقعد عن يمين الرب الناسوت مع اللاهوت.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ معناه أن نفى قتله هو يقين لا ريب فيه، بخلاف الذي اختلفوا، فإنهم في شك منه من قتله وغير قتله، فليسوا مستيقنين أنه قتل إذ لا حجة معهم بذلك.

ولذلك كانت طائفة من النصارى يقولون: لم يصلب، فإن الذين صلبوا المصلوب هم اليهود، وكان قد اشتبه عليهم المسيح بغيره، كما دل عليه القرآن، وكذلك عند أهل الكتاب أنه اشتبه بغيره، فلم يعرفوا من هو المسيح من أولئك، حتى قال لهم بعض الناس: أنا أعرفه فعرفوه، وقول من قال: معنى الكلام ما قتلوه علماً بل ظناً قول ضعيف) ١. هـ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٧/١٣ - ١٠٩).

(٢) الجواب الصحيح (٣٠٤/٢).

(٣) الجواب الصحيح (٣٩/٤ - ٤٠).

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (١٥٦).

(كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ والقول الصحيح الذي عليه الجمهور قبل موت المسيح) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (وأخبر في الحديث الصحيح: أنه إذا خرج مسيح الضلالة الأعور الكذاب، نزل عيسى ابن مريم على المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين واضعاً يديه على منكبي ملكين. فإذا رآه الدجال إنماع، كما ينماع الملح في الماء، فيدركه فيقتله بالحربة، عند باب لُد الشرقي، على بضع عشرة خطوات منه وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾).

أي يؤمن بالمسيح قبل أن يموت، حين نزوله إلى الأرض، وحينئذ لا يبقى يهودي ولا نصراني، ولا يبقى دين إلا دين الإسلام، وهذا موجود في نعتة عند أهل الكتاب) ا.هـ (٢).

﴿فُظِّلِرَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِنَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١٥٧).

(وقال تعالى: ﴿فُظِّلِرَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِنَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث) ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله: (وأخبر أنه حرم ذلك بغيرهم فقال: ﴿فُظِّلِرَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِنَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾، وقال: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُهمُ بِغَيْرِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وهذا كله يدل على أصح قولي العلماء، وهو: أن هذا التحريم باق عليهم بعد مبعث محمد لا يزول إلا بمتابعتهم؛ لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيرهم؛ وهذا لم يزل بل زاد وتغلظ، فكانوا أحق بالعقوبة.

وأيضاً فإن الله تعالى أخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد ﷺ ليبين أنه لم يحرم إلا هذا وهذا؛ فلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنه.

(٢) الجواب الصحيح (٥/٢٥٢ - ٢٥٣).

(١) الجواب الصحيح (٢/٣٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٥).

وأيضاً فإن التحريم لا يزول إلا بتحليل منه، وهو إنما أحل أكل الطيبات للمؤمنين بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤ - ٥] وهذا خطاب للمؤمنين، ولهذا قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ فلو كان ما أحل لنا حلالاً لهم لم يحتج إلى هذا، وقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ لا يدخل فيه ما حرم عليهم، كما أن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ لا يدخل فيه ما حرم علينا مما يستحلونه هم، كصيد الحرم وما أهل به لغير الله) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فإن اليهود كما قال الله تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾؛ فلا يأكلون ذوات الظفر؛ مثل الإبل والبط. ولا شحم الشرب والكليتين؛ ولا الجدي في لبن أمه. إلى غير ذلك مما حرم عليهم من الطعام واللباس وغيرهما؛ حتى قيل: إن المحرمات عليهم ثلاثمائة وستون نوعاً. والواجب عليهم مئتان وثمانية وأربعون أمراً، وكذلك شدد عليهم في النجاسات حتى لا يؤاكلوا الحائض ولا يجامعوها في البيوت) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود كما قال تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وهذا الذنب ذنب عملي) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ فعلم أن الطيب وصف للعين. وأن الله قد يحرمها مع ذلك عقوبة للعباد، كما قال تعالى لما ذكر ما حرمه على بني إسرائيل: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَلِيلُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه. فعلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٤ - ٢٦٥). (٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥).

وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته، فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى. وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج، إلا أم حبين. فقال: ليهن أم حبين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»^(١) فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم.

وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبيح كل ما أكلته العرب وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس - والغاذي شبيه بالمغتذي - صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى وهو البغي والعدوان، مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٢) ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفت الشياطين، لأن الصوم جنة.

فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له، وأمرهم مع أكلها بالشكر، ونهاهم عن تحريمها، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحق العقوبة. ومن

(١) البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٥٤). (٢) البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

حرمها - كالرهبان - فقد تعدى حدود الله فاستحق العقوبة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة) وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(١) وفي حديث آخر: «الطعام الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»^(٢) وقال تعالى: ﴿لَتَشْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي عن شكره فإنه لا يبيح شيئاً ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه و عما حرمه عليه: هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة) فنهاهم عن تحريم الطيبات. كما كان طائفة من الصحابة قد عزموا على الترهب، فأنزل الله هذه الآية: وفي الصحيحين أن رجلاً من الصحابة قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال آخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أقرب النساء، وقال آخر: أما أنا فلا أكل اللحم. فقال النبي ﷺ: «ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا... لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأنزوج النساء، وأكل اللحم. فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣) ولبسط هذه الأمور موضع آخر) ١. هـ^(٤).

(وأما إنزال الكتاب فقد قال - تعالى -: ﴿يَسْأَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَمُؤْتِنَا مُبِينًا﴾ (١٥٦) وَرَفَعْنَا قَوْلَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثْقَلًا عَلِيلاً﴾ (١٥٤) فِيمَا نَقَضِهِمْ بِمِثْقَلِهِمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقُلْنَا لَهُمُ الْآيَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٥٥) وَكُفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيَمَ بَتُّنَا عَظِيمًا﴾ (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بَلْ رَفَعُوهُ

(١) مسلم (٢٧٣٤).

(٢) الترمذي (٢٤٨٦) وابن ماجه (١٧٦٤) وأحمد (٢٨٣/٢) والحاكم (٤٢٢/١)، (٤٢٣) والبيهقي في سننه (٣٠٦/٤) وذكره البخاري معلقاً في الأطعمة (باب ٥٦) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهدة والله أعلم.

(٣) مَرَّ تخريجه. (٤) مجموع الفتاوى (١٧٨/١٧ - ١٨١).

اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ فَيُظَلِّرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴿١٦١﴾.

بين سبحانه أن المشركين سألوه إنزال كتاب وأن أهل الكتاب سألوه ذلك، وبين سبحانه أن الطائفتين لا تؤمن إذا جاءهم ذلك، وإنما سألوه تعنتاً، فقال - عن المشركين - : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾﴾ [الأنعام] وذكر عن أهل الكتاب أنهم سألو موسى أكبر من ذلك، وهو رؤية الله جهرة، فقال: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنْ بَدَنِ مَا جَاءَهُمْ أَلْبَنَتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾.

فهم مع هذا نقضوا الميثاق، وكفروا بآيات الله، وقتلوا النبيين بغير حق، إلى أمثال ذلك، وأنه بسبب ظلمهم وصددهم عن سبيل الله حرم عليهم طيبات أحلت لهم، فكان في هذا من الاعتبار لأمة محمد ﷺ: أن هذه الأمة المكذبة بك، الذين لا يهتدون إذا جاءتهم الآيات المقترحة التي اقترحوها، لم يك في مجيئها منفعة لهم، بل فيها ما يوجب استحقاقهم عقوبة الاستئصال إذا جاءتهم، فلم يؤمنوا بها، وتغليظ الأمر عليهم، فكان أن لا ينزل مثل هذه الآيات الموجبة لعذاب الاستئصال أعظم رحمة وحكمة) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيًا حَتَّى وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا يَكْفُرَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَيَكْفُرَهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ فَيُظَلِّرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا

حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٦﴾ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ
وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ﴾.

فدّم الله اليهود بأشياء منها: قولهم على مريم بهتاناً عظيماً، حيث زعموا أنها
بغى، ومنها قولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله.
قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبِّهَ لَهُمْ﴾.
وأضاف هذا القول إليهم وذمهم عليه.

ولم يذكر النصرى، لأن الذين تولوا صلب المصلوب المشبه به هم اليهود، ولم
يكن أحد من النصرى شاهداً هذا معهم، بل كان الحواريون خائفين غائبين فلم يشهد
أحد منهم الصلب، وإنما شهده اليهود وهم الذين أخبروا الناس أنهم صلبوا المسيح،
والذين نقلوا أن المسيح صلب من النصرى وغيرهم، إنما نقلوه عن أولئك اليهود وهم
شُرَطٌ من أعوان الظلمة، لم يكونوا خلقاً كثيراً يمتنع تواطؤهم على الكذب.

قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبِّهَ لَهُمْ﴾.

فنفى عنه القتل، ثم قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾.

وهذا عند أكثر العلماء معناه قبل موت المسيح، وقد قيل قبل موت اليهودي وهو
ضعيف، كما قيل أنه قبل موت محمد ﷺ، وهو أضعف، فإنه لو آمن به قبل الموت
لنفعه إيمانه به، فإن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر.

وإن قيل: المراد به الإيمان الذي يكون بعد الغرغرة، لم يكن في هذا فائدة، فإن
كل أحد بعد موته يؤمن بالغيب الذي كان يجحده، فلا اختصاص للمسيح به، ولأنه قال
قبل موته، ولم يقل بعد موته، ولأنه لا فرق بين إيمانه بالمسيح وبمحمد - صلوات الله
عليهما وسلامه -، واليهودي الذي يموت على اليهودية يموت كافراً بمحمد والمسيح
عليهما الصلاة والسلام، ولأنه قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾
وقوله: ﴿لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ فعل مقسم عليه، وهذا إنما يكون في المستقبل، فدل ذلك على
أن هذا الإيمان بعد إخبار الله بهذا، ولو أريد به قبل موت الكتابي لقال: وإن من أهل
الكتاب إلا من يؤمن به، لم يقل: ﴿لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾.

وأيضاً: فإنه قال: وإن من أهل الكتاب، وهذا يعم اليهود والنصارى، فدل ذلك
على أن جميع أهل الكتاب اليهود والنصارى يؤمنون بالمسيح قبل موت المسيح، وذلك
إذا نزل آمنت اليهود والنصارى بأنه رسول الله ليس كاذباً، كما تقول اليهود، ولا هو الله
كما تقوله النصرى.

والمحافظة على هذا العموم أولى، من أن يدعى أن كل كتابي ليؤمنن به قبل أن يموت الكتابي، فإن هذا يستلزم إيمان كل يهودي ونصراني، وهذا خلاف الواقع وهو لما قال: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ دل على أن المراد بإيمانهم قبل أن يموت هو، علم أنه أريد بالعموم عموم من كان موجوداً حين نزوله، أي لا يتخلف منهم أحد عن الإيمان به، لا إيمان من كان منهم ميتاً.

وهذا كما يقال: إنه لا يبقى بلد إلا دخله الدجال، إلا مكة والمدينة أي من المدائن الموجودة حينئذ، وسبب إيمان أهل الكتاب به حينئذ ظاهر، فإنه يظهر لكل أحد أنه رسول مؤيد ليس بكذاب، ولا هو رب العالمين.

فالله تعالى ذكر إيمانهم به إذا نزل إلى الأرض، فإنه تعالى لما ذكر رفعه إلى الله بقوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] وهو ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ويموت حينئذ أخبر بإيمانهم به قبل موته كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿٥٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِنَّهُمْ لَعَالِمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمَتَّرُ بِهَا وَاتَّبِعُونَ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَا يَصُدُّكُمْ الشَّيْطَانُ إِنَّكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٢﴾ وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿٦٣﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦٤﴾ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلًا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ أَلِيمٍ ﴿٦٥﴾ [الزخرف].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، وإماماً مقسطاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قُلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٥٨﴾.

بيان أن الله رفعه حياً وسلمه من القتل، وبين أنهم يؤمنون به قبل أن يموت.

وكذلك قوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] ولو مات لم يكن

فرق بينه وبين غيره.

ولفظ التوفي في لغة العرب معناه: الاستيفاء والقبض، وذلك ثلاثة أنواع:

أحدها: توفي النوم، والثاني: توفي الموت، والثالث: توفي الروح والبدن جميعاً، فإنه

بذلك خرج عن حال أهل الأرض الذين يحتاجون إلى الأكل والشرب واللباس والنوم، ويخرج منهم الغائط والبول، والمسيح ﷺ توفاه الله، وهو في السماء الثانية إلى أن ينزل إلى الأرض، ليست حاله كحالة أهل الأرض في الأكل والشرب واللباس والنوم، والغائط والبول، ونحو ذلك) ا.هـ^(١).

﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُوْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا اُنزِلَ اِلَيْكَ وَمَا اُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلٰوةَ وَالْمُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَالْمُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ اُولٰٓئِكَ سَنُوْتِيْهِمْ اَجْرًا عَظِيْمًا ﴿٣٨﴾﴾.

(قال الزجاج في قوله: ﴿وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلٰوةَ﴾: قول من قال: إنه خطأ بعيد جداً؛ لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم، وقال ابن الأنباري: حديث عثمان^(٢) لا يصح لأنه غير متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئاً يصلحه من بعده^(٣).

قلت: ومما يبين كذب ذلك: أن عثمان لو قدر ذلك فيه، فإنما رأي ذلك في نسخة واحدة، فأما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط، وعثمان قد رآه في جميعها وسكت: فهذا ممتنع عادة وشرعاً: من الذين كتبوا، ومن عثمان، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحناً لا يجوز في اللغة، فضلاً عن التلاوة، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد، فهذا مما يعلم بطلانه عادة، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة؛ بل يأمرهم بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكراً لا يغيره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان: مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه.

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحناً أو غلطاً،

(١) الجواب الصحيح (٤/٣٣ - ٣٨).

(٢) المقصود بحديث عثمان ما قاله: «إن في القرآن لحناً ستقيمه العرب بألستها» قال السخاوي: هذا الأثر ضعيف، والإسناد فيه اضطراب وانقطاع، لأن عثمان ﷺ جعل للناس إماماً يقتدون به، وقد رد ابن جرير الطبري هذا الكلام في تفسيره ﷺ (٩/٣٩٥ - ٣٩٦) ولشيخ الإسلام بحث قيم في رد ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هٰذٰلِكَ لَسَجْرٰنٌ﴾ [طه: ٦٣] سنذكره في حينه وقد نقله ابن هشام في شرح «شذور الذهب» وقد ألف ابن الأنباري رسالة مستقلة لتفنيد ذلك.

(٣) هذا كله من زاد المسير (٢/٢٥٢).

وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرأوه فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك، وكما قال عثمان: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش، وكذلك قال عمر لابن مسعود: أقرء الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل (١) هـ.

وقال رحمه الله: (قال في كتابه: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَّ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٦٤﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾.

ففرق بين إيحائه إلى سائر النبيين وبين تكليمه لموسى؛ كما فرق أيضاً بين النوعين في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ ﴾ [الشورى: ٥١]، ففرق بين الإيحاء والتكليم من وراء حجاب؛ فلو كان تكليمه لموسى إلهاماً ألهمه موسى من غير أن يسمع صوتاً لم يكن فرق بين الإيحاء إلى غيره والتكليم له فلما فرق القرآن بين هذا وهذا، وعلم بإجماع الأمة ما استفاضت به السنن عن النبي ﷺ من تخصيص موسى بتكليم الله إياه، دل ذلك على أن الذي حصل له ليس من جنس الإلهامات وما يدرك بالقلوب، إنما هو كلام مسموع بالأذان، ولا يسمع بها إلا ما هو صوت (٢) هـ.

وقال رحمه الله: (وقد فرق سبحانه بين إيحائه إلى غير موسى وبين تكليمه لموسى في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] فرق سبحانه بين تكليمه لموسى وبين إيحائه لغيره، ووكد تكليمه لموسى بالمصدر، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] هـ. (٣)

وقال رحمه الله: (كما فرق بين ذلك وبين التكلم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَّ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾. ففرق بين الإيحاء العام المشترك بين الأنبياء وبين تكليمه لموسى ﷺ كما فرق بين الإيحاء وبين إرسال رسول يوحى بإذنه ما يشاء) هـ. (٤)

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٥٣١ - ٥٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٣٩).

(٤) الصفدية (١/٢٠٤).

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

فدللت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل، وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل.

ف «الأول» يبطل قول من أحوج الخلق إلى غير الرسل حاجة عامة كالأئمة و«الثاني» يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل من المتفلسفة والمتكلمة) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (والله تعالى قد فرق في كتابه بين تكليمه لموسى وإيحائه إلى غيره بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] ففرق بين التكليم الذي حصل لموسى، وبين الإيحاء المشترك، وموسى سمع كلام الله من الله بلا واسطة، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه] ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهُدْرُونَ وَسُلَيْمَانَ دَاوُدَ زُورًا ﴿١٣٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٣٤﴾﴾ وقال: ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ قَدْ قَصَّصْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ففي هذه الآية خص بالتكليم بعضهم، وقد صرح في الآية الأخرى بأنه كلم موسى تكليماً واستفاضت الآثار بتخصيص موسى بالتكليم فهذا التكليم، الذي خص به موسى على نوح وعيسى ونحوهما ليس هو التكليم العام الذي قال فيه: ﴿﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]. فإن هذه الآية قد جمع فيها جميع درجات التكليم، كما ذكر ذلك السلف) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (فإنه سبحانه قال: ﴿﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٥٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٣٦٩ - ٣٦٧).

بَعْدِهِ^(٤) إلى قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وهذا يدل على أمور: على أنه يكلم العبد تكليماً زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص.

فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص فالتكليم العام هو المقسوم في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. فالتكليم المطلق قسيم الوحي الخاص، لا قسماً منه، وكذلك الوحي يكون عاماً فيدخل فيه التكليم الخاص، كقوله: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ [طه: ١٣]. ويكون قسيماً له كما في الشورى وهذا يبطل قول من قال: إنه معنى واحد قائم بالذات، فإنه لا فرق بين العام وما لموسى. وفرق سبحانه في «الشورى» بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب وبين إرسال رسول فيوحي بإذنه ما يشاء) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (أو قيل ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أنزلنا إليك) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (الرابع أن الله أكد تكليم موسى بالمصدر فقال ﴿تَكْلِيمًا﴾ قال غير واحد من العلماء: التوكيد بالمصدر ينفي المجاز، لثلا يظن أنه أرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً بل كلمه منه إليه) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال^(٤)): «وسمعت أبا عبد الله قال: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ فأثبت الكلام لموسى كرامة منه لموسى، ثم قال تعالى يؤكد كلامه: ﴿تَكْلِيمًا﴾») ا.هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقوله: ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم] وقوله: ﴿فَلَمَّا أَلَّنَاهَا يُدَىٰ يَمُوسَىٰ﴾ ﴿١١﴾ ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمْرِئِ طَوِيٌّ﴾ ﴿٧﴾ وَأَنَا أَخَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ ﴿١٣﴾ [طه].

دليل على تكليم سمعه موسى. والمعنى المجرد لا يسمع بالضرورة، ومن قال إنه يسمع فهو مكابر، ودليل على أنه ناداه. والنداء لا يكون إلا صوتاً مسموعاً، ولا يعقل في لغة العرب لفظ النداء بغير صوت مسموع، لا حقيقة ولا مجازاً) ا.هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (فالله تعالى يقرر: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ

- (١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٢٤ - ٢٢٥). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٢).
 (٣) مجموع الفتاوى (١٢/٥١٥). (٤) المقصود بالقائل هو: الخلال.
 (٥) درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٧). (٦) مجموع الفتاوى (١٧/١٠٠ - ١٠١).

وَيُؤَسِّسَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ^١ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٣١﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٣٢﴾ ففضل موسى بالتكليم على غيره ممن أوحى إليهم، وهذا يدل على أمور: على أن الله يكلم عبده تكليماً زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص، فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص، فالتكليم هو المقسوم في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] والتكليم المطلق هو قسيم الوحي الخاص ليس هو قسماً منه، وكذلك لفظ الوحي قد يكون عاماً فيدخل فيه التكليم الخاص، كما في قوله لموسى: ﴿فَأَسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ [طه: ١٣] وقد يكون قسيم التكليم الخاص، كما في سورة الشورى، وهذا يبطل قول من يقول الكلام معنى واحد قائم بالذات، فإنه حينئذ لا فرق بين التكليم الذي خص به موسى والوحي العام الذي يكون لأحد العباد.

ومثل هذا قوله في الآية الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ فإنه فرق بين الإيحاء وبين التكليم من وراء الحجاب، وبين إرسال رسول يوحى بإذنه ما يشاء، فدل على أن التكليم من وراء حجاب - كما كلم موسى - أمر غير الإيحاء) ١. هـ^(١).

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ﴿١٣٢﴾ .

(وقوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ - وأمثال ذلك - إنما اللام فيه لام العاقبة كقوله: ﴿فَالْقِطْعَةُ مَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الفصص: ٨] وقول القائل: لدوا للموت وابنوا للخراب ولم يعلموا أن لام العاقبة إنما تصح ممن يكون جاهلاً بعاقبة فعله كفرعون الذي لم يكن يدري ما ينتهي إليه أمر موسى، أو ممن يكون عاجزاً عن رد عاقبة فعله، كعجز بني آدم عن دفع الموت عن أنفسهم والخراب عن ديارهم، فأما من هو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، هو مريد لكل ما خلق، فيمتنع في حقه لام العاقبة التي تتضمن نفي العلم أو نفي القدرة) ١. هـ^(٢).

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٣٥﴾ .

(وكذلك حجة الله على عباده قامت بالرسول فقط . كما قال تعالى : ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (١) هـ .

وقال رحمه الله : (قوله : ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وأخبرنا أنه ما كان معذباً قبل بعثتهم ، فكانوا يعرفون أن لهم رباً وإلهاً ، ولكنهم ينكرون توحيد الإله وبعث رسله وشرائع دينه ، وبه وقع منهم الكفر) هـ . (٢)

وقال رحمه الله : (وقال تعالى : ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ولهذا لا يجوز قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة حتى يدعوا إلى الإسلام) هـ . (٣)

وقال رحمه الله : (وقد ثبت في الصحيح عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب» (٤) .

فأخبر أنه مقتهم إلا هؤلاء البقايا ، والمقت هو البغض بل أشد البغض ومع هذا فقد أخبر في القرآن أنه لم يكن ليعذبهم حتى يبعث إليهم رسولاً ، فقال : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] وقال : ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْزَىٰ﴾ ﴿١٧٢﴾ [طه] .

فدل ذلك على أن المقتضي لعذابهم قائم ولكن شرط العذاب هو بلوغ الرسالة ، ولهذا قال : ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (٥) هـ .

وقال رحمه الله : (وأقوال السلف في ذلك كثيرة . وبهذا فسروا قوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ونحوه ، كما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس - ورواه ابن أبي حاتم من عدة طرق - لما قيل له : قوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ...﴾ كأنه كان شيء ثم مضى؟ فقال ابن عباس : هو سمي نفسه بذلك ولم يزل كذلك .

هذا لفظ ابن أبي حاتم من طريق أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . فقال ابن عباس : كذلك كان ولم يزل .

ومن رواية عمرو بن أبي قيس ، عن مطرف ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ،

(١) منهاج السنة (٧٦/٥) .

(٢) درء تعارض العقل مع النقل (٥١١/٨ - ٥١٢) .

(٣) منهاج السنة (٨٨/٦) . (٤) مسلم (٢٨٦٥) .

(٥) الجواب الصحيح (٣٠٥/٢ - ٣٠٦) .

عن ابن عباس. قال: أتاه رجل فقال: سمعت الله يقول: ﴿وَكَانَ اللَّهُ...﴾ كأنه شيء كان؟ فقال ابن عباس: أما قوله (كان) فإنه لم يزل ولا يزال، و﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد].

ومن رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن مجمع بن يحيى، عن عمه، عن ابن عباس. قال: قال يهودي: إنكم تزعمون أن الله كان عزيزاً حكيماً، فكيف هو اليوم؟ فقال ابن عباس: إنه كان في نفسه عزيزاً حكيماً.

وهذه أقوال ابن عباس تبين أنه لم يزل متصفاً بخبر «كان»، ولا يزال كذلك، وأن ذلك حصل له من نفسه. فلم يزل متصفاً في نفسه إذا كان من لوازم نفسه، ولهذا لا يزال لأنه من نفسه.

وقال أحمد بن حنبل: لم يزل الله عالماً، متكلماً، غفوراً. وقال أيضاً: لم يزل الله متكلماً إذا شاء) ١. هـ^(١).

﴿لَٰكِنَ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنزَلُهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ ٱلْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾

(قال تعالى: ﴿لَٰكِنَ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنزَلُهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ ٱلْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾) وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَٱتَوَّأ بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِۦ مُتَوْرَتٍ وَٱدْعُوا مَن أَسْتَعْجَلُ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [١٣] فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فٱعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [١٤] [هود].

وقوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ قال الزجاج: أنزله وفيه علمه. وقال أبو سليمان الدمشقي: أنزله من علمه. وهذا ذكر غيرهما^(٢).

وهذا المعنى مأثور عن السلف، كما روى ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب قال: أقرأني أبو عبد الرحمن القرآن. وكان إذا أقرأ أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ ٱلْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٣).

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ١٤] قالوا: أنزله وفيه علمه.

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٣٦٨ - ٣٧٠) وقد مرّ الكلام على آثاره.

(٢) «زاد المسير» (٢/٢٥٧). (٣) ابن أبي حاتم (النساء - ٤٥٥٠).

قلت: الباء قد تكون للمصاحبة، كما تقول: جاء بأسياده وأولاده. فقد أنزل متضمناً لعلمه، مستصحباً لعلمه. فما فيه من الخبر هو خبر بعلم الله. وما فيه من الأمر فهو أمر بعلم الله، بخلاف الكلام المنزل من عند غير الله. فإن ذلك قد يكون كذباً وظلماً كقرآن مسيلمة، وقد يكون صدقاً لكن إنما فيه علم المخلوق الذي قاله فقط، لم يدل على علم الله تعالى إلا من جهة اللزوم. وهو أن الحق يعلمه الله.

وأما القرآن فهو متضمن لعلم الله ابتداءً. فإنما أنزل بعلمه لا بعلم غيره، ولا هو كلام بلا علم.

وإذا كان قد أنزل بعلمه فهو يقتضي أنه حق من الله، ويقتضي أن الرسول رسول من الله الذي بين فيه علمه.

قال الزجاج: «الشاهد» المبين لما شهد به، والله يبين ذلك ويعلم مع ذلك أنه حق^(١).

قلت: قوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ شهادته هو بيانه وإظهاره - دلالتة وإخباره. فالآيات البينات التي بين بها صدق الرسول تدل عليه - ومنها القرآن - هو شهادة بالقول.

وهو في نفسه آية ومعجزة تدل على الصدق كما تدل سائر الآيات، والآيات كلها شهادة من الله، كشهادة بالقول، وقد تكون أبلغ.

ولهذا ذكر هذا في سورة هود لما تحداهم بالإتيان بالمثل فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِمِثْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مَفْتَرِينَ وَأَدْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [هود] فإن عجز أولئك عن المعارضة دل على عجز غيرهم بطريق الأولى، وتبين أن جميع الخلق عاجزون عن معارضته، وأنه آية بينة تدل على الرسالة وعلى التوحيد.

وكذلك قوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [بعد] قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ لَكُنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وقد ذكروا أن من الكفار من قال: لا نشهد لمحمد بالرسالة، فقال تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾.

وأحسن من هذا أنه لما قال: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ﴿١﴾ نفي حجة الخلق على الخالق - فقال: لكن حجة الله على الخلق قائمة بشهادته بالرسالة، فإنه يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه فما للخلق على الله حجة، بل له الحجة البالغة. وهو الذي هدى عباده بما أنزله.

وعلى ما تقدم فقوله: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي فيه علمه بما كان وسيكون وما أخبر به، وهو أيضاً مما يدل على أنه حق. فإنه إذا أخبر بالغيب الذي لا يعلمه إلا الله دل على أن الله أخبره به، كقوله: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٢﴾ إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُمْ يَسَلُوكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ ﴿٣﴾ [الجن].

وقد قيل: أنزله وهو عالم به وبك. قال ابن جرير الطبري^(١) في آية النساء: أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه.

وذكر الزجاج في آية هود^(٢) قولين:

أحدهما: أنزله وهو عالم بإنزاله، وعالم أنه حق من عنده.

والثاني: أنه أنزله بما أخبر فيه من الغيوب، ودل على ما سيكون وما سلف.

قلت: هذا الوجه هو الذي تقدم.

وأما الأول فهو من جنس قول ابن جرير. فإنه عالم به ويمن أنزل إليه، وعالم بأنه حق، وأن الذي أنزل عليه أهل لما اصطفاه الله له. ويكون هذا كقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٤﴾ [الدخان] وقول من قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [القصاص: ٧٨] أي على علم من الله باستحقاقه.

قلت: وهذا الوجه يدخل في معنى الأول فإنه إذا نزل الكلام بعلم الرب تضمن أن كل ما فيه فهو من علمه، وفيه الإخبار بحاله وحال الرسول. وهذا الوجه هو الصواب. وعليه الأكثرون، ومنهم من لم يذكر غيره.

والأول وإن كان معناه صحيحاً فهو جزء من هذا الوجه.

وأما كون الثاني هو المراد بالآية فغلط، لأن كون الرب سبحانه يعلم الشيء لا

(١) «تفسير الطبري» (٤٠٩/٩).

(٢) آية هود هي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أُنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾ [هود] وقول الزجاج في «زاد المسير» (٨٣/٤).

يدل على أنه محمود ولا مذموم. وهو سبحانه بكل شيء عليم. فلا يقول أحد إنه أنزله وهو لا يعلمه.

ولكن قد يظن أنه أنزل بغير علمه، أي وليس فيه علمه، وأنه من تنزيل الشيطان، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَيْتُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿١٦٦﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿١٦٧﴾﴾ [الشعراء] والشياطين، هو يرسلهم وينزلهم، لكن الكلام الذي يأتون به ليس منزلاً منه ولا هو منزل بعلم الله، بل منزل بما تقوله الشياطين من كذب وغيره.

ولهذا هو سبحانه إذا ذكر نزول القرآن قيده بأن نزوله منه، كقوله: ﴿نَزَّلَ الْكِتَابَ مِنَ اللَّهِ﴾ [غافر: ٢] ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤] ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

وهذا مما استدل به الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة على أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق خلقه في محل غيره، فإنه كان يكون منزلاً من ذلك المحل لا من الله. وقال إنه نزل بعلم الله، وإنه من علم الله، وعلم الله غير مخلوق.

وقال أحمد: كلام الله من الله ليس شيئاً منه. ولهذا قال السلف: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. فقالوا: منه بدأ لم يبدأ من غيره، كما تقوله الجهمية. يقولون: بدأ من المحل الذي خلق فيه. وهذا مبسوط في مواضع.

والمقصود أنه إذا كان فيه علمه فهو حق، والكلام الذي يعارضه به خلاف علم الله فهو باطل، كالشرك الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنشِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس] ا. ه^(١).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿لٰكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾ فإن شهادته بما أنزل إليه هي شهادته بأن الله أنزله منه، وأنه أنزله بعلمه، فما فيه من الخبر هو خبر عن علم الله ليس خبراً عن دونه، وهذا كقوله: ﴿فَإِلَٰمٌ يَّسْتَجِيبُ لَكُمْ فَأَعْلَمُوا نَمَّا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [هود: ١٤] وليس معنى مجرد كونه أنزله أنه هو معلوم له، فإن جميع الأشياء معلومة له، وليس في ذلك ما يدل على أنها حق؛ لكن المعنى أنزله فيه علمه، كما يقال: فلان يتكلم بعلم، ويقول بعلم؛

فهو سبحانه أنزله بعلمه كما قال: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦] ولم يقل تكلم به بعلمه؛ لأن ذلك لا يتضمن نزوله إلى الأرض. فإذا قال: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ تضمن أن القرآن المنزل إلى الأرض فيه علم الله. كما قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١] وذلك يتضمن أنه كلام الله نفسه، منه نزل ولم ينزل من عند غيره؛ لأن غير الله لا يعلم ما في نفس الله من العلم - ونفسه هي ذاته المقدسة - إلا أن يعلمه الله بذلك، كما قال المسيح ﷺ: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبَ﴾ [المائدة: ١١٦] وقالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝﴾ [آل عمران: ٦٤] إلا من ارتضى من رسول، والملائكة لا يعلمون غيب الرب الذي اختص به.

وأما ما أظهره لعباده فإنه يعلمه من شاء، وما تتحدث به الملائكة فقد تسترق الشياطين بعضه؛ لكن هذا ليس من غيبه وعلم نفسه الذي يختص به، بل هذا قد أظهر عليه من شاء من خلقه، وهو سبحانه قال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ فشهد أنه أنزله بعلمه بالآيات والبراهين التي تدل على أنه كلامه، وأن الرسول صادق) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿قَالُمْ بَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [هود: ١٤] كما قال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ أي هو يعلم أنه منزل، لا يعلم أنه مفترى) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وهو سبحانه قال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ فشهد أنه أنزله بعلمه بالآيات والبراهين التي تدل على أنه كلامه، وأن الرسول صادق) ١. هـ^(٣).

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١٩٦ - ١٩٧).

(٢) (٢) الجواب الصحيح (٥/٤٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/١٩٧).

ثَلَاثَةً أَنْتَهُمْ خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٧١﴾ .

(فقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] في الموضعين. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...﴾ [المائدة: ٧٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُمْ خَيْرًا لَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ٣٠].

والنصارى قالت الأقوال الثلاثة، فذكر الله عنهم هذه الأقوال لكن من الناس من يظن أن هذا قول طائفة منهم، وهذا قول طائفة منهم.

كما ذكره طائفة من المفسرين، كابن جرير الطبري والشعبي وغيرهما ثم تارة يحكون عن اليعقوبية: أن عيسى هو الله، وعن النسطورية: أنه ابن الله، وعن المريوسية: أنه ثالث ثلاثة، وتارة يحكون عن النسطورية: أنه ثالث ثلاثة، وعن الملكية: أنه الله، ويفسرون قولهم: ثالث ثلاثة بالأب والابن، وروح القدس.

والصواب: أن هذه الأقوال جميعها قول طوائف النصارى المشهورة: الملكية واليعقوبية والنسطورية، فإن هذه الطوائف كلها تقول بالأقانيم الثلاثة: الأب والابن وروح القدس، فتقول: إن الله ثالث ثلاثة، وتقول عن المسيح: إنه الله، وتقول إنه ابن الله، وهم متفقون على اتحاد اللاهوت والناسوت وأن المتحد هو الكلمة، وهم متفقون على عقيدة إيمانهم التي تتضمن ذلك، وهو قولهم: «نؤمن بإله واحد أب ضابط الكل، خالق السموات والأرض، كل ما يرى وما لا يرى، ورب واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الأب قبل كل الدهور، نور من نور إله حق من إله حق مولود غير مخلوق».

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

فقد فسروه بالثلاث المشهور عنهم، المذكور في أمانتهم، ومن الناس من يقول: إن الله هو المسيح ابن مريم قول اليعقوبية، وقوله: ثالث ثلاثة هو قول النصارى الذين يقولون بالأب والابن والروح القدس وهم قد جعلوا الله فيها ثالث ثلاثة، وسموا كل واحد من الثلاثة بالإله والرب، وقد فسره طائفة بجعلهم عيسى وأمه إلهين يعبدان من دون الله.

قال السدي^(١) في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] قال: قالت النصارى: إن الله هو المسيح وأمه. فذلك قوله: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] وقد قيل قول ثالث أغرب من ذلك عن أبي صخر^(٢)، قال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ قال: هو قول اليهود عزير ابن الله، وقول النصارى المسيح ابن الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة، وهذا ضعيف، وقد ذكر سعيد بن البطريق^(٣)، في أخبار النصارى أن منهم طائفة - يقال لهم المريميون - يقولون: إن مريم إله وإن عيسى إله.

وأما الأول فمتوجه، فإن النصارى المتفقين على الأمانة^(٤)، كلهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، والله تعالى قد نهاهم عن أن يقولوا ذلك فقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾. فذكر سبحانه في هذه الآية التثليث والاتحاد ونهاهم عنهما، وبين أن المسيح إنما هو رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

وقال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ لم يذكر هنا أمه. وقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾. قال معمر عن قتادة: «وكلمته ألقاها إلى مريم هو قوله: كن فكان»^(٥). وكذلك قال قتادة: «ليس الكلمة صار عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى»^(٦).

وكذلك قال الإمام أحمد في مصنفه الذي صنفه في كتابه في الرد على الجهمية، وذكره عنه الخلال والقاضي أبو يعلى قال أحمد: ثم إن الجهم ادعى أمراً فقال: إنا

(١) ابن جرير (١٢٢٩٤) ونسبه السيوطي في الدر (٣٠١/٢) إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أبو صخر لعلة حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق، وعزى قوله بسنده ابن كثير (٨١/٢) لابن أبي حاتم وقال ابن كثير (هذا قول غريب في تفسير الآية).

(٣) هو سعيد بن البطريق طبيب مؤرخ، من أهل مصر أقيم بطريقاً في الإسكندرية (٣٢١هـ) من مؤلفاته كتاب (نظم الجوهر) في التاريخ.

(٤) الأمانة هي عقيدتهم التي وضعوها وسموها الأمانة الكبيرة وهي التي يسميها ابن كثير كَلِمَةُ الكفر والخيانة (البداية والنهاية ١٢١/٢) (الناشر).

(٥) ابن أبي حاتم (النساء - ٤٥٦٣) والطبري (١٠٨٥٤) وعبد الرزاق (١٧٧/١).

(٦) ابن أبي حاتم (النساء - ٤٥٦٤).

وجدنا في كتاب الله آية تدل على أن القرآن مخلوق. قلنا: أي آية؟ قال: قول الله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾.

فقلنا: إن الله منعكم الفهم في القرآن، عيسى عليه السلام تجري عليه ألفاظ لا تجري على القرآن، لأن عيسى يجري عليه نسمة ومولود وطفل وصبي وغلام يأكل ويشرب وهو يخاطب بالأمر والنهي، يجري عليه الوعد والوعيد، هو من ذرية نوح، ومن ذرية إبراهيم، ولا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى، هل سمعتم الله يقول في القرآن ما قال عيسى؟ ولكن المعنى في قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: كن فكان عيسى بـ «كن» وليس عيسى هو الكن، ولكن بالكن كان، فالكن من الله قوله: وليس الكن مخلوقاً، وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى، وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى روح الله وكلمته؛ لأن الكلمة مخلوقة.

وقالت النصارى: روح الله من ذات الله، وكلمة الله من ذات الله، كما يقال: هذه الخرقه من هذا الثوب. وقلنا نحن إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة.

قال أحمد: وأما قوله جل ثناؤه: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. يقول من أمره كان الروح فيه كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

يقول من أمره، وتفسير روح الله إنما معناها أنها روح بكلمة الله خلقهم الله، كما يقال: عبد الله وسماء الله، وفي نسخة روح يملكها الله خلقها الله.

وقال الشعبي في قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ الكلمة حين قال له: كن فكان عيسى بـ «كن» وليس عيسى هو الكن، ولكن بالكن كان.

وقال ليث عن مجاهد^(١): روح منه. قال: رسول منه يريد مجاهد قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ ٧٧ قَالَتْ إِنَّيْ أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ قَيِّمًا ٧٨ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ ﴿[مريم].

والمعنى أن عيسى خلق من الروح وهو جبريل روح القدس، سمي روحاً كما سمي كلمة؛ لأنه خلق بالكلمة والنصارى يقولون في أماتهم: تجسد من مريم ومن روح القدس؛ لأنه كذلك في الكتب المتقدمة، لكن ظنوا أن روح القدس هو صفة الله

وجعلوها حياته وقدرته وهو رب، وهذا غلط منهم فإنه لم يسم أحد من الأنبياء حياة الله ولا قدرته ولا شيئاً من صفاته روح القدس، بل روح القدس في غير موضع من كلام الأنبياء ﷺ يراد بها ما ينزله الله على قلوب الأنبياء، كالوحي، والهدي، والتأييد ويراد بها الملك، وهكذا في تفسير ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس: أن عيسى بن مريم استقبل رهطاً من اليهود، فلما رأوه قالوا: قد جاء الساحر ابن الساحرة، والفاعل ابن الفاعلة، فخذفوه وأمه، فلما سمع عيسى ذلك قال: اللهم أنت ربي، وأنا من روحك خرجت، وبكلمتك خلقتني، ولم آتهم من تلقاء نفسي وذكر تمام الحديث.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى أَحْصَنَتَ فَرْجِهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَإِنهَآ ءَايَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنبياء] وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢]، فهذا يوافق قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾﴾ قَالَتْ إِنَّهُ فَأَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ ﴿[مريم]: ١٠﴾ هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال في سورة النساء: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأَمُّوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهٗ مِثْلٌ لَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾.

فقد نهى النصارى عن الغلو في دينهم، وأن يقولوا على الله غير الحق، وبين أن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأمرهم أن يؤمنوا بالله ورسله، فبين أنه رسوله، ونهاهم أن يقولوا ثلاثة، وقال: ﴿انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ وهذا تكذيب لقولهم في المسيح أنه إله حق من إله حق، من جوهر أبيه ثم قال (سبحانه أن يكون له ولد)، فنزه نفسه وعظمها أن يكون له ولد، كما تقول

النصارى، ثم قال: (له ما في السماوات وما في الأرض)، فأخبر أن ذلك ملك له، ليس فيه شيء من ذاته، ثم قال: (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله، ولا الملائكة المقربون)، أي لن يستنكفوا أن يكونوا عبيداً لله تبارك تعالي، فمع هذا البيان الواضح الجلي، هل يظن ظان أن مراده بقوله وكلمته أنه إله خالق، أو أنه صفة لله قائمة به، وأن قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ المراد به أنه حياته، أو روحه منفصلة عن ذاته.

ثم نقول أيضاً: أما قوله وكلمته، قد بين مراده أنه خلقه بـ (كن) وفي لغة العرب التي نزل بها القرآن أن يسمى المفعول باسم المصدر، فيسمى المخلوق خلقاً لقوله: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]، ويقال: درهم ضربُ الأمير، أي مضروب الأمير، ولهذا يسمى المأمور به أمراً، والمقدور قدرةً وقدرأً، والمعلوم علماً، والمرحوم به رحمةً، كقوله تعالي: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُونًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] وقوله: ﴿أَنَّى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١].

وقال النبي ﷺ: «يقول الله للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، ويقول للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي»^(١).

وقال: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة فيها يتراحم الخلق ويتعاطفون، وأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، فإذا كان يوم القيامة جمع هذه إلى تلك، فرحم بها الخلق»^(٢).

ويقال: للمطر هذه قدرة عظيمة، ويقال: غفر الله لك علمه فيك، أي معلومه، فسمية المخلوق بالكلمة من هذا الباب.

وقد ذكر الإمام أحمد في «كتاب الرد على الجهمية» وذكره غيره أن النصارى الحلولية والجهمية المعطلة اعترضوا على أهل السنة، فقالت النصارى: القرآن كلام الله غير مخلوق، والمسيح كلمة الله فهو غير مخلوق، وقالت الجهمية: المسيح كلمة الله وهو مخلوق، والقرآن كلام الله فيكون مخلوقاً.

وأجاب أحمد وغيره: بأن المسيح نفسه ليس هو كلاماً، فإن المسيح إنسان، وبشر مولود من امرأة، وكلام الله ليس بإنسان ولا بشر ولا مولود من امرأة، ولكن المسيح خلق بالكلام، وأما القرآن فهو نفسه كلام الله فأين هذا من هذا؟.

(١) البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) البخاري (١٢٣/٨) وقریباً منه في مسلم (٢٧٥٣).

وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وما من عاقل إذا سمع قوله تعالى في المسيح ﷺ: أنه كلمته ألقاها إلى مريم، إلا يعلم أنه ليس المراد أن المسيح نفسه كلام الله، ولا أنه صفة الله ولا خالق.

ثم يقال للنصارى: فلو قدر أن المسيح نفس الكلام، فالكلام ليس بخالق، فإن القرآن كلام الله، وليس بخالق، والتواراة كلام الله وليست بخالقة، وكلمات الله كثيرة، وليس منها شيء خالق، فلو كان المسيح نفس الكلام لم يجوز أن يكون خالقاً، فكيف وليس هو الكلام، وإنما خلق بالكلمة، وخص باسم الكلمة فإنه لم يخلق على الوجه المعتاد الذي خلق عليه غيره، بل خرج عن العادة فخلق بالكلمة من غير السنة المعروفة في البشر.

وقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ لا يوجب أن يكون منفصلاً من ذات الله، كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۗ ﴿١﴾ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُفْهُا مُطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ﴿٣﴾﴾ [البينة].

فهذه الأشياء كلها من الله وهي مخلوقة، وأبلغ من ذلك روح الله التي أرسلها إلى مريم، وهي مخلوقة.

فالمسيح الذي هو روح من تلك الروح أولى أن يكون مخلوقاً، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿٧﴾ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴿٨﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿٩﴾﴾ [مريم] وقد قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَأَبْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الأنبياء].

فأخبر أنه نفخ في مريم من روحه، كما أخبر أنه نفخ في آدم من روحه، وقد بين أنه أرسل إليها روحه، فتمثل لها بشراً سوياً، قالت: إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً، قال: إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً، قالت: أنى يكون لي غلام ولم يمسنني بشر ولم أك بغياً، قال: كذلك، قال ربك هو عليّ هين ولنجعله آية للناس ورحمةً منا وكان أمراً مقضياً، فحملته.

فهذا الروح الذي أرسله الله إليها ليهب لها غلاماً زكياً، مخلوق، وهو روح القدس الذي خلق المسيح منه ومن مريم، فإذا كان الأصل مخلوقاً فكيف الفرع الذي حصل منه وهو روح القدس؟ وقوله عن المسيح: (وروح منه) خص المسيح بذلك لأنه نفخ في أمه من الروح فحبلت به من ذلك النفخ، وذلك غير روحه التي يشاركه فيها سائر البشر فامتاز بأن حبلت به من نفخ الروح، فلهذا سمي روحاً منه.

ولهذا قال طائفة من المفسرين: روح منه، أي رسول منه سماه باسم الروح الرسول الذي نفخ فيها، فكما يسمى «كلمة» يسمى «روحاً» لأنه كون بالكلمة، لا كما يخلق الآدميون غيره، ويسمى روحاً، لأنه حبلت به أمه بنفخ الروح الذي نفخ فيها، لم تحبل به من ذكر، كغيره من الآدميين، وعلى هذا فيقال: لما خلق من نفخ الروح ومن مريم سمي روحاً بخلاف سائر الآدميين، فإنه يخلق من ذكر وأنثى، ثم ينفخ فيه الروح بعد مضي أربعة أشهر.

والنصارى يقولون في أمانتهم: (تجسد من مريم، ومن روح القدس) ولو اقتصرنا على هذا، وفسروا روح القدس بالملك الذي نفخ فيها، وهو روح الله لكان هذا موافقاً لما أخبر الله به، لكنهم جعلوا روح القدس حياة الله، وجعلوه رباً وتناقضوا في ذلك، فإنه على هذا كان ينبغي فيه أفنومان: أقنوم الكلمة، وأقنوم الروح، وهم يقولون: ليس فيه إلا أقنوم الكلمة، وكما يسمى المسيح كلمة لأنه خلق بالكلمة، يسمى «روحاً» لأنه حل به الروح.

فإن قيل: فقد قال في القرآن: ﴿وَالَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَبَ يَكْمُونَ أَنَّهُمْ مُّرَدُّ مِّن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١١٤] وقال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر].

وقد قال أئمة المسلمين وجمهورهم: «القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ»، وقال في المسيح: «روح منه» قيل: هذا بمنزلة سائر المضاف إلى الله إن كان عيناً قائمة بنفسها أو صفة فيها، كان مخلوقاً، وإن كان صفة مضافاً إلى الله كعلمه وكلامه، ونحو ذلك كان إضافة صفة، وكذلك ما كان منه إن كان عيناً قائمة لا صفة قائمة بغيرها كما في السماوات والأرض والنعم والروح الذي أرسله إلى مريم، وقال: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ [مريم: ١٩] كان مخلوقاً، وإن كان صفة لا تقوم بنفسها ولا يتصف بها المخلوق كالقرآن لم يكن مخلوقاً، فإن ذلك قائم بالله، وما يقوم بالله لا يكون مخلوقاً والمقصود هنا بيان بطلان احتجاج النصارى، وأنه ليس لهم في ظاهر القرآن ولا باطنه حجة في

سائر كتب الله، وإنما تمسكوا بآيات متشابهات، وتركوا المحكم، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

والآية نزلت في النصارى، فهم مرادون من الآية قطعاً، ثم قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وفيها قولان وقراءتان، منهم من يقف عند قوله إلا الله، ويقول: الراسخون في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه، لا يعلمه إلا الله.

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

ويقول الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه، وكلا القولين مأثور عن طائفة من السلف، وهؤلاء يقولون: قد يكون الحال من المعطوف دون المعطوف عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠] أي قائلين، وكلا القولين حق باعتبار؛ فإن لفظ التأويل يراد به التفسير ومعرفة معانيه.

والراسخون في العلم يعلمون تفسير القرآن، قال الحسن البصري: لم ينزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا نزلت، وماذا عنى بها؟.

وقد يعني بالتأويل ما استأثر الله بعلمه من كيفية ما أخبر به عن نفسه، وعن اليوم الآخر، ووقت الساعة، ونزول عيسى، ونحو ذلك، فهذا التأويل لا يعلمه إلا الله، وأما لفظ التأويل إذا أريد به صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف ذلك للدليل يقترن به، فلم يكن السلف يريدون بلفظ التأويل هذا، ولا هو معنى التأويل في كتاب الله ﷻ.

ولكن طائفة من المتأخرين خصوا لفظ التأويل بهذا، بل لفظ التأويل في كتاب الله يراد به ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ ذَسُّوا مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف: ٥٣].

فهذا التأويل لا يعلمه إلا الله، وأما لفظ التأويل إذا أريد به صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف ذلك للدليل يقترن به، فلم يكن السلف يريدون بلفظ التأويل هذا، ولا هو معنى التأويل في كتاب الله ﷻ.

ومنه تأويل الرؤيا كقول يوسف الصديق: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠] وكقوله: ﴿إِلَّا تَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [يوسف: ٣٧] وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا أنه ليس للنصارى حجة لا في ظاهر النصوص، ولا في باطنها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾.

والكلمة عندهم هي جوهر، وهي رب لا يخلق بها الخالق، بل هي الخالقة لكل شيء، كما قالوا في كتابهم: (إن كلمة الله الخالقة الأزلية حلت في مريم)، والله تعالى قد أخبر أنه سبحانه ألقاها إلى مريم والرب سبحانه هو الخالق، والكلمة التي ألقاها ليست خالقة، إذ الخالق لا يليق به شيء، بل هو يليق غيره، وكلمات الله نوعان: كونية، ودينية.

فالكونية: كقوله للشيء كن فيكون.

والدينية: أمره وشرعه الذي جاءت به الرسل، وكذلك أمره وإرادته وإذنه وإرساله وبعثه ينقسم إلى هذين القسمين، وقد ذكر الله تعالى: إلقاء القول في غير هذا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَائُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا مِنْ دُونِكَ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٨٦﴾ وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ سَلًّا وَعَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [النحل] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنَجِدُوا عَدُوِي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ [المتحنة: ١].

وأما لقنته القول ولقيته فتلقاه، فذلك إذا أردت أن تحفظه، بخلاف ما إذا ألقيته إليه، فإن هذا يقوله فيما يخاطبه به وإن لم يحفظه، كمن ألقى إليه القول، بخلاف القول إنكم لكاذبون، وألقوا إليهم السلام. وليس هنا إلا خطاب سمعوه لم يحصل نفس صفة المتكلم في المخاطب، فذلك مريم إذا ألقى الله كلمته إليها، وهي قول: «كن» لم يلزم أن تكون نفس صفته القائمة به حلت في مريم كما لم يلزم أن تكون صفته القائمة به حلت في سائر من ألقى إليه كلامه، كما لا تحصل صفة كل متكلم فيمن يليق إليه كلامه) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله، قال تعالى: ﴿يَأْتَاهُمُ الْكِتَابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ الآية) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (أن ما يوصف به المسيح عندهم، من كونه ابن الله، وكون الله حل فيه أو ظهر، أو سكن، وكون روح القدس أو روح الله حلت فيه، وكونه مسيحاً. كل ذلك موجود عندهم في حق غير المسيح.

فليس للمسيح اختصاص بشيء من هذه الألفاظ، وإنما يوجد اختصاصه بلفظ «الكلمة» وكونه تجسد من روح القدس وهذا هو الذي خصه به القرآن، فإن الله قال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنِّي﴾.

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»^(١) فهذا الذي خصه به القرآن، هو الذي خصته الكتب المتقدمة، إذ كان القرآن مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه) ١. هـ^(٢).

﴿لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾.

(وقال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنِّي فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ وِلْدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾) لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾.

وقد ذكر أهل التفسير: «أن النصرى - نصرارى نجران - لما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا محمد! لم تذكر صاحبنا؟ قال: ومن صاحبكم؟ قالوا: عيسى، قال: وأي شيء أقول له؟ هو عبد الله. قالوا: بل هو الله، فقال: إنه ليس بعار عليه أن يكون عبداً لله. فقالوا: بلى! فأنزل الله هذه الآية»^(٣) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصرارى عيسى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٥) وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ

(١) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٢) الجواب الصحيح (٤/٤٩٤ - ٤٩٥).

(٣) «زاد المسير» (٢/٢٦٣) وعزاه لابن عباس من طريق أبي صالح.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥) مرّ تخريجه.

الْكِتَابِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴿١﴾ هـ (١).

وقال رحمه الله: (ثم إن الجهم ادعى أمراً آخر فقال: إنا وجدنا آية من كتاب الله تدل على القرآن أنه مخلوق فقلنا: أي آية؟ فقال: قول الله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾ وعيسى مخلوق. فقلنا: إن الله منعك الفهم في القرآن، عيسى تجري عليه ألفاظ لا تجري على القرآن: لأنه يسميه مولوداً وطفلاً وصبيّاً وغلماً يأكل ويشرب وهو مخاطب بالأمر والنهي تجري عليه الوعد والوعيد ثم هو من ذرية نوح، ومن ذرية إبراهيم ولا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى، هل سمعتم الله يقول في القرآن ما قال في عيسى!؟

ولكن المعنى في قول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ فبالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: كن فكان عيسى بكن وليس عيسى هو الكن ولكن كان بكن، فالكن من الله قول، وليس الكن من الله مخلوقاً.

وكذب النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى روح الله وكلمته، إلا أن الكلمة مخلوقة وقالت النصارى: عيسى روح الله من ذات الله، وكلمة الله من ذات الله. كما يقال: أن هذه الخرقه من هذا الثوب. وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان. وليس عيسى هو الكلمة وأما قول الله (وروح منه). يقول: من أمره كان الروح فيه كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] يقول من أمره، وتفسير روح الله إنما معناها أنها روح بكلمة الله خلقها الله، كما يقال: عبد الله وسماء الله) هـ (٢).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ ليس فيه أن بعض الله صار في عيسى، بل من لا ابتداء الغاية كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وما أضيف إلى الله أو قيل: هو منه، فعلى وجهين، أن كان عيناً قائمة بنفسها فهو مملوك له، ومن لا ابتداء

الغاية كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٨] وقال في المسيح: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ وما كان صفة لا يقوم بنفسه كالعلم والكلام فهو صفة له، كما يقال: كلام الله وعلم الله، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] وقال: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤] ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وتفسير روح الله: أنها روح بكلمة الله، خلقها الله، كما يقال: عبد الله، سماء الله) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (الحجة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ والذي يريد إثبات ذل الأعظم، وانقياد الأكابر: إنما يبدأ بالأدنى فالأدنى مترقياً إلى الأعلى، فالأعلى ليرقى المخاطب في فهم عظمة من انقياد له، وأطيع درجة درجة؛ وإلا فلو فوجيء بانقياد الأعظم ابتداء: لما حصل تبين مراتب العظمة؛ ولوقع ذكر الأدنى بعد ذلك ضائعاً؛ بل يكون رجوعاً ونقصاً.

ولهذا جرت فطرة الخلق أن يقال: فلان لا يأتيني، وفلان يأتيني، أي كيف يستنكف عن الإتيان إلي؟ وفلان أكرم منه وأعظم، وهو يأتيني، ولا يقال لا يأبى فلان أن يكرمك، ولا من هو فوقه. فالانتقال من المسيح إلى الملائكة دليل على فضلهم؛ كيف وقد نعتوا بالقرب الذي هو عين الفضائل؟!.

و«الجواب»: زعم القاضي أن هذا ليس من عطف الأعلى على الأدنى؛ وإنما هو عطف ساذج. قال: وذلك أن قوماً عبدوا المسيح وزعموا أنه ابن الله سبحانه، وقوماً عبدوا الملائكة وزعموا أنها بنات الله، كما حكى الله تعالى عن الفريقين فيبين الله تعالى في هذه: أن هؤلاء الذين عبدتموهم من دوني هم عبادي لن يستنكفوا عن عبادتي، وأنهما لو استنكفا عن عبادتي لعذبتهما عذاباً أليماً، والمسيح هو الظاهر وهو من نوع البشر، وهذا الكلام فيه نظر. والله أعلم بحقيقته.

ثم نقول: إن كان هذا هو المراد فلا كلام، وإن أريد أن الانتقال من الأدنى إلى الأعلى: فاعلم - نور الله قلبك وشرح صدرك للإسلام - أن للملائكة خصائص ليست للبشر؛ لا سيما في الدنيا. هذا ما لا يستريب فيه لبيب، أنهم اليوم على مكان، وأقرب إلى الله وأظهر جسوماً، وأعظم خلقاً، وأجمل صوراً وأطول أعماراً، وأيمن آثاراً، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة، مما نعلمه ومما لا نعلمه.

وللبشر خصائص ومزايا؛ لكن الكلام في مجموع كل واحدة من المزيّتين أيهما أفضل: هذا طريق ممهد لهذه الآية وما بعدها. وهو وراء ذلك؛ فحيث جرى ما يوجب تفضيل الملك فلما تميزوا به، واختصوا به من الأمور التي لا تنبغي لمن دونهم فيها أن يتفضل عليهم فيما هو من أسبابها.

وذلك أن المسيح لو فرض استنكافه عن عبادة الله: فإنما هو لما أيده الله من الآيات كما أبرأ من الأكمه والأبرص وأحيا الموتى وغير ذلك، ولأنه خرج من خلقه عن بني آدم، وفي عزوفه عن الدنيا، وما فيها: أعطى الزهد؛ وما من صفة من هذه الصفات إلا والملائكة أظهر منه فيها، فإنهم كلهم خلقوا من غير أبوين ومن غير أم؛ وقد كان فرس جبريل يحيى به التراب الذي يمرّ عليه، وعلم ما يدخر العباد في بيوتهم على الملائكة سهل.

وفي حديث أبرص وأقرع وأعمى^(١): «أن الملك مسح عليهم فبرؤوا فهذه الأمور التي من أجلها عبد المسيح، وجعل ابن الله ﷺ للملائكة منها أوفر نصيب، وأعلى منها، وأعظم مما للمسيح، وهم لا يستنكفون عن عبادة الله فهو أحق أن لا يستنكف؛ وأما القرب من الله والزلفى لديه فأمور وراء هذه الآيات. وأيضاً فأقصى ما فيها تفضيلهم على المسيح؛ إذ هو في هذه الحياة الدنيا؛ وأما إذا استقر في الآخرة وكان ما كان مما لست أذكر فمن أين يقال إنهم هناك أفضل منه؟)» هـ. (٢).

وقال رحمه الله: (كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا: يا محمد إنك تعيب صاحبنا وتقول إنه عبد الله، فقال النبي ﷺ: ليس بعيب لعيسى أن يكون عبداً لله فنزل ﴿لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أي لن يأنف المسيح من ذلك ولن يتعظم من جعله عبداً لله. فعند النصراني الغلاة أنه سبه وعابه.

ولهذا لما سأل النجاشي جعفر بن أبي طالب: ما تقول في المسيح عيسى؟ فقال: هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، رفع النجاشي عوداً وقال: ما زاد المسيح على ما قلت هذا العود. فنخرت بطارقه، فقال: وإن نخرتم^(٣) هـ. (٤).

(١) البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤). (٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٨٠ - ٣٨٢).

(٣) هذا في قصة جعفر مع النجاشي. (٤) الرد على الأختائي (٢١٤).

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٢﴾﴾

(وقال الله تعالى: (في حق محمد ﷺ): ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٢﴾﴾ ا.هـ^(١)).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ فالنور المبين المنزل يتناول القرآن قال قتادة^(٢): بينة من ربكم، وقال الثوري^(٣): هو النبي ﷺ، وقال البغوي^(٤): هذا قول المفسرين ولم أجده منقولاً عن غير الثاني^(٥)، ولا ذكره ابن الجوزي عن غيره^(٦).

وذكر^(٧) في البرهان ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الحجة. والثاني: أنه الرسول، وذكر أنه القرآن عن قتادة. والذي رواه ابن أبي حاتم عن قتادة بالإسناد الثابت أنه بينة من الله^(٨)، والبينة والحجة تتناول آيات الأنبياء التي بعثوا بها، فكل ما دل على نبوة محمد ﷺ فهو برهان. قال تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [القصص: ٣٢] وقال لمن قال: لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، قل: هاتوا برهانكم.

ومحمد هو الصادق المصدوق، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة وصار محمد نفسه برهاناً، فأقام من البراهين على صدقه؛ فليل الدليل دليل، وبرهان البرهان برهان، وكل آية له برهان، والبرهان اسم جنس لا يراد به واحد، كما في قوله: ﴿قُلْ هَكَأُو بُرْهَانِكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ولو جاءوا بعده براهين كانوا ممثلين.

و«المقصود» أن ذلك البرهان يعلم بالعقل أنه دال على صدقه، وهو بينة من الله كما قال قتادة، وحجة من الله، كما قال مجاهد والسدي: المؤمن على تلك البينة، ويتلوه شاهد من الله وهو النور الذي أنزله مع البرهان والله أعلم ا.هـ^(٩).

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا

(١) الجواب الصحيح (٥/٤١٢).

(٢) ابن أبي حاتم (النساء - ٤٥٨١) الطبري (١٠٨٦٠).

(٣) تفسير الثوري (٨٩) وابن أبي حاتم (النساء - ٤٥٨٠).

(٤) البغوي (١٢/٤٠١).

(٥) الأصح أنها الثوري.

(٦) «زاد المسير» (٢/٢٦٤).

(٧) مرّ تخريجه.

(٨) مجموع الفتاوى (١٥/٨٠ - ٨١).

يُصَفُّ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا إِلَى اللَّهِ بِكُلِّ سَبِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿١٧٦﴾ .

(وأما ميراث الأخوات مع البنات: وأنهن عصبه. كما قال: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ - الذي هو قول جمهور الصحابة والعلماء - فقد دل عليه القرآن والسنة أيضاً فإن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ .

فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد. وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها.

وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد. لا يكون لها النصف مما ترك، إذ لو كان كذلك لكان لها النصف، سواء كان له ولد، أو لم يكن له، فكان ذكر الولد تدليلاً وعبثاً مضراً، وكلام الله منزّه عن ذلك.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ وَوَرِثَتَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وإذ علم أنها مع الولد لا ترث النصف، فالولد إما ذكر وإما أنثى. أما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى؛ بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق هو حوز جميع المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال؛ بل: إما أن يسقط وإما أن يأخذ بعضه. فيبقى إذا كان لها ولد: فإما ابن، وإما بنت. والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف. فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر؛ إذا لم يكن إلا بنت، وأخ. ولما كان فتياً الله إنما هو في الكلالة؛ والكلالة من لا والد له، ولا ولد: علم أن من ليس له ولد ووالد، ليس هذا حكمه) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (ودلت آية «الولد» على أن حكم ما فوق الاثنتين [حكم الاثنتين]، فكذلك قال في الأخوات: ﴿إِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، ولم يذكر

ما فوقهما؛ فإنه إذا كانت الثنتان يستحقان الثلثين، فما فوقهما بطريق الأولى والأخرى) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغاراً في مثل قوله: ﴿وَلِإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾) ا.هـ^(٢).

تم بحمد الله

(٢) مجموع الفتاوى (٤٢٢/٧).

(١) تفسير آيات أشكلت (١٥٥١/٢).

سورة المائدة

قال شيخ الإسلام في عموم سورة المائدة:

﴿قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، فأباح بهيمة الأنعام في حال كونهم غير محلي الصيد، وهو اعتقاد تحريم ذلك واجتنابه. وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَبْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعَمِي﴾ [المائدة: ٣]، وقد ثبت أنها نزلت عشية عرفة في حجة الوداع، فأكمل الله الدين بإيجابه لما أوجبه من الواجبات التي آخرها الحج، وتحريمه للمحرمات المذكورة في هذه الآية، هذا من جهة شرعه، ومن جهة الفعل الذي هو تقويته وإعانته ونصره يئس الذين كفروا من ديننا، وحج النبي ﷺ حجة الإسلام، فلما أكملوا الدين قال عقب ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] فكان إحلاله الطيبات يوم أكمل الدين، فأكمله تحريماً وتحليلاً لما أكملوه امتثالاً ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم، والأمر والنهي؛ ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هي آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها»^(٢) ولهذا افتتحت بقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والعقود هي العهود، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها، والآيات فيها متناسبة مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمَسُّوا إِتْنًا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [المائدة].

(١) مجموع الفتاوى (١٥٢/٢٠ - ١٥٣).

(٢) أحمد (١٨٨/٦) والنسائي في «التفسير» (١٥٨)، والنحاس في ناسخه (١٤١) والحاكم في «مستدرکه» (٣١١/٢) والبيهقي (١٧٢/٧). والحديث صحيح.

وقد اشتهر في التفسير أن هذه الآية نزلت بسبب الذين أرادوا التبتل من الصحابة، مثل عثمان بن مظعون والذين اجتمعوا معه، وفي الصحيحين حديث أنس في الأربعة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم. فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١). فيشبهه الله أعلم أن يكون قوله: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] فيمن حرم الحلال على نفسه بقول أو عزم على تركه، مثل الذي قال: لا أتزوج النساء ولا أكل اللحم، وهي الرهبانية المبتدعة، فإن الراهب لا ينكح ولا يذبح.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧] فيمن قال: أقوم لا أنام، وقال: أصوم لا أفطر؛ لأن الاعتداء مجاوزة الحد، فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة، كالعدوان في الدعاء في قوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف] وقال النبي ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء والظهور»^(٢) فالاعتداء في العبادات وفي الورع، كالذين تخرجوا من أشياء ترخص فيها النبي ﷺ وفي «الزهد» كالذين حرموا الطيبات وهذان القسمان ترك، فقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إما أن يكون مختصاً بجانب الأفعال العبادية، وإما أن يكون العدوان يشمل العدوان في العبادة والتحريم، وهذان النوعان هما اللذان ذم الله المشركين بهما في غير موضع حيث عبدوا عبادة لم يأذن الله بها، وحرموا ما لم يأذن الله به، فقوله: ﴿لَا تُحْرَمُوا﴾ ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يتناول القسمين.

والعدوان هنا كالعدوان في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] إما أن يكون أعم من الإثم، وإما أن يكون نوعاً آخر، وإما أن يكون العدوان في مجاوزة حدود المأمورات واجبها ومستحبها، ومجاوزة حد المباح، وإما أن يكون في ذلك مجاوزة حد التحريم أيضاً، فإنها ثلاثة أمور: مأمور به ومنهي عنه ومباح.

ثم ذكر بعد هذا قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. ذكر هذا بعد النهي عن التحريم، ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يميناً بالله أو يميناً أخرى، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يميناً.

ثم ذكر بعد ذلك ما حرمه من الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام فبين به ما حرمه، فإن نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية كما يقع في تحريم الحلال طائفة من هؤلاء يكونون في حال اجتهادهم ورياضتهم تحريمية، ثم إذا وصلوا بزعمهم صاروا إباحية، وهاتان أفئتان تقع في المتعبدة والمتصوفة كثيراً، وقرن بينهما حكم الأيمان، فإن كلاهما يتعلق بالغم داخلاً وخارجاً؛ كما يقرن الفقهاء بين كتاب الأيمان والأطعمة وفيه رخصة في كفارة الأيمان مطلقاً، خلافاً لما شدد فيه طائفة من الفقهاء ممن جعل بعض الأيمان لا كفارة فيها، فإن هذا التشديد مضاد للتحريم فيكون الرجل ممنوعاً من فعل الواجب أو المباح بذلك التشديد، وهذا كله رحمة من الله بنا دون غيرنا من الأمم التي حرم عليهم أشياء عقوبة لهم ولا كفارة في أيمانهم، ولم يطهرهم من الرجس كما طهرنا، فتدبر هذا فإنه نافع^(١).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْاَئْتِنَةِ إِلَّا مَا يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١٦١﴾﴾

(فقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والعقود هي العهود)

١. هـ (٢).

وقال رحمه الله: (أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والعقود هي العهود. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤْتُونَ الْاَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً ﴿١٥﴾﴾ [الأحزاب] فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهود) ١. هـ (٣).

وقال رحمه الله: (في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قد قيل: إنها ما أمر الله به ورسوله. فإن هذه الآية كتبها النبي ﷺ في أول الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم لما بعثه عاملاً على نجران، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن

(١) مجموع الفتاوى (٤٤٨/١٤ - ٤٥١).

(٢) نظرية العقد (٩٥) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩).

(٣) القواعد النورانية (٢١٤).

الواجبة بالشرع^(١) ا. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ فإنما أباح لهم بهيمة الأنعام في حال كونهم غير مستحلي الصيد في إحرامهم، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٩٤) يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٩٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة].

والصيد الذي يضمن بالجزاء ثلاث صفات؛ أحدها: أن يكون أصله متوحشاً، سواء استأنس، أو لم يستأنس، وسواء كان مباحاً أو مملوكاً.

الثاني: أن يكون برياً؛ وهو ما...^(٣).

الثالث: أن يكون مباحاً أكله، فإذا كان مباحاً فإنه يضمن بغير خلاف؛ كالطباء، والأوعال والنعام ونحو ذلك، وكذلك ما تولد من مأكول وغير مأكول كالعيسار؛ وهو ولد الذئبة من الضبعان، والسمع؛ وهو ولد الضبع من الذئب. وما تولد بين وحشي وأهلي.

فأما ما لا يؤكل: فقسمان؛ أحدهما: يؤذي فالمأمور بقتله وما في معناه.

والثاني: غير مؤذي، فالمباح قتله لا كفارة فيه وأما غير المؤذي فقال أبو بكر: كلما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر: يفدى الثعلب والسنور وما أشبه ذلك، وقال: ما يفدي المحرم من الدواب والسباع؟... ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ولم يقيده بالحل من جميع المحظورات، بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط: فيدخل فيه كل حل،

(١) ابن جرير في التفسير (١٠٩١٤) وفي التاريخ (١٥٧/٣)، سيرة ابن هشام (٢٤١/٤) وفتوح البلدان للبلاذري (٧٧) وابن أبي حاتم (نقلًا عن ابن كثير ٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٨/٢٨). (٣) بياض في الأصل.

(٤) شرح العمدة - الحج (١٢٧/٢ - ١٢٨).

سواء كان حلاً من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها) ا. هـ (١).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللّٰهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيَّةَ وَلَا ءَاتِيْنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفِعُوْنَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَاِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوْا وَتَعَاوَنُوْا عَلٰى الْاِيْزِ وَالْتَقَوْا وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلٰى الْاِيْمِ وَالْعُدُوْنَ وَاَتَقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ .

(ونقول ثانياً: إنه حيث عبر بالتقوى عن ترك المنهي أن قيل ذلك كما في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْاِيْزِ وَالْتَقَوْا﴾ قال بعض السلف: البر ما أمرت به؛ والتقوى ما نهيت عنه. فلا يكون ذلك إلا مقروناً بفعل المأمور به كما ذكر معها البر، وكما في قول نوح: ﴿اَنْ اَعْبُدُوْا اللّٰهَ وَاَتَقُوْهُ وَاَطِيعُوْا﴾ [نوح]، وذلك لأن هذه التقوى مستلزمة لفعل المأمور به) ا. هـ (٢).

وقال رحمه الله: (كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْاِيْزِ وَالْتَقَوْا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِيْمِ وَالْعُدُوْنَ﴾ فالإثم جنس الشر، والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم) ا. هـ (٣).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِيْمِ وَالْعُدُوْنَ﴾ فالإثم هو المعصية والله أعلم) ا. هـ (٤).

وقال رحمه الله: (وقد ميز بينهما عند الاقتران والتقييد في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْاِيْزِ وَالْتَقَوْا﴾ ودلت هذه الآية على أن مسمى الإيمان ومسمى البر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد، فالمؤمنون هم المتقون وهم الأبرار) ا. هـ (٥).

﴿حَرَمْتَ عَلَيْنَا اَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَّ وَالْحَمَّ الْخَنزِيْرَ وَمَا اٰهَلٌ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهٖ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْفُوْدَةَ وَالْمُرْتَدِيَةَ وَالنَّطِيْحَةَ وَمَا اَكَلَ السَّبْعُ اِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلٰى النُّصْبِ وَاَنْ تَسْتَفْسِمُوْا بِالْاَزْلَمِ ذٰلِكُمْ فَسَقٰ اَلْيَوْمَ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ دِيْنِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاَحْشَوْا اَلْيَوْمَ اَكَلْتُمْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَاٰمَنْتُمْ عَلَيْنَا نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُمْ لَكُمْ الْاِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنْ اَصْطَرَّ فِيْ مَحْصَةِ غَيْرٍ مُّتَجَانِفًا لِاِيْمٍ فَاِنَّ اللّٰهَ عَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿٣﴾﴾ .

- (١) شرح العملة - الحج (٢/٥٣٨).
 (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٣٥ - ١٣٦).
 (٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١١٢).
 (٤) مجموع الفتاوى (٣/٣٦١).
 (٥) مجموع الفتاوى (٧/١٨٣).

(قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ عائداً إلى ما تقدم: من المنخقة، والموقوذة والمتردية، والنطيحة، وأكلة السبع: عند عامة العلماء، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت أبيع. لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك. فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكي، كقول مالك، ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح. والصحيح: أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإن حركات المذبوح لا تنضب؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقال قال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(١) فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله) هـ. ١. (٢).

وقال رحمه الله: (أما نجاسة الحيوان بالموت في الجملة فإجماع، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ وذلك يعم أكلها والانتفاع بها وغير ذلك) هـ. ١. (٣).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥] وقال: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]. فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، إنما الميتة المحرمة: مما فارقتها الحس والحركة الإرادية) هـ. ١. (٤).

وقال رحمه الله: (الخامس: أن الله ﷻ لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ وذلك أن المحرم إذا كان لا حياة فيه كالدّم والميتة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة أضيف التحريم إلى عينه للعلم بأن المراد الأكل ونحوه. أما إذا كان حياً فلو قيل: والخنزير: لم يدر ما المحرم منه أهو قتله، أو أكله، أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨). (٢) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٥ - ٢٣٧).

(٣) شرح العمدة - الطهارة (١٢٩). (٤) مجموع الفتاوى (٩٨/٢١).

ونحوه، فلما قال في الصيد: وحرم عليكم صيد البر علم أن المراد تحريم قتله، وتحريم الأكل الذي يفضي بإباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه، وهذا حسن لمن تأمله) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وفي عموم قوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال، وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ عموم محفوظ لم تخصص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَكُفِّرُوا بِلَدِينِهِمْ وَلَا كَانُوا أَهْلًا لِلدِّينِ﴾ [المائدة: ٥] سواء، وهم إن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلوه حلّ، ولأنه تعارض دليلان، حاضر ومبيح، فالحاضر أولى. ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتفٍ في هذا) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبي نجيح في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ قال: كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها^(٤)، وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث عن الحسن وما ذبح على النصب، قال: هو بمنزلة ما ذبح لغير الله^(٥)، وفي تفسير قتادة المشهور عنه: وأما ما ذبح على النصب: فالنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فهي الله عن ذلك^(٦).

(١) شرح العمدة - الحج (٢/١٨٠).

(٢) اقتضاء الصراط (٢/٥٥٧).

(٣) اقتضاء الصراط (٢/٥٥٩).

(٤) ابن جرير (١١٠٥٠، ١١٠٥١).

(٥) ذكره ابن عطية في تفسيره ولم يعزه لأحد والله أعلم، ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة فلعله في كتاب آخر له.

(٦) ابن جرير (١١٠٥٢).

وفي تفسير علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(١): النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها، فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عما يقرب لألهتهم يذبحه رجل مسلم. قال: لا بأس به قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمي غيره، بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة، فتصيرنية صاحب الشاة لا أثر لها، والذباح هو المؤثر في الذبح، بدليل أن المسلم لو وكل كتابياً في ذبيحة، فسمى عليها غير الله، لم تبح، ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كرهه علي عليه السلام وغير واحد من أهل العلم - منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه - أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابياً؛ لأن نفس الذبح عبادة بدنية، مثل الصلاة ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم، فإنه عبادة مالية، ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحه في الحرم، وإن كان الصحيح تخصيصهم بها، وهذا بخلاف الصدقة، فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل، على أن هذه المسألة المنصوصة عن أحمد محتملة) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وفي قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قولان: أحدهما: أن نفس الذبح كان يكون عليها، كما ذكرناه، فيكون ذبحهم عليها تقرباً إلى الأصنام، وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبح عليها مذبح للأصنام، أو مذبح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله، ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في موضع أصنام المشركين، وموضع أعيادهم، وإنما يكره المذبح في القطعة المعينة، لكونها محل شرك. فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله، كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه.

والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي لأجل النصب، كما يقال: أولم على زينب بخبز ولحم، وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيُكْفِرُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تلوث بالدم. وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة.

(١) البيهقي (٢٤٩/٩) وقال السيوطي في «الدر» (٢/٢٥٦): رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس.
 (٢) اقتضاء الصراط (٢/٥٦٧ - ٥٦٨).

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى: ﴿عَلَى النَّصْبِ﴾ نظير الاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. وقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعٌ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فإنه قد قيل أن المراد بذكر اسم الله عليها إذا كانت حاضرة.

وقيل بل يعم ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها. بمنزلة قوله تعالى: ﴿رَلْتَكْرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحقيقة: مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ كما قد أومأنا إليه. وفيها قول ثالث ضعيف: أن المعنى على اسم النصب. وهذا ضعيف، لأن هذا المعنى حاصل من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فيكون تكريراً، ولكن اللفظ يحتمله، كما روى البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل، بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»^(١)، وفي رواية له: «وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض الكلا، ثم أتمت تذبحونها على غير اسم الله؟» إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله) ا. هـ^(٢). وقال رحمه الله: (قال المروزي قرئ على أبي عبد الله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾. قال: على الأصنام، وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (فذكر قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنها نزلت في حجة الوداع) ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا أنزلت: لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

(١) مر تخريجه.

(٢) اقتضاء الصراط (٢/٥٦١ - ٥٦٣).

(٣) اقتضاء الصراط (٢/٥٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٢٠٧).

الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿١﴾ فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»^(١) رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾).

وهذا نص في أن الدين كامل لا يحتاج معه إلى غيره) ا.هـ (٣).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله ﷺ بعامة المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله) ا.هـ (٤).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقال في السورة: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، ولهذا قال الإمام أحمد: كان بدء الإيمان في أول الإسلام ناقصاً فجعل يتم) ا.هـ (٥).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي في التشريع بالأمر والنهي ليس المراد أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك) ا.هـ (٦).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقد أكمل الله الدين لأُمَّته على لسانه فلا يحتاجون إلا إلى من يبلغ الدين الكامل، لا يحتاجون إلى محدث.

ولهذا قال ﷺ: «إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون. فإن يكن في أمتي فعمراً»^(٧). فلم يجزم بأن في أُمَّته محدثاً كما جزم أنه قد كان في الأمم قبلنا. مع أن أمتنا أفضل الأمم وأكمل ممن كان قبلهم.

(١) البخاري (٢٠٣/٨ الفتح)، ومسلم (١٥٢/١٨ - النووي).

(٢) شرح العمدة - الحج (٥٠٦/٢). (٣) منهاج السنة (٤١١/٦).

(٤) اقتضاء الصراط (٤٨٣/١). (٥) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٧). (٧) مسلم (٢٣٩٨).

وذلك لأن أمتنا مستغنية عن المحدثين كما استغنوا عن نبي يأخذون عنه سوى محمد، وما علموه من أمور الأنبياء فبواسطة محمد، هو الذي بلغهم ما بلغهم من أمور الأنبياء. وما لم يبلغهم إياه من أمور الأنبياء فلا حاجة لأتمته به) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وأيضاً فإن الحج تمام الإسلام؛ لأن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ولهذا لما حج النبي ﷺ أنزل الله قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (...). ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (إنه قد ثبت في الصحاح والمساند والتفسير أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، وقال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك [اليوم] عيداً. فقال له عمر: وأي آية هي؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: إنني لأعلم أي يوم نزلت، وفي أي مكان نزلت. نزلت يوم عرفة بعرفة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة^(٣). وهذا مستفيض من وجوه آخر، وهو منقول في كتب المسلمين: الصحاح والمساند والجوامع والسير والتفسير وغير ذلك.

وهذا اليوم كان قبل يوم غدیر حُم بتسعة أيام؛ فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فكيف يقال: إنها نزلت يوم الغدير؟!.

إن هذه الآية ليس فيها دلالة على عليٍّ ولا إمامته بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار الله بإكمال الدين وإتمام النعمة على المؤمنين، ورضا الإسلام ديناً. فدعوى المدعي أن القرآن يدل على إمامته من هذا الوجه كذب ظاهر.

وإن قال: الحديث يدل على ذلك.

فيقال: الحديث إن كان صحيحاً، فتكون الحجة من الحديث لا من الآية. وإن لم يكن صحيحاً، فلا حجة في هذا ولا في هذا.

(١) الصلفية (١/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) شرح العمدة - الحج (١/٢١٦).

(٣) مرّ تخريجه.

فعلى التقديرين لا دلالة في الآية على ذلك. وهذا مما يبين به كذب الحديث؛ فإن نزول الآية لهذا السبب، وليس فيها ما يدل عليه أصلاً تناقضاً (١) هـ. ١. وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وقال: ﴿وَأَنْ تَشْكُرُوا بَرَضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به فلو كان يرضى كل شيء لما كان له خصيصة (٢) هـ. ١.

وقال رحمه الله: (ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْصَةِ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب، أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون. فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته. فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة. وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَقْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَوُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلْوَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] وقوله: ﴿فِيظَلِر مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّتِهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]. وهذه قاعدة عظيمة ربما نبه إن شاء الله عليها) هـ. ١. (٣).

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤).
 (وعلموا أن ما حرمه رسول الله ﷺ: إنما هو زيادة تحريم، ليس نسخاً للقرآن، لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلاً. وإنما هو بقاء للأمر على ما كان. وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام، التي هي مكية باتفاق العلماء، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولاً، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة. وقد قال الله فيها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ فعلم أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً، وإنما هو عفو. فتحريم رسول الله رافع للعفو ليس نسخاً للقرآن) هـ. ١. (٤).

(١) منهاج السنة (٧/ ٥٤ - ٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٤ - ٦٥)، القواعد النورانية (١٦٥).

(٣) القواعد النورانية (٢٥ - ٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٢).

وقال رحمه الله: (والتحليل إنما يكون بخطاب؛ ولهذا قال في سورة المائدة التي أنزلت بعد هذا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرماً عليهم إلا ما استثناءه) ١. هـ^(١).

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾.

(ولهذا قال في سورة المائدة التي أنزلت بعد هذا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرماً عليهم إلا ما استثناءه) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وأهل الكتاب اسم يتناول اليهود والنصارى، كما في نظائره في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾، وقوله: ﴿لَمَّا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾ [البينة: ١]، وأمثال ذلك) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (إما أن يكون ممن يحرم «ذبائح أهل الكتاب» مطلقاً، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة. وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم. وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم. وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْكُفْرَ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦/٧).

(١) مجموع الفتاوى (٤٦/٧).

(٣) الجواب الصحيح (٧٢/٣ - ٧٣).

أحدها: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد. قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّرِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧] فجعلهم قسماً غيرهم.

فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] فوصفهم بأنهم مشركون.

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَعْمَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٥] وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا؛ لا باعتبار أصل الدين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسَيِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتي كن في عصم المسلمين، وأولئك كن مشركات؛ لا كتابيات من أهل مكة، ونحوها.

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ «المشركات» و«الكوافر» يعم الكتابيات: فأية المائدة خاصة، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء، كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»^(١) والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين؛ لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له. فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام. وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والآخر أحلهم. فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين:

(١) النسائي في «تفسيره» (١٥٨) وأحمد (١٨٨/٦) والنحاس في الناسخ (ص ١٤١) والحاكم (٢/٣١١) والبيهقي في السنن (١٧٢/٧) والحديث صحيح والله تعالى أعلم، وعزاه السيوطي في الدر (٢/٢٥٢) لأبي عبيد وابن المنذر وابن مردويه.

أحدهما: أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء، فتكون ناسخة للنص المتقدم. ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك؛ بل كان لعدم التحريم؛ بمنزلة شرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك. والتحريم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل؛ ولهذا لم يكن تحريم النبي ﷺ: «لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»^(١) ناسخاً لما دل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] من أن الله ﷻ لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية. ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك؛ بل كان ما سوى ذلك عفواً لا تحليل فيه ولا تحريم، كفعل الصبي والمجنون. وكما في الحديث المعروف: «الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢)، وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم، وسورة المائدة مدنية بالإجماع، وسورة الأنعام مكية بالإجماع. فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ إلى آخرها. فثبت نكاح الكتابيات، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح، وإما محرماً ثم نسخ؛ يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر؛ وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً. ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك.

فإن قيل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ محمول على الفواكه والحبوب. قيل: هذا خطأ لوجوه:

(١) مسلم (١٩٣٤).

(٢) الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) والحاكم (١١٥/٤) والبيهقي (١٠/١٢)، الطبراني (٥/٢٥٠) والحديث ضعيف ولعله من قول سلمان كما رجح شيخ الإسلام، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

أحدهما: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركون والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثاني: أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحماً بذكاتهم. فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاماً بفعل آدمي.

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا. ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركون فكذلك حكم الطعام. والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ «الطعام» عام. وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومه، لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم (١) هـ.

وقال رحمه الله: (نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روي عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية. وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول إن ربها عيسى ابن مريم. وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة: وبقوله: ﴿وَلَا تُسْكَوْا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركون، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرِيَّ﴾ [الحج: ١٧]، فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل

بالتوحيد، فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلٰى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ﴾ [يونس: ١٨] فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلاجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد؛ لا بالشرك: فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة؛ لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله ﷻ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُوْنَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: (المشركين) و(المشركات) بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ (المشركين) من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك: فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها»^(١) والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُنٰسِكُواْ بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله المتحنة وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة و«اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزون من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتٰبِ يُؤْمِنُوْنَ بِالْحِجَبِ وَأَقْلَعُوْنَ وَيَقُولُوْنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا هٰؤُلَاءِ أٰهْدَىٰ مِنَّا الَّذِيْنَ ءٰمَنُوْا سَبِيْلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء] فإن أصل دينهم هو الإيمان،

ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقْرِفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٠١] هـ.^(١)

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ خاص في أهل الكتاب، ومتأخر عن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر؛ فيكون ناسخاً ومخصصاً، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحل أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم، وهذا الرجحان معلوم عنده قطعاً، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علم قطعي لا ظني، ومن لم يعلم كان مقلداً للأئمة الأربعة والجمهور الذين جوزوا نكاح الكتابيات، واعتقاد المقلد ليس بفقهه) ا. هـ.^(٢)

وقال رحمه الله: (نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم) ا. هـ.^(٣)

وقال رحمه الله: (فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية فأباح المحصنات منهم، وقال في آية الإماء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥] فإنما أباح النساء المؤمنات؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسألة) ا. هـ.^(٤)

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُخْذِي أَخْدَانٍ﴾ فاشتراط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك. وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١] هـ.^(٥)

- (١) مجموع الفتاوى (١٧٨/٣٢ - ١٨١). (٢) مجموع الفتاوى (١١٩/١٣).
 (٣) مجموع الفتاوى (٩١/١٤). (٤) مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٢).
 (٥) مجموع الفتاوى (١٤٤/٣٢ - ١٤٥).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْذِلِي أَخْدَانِي﴾، حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره وقد قال سبحانه في آية الإمام: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَلِمْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِذَا أَكْتَبَ يَفْحِشُوهُنَّ فَلَمَّ يَنْكِحُوهُنَّ فَلَمَّ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فذكر في «الإمام» محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان وأما «الحرائر» فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين وذكر في المائة ﴿وَلَا تُخْذِلِي أَخْدَانِي﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإمام كن معروفات بالزنى دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روي عن ابن عباس (محصنات) عفاف غير زوان ﴿وَلَا تُخْذِلِي أَخْدَانِي﴾ [النساء: ٢٥] يعني أخلاء: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفي. وعنه رواية أخرى: «المسافحات» المعلنات بالزنى «والمتخذات أخدان» ذوات الخليل الواحد^(١)، قال بعض المفسرين^(٢): كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفاف، وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنى في الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً. والمشارك ما يظهر في العادة؛ بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل: وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها لم يطأها غيره ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (فالكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة، دخل فيه المنافقون،

(١) الطبري (٩٠٧٤) (٩٠٧٥).

(٢) ابن الجوزي كما في «زاد المسير» (٥٨/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٥/٣٢ - ١٢٦).

قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] وقوله: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿٥﴾ الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴿٦﴾﴾ [الليل] وقوله: ﴿كَلِمَاتٍ لَقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَا يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك] وقوله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فِيمَا فَتَسَىٰ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الزمر] وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [العنكبوت] وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَعْيَتْنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ [طه] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦١﴾﴾ [البينة] وأمثال هذه النصوص كثير في القرآن.

فهذه كلها يدخل فيها «المنافقون» الذين هم في الباطن كفار ليس معهم من الإيمان شيء، كما يدخل فيها «الكفار» المظهرون للكفر» ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وكذلك) ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]: الحرائر، وعن ابن عباس^(٢): هن العفائف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر وبالعفائف وهذا حق. فنقول: مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فكلوا مما أمسكن عليكم وأذكروا اسم الله عليه وألقوا الله إن الله سريع الحساب ﴿٤﴾﴾ اليوم أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ «المحصنات» قد قال أهل التفسير: هن العفائف. فكذا قال الشعبي، والحسن والنخعي والضحاك والسدي^(٣). وعن ابن عباس: هن الحرائر ولفظ «المحصنات» إن أريد به «الحرائر» فالعفة داخله في الإحصان

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٣ - ٥٤).

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) الطبري (٨/١٩٤ - ١٩٥).

بطريق الأولى؛ فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِكَةِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] وهن العفاف قال حسان بن ثابت:

حصان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنى؛ وإنما تعرف بالزنى الإمام ولهذا لما بايع النبي ﷺ هنداً امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت: أو تزني الحرة؟^(١) فهذا لم يكن معروفاً عندهم والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإمام لم تكن عفاف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها، لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها. فصار لفظ «الإحصان» يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح، وأصله إنما هو العفة؛ فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذي يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، «والبغايا» لسن محصنات: فلم يبيح الله نكاحهن.

ومما يدل على ذلك قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن. فإذا كانت المرأة بغياً وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً لها عن غيره؛ إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها - فلا يسفح ماءه مع غيرها - كان أبلغ، وأبلغ وقال أهل اللغة: «السفاح» الزنى. قال ابن قتيبة (محصنين) أي متزوجين (غير مسافحين) قال: وأصله من سفحت القرية إذا صببتهما. فسمى «الزنى» سفاحاً لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: «السفاح» صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفح ماءها. وقال الزجاج: (محصنين) أي عاقدين الزوج وقال غيرهما: متعفين غير زانين،

(١) أثر هند أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الممتحنة واستغربه ابن كثير (٤/٣٥٤)؛ ولكن رواه ابن سعد بسند صحيح مرسلًا عن الشعبي، وصححه ابن حجر في الإصابة (٨/٣٤٦).

وكذلك قال في النساء: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد «والمحصن» هو الذي يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط في الحد فلم يبح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ إنه الكفر بذلك؛ فإن من كفر بالإقرار الذي هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له: المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات وإباحة المباحات: فهو كافر؛ إذ المقصود لنا من إنزال الكتب وإرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا فمن كفر بهذا فهو كافر بذلك وهذا قد يسمى المثل والمثال؛ لأنه قد يقال: إن العلم مثال المعلوم في العالم وكذلك الحب يكون فيه تمثيل المحبوب في المحب) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

هذا الخطاب يقتضي: أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل. والمسح وهو الوضوء.

وذهبت طائفة: إلى أن هذا عام مخصوص.

وذهبت طائفة: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئاً وكلا القولين ضعيف.

فأما الأولون: فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم، ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم.

قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وعلى لامس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهذا هو الحدث المعتاد. وهو الموجب للوضوء عندهم.

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتاد: فظاهر لفظها يتناولها. وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة فهذا ضعيف بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى.

وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة؛ لا من نوم: كالعصر والمغرب والعشاء. وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم. وكذلك الظهر في القائلة والآية تعم هذا كله.

لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى. فتكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظة بطريق تنبيه الخطاب وفحواه، وإن قيل: إن اللفظ عام يتناول هذا بطريق العموم اللفظي.

فهذان قولان متوجهان، والآية على القولين عامة. وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنابة، كما سنبينه إن شاء الله.

فمتى كانت عامة لهذا كله: فلا وجه لتخصيصها.

وقال طائفة: تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم. فإن المتوضئ ليس عليه وضوء وكل هذا عن الشافعي رحمته الله. ويوجهه الشافعي في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا.

فإن كان قد قال هذا: كان له قولان.

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف؛ لاتفاقهم على الحكم فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي. قال: وللعلماء في المراد بالآية قولان.

أحدهما: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ محدثين ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء. وهذا قول سعد بن أبي وقاص وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم والفقهاء.

قال: والثاني أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثاً كان أو غير محدث.

وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين^(١) ا. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فإن اسم «الوجه» يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً لانتهاء المسمى بانتفاء جزئه) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: «ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل» لقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (ونظير هذا أيضاً ما قرئ به في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة، وهو الغسل، والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل، فالقرآن أمر بمسح مطلق، والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة والمسح على الرجلين بإسالة. فهي مفسرة له، لا مخالفة لظاهره، فينبغي تدبر القرآن) ا. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وقد قرئت بالنصب والخفض وقال من قرأها من الصحابة مثل علي وابن مسعود وابن عباس: عاد الأمر إلى الغسل.

ولو كان عطفاً على محل الجار والمجرور فهو وقراءة الخفض سواء في أنه يراد به الغسل، فإن المسح اسم لإيصال الماء إلى العضو سال الماء أو لم يسل، قال أبو زيد: يقال تمسحت للصلاة.

وأيضاً من لغة العرب أن الفعلين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما لدلالته على الآخر. لذا كان في الكلام ما يدل عليه وكان هذا من باب الإيجاز والاختصار، كما قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿رَحُورٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الواقعة] وهن لا يطاف بهن وإنما يطفن، كأنه قال يؤتون بهن كما قال:

(١) زاد المسير (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٧ - ٣٧٠).

(٣) اقتضاء الصراط (١/ ١٦٥ - ١٦٦).

(٤) شرح العمدة - الطهارة (١٨٦) والكلام بين «» هو كلام صاحب العمدة ابن جماعة المقدسي.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩١ - ٩٢).

ورأيت زوجك في الوغا^(١) متقلداً سيفاً ورمحاً
وقال:

علفتها تبناً وماءً بارداً^(٢)

وقد دل على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان إحداهما: أنه حدده إلى الكعبين والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح، والثانية: أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم والساق فيكون في كل رجل كعب ولو كان كذلك لقليل إلى الكعاب كما قال: «وأيديكم إلى المرافق» لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلما قال: «إلى الكعبين» علم أن في كل رجل كعبين كأنه قال وكل رجل إلى كعبيها...

ودلنا على مراد الله من كتابه رسوله المبين عنه ما أنزل إلينا فإن سننه تفسر الكتاب وتبينه وتعبّر عنه وتدل عليه فإن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ مثل عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس والمقدام ابن معدي كرب والربيع بنت معوذ بن وهب وغيرهم أخبروا أنه غسل رجله. وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً»^(٣) متفق عليه (١هـ)^(٤).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ قد اتفق القراء السبعة على قراءة أيديكم بالإسكان بخلاف قوله في الوضوء: (وأرجلكم) فإن بعض السبعة قرأوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب قالوا: إنها معطوفة على المغسول، تقديره: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، وأرجلكم إلى الكعبين، كذلك قال علي بن أبي طالب وغيره من السلف. قال أبو عبد الرحمن السلمي: قرأ علي الحسن والحسين: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بالخفض فسمع ذلك علي بن أبي طالب وكان يقضي بين الناس فقال: وأرجلكم يعني بالنصب^(٥)، وقال: هذا من المقدم المؤخر في الكلام. وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب^(٦) وقال: عاد الأمر إلى الغسل، ولا يجوز أن يكون ذلك عطفاً على المحل كما يظنه بعض الناس كقول بعض الشعراء:

(٢) هذا شطر بيت أنشده الأصمعي.

(٤) شرح العمدة - الطهارة (١٩٤ - ١٩٥).

(٦) الأثر عند الطبري (١١٤٥٩).

(١) في زاد المسير قد غدا.

(٣) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٥) الأثر عند الطبري (١١٤٥٨).

معاوي: إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
 فإنما يسوغ في حرف التأكيد مثل المباني وأما حروف المعاني فلا يجوز ذلك فيها
 والباء هنا للإلصاق ليست للتوكيد، ولهذا لم يقرأ القراء هنا وأيديكم، كما قرأوا هناك
 وأرجلكم؛ لأنه لو قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، أو امسحوا بها، لكان يكتفي
 بمجرد المسح من غير إيصال للظهور إلى الرأس، وهو خلاف الإجماع فلما كانت الباء
 للإلصاق دل على أنه لا بد من إلصاق الممسوح به، فدل ذلك على استعمال الظهور،
 ولهذا كانت هذه الباء لا تدل على التبعض عند أحد من السلف، وأئمة العربية.

ولا قال الشافعي: إن التبعض يستفاد من الباء؛ بل أنكر إمام الحرمين وغيره من
 أصحابه ذلك، وحكوا كلام أئمة العربية في إنكار ذلك، ولكن من قال بذلك استند إلى
 دلالة أخرى.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ
 نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دلت هذه الآية على أن التراب طهور كما صرح
 بذلك السنة الصحيحة في قول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم
 يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(٢) رواه الإمام أحمد
 وأبو داود والنسائي. والترمذي وهذا لفظه وقال: حديث حسن صحيح) ١. هـ^(٣)

وقال رحمه الله: (فإن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ نظير قوله:
 ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين: فإذا
 كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب
 لا يشرع فيه تكرار: فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل،
 والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعض، أو دالة على القدر
 المشترك: فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق

(١) هذا ورد في أكثر من حديث منها متفق عليه ومنها أحاديث صحيحة.

(٢) أبو داود (٣٣٣) والنسائي (١٧١/١) والترمذي (١٢٤) وأحمد (١٨٠/٥، ١٥٥) وغيرهم وهو
 حديث صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢١ - ٣٥٠).

وهي لا تدخل إلا لفائدة: فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري، فضمن يشرب معنى يروي فقيل: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري (الري) ١. هـ^(١)

وقال رحمه الله: (كما دل لفظ الباء في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ على إصاق الممسوح به بالعضو؛ ليس المراد مسح الوجه. فمن قال: الباء زائدة جعل المعنى امسحوا وجوهكم، وليس في مجرد مسح الوجه إصاق الممسوح من الماء والصعيد ومن قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإنه عائد على الوجه والأيدي؛ بدليل أنه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولو كان عطفاً على المحل لفسد المعنى، وكان يكون: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وأيضاً فكلهم قرأوا قوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولفظ الآيتين من جنس واحد، فلو كان المعطوف على المجرور معطوفاً على المحل لقرأوا أيديكم بالنصب، فلما لم يقرءوا كذلك علم أن قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ إلى الْكَعْبَيْنِ عطف على الوجوه والأيدي) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ إلى الْكَعْبَيْنِ فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض^(٣)).

فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس؛ لأوجه:

أحدها: أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

الثاني: أنه لو كان عطفاً على الرأس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء فلو كان عطفاً لكان الموضوعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَامْسَحُوا

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٧٤ - ٤٧٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٣).

(٣) معجم القراءات (٢/١٩٤ - ١٩٥).

بُؤُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يقتضي إصاق الممسوح؛ لأن الباء للإصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك: لم يقتض إيصال الماء إلى العضو. وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يخل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجوز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: أنه لو كان عطفاً على المحل لقريء في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم: فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ بالنصب؛ لأن اللفظين سواء، فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صواباً: علم أن العطف على اللفظ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: أنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل: إلى الكعاب، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر؛ وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين؛ وفي كل رجل كعب واحد: لقليل: إلى الكعاب كما قيل: ﴿إِلَى الْأَرْجُلِ﴾ لما كان في يد كل مرفق مرفق، وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتان في جانبي الساق؛ ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين، فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتين؛ والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساق: علم أنه مخالف للقرآن.

الوجه الخامس: أن القراءتين كالأيتين. والترتيب في الوضوء: إما واجب؛ وإما مستحب مؤكد الاستحباب، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير: دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء.

الوجه السادس: أن السنة تفسر القرآن، وتدلل عليه وتعبر عنه، وهي قد جاءت بالغسل.

الوجه السابع: أن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة؛ فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحاً ومسح ما كان مغسولاً.

وأما القراءة الأخرى - وهي قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالخفض - فهي لا تخالف السنة المتواترة؛ إذ القراءتان كالأيتين، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه؛ ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن؛ فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها.

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفي ولا إثبات. قال أبو زيد الأنصاري وغيره: العرب تقول: تمسحت للصلاة. فتسمي الوضوء كله مسحاً، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان: خصوا أحد نوعيه باسم خاص. وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يطلقونه على غيره. وكذلك لفظ الحيوان؛ ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل^(١) ذي رحم؛ لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه.

وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ ومن آمن بالجبوت والطاغوت؛ فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقى اسم الإيمان مختصاً بالأول. وكذلك لفظ البشارة، ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين: كما إذا أوصى لذوي رحمه؛ فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء فقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة؛ والمسح الذي معه إسالة: يسمى مسحاً؛ فافتضت الآية القدر المشترك في الموضعين، ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة، ودل على ذلك قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فأمر بمسحهما إلى الكعبين.

وأيضاً فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان: للمسح العام الذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين، كقولهم:

علفتها تبناً وماء بارداً

والماء سقي لا علف، وقوله:

(١) كذا في الأصل، ولعلها: متناول لكل.

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ ﴿الواقعة﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الواقعة] فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين وإن كان مراده الغسل، ودل عليه قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد علق الله ورسوله أحكاماً بالسفر كقوله تعالى في التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وقوله في الصوم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾؟ فنقول: لفظ الغائط في القرآن يستعمل في معناه اللغوي، وهو: المكان المظمتن من الأرض، وكانوا ينتابون الأماكن المنخفضة لذلك وهو الغائط، كما يسمى خلاء لقصد قاضي الحاجة الموضع الخالي، ويسمى مرحاضاً لأجل الرحض بالماء ونحو ذلك، والمجيء من الغائط اسم لقضاء الحاجة؛ لأن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغائط إذا قضى حاجته، فصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم منها عند الإطلاق التغوط فقد يسمون ما يخرج من الإنسان غائطاً تسمية للحال باسم محله، كما في قوله: جرى الميزاب. ومنه قول عائشة: مرن أزواجكم يغسلن عنهن أثر الغائط^(٣)، وليس في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ استعمال اللفظ في غير معناه؛ بل المجيء من الغائط يتضمن التغوط، فكفى عن ذلك المعنى باللفظ الدال على العمل الظاهر المستلزم الأمر المستور، وكلاهما مراد.

وهذا كثير في الكلام، يذكر الملزوم ليفهم منه لازمه المدلول، وكلاهما دل عليه اللفظ، لكن أحدهما وسيلة إلى الآخر، كقول إحدى النسوة في حديث أم زرع^(٤): «زوجي عظيم الرماد، طويل النجاد، قريب البيت من الناد» فإن عظم الرماد يستلزم كثرة

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٩ - ١٣٢).

(٢)

مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩).

(٣) النسائي (١/٤٢ - ٤٣)، وأحمد (٦/١٣، ١١٢، ١١٤)، وابن أبي شيبة (١/١٥٢)، وابن حبان (١٤٤٣ - الإحسان).

(٤) حديث أم زرع مشهور معروف متفق عليه.

الطبخ المستلزم في عادتهم لكثرة الضيف؛ المستلزم للكرم. وطول النجاد يستلزم طول القامة، وقرب البيت من الناد يستلزم قصده بحجة^(١) الناد إلى بيته^(٢).

وقال رحمه الله: (والملامسة في الآية المراد بها الجماع كذلك قد فسرها علي وابن عباس قال سعيد بن جبير^(٣): اختلف الموالي والعرب في الملامسة في الآية فقال عبيد بن عمير والعرب: هي الجماع، وقال عطاء والموالي: هي ما دون الجماع، فدخلت علي ابن عباس فذكرت ذلك فقال: أيهما كنت؟ قلت: في الموالي. قال: «غُلِبَتِ الموالِي إن الله حيي كريم يكني عما يشاء بما شاء وإنه كنى بالملامسة عن الجماع»^(٤).

وفي لفظ عنه قال: «اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله الجماع»^(٥).

ولأن اللمس كاللمس وقد أريد به الجماع في قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والملامسة لا تكون إلا من اثنين، فيجب حملها على الجماع. والصحيح الأول لأن الله تعالى أطلق ذكر مس النساء والمفهوم من هذا في عرف أهل اللغة والشرع هو المس المقصود من النساء وهو اللمس للتلذذ وقضاء الشهوة فإن اللمس لغرض آخر لا يفهم من تخصيص النساء بالمس إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك المس واللمس، وإن كان عامداً لكن نسبته إلى النساء أوحى تخصيصه بالمقصود من مسهن كما خص في الطفلة وذوات المحارم، ويدل على ذلك أن كل مس ومباشرة وإفضاء ذكر في القرآن فالمراد به ما كان مع الشهوة، وجميع الأحكام بمسهن مثل تحريم ذلك على المحرم والمعتكف ووجوب الفدية في الإحرام وانتشار حرمة المصاهرة وحصول الرجعة عند من يقول بذلك إنما تثبت في مس الشهوة ولا يقال مس النساء في الجملة هو مظنة أن يكون لشهوة فأقيم مقامه لأننا نقول: إن الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة نيط الحكم بها دون مظنتها وهي هنا كذلك بدليل سائر الأحكام، ولأن اللمس مع الشهوة هو المظنة لخروج المذي والمني فيقام مقامه كالنوم مع الريح بخلاف الخالي من الشهوة فإنه كنوم الجالس يسيراً ولو كان المراد به الجماع خاصة لاكتفي بذكره في

(١) كذا في الأصل ولم يتبين المعنى. (٢) مجموع الفتاوى (٤٦٧/٢٠ - ٤٦٨).

(٣) مر الكلام عليه. (٤) مرّ تخريجه.

(٥) ابن أبي شيبة (٢٩٢/١) وابن المنذر في الأوسط (١١٤/١، ١١٦).

قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ ولو أعيد باسمه الخاص وهو الجنابة ل يتميز به عن غيره وليعم الجنابة بالوطء وبالاختلاف، وجميع المواضع المذكورة في القرآن فإن المراد بها المس لشهوة مطلقاً من الجماع وما دونه كقوله: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفِصَا وَالرَّفَثِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وحينئذ فيكون قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعم نوعي الحدث الأكبر والأصغر، كما قال ابن عمر، ويفيد التيمم لها، ويدل على الوضوء مع الشهوة أن النبي ﷺ: «أمر المجامع إذا لم يمن أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»^(١) حين كان لا ماء إلا من الماء لم يكن المس ينقض الوضوء لما أمر بذلك ثم بعد ذلك فرض الغسل وذلك زيادة على ما وجب أولاً لا رفع له. وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصلّاً قال: فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقْرِبْ الْصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] فقال معاذ: أهي خاصة أم للمسلمين عامة قال: «بل هي للمسلمين عامة»^(٢) رواه أحمد والدارقطني. فأمر بالوضوء مع المباشرة دون الفرج. وحديث عائشة المتقدم إن صح محمول على أن اللمس كان يراد إكراماً ورحمة وعطفاً أو أنه قبل أن يؤمر بالوضوء من مس النساء كما قلنا في مس الذكر ويدل على أن مجرد اللمس لا ينقض ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٣).

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. (وفي لفظ للنسائي)^(٤): «إن كان رسول الله ﷺ ليوتر وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»^(٥).

(١) البخاري (٢٩٢).

(٢) الترمذي (٣١١٣)، ورواه أحمد (٢٤٤/٥) والدارقطني (١٣٤/١) وهو صحيح.

(٣) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٣). (٤) هذه إضافة من المحقق ليستقيم المعنى.

(٥) النسائي (٨٥/١) وسنده صحيح.

وروى الحسن قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ»^(١) رواه إسحاق ابن راهويه والنسائي ومتى كان اللمس لشهوة فلا فرق بين الأجنبية وذوات المحرم والكبيرة والصغيرة التي قد تشتهي، فأما التي لا تشتهي أصلاً فلا ينقض لمسها لشهوة. ولمس الميتة كلمس الحية عند القاضي كما أن جماعهما سواء في إيجاب الغسل.

وقال الشريف أبو جعفر^(٢) وابن عقيل: لا ينقض؛ لأنها ليست محلاً للشهوة فلا ينقض لمسها كالشعر ومس البهيم بخلاف الجماع فإنه لا فرق بين محل ومحل وبين الشهوة وعدمها بدليل ما لو استدخلت المرأة ذكر نائم ولمس المرأة الرجل ينقض وضوءها كلمسه لها في أصح الروايتين لأن لمسها أدهى إلى الحدث لفرط شهوتها والأخرى لا ينقض لأن النص إنما جاء في لمس الرجل المفضي إلى المذي بخلاف المرأة، وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس فهل ينقض وضوء الملموس على روايتين، فإذا قلنا ينقض اعتبرنا الشهوة في المشهور كما نعتبرها في اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس، ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة لأن اللمس لم يوجد ومجرد الشهوة لا تنقض الوضوء كما لو وجدت في لمس البهيمة أو بنظر أو بفكر. ولا ينقض لمس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سننها كما لا ينقض لمسها بالشعر والظفر والسن، ولا لمس الرجل الرجل وإن كان أمرد ولا لمس المرأة المرأة في المشهور المنصوص لأنه ليس محلاً للشهوة في الأصل، ويتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة لأنه لمس آدمي لشهوة. وقال القاضي: ينقض لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة لأنه مباشرة لآدمي حقيقة بخلاف الشعر والظفر) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة وتارة من الأعمال الخبيثة وتارة من الأحداث المانعة. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَقَّرَ﴾ [المدثر] على أحد الأقوال. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] ومن الثالث قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ ١. هـ^(٤).

(١) انظر المغني (١/٢٥٩).

(٢) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو جعفر الشريف الهاشمي العباسي من كبار فقهاء المذهب الحنبلي ولد سنة ٤١١ هـ وتوفي سنة ٤٧٠ هـ.

(٣) شرح العمدة - الطهارة (٣١٥ - ٣١٩). (٤) الفتاوى (١/٤) الاختيارات.

وقال رحمه الله: (مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هل المراد به الجماع؟ كما فسره ابن عباس وغيره، وقالوا: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة. أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقاً؟ كما نقل الأول عن ابن عمر. والثالث قاله بعض العلماء. وللعلماء في هذا «ثلاثة أقوال»، والأظهر هو القول الأول. وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك؛ ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضعاً من ذلك ولا نقل عنه قط أنه توضعاً من ذلك. بل قد نقل عنه في السنن «أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ»^(١) وقد اختلف في صحة هذا الحديث؛ لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضعاً من المس) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره، فمعلوم أن قوله: أو لامستم في الوضوء كقوله في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك؛ فكذلك هنا. وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وبكل حال فإذا توضعاً قبل غسله كره له إعادة وضوئه بعد غسله إلا أن ينقض وضوئه لمس فرجه أو غير ذلك، والأول أصح لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وفسر التطهير بالاعتكاف في الآية الأخرى ولا يقال النهي هنا عن قربان مواضع الصلاة وذلك يزول بالاعتكاف لأننا نقول هو النهي عن الصلاة وعن مسجدها ولا يجوز حمله على المسجد فقط، لأن سبب نزول الآية صلاة من صلى بهم وخلط في القراءة. وسبب النزول يجب أن يكون داخلياً في الكلام ولأنه أباح القربان

(١) الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (١٦٨/١) وأحمد (٢١٠/٦) والدارقطني في السنن (٥٠/١) والطبري (٣٧٦/٨) دار المعارف) ومعرفة السنن (٩٧٠) والسنن الكبرى (١٢٥/١ - ١٢٦) وقد ضعفه جمع من الأئمة وصححه جمع آخرون يراجع ما كتبه أحمد شاكر (١٣٤/١ - ١٣٨) في تحقيق جامع الترمذي.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٧/٣٥ - ٣٥٨). (٣) مجموع الفتاوى (٥٢٥/٢٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦٨/٢٠).

للمسافر إذا تيمم، والمساجد في الغالب إنما تكون في الأمصار ولا مسافر هناك، وكذلك المريض في الغالب لا يمكنه قربان المسجد ولا يحتاج إليه، ولأن الصلاة هي الأفعال نفسها فلا يجوز إخراجها من الكلام فيما أن يكون النهي عنها أو عن الصلاة فقط، ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] استثناء منقطعاً وهذا أحسن إن شاء الله، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٨] ولأن النبي ﷺ قال: «في المني الغسل»^(١) وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٢) ولم يذكر الوضوء.

وسئل جابر بن عبد الله أيتوضأ الجنب بعد ما يغتسل قال: «يكفيه الغسل»^(٣) وقال عبد الله بن عمر: «إذا لم يتوضأ الجنب أجزاءه الغسل ما لم يمس فرجه»^(٤) رواهما سعيد. ولأن الغسل الذي وصفته ميمونة ليس فيه مسح رأسه ولا غسل رجله مرتين وإنما فعل ذلك مرة واحدة مكتملة لغسله مع أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» رواه الخمسة^(٥) ١. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (وهي سبعة: (الخارج من السبيلين) مع كل حال يعني سواء كان نادراً أو معتاداً قليلاً أو كثيراً نجساً أو طاهراً. أما المعتاد فلقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم»^(٧) ١. هـ^(٨).

وقال رحمه الله: («الرأس كله»، هذا هو المشهور في المذهب. وعنه يجرى مسح أكثره؛ لأن مسح جميعه فيه مشقة وقد خفف فيه بالمسح وبالمرة الواحدة فكذلك بالقدر، وعنه قدر الناصية لما روى أنس قال: رأيت النبي ﷺ: «يتوضأ وعليه عمامة

(١) ابن ماجه (٥٠٤)، والترمذي (١١٤) وأحمد (٨٧/١)، والحديث صحيح.

(٢) البخاري (٣٢٠). (٣) عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٢/١).

(٤) عبد الرزاق في مصنفه (٢٧١/١).

(٥) أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (١١٣/١)، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد (٦/

٦٨)، والحديث صحيح.

(٦) شرح العمدة - الطهارة (٣٧٦ - ٣٧٧).

(٧) أحمد (٢٣٩/٤)، والنسائي (٧١/١)، والترمذي (٩٦) والحديث صحيح.

(٨) شرح العمدة - الطهارة (٢٩٠).

قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» رواه أبو داود^(١). وعلى هذا فله أن يمسح قدر الناصية من أي موضع شاء في أشهر الوجنتين وفي الآخر تتعين الناصية، وبكل حال لا يجزئ الأذنان.

والصحيح الأول، لقوله: فامسحوا برؤوسكم أمر بمسح الرأس كما أمر بمسح الوجه في آية التيمم، فإذا أوجب استيعاب الوجه بالتراب فاستيعاب الرأس بالماء أولى، ولأن الرأس اسم للجميع فلا يكون ممثلاً إلا بمسح جميعه كما لا يكون ممثلاً إلا بغسل جميع الوجه، ولأن النبي ﷺ توضأ فمسح جميع رأسه وفعله مبين للآية كما تقدم، وما نقل عنه أنه مسح على مقدم رأسه فهو مع العمامة كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة^(٢) وذلك جائز.

وادعاء أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبويض لا أصل له؛ فإنه لم ينقله موثوق به، واستعمال لا يدل عليه بل قد أنكره المعتمدون من علماء اللسان^(٣) ثم إن قيل إنها تفيد في كل موضع فهذا منقوض بآية التيمم، وبقوله: ﴿تَبَّتْ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] وقرأت بالبقرة في كل ركعة، وتزوجت بالمرأة، وحبست صدره بصدرة، وعلمت بهذا الأمر، وما شاء الله من الكلام، وإن ادعى أنها تفيد في بعض المواضع فذلك لا من نفس الباء بل من موضع آخر. كما قد يفاد ذلك مع عدم الباء، ثم من أين علم أن هذا الموضع من جملة تلك المواضع على أنه لا يصح في موضع واحد ولا فرق من هذه الجهة بين قولك أخذت الزمام وأخذت به، وأما قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] وقوله: (شربن بماء البحر)^(٤) فإنه لم يرد التبويض فإنه لا معنى له هنا، وإنما الشرب والله أعلم يضمن معنى الري فكأنه قال: يروي بها عباد الله ثم الأحاديث التي ذكرناها أكثرها يقال فيه مسح برأسه وأذنيه فأقبل بهما وأدبر فيذكر استيعاب المسح مع إدخال الباء. قالوا: ويقال مسحت ببعض رأسي ومسحت بجميع رأسي ولو كانت للتبويض لتناقض وإنما دخلت والله أعلم لأن معناها إلصاق الفعل به،

(١) أبو داود (١٠٢/١)، وفيه ضعف، يراجع زاد المعاد (٦٧/١).

(٢) مسلم (٢٣١/١). (٣) منهم ابن دريد، وابن عرفة، وابن برهان.

(٤) وتكلمة البيت:

شربن بماء البحر ثم ترقعت متى لُجج خضر لهن نبيج
والقائل هو أبو ذؤيب الهذلي يصف السحاب. انظر شرح أشعار الهذليين (١٢٩/١).

والمسح هو إصاق ماسح بممسوح ويضمّن معنى الإصاق فكأنه قيل ألقوا برؤوسكم فيفهم أن هناك شيئاً ملصق بالرأس وهو الماء بخلاف ما لو قيل امسحوا برؤوسكم فإنه لا يدل على الماء لأنه يقال: مسحت رأس اليتيم ومسحت الحجر وليس هناك شيء يلصق بالممسوح في غير اليد.

ولربما توهم أن مجرد مسح الرأس باليد كاف، ولهذا والله أعلم دخلت الباء في آية التيمم لتبين وجوب إصاق التراب بالأيدي والوجوه ولا يجب مسح الأذن وإن قلنا بالاستيعاب في أشهر الروايتين لأنها منه حكماً لا حقيقة بدليل أنها تضاف تارة إليه وتارة إلى الوجه، بقوله: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، وفي الأخرى يجب لأنهما من الرأس، وبكل حال لا يجب مسح ما استتر بالغضاريف كما استتر بالشعر من الرأس) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: («وترتيب الوضوء على ما ذكرنا»، ظاهر المذهب أن ترتيب الأعضاء على ما ذكر الله تعالى واجب فإن نكسها أو غسلها جميعاً باغتماس أو يوضئه أربعة، لم يجزئه. فأما ما كان مخرجه في كتاب الله واحداً كالوجه واليدين إذا قدم بعضه على بعض كتقديم ظاهر الوجه على باطن الفم والأنف وتقديم اليسرى على اليمنى فإنه جائز. وقد حكى أبو الخطاب^(٢) وغيره فيه رواية أخرى أن الترتيب ليس بواجب مأخوذ من نصه على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء وأبى ذلك غيره، وخصوصاً ذلك بمورد نصه فرقاً بين المضمضة والاستنشاق وغيرهما حيث صرح هو بالتفرقة كما تقدم.

وهذا أصح، وليس القول بوجوب الترتيب لاعتقادنا أن الواو تفيد الترتيب فإن نصه ومذهبه الظاهر أنها لا تفيده، وإنما قلنا لدليل آخر وذلك أن الله سبحانه أدخل ممسوحاً بين مغسولين وقطع النظر عن نظيره. أما على قراءة النصب فظاهر مع قول من قال من الصحابة والتابعين: عاد الأمر إلى (الغسل)، وعلى قراءة الخفض أوكد لأنه مع تأخير الرجلين أدخلهما في خبر المسح مراد به غسلهما مع إمكان تقديمهما.

والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظر عن النظر، ويفصل بين الأمثال بأجنبي

(١) شرح العمدة - الطهارة (٢٠٠ - ٢٠٢).

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب البغدادي أحد أئمة مذهب الإمام أحمد ولد سنة (٤٣٤هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ).

إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب، وكذلك لو قال الرجل أكرمت زيدا، وأهنت عمراً وأكرمت بكاراً ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعدّ عياً ولكنة، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط، لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات فقط، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليسرى واليمنى، وأيضاً ما ذكره أبو بكر^(١) وهو أنا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطاً ببعضه ببعض وجب فيه الترتيب كقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وما لم يكن مرتبطاً لم يجب فيه الترتيب كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَأَنْتُمْ لِحَجِّ وَالْمُرَّةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] وشبه ذلك وآية الوضوء من القسم الأول، وأيضاً فإن الترتيب يجوز أن يكون مراداً من جهة الابتداء، وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر ولم يتوضأ قط إلا مرتباً فيكون تفسيراً للآية لا سيما ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة ليين الجواز) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (الفصل الثالث: أنه يجب استيعاب محل الفرض لقوله تعالى: ﴿بُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٣)، ولقول النبي ﷺ: «فتمسح بها وجهك وكفيك».

وهذا يزيح ما لعله يتوهم في الباء من تبعيض، فأما ما يشق إيصال التراب إليه كباطن الشعور الخفيفة والكثيفة فلا لما فيه من المشقة، ولأن الواجب ضربة أو بعض ضربة للوجه، وبذلك لا يصل التراب إلى أثناء الشعر) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية. فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء) ا.هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (منها أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً) ا.هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (إن التيمم إنما يجوز إذا لم يمكن استعمال الماء إما لعدمه حقيقة

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------------|
| (١) لعله يعني أبو بكر الخلال. | (٢) شرح العمدة - الطهارة (٢٠٣ - ٢٠٥). |
| (٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨). | (٤) شرح العمدة - الطهارة (٤٢٠). |
| (٥) مجموع الفتاوى (٢١ - ٤٣٦). | (٦) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤). |

أو حكماً أو لضرر باستعماله، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فذكر المريض والمسافر العادم، فهما أغلب الأعدار وألحق المسافر المحبوس في مصر ونحوه ممن عدم الماء والمريض مثل المجذور والمجروح ممن يتضرر باستعمال الماء وفي معناه من يخاف البرد وأما من يقدر على استعمال الماء لكن لا يقدر على تحصيله إلا بضرر في نفسه أو ماله كمن بينه وبين الماء سبع أو حريق أو فساق فقد ألحق بالمريض لأنه واجد للماء وإنما يخاف الضرر وربما ألحق بالعادم لأنه لا يخاف الضرر بنفس الاستعمال وإنما يخاف الضرر في تحصيله فصار كالعادم عن تحصيله لا عن استعماله، وهذا أحسن، فأما من لا ضرر عليه في استعماله وهو واجد له فلا يجوز له التيمم سواء خشي فوت الوقت للصلاة أو لم يخشها إذا كان في الحضر لأنه واجد للماء، ولأنه الوقت الذي يجب فيه أداء الصلاة هو الوقت الذي يمكن فيه فعلها بشروطها إلا الجنازة في إحدى الروايتين، لأن ابن عمر فعل ذلك، وجاء الإذن فيه عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، رواهما الدارقطني.

ولأنه تيمم لما يكثر ويخاف فوته غالباً فأشبه رد المسلم (عليه) كما فعله النبي ﷺ في حديث أبي جهيم^(١)، وحديث المهاجر بن قنفذ^(٢) والأخرى لا يتيمم لها، كغيرها وهي المنصورة) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (إن التيمم يجزئ بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وهذا يحصل بضربة واحدة وتراب واحد) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (مثل لفظ «التيمم» فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فلفظ «التيمم» استعمل في معناه المعروف في اللغة فإنه أمر بتيمم الصعيد ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه؛ فصار لفظ التيمم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح؛ وليس هو لغة الشارع، بل الشارع فرق بين تيمم الصعيد وبين المسح الذي يكون بعده) ١. هـ^(٥).

(١) حديث أبي جهيم رواه البخاري (٩٢/١).

(٢) حديث المهاجر بن قنفذ رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠) والحديث صحيح.

(٣) شرح العمدة - الطهارة (٤٢٢ - ٤٢٣). (٤) شرح العمدة - الطهارة (٤١١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩٩/٧ - ٣٠٠).

وقال رحمه الله: (والمشهور أنه يجب الطلب إذا رجا وجود الماء فإن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب قولاً واحداً؛ لأن الله تعالى: قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقة الطلب كما في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَسْأَلْهُ لَمَّا كَانَتْ فِي أُمَّةٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْبِقْرَةِ: [البقرة: ١٩٦] ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والطيب هو الطاهر) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (واحتج الأولون بقوله تعالى: (صعيداً) قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَجُجُلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف] وقوله: ﴿فَنُصِصَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وكذلك قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ يعم كل ما يسمى صعيداً، ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي ﷺ أو مما حدث بعده) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (والتيمم في اللغة: هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿وَلَا أَمِينَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] ومنه قول امرئ القيس:

تيممت الماء الذي دون ضارج يميل عليها الظل عررضها طامي
لكن لما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّخُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ كان التيمم المأمور به: هو تيمم الصعيد الطيب، للتمسح به، فصار لفظ التيمم إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى هذا التيمم الخاص، وقد يراد بلفظ التيمم نفس مسح اليدين والوجه، فسمى المقصود بالتيمم تيمماً.

وهذا التيمم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين، ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وهذا لفظ البخاري.

(١) شرح العمدة - الطهارة (٤٢٦).
(٢) شرح العمدة - الطهارة (٤٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٢١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٨/٣٤).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة. وختم بي النبيون»^(١).

ولمسلم أيضاً عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت: وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنايسهم وبيعتهم»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ نكرة في سياق الإثبات، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَصَيِّمُوا تَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ حَجَّةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَن لَّمْ يَمِدْ فَصَيِّمُوا تَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد طيب اتفق. والطيب هو الطاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع سنذكره إن شاء الله تعالى) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوماً وليلة للمقيم وثلاثاً للمسافر لقول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة»^(٤)).

هذا الكلام فيه فصول: الأول: أن المسح على الخفين جائز في الوضوء للسنة المستفيضة المتلقاة بالقبول وسنة رسول الله ﷺ تفسير القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب خطاب لمن رجله في غير الخفين المشروطين، وقراءة الخفض خطاب للابسي الخفاف أو يكون المسح على كلتي القراءتين يجمع المسح على الرجل مع الحائل وعدمه أو تكون كلتا القراءتين في غير اللابسين وعلم ذلك كله بالسنة وهي ما روي عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا؟ قال: «نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائة. رواه الجماعة.

(١) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أحمد (٢/٢٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٦ - ٣٤٨).

(٤) رواه مسلم (١/٢٣٢).

وفي رواية لأحمد قال: «ما أسلمت إلا بعد أن نزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت»^(١) ١. هـ.^(٢)

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ فلم يوجب ما لا استطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه. إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد) ١. هـ.^(٣)

وقال رحمه الله: (وقال تعالى لما ذكر الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾).

فأخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به، وهذه نكرة مؤكدة بحرف «من»، فهي تنفي كل حرج، وأخبر أنه إنما يريد تطهيرنا وإتمام نعمته علينا) ١. هـ.^(٤)

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾، والحرج: الضيق. فهو نفى أن يكون عليهم ضيق، أي ما يضيق عنهم، كما أخبر أنه لا يكلف النفس إلا ما تسعه. فلا بد أن يكون الإيجاب والتحریم مما تسعه النفس، حتى يقلر الإنسان على فعله، ولا بد أن يكون المباح مما يسع الإنسان، ولا يضيق عنه، حتى يكون للإنسان ما يسع الإنسان، ويحمل الإنسان، ولا يضيق عنه من المباح) ١. هـ.^(٥)

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾، فإن هذا النفي العام ينفي كل ما يسمى حرجاً، والحرج: الضيق، فما أوجب الله ما يضيق؛ ولا حرم ما يضيق، وضده السعة، والحرج مثل الغل، وهو: الذي لا يمكنه الخروج منه مع حاجته إلى الخروج، وأما المحنة فمثل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩] ١. هـ.^(٦)

وقال رحمه الله: (ومثله قوله في آية الطهور: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دليل على أنه أمر بالطهور؛ لما فيه من الصلاح لنا وهذا أيضاً في القرآن كثير) ١. هـ.^(٧)

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (١٥٩/١، ١٦٠)، وأحمد (٣٥٨/٤).

(٢) شرح العمدة - الطهارة (٢٤٨ - ٢٤٩). (٣) مجموع الفتاوى (٣٨٩/٢٨ - ٣٩٠).

(٤) جامع الرسائل (٣٧٠/٢). (٥) الاستقامة (٢٧/١).

(٦) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٠ - ٢٠٠). (٧) مجموع الفتاوى (٩/١٥).

وقال رحمه الله: (وذلك: أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ وقال: ﴿فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُرُوبًا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] هـ. ١. (١).

وقال رحمه الله: (فإذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول، وإن كان عاصياً، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة، وذلك أنه إن كان لفظ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها، وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان، والكافر يجب عليه أيضاً، لكن لا يصح منه حتى يؤمن، وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن) هـ. ١. (٢).

وقال رحمه الله: (والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضى أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقد أمر من جاء من الغائط، ولم يجد الماء: أن يتيمم الصعيد الطيب. فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم. فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء، فإن التيمم أولى بالوجوب. فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة.

وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط. فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجيء من الغائط ولو جاء من الغائط، ولم يقم إلى الصلاة: لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء.

الوجه الثاني: أنه سبحانه خاطب المؤمنين. لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم وكل بني آدم محدث والأصل فيهم: الحدث الأصغر. فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة. فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ والأصل فيهم: عدم الجنابة كما أن الأصل فيهم: عدم الطهارة الصغرى؛ فلهذا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً لأن الأصل: أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وليس منهم جنب إلا من أجنب. فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا.

الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة. فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء. وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيئاً. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك: فقد أدى هذا الواجب قبل تضيئه كما قال: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يُورِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة. وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره. فإذا سعى إليها قبل النداء: فقد سابق إلى الخيرات وسعى قبل تضيق الوقت. فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟

وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء.

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب. فإن النبي ﷺ كان يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد. فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب: لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفتتهم جميعاً لبعث المواضع. وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب. وهذا كله معلوم مقطوع به.

وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت. ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء.

وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت.

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله؛ ولهذا قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها. وهو قول في مذهب أحمد وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة. ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع.

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء: هو بعينه في التيمم ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء، فهو طهور المسلم ما لم يجد الماء. وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة، فيصلح به الفريضة وغيرها؛ كما هو قول ابن عباس وهو مذهب كثير من العلماء: أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد.

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد. وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة والله الحمد. وهي على ما دلت عليه، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء. فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء.

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين. بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلي. كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط^(١).

وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢).

(١) البخاري (٢٣٧/١)، ومسلم (٤٩/٤ - النووي).

(٢) مسلم (٢٢٤).

وهذا يوافق الآية الكريمة. فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على طهور وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً كما قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو إذا توضأ ثم أحدث: فقد دلت الآية على أنه بالوضوء إذا قام إلى الصلاة وإذا كان قد توضأ، فقد فعل ما أمره به. كقوله: لا تصلي إلا بوضوء أو لا تصلي حتى تتوضأ ونحو ذلك. مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر. ولا في اللفظ ما يدل على ذلك.

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة، بعد مرة فهو يقتضي التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة. وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ: أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة. بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى ولو صلى صلاة بوضوء. وأراد أن يصلي سائر الصلوات بغير وضوء استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

لكن المقصود هنا: دلالة الآية عليه، وذلك من لفظ: «الصلاة» فإن «الصلاة» هنا اسم جنس. ليس المراد صلاة واحدة. فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ. والجنس يتناول جميع ما يصلية من الصلوات في جميع عمره.

فإن قيل: هذا يقتضي عموم الجنس، فمن أين التكرار؟ فإذا قام إلى أي صلاة توضأ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ؟

قيل: لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة. فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة؛ فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك فعليه الوضوء. وهو كقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فالمراد: جنس الدلوك، فهو مأمور بإقامة الصلاة له. وكذلك قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] فهو متناول لكل طلوع وغروب، وليس المراد طلوعاً واحداً، فكأنه قال: قبل كل طلوع لها، وقبل كل غروب، وأقم الصلاة عند كل دلوك وكل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها.

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يقتضيه، كقول طائفة منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل.

وقيل: لا يقتضيه كقول كثير، منهم أبو الخطاب.

وقيل: إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار. وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة.

فإن قيل: فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق والمعلق.

قيل: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر. وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى.

وهو محدود بثلاث. ولكن إذا قال الناذر: لله علي إن رزقني الله ولداً أن أعتق عنه، وإذا أعطاني مالا أن أزيه، أو أتصدق بعشره، تكرر، وبسط هذا له موضع آخر.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية؛ هذا مما أشكل على بعض الناس.

فقال طائفة من الناس: «أو» بمعنى الواو وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط ولاستم النساء.

قالوا: لأن من مقتضى «أو» أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيمم؛ كالغائط والملامسة. وهذا مخالف لمعنى الآية فإن «أو» ضد الواو، والواو: للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

وأما معنى: «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما. لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين؛ وتعلم الفقه أو النحو؛ ومنه خصال الكفارة يخير بينها ولو فعل الجميع جاز. وقد يكون مع الحصر؛ يقال للمريض: كل هذا أو هذا. وكذلك في الخبر: هي لإثبات أحدهما، إما مع عدم علم المخاطب. وهو الشك أو مع علمه وهو الإيهام، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات] لكن المعنى الذي أراده: هو الأصح وهو أن خطابه بالتيمم: للمريض والمسافر، وإن كان قد جاء من الغائط، أو جامع.

ولا ينبغي - على قولهم - أن يكون المراد: أن لا يباح التيمم إلا مع هذين. بل التقدير: بالاحتلام أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولى، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنباً: أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط كالقائم من النوم، والذي خرجت منه الريح ومنهم الجنب بغير جماع بل باحتلام فالآية عمت كل محدث وكل جنب فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً أو على سفر، ولم يجد ماء والتيمم رخصة.

فقد يظن الظان: أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع فإن التيمم مع ذلك، والصلاة معه: مما تستعظمه النفوس وتهابه فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم؛ إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء: هو مما فضل الله به محمداً ﷺ وأمه ومن لم يستحكم إيمانه: لا يستجيز ذلك.

فبين الله سبحانه: أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط، وتغليظ الجنابة بالجماع والتقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين أو كان مع - ذلك - جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

ليس المقصود: أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط أو لامس النساء، وليسوا مرضى ولا مسافرين فقد بين ذلك بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وبقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فدللت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم.

وأيضاً فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع: يجوز أن يكون لا يتيمم في هذه الحالة، دون ما هو أخف من ذلك من خروج الريح ومن الاحتلام فإن الريح كالنوم والاحتلام يكون في المنام. فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقظان: فهو أولى بالوجوب لأن النائم رفع عنه القلم، بخلاف اليقظان.

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب، وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره كحدث النائم واحتلامه. وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته: أولى، وهذا بخلاف التيمم فإنه لا يلزم إذا أباح

التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح: أن يبسيحه لمن أحدث باختياره فقال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ليبين جواز التيمم لهذين وإن حصل حدثهما في اليقظة وبفعلهما وإن كان غليظاً.

ولو كانت «أو» بمعنى الواو: كان تقدير الكلام: أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين - المرض، والسفر - مع المجيء من الغائط والاحتلام فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط كحدث النائم ومن خرجت منه الريح فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما. وهذا ليس مراداً قطعاً بل هو ضد الحق؛ لأنه إذا أبيع مع الغائط الذي يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى.

فتبين أن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فتييموا وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء؛ كما يقال: وإن كنت مريضاً أو مسافراً والتقدير: وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة - وأنتم مرضى أو مسافرين - قد جئتم من الغائط أو لامستم النساء؛ ولهذا قال من قال إنها خطاب للقائمين من النوم: إن التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الثلاثة أفعال وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ حال لهم أي كنتم على هذه الحال كقوله: وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء - إما لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله - فتييموا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

ولكن الذي رجحناه: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عام: إما لفظاً ومعنى وإما معنى. وعلى هذا فالمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فتوضئوا أو اغتسلوا إن كنتم جنباً. وإن كنتم مرضى أو مسافرين أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث - جئتم من الغائط أو لامستم النساء - إذ التقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين وقد قمتم إلى الصلاة أو فعلتم - مع القيام إلى الصلاة والمرض أو السفر - هذين الأمرين المجيء من الغائط، والجماع فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين فالقيام موجب للطهارة والعذر مبيح وهذا القيام فإذا قمتم وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

ولكن من الناس من يعطف قوله: (أو جاء) (أو لامستم) على قوله: (إذا قمتم)

والتقدير: وإذا قمتم أو جاء أو لامستم وهذا مخالف لنظم الآية فإن نظمها يقتضي أن هذا داخل في جزاء الشرط وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى ولكن التقدير: وإن كنتم إذا قمتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر، أو كان مع ذلك: جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فهو تقسيم من مفرد ومركب.

يقول: إن كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم أو القعود المعتاد. أو كنتم - مع هذا - : قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ خطاب لمن قيل لهم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾ فالمعنى: يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ. وإن كنت جنباً فاغتسل وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم أو كنت مع هذا وهذا مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث، أو جنب ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط أو لامست النساء: فتيمم إن كنت معذوراً.

وإيضاح هذا: أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازته، وتخصيصه يقتضي ذلك، ومثل هذا يقال: إنه داخل في العام ثم ذكر بخصوصه. ويقال: بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام وهذا يجيء في العطف بأو، وأما بالواو: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَلِكِكُمْ وَرُسُلِهِمْ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧] ومن هذا قوله: ﴿إِنَّكَ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ونحو ذلك.

وأما في «أو» ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧] ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِلٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] فإن الجنف هو الميل عن الحق، وإن كان عامداً.

قال عامة المفسرين: «الجنف» الخطأ و«الإثم» العمد. قال أبو سليمان الدمشقي: الجنف: الخروج عن الحق وقد يسمى «المخطئ العامد» إلا أن المفسرين علقوا «الجنف» على المخطئ، والإثم على العامد ومثله قوله: ﴿وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] فإن الكفور هو الإثم أيضاً. لكنه عطف خاص على عام وقد قيل: هما

وصفان لموصوف واحد وهو أبلغ فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد كقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿١﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٢﴾﴾ [الأعلى] وقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئِدَتِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾﴾ [المؤمنون] ونظائر هذا كثيرة.

قال ابن زيد^(١): «الآثم» المذنب الظالم والكفور هذا كله واحد قال ابن عطية: هو مخير في أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطيعه بأي وصف كان من هذين، لأن كل واحد منهم فهو آثم وهو كفور، ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصي قال: واللفظ إنما يقتضي نهي الإمام عن طاعة آثم من العصاة أو كفور من المشركين. وقال أبو عبيدة وغيره: ليس فيها تخيير، «أو» بمعنى الواو، وكذلك قال طائفة: منهم البغوي^(٢)، وابن الجوزي^(٣).

وقال المهدي: أي لا تطع من آثم أو كفر، ودخول «أو» يوجب أن لا تطيع كل واحد منهما على انفراده ولو قال: ولا تطع منهما آثماً أو كفوراً، لم يلزم النهي إلا في حال اجتماع الوصفين.

وقد يقال: إن «الكفور» هو الجاحد للحق وإن كان مجتهداً مخطئاً فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعم من وجه التمسك^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ من هذا الباب فإنه خاطب المؤمنين فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وهذا يتناول المحدثين كما تقدم.

ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثم قال: «وإن كنتم - مع الحدث والجنابة - مرضى أو على سفر، ولم تجدوا ماء فتييموا».

وهذا يتناول كل محدث سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجيء، كالمستيقظ من نومه، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح. ويتناول كل جنب، سواء كانت جنباته باحتلام أو جماع فقال: «وإن كنتم محدثون^(٥) - جنب مرضى أو على سفر - أو جاء

(٢) البغوي (٤/٣٩٩).

(٤) بياض في الأصل.

(١) الطبري (٢٩/٢٢٤).

(٣) زاد المسير (٨/٤٤٠).

(٥) كذا في الأصل.

أحد منكم من الغائط» وهذا نوع خاص من الحدث «أو لامستم النساء» وهذا نوع خاص من الجنابة.

ثم قد يقال : «لفظ الجنب» يتناول النوعين وخص المجامع بالذكر وكذلك «القائم إلى الصلاة» يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك، لكن خص الجائي بالذكر، كما في قوله: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ٢٨١] فالآثم هو المتمدد، وتخصيصه بالذكر - وإن كان دخل - ليبين حكمه بخصوصه ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر. والتقدير: إن كنتم مرضى أو على سفر فتيّموا وهذا معنى الآية.

فصل

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ذكر الحدث الأصغر فالمجيء من الغائط هو مجيء من الموضع الذي يقضي فيه الحاجة وكانوا يتتابون الأماكن المنخفضة، وهي الغائط. وهو كقولك: جاء من المرحاض. وجاء من الكنيف ونحو ذلك. هذا كله عبارة عن مجيء من الغائط أو البول أو الغائط. والريح يخرج معهما.

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط. فلا يكون على هذا نوعاً آخر؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط. بل هي نفسها تنقض. ونقضها متفق عليه بين المسلمين وقد دل عليه القرآن في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً فإن القيام من النوم مراد على كل تقدير. وهو إنما نقض بخروج الريح هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح.

وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره وهو قول ضعيف. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان ينام حتى يغط، ثم يقوم ليصلي ولا يتوضأ، ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»^(١).

فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح: لنقض كسائر النواقض.

وأيضاً قد ثبت في الصحيحين «أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق

رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي ﷺ^(١). وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا. ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم»^(٢).

ولمسلم عنه قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعضه - ولا ندري أي شيء شغله، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة. ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة و صلى»^(٣).

ولمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها؛ لولا أن أشق على أمتي»^(٤).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا، وقال في بعضها: «إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا» وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا ولم يستفصل أحداً، لا سئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستنداً؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم.

وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله. وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس»^(٥).

وقد خرج البخاري هذا الحديث في «باب خروج النساء إلى المسجد بالليل

(١) رواه مسلم (٢٨٤/١) بهذا اللفظ أما لفظ البخاري: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي ربه في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم وكذا رواه مسلم بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩). (٣) مسلم (٦٣٩).

(٤) مسلم (٤٤٢/١) حديث رقم ٢١٩. (٥) البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

والغسل» وفي «باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم» وخرجه في «باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة» وقال فيه: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم».

وهذا يبين أن قول عمر: «نام النساء والصبيان» يعني والناس في المسجد ينتظرون الصلاة.

وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة، كالذي ينتظر الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوؤه. فإن النوم ليس بناقض، وإنما الناقض: الحدث، فإذا نام النوم المعتاد، الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها: قام دليلها مقامها وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة.

وأما النوم الذي يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينتقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك.

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة، ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل.

وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقص بكل نوم، فإن قوله: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١).

قد روي في السنن من حديث علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما، وقد ضعفه غير واحد وبتقدير صحته: فإنما فيه «إذا نامت العينان استطلق الوكاء» وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء. ثم نفس الاستطلاق لا ينقض. وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق. وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوؤه.

وأما قوله في حديث صفوان بن عسال: «أمرنا أن لا ننزع خفافنا، إذا كنا سفراً - أو مسافرين - ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم»^(٢) فهذا

(١) رواه أحمد (٩٧/٤) والدارقطني (٥٨/١) والبيهقي (١١٨/١) والمعرفة (٩٣٠، ٩٣١) وابن عدي في الكامل (٤٧١/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٤/٥) ومداره على أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وكذا حققه الزيلعي وغيره واللفظ الصحيح هو: «العين وكاء السه فمتى نام فليتوضأ» ورواه ابن ماجه وغيره (٤٧٧).

(٢) ابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (٢٣٩/٤) وابن خزيمة (١٧) والترمذي (٩٦) والحديث حسن لأن مداره على عاصم بن أبي النجود وفيه كلام معروف.

ليس فيه ذكر نقض النوم. ولكن فيه: أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور وهو يتناول النوم الذي ينقض، ليس فيه: أن كل نوم ينقض الوضوء.

هذا إذا كان لفظ «النوم» من كلام النبي ﷺ فكيف إذا كان من كلام الراوي؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها، فينصس أحدهم وينام، ولم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا.

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس: فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح وأما ما كان قد يخرج معه الريح، وقد لا يخرج: فلا ينقض على أصل الجمهور، الذين يقولون: إذا شك هل ينقض أو لا ينقض؟ إنه لا ينقض بناء على يقين الطهارة.

وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى، وبالتيمم عن كل منهما فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فأمر بالوضوء. ثم قال: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فأمر بالتطهر من الجنابة، كما قال في المحيض: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال في سورة النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما.

وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ. روي ذلك عن أحمد.

والقرآن يقتضي: أن الاغتسال كاف. وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر. وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(١).

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل لكنه يقدم كما تقدم الميامن .
وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة رضي الله عنها، ذكرت «أنه كان يتوضأ، ثم يفيض
الماء على شعره ثم على سائر بدنه»^(١).

ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .
فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا
ينويان وضوءاً بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى .

وقوله: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ أراد به الاغتسال . فدل على أن قوله في الحيض: ﴿حَتَّى
يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أراد به الاغتسال كما قاله الجمهور: مالك والشافعي
وأحمد . وأن من قال: هو غسل الفرج . كما قاله داود فهو ضعيف .

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

فقوله: «فلم تجدوا ماء» يتعلق بقوله: «على سفر» لا بالمرض، والمريض يتيمم
وإن وجد الماء . والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء . ذكر عليه السلام النوعين الغالبين:
الذي يتضرر باستعمال الماء، والذي لا يجده .

وقوله: «على سفر» يعم السفر الطويل والقصير، كما قاله الجمهور .

وقوله: «وإن كنتم مرضى» كقوله في آية الخوف: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ
أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله في الإحرام: ﴿فَإِنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يوقت الله تعالى وقتاً في المرض .

والذي عليه الجمهور: أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك . بل من كان الوضوء يزيد
مرضه، أو يؤخر برأه، يتيمم . وكذلك في الصيام والإحرام . ومن يتضرر بالماء لبرد،
فهو كالمريض عند الجمهور . لكن الله ذكر الضرر العام وهو المرض بخلاف البرد فإنه
إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار .

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء، ولم يذكر الحاضر فإن عدمه في الحضر
نادر . لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه . كما أن المسافر قد لا
يكون معه إلا ما يكفيه لشربه . وشرب دوابه فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم .

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْفَأْطِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ذكر أعظم ما يوجب الوضوء، وهو قضاء الحاجة. وأغلظ ما يوجب الغسل وهو ملامسة النساء وأمر كلاً منهما، إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء: أن يتيمم وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف.

وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحصان كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو في الصحيحين^(١) وحديث عمران بن حصين^(٢) رضي الله عنه وهو في البخاري. وحديث أبي ذر^(٣) وعمرو بن العاص^(٤) وصاحب الشجرة رضي الله عنه وهو في السنن. فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٥).

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر تحقيقاً لقوله: ﴿إِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى الذي هو الوساطة بين الله وبين عباده. ونذكر هذا على قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

المراد به: الجماع كما قاله ابن عباس^(٦) رضي الله عنه وغيره من العرب وهو يروى عن علي^(٧) رضي الله عنه وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية. وليس في نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم وما نقل مسلم واحداً عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روي عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه وأما وجوبه: فلا. وأما المس المجرد عن الشهوة: فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف.

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨). (٢) البخاري (٣٤٤).

(٣) أبو داود (٣٣٢) الترمذي (١٢٤) النسائي (١٧١/١) وهو صحيح.

(٤) أبو داود (٣٣٥) وعلقه البخاري (٤٥٤/١) والحديث صحيح.

(٥) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨). (٦) مر تخريجه.

(٧) ابن أبي شيبة (٢٧/١).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة: بالوضوء وأمر الجنب بالاعتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولا بد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بيان لتيمم هذا.

وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاعتسال ونظير هذا يطول ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

ودلت الآية على أن المسافر: يجامع أهله، وإن لم يجد الماء، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية. وكما دلت عليه الأحاديث حديث أبي ذر وغيره.

وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّنَّ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء.

وكذلك ثبت في صحيح السنة: أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير»^(١) رواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود والنسائي.

وفي الصحيح عنه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

وهو ﷺ جعل التراب طهوراً في طهارة الحدث وطهارة الجنب كما قال في حديث أبي سعيد: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن كان بهما أذى - أو خبث - فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»^(٣) وقال في حديث أم سلمة: «ذيل المرأة يطهره ما بعده»^(٤).

(٢) مر تخريجه.

(١) مر تخريجه.

(٣) أبو داود (٣٨٦) وابن خزيمة (٢٩٢) والحاكم (١٦٦/١) والبيهقي (٤٣٠/٢) والحديث صحيح.

(٤) الموطأ (٤٧/١) الترمذي (١٤٣) أبو داود (١٤٧/١) ابن ماجه (٩٨/١) أحمد (٢٩٠/٦)،

(٣١٦) والحديث صحيح والله أعلم.

فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه طاهراً، كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهراً، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً فمن قال: إن التيمم جنب أو محدث فقد خالف الكتاب والسنة بل هو متطهر.

وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»^(١) استفهام أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه: أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه: أن يقتله البرد فسكت رضي الله عنه عنه وضحك ولم يقل شيئاً.

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه: أنه صلى مع الجنابة فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز فإنه رضي الله عنه لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره: أنه صلى بالتيمم، دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من احتج به، وجعل التيمم جنباً ومحدثاً والله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنباً غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثاً والصعيد جعله متطهراً إلى أن يجد الماء فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً.

ثم من قال: التيمم مبيح لا رافع، فإن نزاعه لفظي فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بطهور، فهو يخالف النصوص والجنابة محرمة للصلاة فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين.

والتيمم غير ممنوع من الصلاة فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع فإذا قيل بوجوده بدون مقتضاها - وهو المنع - فهذا نزاع لفظي.

وفي الآية دلالة على أن المتخلي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله على أن إزالة النجو والخبث لا يتعين لها فإنه على ذلك تدل النصوص إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيها تارة بالماء وتارة بغير الماء كما قد بسط في مواضع.

(١) أبو داود (٣٣٥) وأحمد (٢١٣/٤) والدارقطني (١٧٩/١) والحاكم (١٧٧/١) والحديث صحيح.

إذ المقصود هنا: التنبيه على ما دلت عليه الآية فإن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ نص في أنه عند عدم الماء يصلي وإن تغوط بلا غسل.

وقد ثبت في السنة «أنه يكفيه ثلاثة أحجار» وأما مع العذر: فإنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وهذا يتناول كل قائم وهو يتناول من جاء من الغائط كما يتناول من خرجت منه الريح فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة.

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح، وهو يدل على أن المتوضئ والمتميم متطهر والفرجان جاءت السنة بالاكْتِفَاءَ فيهما بالاستجمار.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] يدل على أن الاستنجاء مستحب يحبه الله، لا أنه واجب. بل لما كان غير هؤلاء المسلمين لا يستنجون بالماء ولم يذمهم على ذلك بل أقرهم، ولكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء. وأن فعل هؤلاء أفضل، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: («ولمس المرأة بشهوة»، ظاهر المذهب أن الرجل متى وقع شيء من بشرته على بشرة أنثى بشهوة انتقض وضوؤه، وإن كان لغير شهوة مثل أن يقبلها رحمة لها أو يعالجها وهي مريضة أو تقع بشرته عليها سهواً وما أشبه ذلك لم ينقض وعنه ينقض اللبس مطلقاً لعموم قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقراءة حمزة، والكسائي^(٢) (أو لمستم النساء) وحقيقة الملامسة التقاء البشريتين لا سيما اللبس فإنه باليد أغلب كما قال: لمست بكفي كفه أطلب الغنى^(٣)

ولهذا قال عمر^(٤)، وابن مسعود^(٥) رضي الله عنهما: «القبلة من اللبس وفيها الوضوء» وقال عبد الله بن عمر^(٦): «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة» ولأنه مس ينقض فلم

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢١ - ٤٠٦). (٢) الطبري (٤٠٦/٨).

(٣) وعجزه: ولم أدر أن الجود من كفه يعدى، والشعر لبشار بن برد كما في الأغاني (١٤٤/١).

(٤) قول عمر في الدارقطني (١٤٤/١) وهو صحيح.

(٥) قول ابن مسعود في الدارقطني (١٤٥/١) وقال: صحيح وكذا رواه عبد الرزاق (٥٠٠).

(٦) قول ابن عمر في الدارقطني (١٤٤/١) وهو صحيح.

تعتبر فيه الشهوة، كمسّ الذَّكْر، ولأن مس النساء في الجملة مظنة خروج الخارج، وأسباب الطهارة مما نيط الحكم فيها بالمظان، بدليل الإيلاج والنوم ومس الذكر، وعنه أن مس النساء لا ينقض بحال) ا.هـ^(١).

وقال شيخ الإسلام في رده على الرافضة في مسألة غسل الرجلين:

قال الرافضي: «وكمسح الرجلين الذي نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وقال ابن عباس: عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان، فغيروه وأوجبوا الغسل».

فيقال: الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار»^(٢)، مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع، كما تدعو الطباع إلى طلب الرئاسة والمال؛ فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز.

وإن قيل: بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل.

ولهذا نظائر كثيرة، مثل لفظ «ذوي الأرحام» فإنه يعم العصبة كلهم وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصهما، بقي لفظ «ذوي الأرحام» مختصاً في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب.

(١) شرح العمدة - الطهارة (٣١٣ - ٣١٤). (٢) مّر تخريجه.

وكذلك لفظ «الجائز» «المباح» يعم ما ليس بحرام ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة وكذلك لفظ «الممكن» يقال على ما ليس بممتنع ثم يخص بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرق بين الواجب والجائز والممكن العام والخاص. وكذلك لفظ «الحيوان» [ونحوه] يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان.

ومثل هذا كثير: إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه، بقي الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر ولفظ «المسح» من هذا الباب وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه؛ فإنه قال: (إلى الكعبين) ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: (إلى المرافق)، فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين، والتنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام فتارة يجزئ المسح الخاص، كما في مسح الرأس والعمامة والمسح على الخفين، وتارة لا بد من المسح الكامل الذي هو غسل كما في الرجلين المكشوفتين.

وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك، مما يتوهمون أنه مخالف لظاهر القرآن، بل تواتر غسل الرجلين والمسح على الخفين عن النبي ﷺ أعظم من تواتر قطع اليد في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عشرة دراهم أو نحو ذلك.

وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجل، فإن السرف يعتاد فيهما كثيراً، وفيه اختصار للكلام، فإن المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما - من جنس واحد اكتفي بذكر أحد النوعين، كقوله:

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى غدت همالة عيناها

الماء يُسقى، ولا يقال علفت الماء، لكن العلف والسقي يجمعهما معنى الإطعام. وكذلك قوله:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

أي ومعتقلاً رمحاً، لكن التقلد والاعتقال يجمعهما معنى الحمل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَؤُوبٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿٨﴾﴾ [الواقعة] إلى قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٣١﴾﴾ [الواقعة] والهور العين لا يطاف بهن، ولكن

المعنى: يؤتى بهذا وبهذا وهم قد يحذفون ما يدل الظاهر على جنسه لا على نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان]، والمعنى: يعذب الظالمين.

وهذه الآية فيها قراءتان مشهورتان: الخفض والنصب، فالذين قرؤوا بالنصب، قال غير واحد منهم: أعاد الأمر إلى الغسل، أي وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، والقراءتان كالأيتين ومن قال: إنه عطف على محل الجار والمجرور، يكون المعنى وامسحوا برؤوسكم، وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين. وقولهم: مسحت الرجل ليس مرادفاً لقوله: مسحت بالرجل، فإنه إذا عدي بالباء أريد به معنى الإصاق، أي ألصقت به شيئاً وإذا قيل: مسحته، لم يقتض ذلك أن يكون ألصقت به شيئاً، وإنما يقتضي مجرد المسح، وهو لم يرد مجرد المسح باليد بالإجماع، فتعين أنه إذا مسحه بالماء، وهو مجمل فسرته السنة كما في قراءة الجر.

وفي الجملة فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح، فلو قدر أن السنة أوجبت قدراً زائداً على ما أوجبه القرآن، لم يكن في هذا رفعاً لموجب القرآن، فكيف إذا فسرتة وبينت معناه؟ وهذا مبسوط في موضعه.

وفي الجملة فيعلم أن سنة النبي ﷺ هي التي تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه، فالسنة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن، فإن الرسول ﷺ بين للناس لفظ القرآن ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤون القرآن: عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهم، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناه.

وما تقوله الإمامية من أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذين هما مجتمع الساق والقدم عند معقد الشراك، هو أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يعرف ولا هو معروف عن سلف الأمة، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة، ولإجماع السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان.

فإن لفظ القرآن يوجب المسح بالرؤوس وبالأرجل إلى الكعبين، مع إيجابه لغسل الوجوه والأيدي إلى المرافق، فكان في ظاهره ما يبين أن في كل يد مرفقاً، وفي كل رجل كعبين فهذا على قراءة الخفض، وأما قراءة النصب فالعطف إنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحداً، كقول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

فلو كان معنى قوله: مسحت برأسي ورجلي، هو: معنى مسحت رأسي ورجلي،
لأمكن كون العطف على المحل والمعنى مختلف فعلم أن قوله: «وأرجلكم» بالنصب،
عطف على: وأيديكم، كما قاله الذين قرؤوه كذلك.

وحينئذ فهذه القراءة نص في وجوب الغسل، وليس في واحدة من القراءتين ما
يدل ظاهرها على قولهم، فعلم أن القوم لم يتمسكوا إلا بظاهر القرآن، وهذا حال سائر
أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتاجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة، إذا خفي الأمر
عليهم، مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة، كمن قال من الخوارج: لا
نصلي في سفر إلا أربعاً ومن قال: إن الأربع أفضل في السفر من الركعتين ومن قال:
لا نحكم بشاهد ويمين.

وقد بسط الكلام على ذلك في مواضع وبين أن ما دل عليه ظاهر القرآن حق،
وأنه ليس بعام مخصوص، فإنه ليس هناك عموم لفظي، وإنما هو مطلق كقوله تعالى:
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٥] فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال وقوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] عام في الأولاد مطلق في الأحوال.

ولفظ «الظاهر» يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ
فالأول يكون بحسب فهم الناس وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير، وأما
الثاني فالكلام فيه) ١. هـ^(١).

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاتَّفَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٧).

(وقوله للمؤمنين: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاتَّفَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأنصار ليلة العقبة^(٢) فكان
النبي ﷺ واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة وذكرهم الله ذلك
الميثاق ليوفوا به، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله وهذه الآية أمرهم فيها
بذكر نعمته عليهم؛ وذكر ميثاقه فذكر سبب الوجوب؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت

(١) منهاج السنة (٤/ ١٧٠ - ١٧٩).

(٢) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٠٦) أربعة أقوال في أسباب نزول هذه الآية هذا أحدها.

بإيجاب الربوبية وهي إنعامه عليهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه»^(١) ولهذا كان عادة المصنفين في «أصول الدين» أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله على عباده وأول ما وجب على عباده، ويذكرون «مسألة وجوب شكر المنعم» هل وجب مع الشرع بالعقل، أم لا ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم فإن ذلك يقتضي شكرهم له، وهو أداء الواجبات الشرعية) ا.هـ^(٢).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓيْكُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾.

(قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓيْكُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوْا﴾ وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم^(٣) للكفار وهو بغض مأمور به فإذا كان هذا قد نُهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل أو شبهة أو هوى، والعدل مما اتفق أهل الأرض على مدحه، والظلم مما اتفقوا على ذمه) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓيْكُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾) ا.هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓيْكُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾) فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم) ا.هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓيْكُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾) أي لا يحملنكم شنان، أي بغض قوم - وهم الكفار - على عدم العدل) ا.هـ^(٧).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓيْكُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾) فأمر الله

(١) الترمذي (٣٨٧٩) والحاكم (١٤٩/٣) والطبراني (٣٩/٣) والحدية (٢١١/٣) والخطيب (٤/١٦٠) والحديث ضعيف.

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٨/٢٨ - ٦٤٩).

(٣) هذا قول ابن عباس كما روى أبو صالح عنه وبه يقول مقاتل زاد المسير (٣٠٧/٢) وهناك رأيان آخران في الآية عن الحسن ومجاهد والله أعلم.

(٤) منهاج السنة (١٢٦/٥ - ١٢٧).

(٥) الرد على المنطقيين (٥٤).

(٦) الاستقامة (٣٨/١).

(٧) مجموع الفتاوى (١٦٦/٨).

المؤمنين بالعدل على الكفار، وإن كانوا يبغضونهم بغضة أمر الله بها ورسوله) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (والظلم لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: ﴿شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَيْكَ إِلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى: لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (وأما باب العدل فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥] وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية وقال: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فهذا العدل والقسط في هذه المواضع هو الصدق المبين، وضده الكذب والكتمان) ا.هـ (٣).

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (٧).

(قال تعالى في خطابه لبني إسرائيل: ﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ والتعزير: النصر والتوقير والتأييد) ا.هـ (٤).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ إلى قوله: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَّةً﴾ [المائدة: ١٣] والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسول وتعزيرهم. وقد أخبر أنه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم؛ لا بمجرد المعصية للأمر، فكان في هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقض أوكد) (٥).

(١) الصلفية (٢/٣٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٨٣ - ٨٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١/٦٦ - ٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٩).

﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدْسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

(وكذلك قال في اليهود: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدْسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ فنقض الميثاق ترك ما أمروا به؛ فإن الميثاق يتضمن واجبات وهي قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ وقال الله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٣﴾﴾ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدْسِيَةً ﴿الآيات.

فقد أخبر تعالى أنه بترك ما أوجبه عليهم من الميثاق وإن كان واجباً بالامر حصلت لهم هذه العقوبات التي منها فعل هذه المحرمات، من قسوة القلوب؛ وتحريف الكلم عن مواضعه؛ وأنهم نسوا حظاً مما ذكروا به وأخبر في أثناء السورة أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِئِمَّوْا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُغْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وقد قال المفسرون من السلف مثل قتادة وغيره في فرق النصارى ما أشرنا إليه ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال علي بن أبي طلحة^(٢) عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية] ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ [وإن تعفوا وتصفحوا] [التغابن: ١٤] ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩] ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعتفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فنسخ هذا عفوهم عن المشركين) ١. هـ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٠ - ١١٠).

(٢) مَرَّ الكلام عليه.

(٣) الصارم المسلول (٢٢٦).

﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءٌ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ .

(قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءٌ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وقد ذكر المفسرون أن هذا إخبار بتفرقهم إلى هذه الأصناف الثلاثة وغير ذلك وقد أخبر سبحانه عقب قوله (ثالث ثلاثة) بما يقتضي أن هؤلاء اتخذه ولدأ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ وِلْدٌ﴾ [النساء: ١٧١] هـ. (١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءٌ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فهذا نص في أنهم تركوا بعض ما أمروا به، فكان تركه سبباً لوقوع العداوة والبغضاء المحرمين، وكان هذا دليلاً على أن ترك الواجب يكون سبباً لفعل المحرم، كالعداوة والبغضاء، والسبب أقوى من المسبب) هـ. (٢).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءٌ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ .

أخبر - سبحانه - أن النصارى تركوا حظاً مما ذكرهم به، وبسبب ذلك أغرى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، فعلم أنه - سبحانه - بين أنهم تركوا بعض ما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء، واستحقوا لذلك أن يغري بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) هـ. (٣).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءٌ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارة، وهذا تارة كان قد حفظت السنة علماً وعملاً، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك) هـ. (٤).

(١) الفتاوى (التسعينية) (٥/٢٢٨).
 (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٩).
 (٣) الجواب الصحيح (٢/٣٧٧).
 (٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٠ - ٢٥١).

وقال رحمه الله: (وأما الاختلاف في الكتاب الذي يذم فيه المختلفون كلهم، فمثل أن يؤمن هؤلاء ببعض دون بعض وهؤلاء ببعض دون بعض، كاختلاف اليهود والنصارى، وكاختلاف الثنتين وسبعين فرقة.

وهذا هو الاختلاف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ﴾ [هود] وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَكِىْ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ فأغرى بينهم العداوة والبغض، بسبب ما تركوه من الإيمان بما أنزل عليهم) ١.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وهذا كما قال عن أهل الكتاب: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَكِىْ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ إِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأخبر أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به - وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به - كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع، ومثلما نجده بين العلماء، وبين العباد؛ ممن يغلب عليه الموسوية أو العيسوية، حتى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كل واحدة: ليست الأخرى على شيء. كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة، كل منهما ينفي طريقة الآخر، ويدعي أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعده من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء) ١.هـ^(٢).

﴿يَتَاهَلَّ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾

(وكان الناس حين مبعث محمد ﷺ إما أميين، لا كتاب لهم يشركون بالرحمن ويعبدون الأوثان وإما أهل كتاب قد بدلوا معانيه وأحكامه، وحرفوا حلاله وحرامه، ولبسوا حقه بباطله، كما هو الموجود. فلو أراد الرجل أن يميز له أهل الكتاب ما جاءت به الأنبياء مما هم عليه مما أحدثوه بعدهم، لم يعرف جمهورهم ذلك، بل قد صار الجميع - عندهم - ديناً واحداً.

فبعث الله تبارك وتعالى محمداً ﷺ بالكتاب الذي أنزله عليه مصداقاً لما بين يديه

من الكتاب ومهيماً فميز به الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والغى من الرشاد.

قال تعالى: ﴿يَتَاهَلِ الْكِتَابِ فَذَجَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

إلى قوله: ﴿يَتَاهَلِ الْكِتَابِ فَذَجَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَرَقٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ ا. ه. (١).

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

(ويقولون قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إشارة إلى أحد أقوالهم الثلاثة وهو قول اليعاقبة القائلين: بأن اللاهوت والناسوت صاروا جوهرًا واحدًا كالماء واللبن) ا. ه. (٢).

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَفْعَرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَفْعَرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ قال السدي (٣): قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل إن ولدك

(١) الجواب الصحيح (٧٨/٥ - ٧٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١٠/٢٣٨).

(٣) ابن جرير (١١٦١٤).

بكري من الولد فأدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهرهم وتاكل خطاياهم، ثم ينادي مناد أخرجوا كل مختون من بني إسرائيل) ا. هـ (١).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ فإن تعذيبه لهم بذنوبهم يقتضي أنهم غير محبوبين ولا منسويين إليه بنسبة البنوة بل يقتضي أنهم مريبون مخلوقون) ا. هـ (٢).

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يٰقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا تَمْتَلُونَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ يٰقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٧﴾﴾.

(وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يٰقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا تَمْتَلُونَ مَا تَمْتَلُونَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ يٰقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ قالوا يٰمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدُخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿١٧﴾﴾ الآيات وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذلك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين) ا. هـ (٣).

﴿يٰقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٦﴾﴾ قالوا يٰمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدُخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿١٧﴾﴾ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ قالوا يٰمُوسَى إِنَّا لَنَنْدُخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴿١٨﴾﴾.

(وقد قيل بسبب ذلك: إن بني إسرائيل كانت نفوسهم قد ذلت لقهر فرعون لهم، واستعباد فرعون لهم، فشرعت لهم الشدة لتقوى أنفسهم، ويزول عنهم ذلك الذل. ولهذا لما أمروا بالجهاد نكلوا عنه، وقال لهم موسى: ﴿يٰقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٨/١٠).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٩/١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٣/٢٧ - ١٤٤).

الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٦١﴾ قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدُخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿١٦٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِ عَالِيُونَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٦٣﴾ قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَنَنْدُخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿١٦٤﴾ ا. هـ. (١).

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لما كان قادراً على التصرف في

أخيه؛ لطاعته له جعل ذلك ملكاً له) ا. هـ. (٢).

﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾

(وهذا لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي من الذين يتقونه في العمل) ا. هـ. (٣).

وقال رحمه الله: (فيقولون قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، ممن اتقاه في ذلك العمل، ليس المراد به الخلو من الذنوب، ولا مجرد الخلو من الشرك، بل من اتقاه في عمل قبله منه وإن كانت له ذنوب أخرى، بدليل قوله: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُنًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها) ا. هـ. (٤).

وقال رحمه الله: (وعلى هذا تنازع الناس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ فعلى قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقى الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم «المتقين» وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله، فمن اتقاه في عمل تقبله منه، وإن كان عاصياً في غيره ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعاً في غيره) ا. هـ. (٥).

وقال رحمه الله: (وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٨).

(٤) منهاج السنة (٢٩٦/٥).

(١) الجواب الصحيح (٨١/٥).

(٣) جامع الرسائل (٢٥٧/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢٢/١٠).

مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٥﴾ قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين، فلا يتقبل الله منه عملاً فلا يكون له حسنة وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان فيستحق الخلود في النار، وقد أجابتهم المرجئة: بأن المراد بالمتقين، من يتقي الكفر، فقالوا لهم: اسم المتقين في القرآن يتناول المستحقين للثواب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٦﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴿٥٧﴾﴾ [القمر] وأيضاً فابنا آدم حين قربا قرباناً لم يكن المقرب المردود قربانه حينئذ كافراً، وإنما كفر بعد ذلك؛ إذ لو كان كافراً لم يتقرب، وأيضاً فما زال السلف يخافون من هذه الآية ولو أريد بها من يتقي الكفر لم يخافوا، وأيضاً فإطلاق لفظ المتقين، والمراد به من ليس بكافر، لا أصل له في خطاب الشارع فلا يجوز حمله عليه.

«والجواب الصحيح» أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُكُمْ أَتُكْرَهُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصه، وأصوبه، قيل: يا أبا علي! ما أخلصه، وأصوبه، قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً^(١).

والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، فمن عمل لغير الله - كأهل الرياء - لم يقبل منه ذلك كما في الحديث الصحيح يقول الله ﷻ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشركه»^(٢) وقال ﷻ في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٣).

وقال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤) وقال في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥).

أي فهو مردود غير مقبول. فمن اتقى الكفر وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ لم يقبل منه، وإن صلى بغير وضوء لم يقبل منه، لأنه ليس متقياً في ذلك العمل، وإن كان متقياً للشرك.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) مرّ تخريجه.

(٥) مرّ تخريجه.

[المؤمنون] وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله! أهو الرجل يزني، ويسرق، ويشرب الخمر، ويخاف أن يعذب؟ قال: لا، يا ابنة الصديق! ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه»^(١).

وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور؛ وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان، وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم: أنا مؤمن - إن شاء الله - وصليت - إن شاء الله - لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق؛ لا يجوز أن يراد بالآية: إن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي الذنوب كلها، لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقياً، فإن كان قبول العمل مشروطاً بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له، امتنع قبول التوبة، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة، وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير، لم يخلص من الذنب، بل هو متق في حال تخلصه منه.

«وأيضاً» فلو أتى الإنسان بأعمال البر وهو مصر على كبيرة، ثم تاب لوجب أن تسقط سيئاته بالتوبة، وتقبل منه تلك الحسنات، وهو حين أتى بها كان فاسقاً.

«وأيضاً» فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل، وغصب، وقذف - وكذلك الذمي إذا أسلم - قُبِلَ إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه؛ فلو كان العمل لا يقبل إلا ممن لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم؛ بل يكون مع إسلامه مخلداً، وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله ﷺ ولهم ذنوب معروفة وعليهم تبعات فيقبل إسلامهم ويتوبون إلى الله سبحانه من التبعات. كما ثبت في الصحيح أن المغيرة بن شعبه لما أسلم وكان قد رافق قوماً في الجاهلية فغدر بهم، وأخذ أموالهم وجاء فأسلم، فلما جاء عروة بن مسعود عام الحديبية والمغيرة قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف، دفعه المغيرة بالسيف فقال: من هذا! فقالوا: ابن أختك المغيرة، فقال: يا غدر! ألسنت أسعى في غدرتك؟ فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبله وأما المال فلست منه في شيء»^(٢) وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْغَدْرِ

(١) رواه الترمذي (٣٢٧/٥) وابن ماجه (٤١٩٨) وأحمد (١٥٩/٦) والحاكم (٣٩٣/٢) والحديث صحيح.

(٢) البخاري (٢٥٤/٣).

وَالْمَشِيءُ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٦﴾ [الأنعام] وقالوا لنوح: ﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ ﴿٥٧﴾ قَالَ وَمَا عَلَيَّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٨﴾ إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿٥٩﴾ [الشعراء] ولا نعرف أحداً من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له: لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ قال طلق بن حبيب: التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله؛ وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي من اتقاه في ذلك العمل؛ بأن يكون عملاً صالحاً خالصاً لوجه الله تعالى، وأن يكون موافقاً للسنة. كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً^(٣)) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (والناس لهم في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [ثلاثة أقوال] طرفان ووسط فالخوارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبل الله إلا ممن اتقى الكبائر. وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة بحال. والمرجئة يقولون: من اتقى الشرك والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلا ممن اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به خالصاً لوجه الله تعالى.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة^(٥).

فصاحب الكبائر إذا اتقى الله في عمل من الأعمال تقبل الله منه، ومن هو أفضل منه إذا لم يتق الله في عملٍ لم يتقبله منه، وإن تقبل منه عملاً آخر.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٤٩٤ - ٤٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤ - ٣٥).

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٦٦٢).

(٥) مرّ تخريجه.

وإذا كان الله إنما يتقبل ممن يعمل العمل على الوجه المأمور به ففي السنن عن
 عمار عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف عن صلاته ولم يكتب له منها إلا
 نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، حتى قال: إلا عشرها»^(١) ا.هـ^(٢).

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ
 يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ
 فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

(قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ
 يُقَتَّلُوا أَوْ يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ الآية قيل: سبب نزول هذه
 الآية العرنيون الذين ارتدوا وقتلوا وأخذوا المال وقيل: سببه ناس معاهدون نقضوا
 العهد وحاربوا. وقيل: المشركون فقد قرن بالمرتدين المحاربين وناقضي العهد
 المحاربين وبالمشركين المحاربين. وجمهور السلف والخلف على أنها تتناول قطاع
 الطريق من المسلمين، والآية تتناول ذلك كله؛ ولهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من
 جميع هؤلاء، فإنه يسقط عنه حق الله تعالى) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
 الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
 الْأَرْضِ﴾).

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله
 ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض
 فساداً؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة؛ حتى أدخل عامة
 الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال وجعلوهم بأخذ
 أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً وإن كانوا يعتقدون
 تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
 فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا

(١) أبو داود (٧٩٦) وهو حديث حسن. (٢) منهاج السنة (٢١٦/٦ - ٢١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٥/٧). (٤) مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢٨ - ٤٧٠).

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم والمفهوم، والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة. فأما إذا كان باقرار، وجاء مقراً بالذنب تائباً فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (لأنه سبحانه وتعالى إنما قال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ قيل: إنه نصب على المفعول له، أي ويسعون في الأرض للفساد، كما قال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَالِكَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة] والسعي هو العمل والفعل، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه وقيل: إنه نصب على المصدر أو على الحال، تقديره سعى في الأرض مفسداً كقوله: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠] أو كما يقال: جلس قعوداً، وهذا يقال لكل من عمل عملاً يوجب الفساد، وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه، بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً، على أن هذا العمل لا يخلو من فساد في النفوس قط إذا لم يقم عليه الحد.

وأيضاً: فإنه لا ريب أن الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح، والفساد ضد الصلاح، وكما أن كل قول أو عمل يحبه الله فهو من الصلاح، وكل قول أو عمل يبغضه الله فهو من الفساد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. يعني الكفر والمعصية بعد الإيمان والطاعة، لكن الفساد نوعان: لازم، وهو مصدر فسد يفسد فساداً ومتعد وهو اسم مصدر أفسد يفسد إفساداً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَالِكَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة] وهذا هو المراد هنا؛ لأنه قال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره؛ لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض فساداً، وهذا إنما يُقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان، كما قال ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢] وقال تعالى:

﴿سُرِّيهِمْ عَيْنِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات] ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٣]) وقد روى الشافعي رحمته الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قطاع الطريق - «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»^(٢).

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمته الله ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل: مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ويقطع من رأى قطعه مصلحة؛ وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال. كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والأول قول الأكثر فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول؛ بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وأن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حداً كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو

(١) الصارم المسلول (٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) الأم (١٥١/٦ - ١٥٢)، البيهقي في معرفة السنن (١٧٢٧٤)، السنن الكبرى (٢٨٣/٨).

كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيثة المحاربين. والربيثة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم»^(١) يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت؛ لكن تنفل عنه نفلاً؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركتها السرية، لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية؛ كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»^(٢)، أخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت) ١. هـ^(٣).

(١) مرّ تخريجه.

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٠ - ٣١٣).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٥).

(وهذه الوسيلة التي أمر الله أن تتبغى إليه فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ قال عامة المفسرين كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء: الوسيلة القرية، قال قتادة: تقربوا إلى الله بما يرضيه. قال أبو عبيدة: توسلت إليه أي تقربت، وقال عبد الرحمن بن زيد: تحببوا إلى الله^(١)، والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله. فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته.

وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا بوسيلة الإيمان بهذا الرسول الكريم وطاعته. وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة وفي كل وقت) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد واتباعه) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا فإذا توسلنا إلى الله بالأعمال الصالحة وبدعائهم كنا متوسلين إليه بوسيلة كما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ فالوسيلة هي الأعمال الصالحة) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (إما أن يتوسل المتوسل بما أمر الله به من الإيمان به ومحبته وطاعته وموالاته والصلاة عليه والسلام ونحو ذلك، فهذه هي الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ فالوسيلة تجمعها طاعة الرسول ﷺ فكل وسيلة طاعة للرسول ﷺ، وكل طاعة للرسول وسيلة ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] ١. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ

- (١) زاد المسير (٢/٣٤٨).
 (٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٣٣).
 (٣) مجموع الفتاوى (١/١٤٣).
 (٤) الاستغاثة (٤٠).
 (٥) الاستغاثة (٢٦٦ - ٢٦٧).

الْوَسِيلَةَ ﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رِبِّهِمْ أَلْوَسِيلًا أَلَيْسَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧] فَإِنَّ ابْتِغَاءَ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ، هُوَ طَلَبٌ مِنْ يَتَوَسَّلُ بِهِ، أَيْ يَتَوَسَّلُ وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. سِوَاهُ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ، أَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ لَهُ، الْاسْتِعَاذَةَ بِهِ رَغْبَةً إِلَيْهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ (١) هـ.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨)

(وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٤) (٢) هـ.

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى في آية السرقة: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ فأمر بالقطع جزاء على ما كسبناه، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجباً لم يعلل وجوب القطع به، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه، والجزاء اسم للفعل واسم لما يجازى به، ولهذا قرئ قوله تعالى: ﴿فَجِزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ﴾ [المائدة: ٩٥] بالتنوين وبالإضافة، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما، فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً، وقد يقال فعل هذه ليجزيه، وللجزاء. ولهذا قال الأكثرون: إنه نصب على المفعول له، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزيهم ولينكل عن فعلهم.

وقد قيل: إنه نصب على المصدر؛ لأن معنى «اقطعوا» اجزؤهم ونكلوا وقيل: إنه على الحال، أي فاقطعوههم مجزين منكليين وغيرهم أو جازين منكليين. وبكل حال فالجزاء مأمور به، أو مأمور لأجله، فثبت أنه واجب الحصول شرعاً، وقد أخبر أن جزاء المحاربيين أحد الحدود الأربعة، فيجب تحصيلها، إذ الجزاء هنا يتحد فيه معنى الفعل ومعنى المجزي به؛ لأن القتل والقطع والصلب هي أفعال، وهي عين ما يجزي به، وليست أجساماً بمنزلة المثل من النعم.

يبين ذلك أن لفظ الآية خبر عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست

عن الحكم الذي يخير فيه بين فعله وتركه؛ إذ ليس لله أحكام في أهل الذنوب يخير الإمام بين فعلها وترك جميعها.

وأيضاً: فإنه قال: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] والخزي لا يحصل إلا بإقامة الحدود، لا بتعطيلها.

وأيضاً؛ فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام، له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل] وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿وَدِيَّةٌ مِّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] ١. هـ^(١).

﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْزِفُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْزَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤١).

(وأخرج مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم. فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك، نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم».

فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - إِلَى - الظَّالِمُونَ - إِلَى - الْفَاسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كلها^(٢).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من

(١) الصارم المسلول (٣٨٠ - ٣٨٢).

(٢) مسلم (١٧٠٠)، وله شواهد في البخاري (٦٨١٩، ٦٨٤١).

أسلم؛ ورجلاً من اليهود»^(١) ا. هـ. (٢).

وقال رحمه الله: (والصحيح أن هذه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب، فيها ما هو حكم الله، وإن كان قد بدل وغير بعض ألفاظهما كقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرِنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَمَّوْنَ لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ لَمْ يَأْتَوْكَ بِمُحْرِفُونَ الْكَلِمَ﴾. إلى قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

فعلم أن التوراة التي كانت موجودة بعد خراب بيت المقدس، وبعد مجيء بختنصر وبعد مبعث المسيح، وبعد مبعث محمد ﷺ، فيها حكم الله ا. هـ. (٣).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿يَتَّيِبُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرِنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَمَّوْنَ لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ لَمْ يَأْتَوْكَ بِمُحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ﴾.

فذكر المنافقين والكفار المهانين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك، وهو استماع المنافقين والكفار المهانين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعاً للمنافقين كما قال: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّوْنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

وبعض الناس يظن أن المعنى: سماعون لأجلهم، بمنزلة الجاسوس؛ أي يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم، حتى قيل لبعضهم: أين في القرآن: الحيطان لها أذان؟ قال: في قوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّوْنَ لَهُمْ﴾ وكذلك قوله: ﴿سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ﴾ أي ليكذبوا: أن اللام لام التعديّة، لا لام التبعية؛ وليس هذا معنى الآيتين؛ وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم أي يستجيب لهم ويتبعهم كما في قوله: «سمع الله لمن حمده» استجاب الله لمن حمده، أي قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أي يستجيب له ويطيعه.

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذي يشبه الإدراك؛ لكن إذا كان المسموع طلباً: ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول، وإذا كان المسموع خبراً ففائدته التصديق والاعتقاد، فصار يدخل مقصوده وفائدته في مسماه نفيًا وإثباتًا، فيقال: فلان

(١) مسلم (١٧٠١).

(٢) الجواب الصحيح (٢/٤٢٩ - ٤٣٠). (٣) الجواب الصحيح (٢/٤٢١ - ٤٢٢).

يسمع لفلان: أي يطيعه في أمره، أو يصدقه في خبره وفلان لا يسمع ما يقال له: أي لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر، كما بين الله السمع عن الكفار في غير موضع، كقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَبْعُثُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١] وقوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الضُّعْفُ الدُّعَاءَ﴾ [الأنبياء: ٤٥] وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس الحركة، وإيجاب علم القلب حركة القلب، فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه، فحيث انتفى موجب ذلك دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦] ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة، أي يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان، لا يسمعون ما فيها - من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني - السمع الذي لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم؛ فقال تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ سَمِعُونَ لِقَوْمٍ ءآخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ لِقَوْمٍ ءآخَرِينَ﴾ وأولئك ﴿لَمْ يَأْتُواكَ﴾ وأولئك ﴿يُحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ يقولون لهؤلاء الذين أتوك: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتُوهُ فَأَحْذَرُوا﴾ كما ذكروا في سبب نزول الآية: أنهم قالوا في حد الزنى وفي القتل: اذهبوا إلى هذا النبي الأمي، فإن حكم لكم بما تريدونه فاقبلوه، وإن حكم بغيره فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه؟! .

فهذا هو استماع المتحاكمين من أولئك الذين لم يأتوه؛ ولو كانوا بمنزلة الجاسوس، لم يخص ذلك بالسمع؛ بل يرون ويسمعون، وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه؛ لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم.

يبين ذلك أنه قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعُوا خِلَافَكُمْ يَبْعَثُكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم، ثم قال: وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضاعوا خلالكم؛ ولو كان المعنى وفيكم من تجسس لهم: لم يكن مناسباً؛ وإنما المقصود: أنهم إذا أوضاعوا بينكم يطلبون الفتنة، وفيكم من يسمع منهم: حصل الشر. وأما الجس فلم يكونوا يحتاجون إليه، فإنهم بين المؤمنين، وهم يوضعون خلالهم.

مما يبين ذلك أنه قال: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ﴾ فذكر ما يدخل في آذانهم وقلوبهم من الكلام، وما يدخل في أفواههم وبطونهم من الطعام: غذاء الجسم،

وغذاء القلوب، فإنهما غذاءان خبيثان: الكذب والسحت، وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه: يسمع الكذب، كشهادة الزور؛ ولهذا قال: ﴿لَوْلَا يَتَنَّهُمُ الرَّزِيئُونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٩٣] ١. هـ^(١).

﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْلُونَ لِّلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرَضَ عَنْهُمْ فَلَئِن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤١).

(وقال الله تعالى عن اليهود: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْلُونَ لِّلسُّحْتِ﴾ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل. وتسمى أحيانا الهدية وغيرها. ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - الواسطة - الذي بينهما» رواه أهل السنن^(٢) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُواً سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ سَتَعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾ أي يقبلون الكذب، ويقبلون من قوم آخرين لم يأتوك) ١. هـ^(٤).
وقال رحمه الله: (يقول: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْلُونَ لِّلسُّحْتِ﴾ وحكام السوء يقبلون الكذب، ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد. ويأكلون السحت من الرشا وغيرها. وما أكثر ما يقترن هذان) ١. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (بل هذا نظير قوله: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ سَتَعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ﴾ أي يسمعون الكذب فيقبلونه ويصدقونه، ويسمعون لقوم آخرين لم يأتوك فيستجيبون لهم، فبين أنهم يصدقون الكذب، ويستجيبيون لمن يخالف الرسول) ١. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ سَتَعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾ إلى قوله: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْلُونَ لِّلسُّحْتِ﴾ فإن الصواب أن هذه اللام لام

(١) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٨ - ١٩٧).

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٣٨٧/٢) والحديث صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٨). (٤) مجموع الفتاوى (٢٠٨/١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣١/٢٥). (٦) درء التعارض النقل (٥/٢٦١ - ٢٦٢).

التعدية كما في قوله: ﴿أَكْثَلُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي قائلون للكذب، يريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله. ومن قال: إن اللام لام كي، أي يسمعون ليكذبوا، لأجل أولئك، فلم يصب؛ فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه^(٢)): حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان قريظة، والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودي مائة وسق من تمر».

فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله فقالوا: بيننا وبينكم محمد فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفْحَكُم بِالْجَهْلِئَةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ١. هـ^(٣).

وقال في تفسير الآيات (٤٢ - ٥٠):

(ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤٦) وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ^(٤٧) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّحْمَنِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوُا وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتِي تَمَنَّا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(٤٨)).

إلى قوله: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ^(٤٨) وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا

(١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٥).

(٢) أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي (١٨/٨) والحديث صحيح.

(٣) الجواب الصحيح (٤٣٣/٢ - ٤٣٥).

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴿٥٠﴾ .

ذكر سبحانه حكم التوراة والإنجيل، ثم ذكر أنه أنزل القرآن، وأمر نبيه أن يحكم بينهم بالقرآن ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب، وأخبر أنه جعل لكل واحد من الأنبياء شرعة ومنهاجاً، فجعل لموسى وعيسى ما في التوراة والإنجيل من الشرعة والمنهاج، وجعل للنبي ﷺ ما في القرآن من الشرعة والمنهاج، وأمره أن يحكم بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك هو حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١) .

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾؟ إخبار عن اليهود الموجودين، وأن عندهم التوراة فيها حكم الله) (٢) .

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا التَّيُّوتُ الَّذِينَ آسَلُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيِّنُونَ وَالْأَجْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَأَخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٣) .

قال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَأَخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: (ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة») (٣) رواه أهل السنن.

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ (وهو ظاهر) (٤) .

(١) منهاج السنة (١٢٨/٥ - ١٣٠) . (٢) مجموع الفتاوى (١٠٣/١٣) .

(٣) أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥) والحديث الصحيح .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٤) ذكرنا استطراد معنى القاضي للفائدة وليس هو من التفسير .

وقال رحمه الله: (قال ابن عباس وأصحابه^(١)) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قالوا: كفروا كفوفاً لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال محمد بن نصر: حدثنا ابن يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن حجير، عن طاووس عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ليس بالكفر الذي يذهبون إليه^(٣).

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «هي به كفر، قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»^(٤).

حدثنا إسحاق، أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس قال: هو به كفر، وليس كما كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وبه أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قلت لابن عباس: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فهو كافر قال: هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله^(٥).

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس عن ابن عباس قال: كفر لا ينقل عن الملة^(٦).

حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة^(٧) عن ابن جريج عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٨).

قال محمد بن نصر: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالماً ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل) ١. هـ^(٩).

(١) الطبري (٣٤٦/١٠ - ٣٥٨).

(٢) الطبري (١٢٠٥٤)، والحاكم (٣١٣/٢).

(٣) الطبري (١٢٠٥٢).

(٤) الطبري (١٢٠٥٦).

(٥) الطبري (١٢٠٥٢).

(٦) الطبري (١٢٠٥١).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٧ - ٣٢٧).

وقال رحمه الله: (ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض^(١)، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. وقال ابن أبي شيبة: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصاً من إيمانه قال: وسألت أحمد بن حنبل عن «الإسلام، والإيمان» فقال: الإيمان قول وعمل والإسلام إقرار قال: وبه قال أبو خيثمة، وقال ابن أبي شيبة. لا يكون الإسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال ابن عباس - في قوله -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ قال: محمد ﷺ من النبيين الذين أسلموا، وهو لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال: ﴿وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقال ابن عباس وغير واحد من السلف، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ كفر دون كفر؛ وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما) ١. هـ^(٥).

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ نَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ

(١) مرّ تخريجه. (٢) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٧) (٢٥٤/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١١١/٤). (٤) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥١/٧ - ٥٢٢)، وأثر ابن عباس ذكره أيضاً في جامع المسائل (١٣٥/٤).

الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٥٠﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال أنس رضي الله عنه: «ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(٢) رواه أبو داود وغيره. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٣) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ فجعل الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم - وهو العفو عن القصاص - كفارة للعافي، والاقتصاص ليس بكفارة له، فعلم أن العفو خير له من الاقتصاص. وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب، ويؤجر العبد على صبره عليها، ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله عليه منها قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [التغابن: ١١] قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم^(٥)، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٦) ١. هـ^(٧).

وقال رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ بَعْدِكُمْ نَهًا أَنْ تَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع: فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

- (١) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٢٨ - ٣٧٧). (٢) أبو داود (٤٤٩٧) وهو صحيح.
 (٣) مسلم (٢٥٨٨). (٤) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٨ - ٣٧٨).
 (٥) نقل هذا عن علقمة كما في ابن جرير (١٢٣/٢٨).
 (٦) البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧٢). (٧) مجموع الفتاوى (٣٦٢/٣٠ - ٣٦٣).

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

(فالنفس بالنفس) وإن كان القاتل رئيساً مطاعاً من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف، وكذلك إن كان كبيراً وهذا صغيراً، أو هذا غنياً وهذا فقيراً وهذا عربياً وهذا عجمياً، أو هذا هاشمياً وهذا قريشاً. وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطاعاً فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق وهذا مثل قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] أي لا يقتل غير قاتله) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقال أيضاً في رواية أبي طالب وصالح قوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» دل على أن الآية ليست في النفس على ظاهرها، وكأنها في بني إسرائيل بقوله: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾. قال: فقد تبين أن الآية على ظاهرها شرع لنا حتى ورد البيان من النبي ﷺ فعلم أنها خاصة فيهم. وكذلك نقل أبو الحارث عنه: «لا يقتل مؤمن بكافر» قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ قال: ليس هذا موضعه، علي بن أبي طالب يحكي ما في الصحيفة: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وعن عثمان ومعاوية: «لم يقتلوا المؤمن بالكافر». قال: وهذا يدل على أن الآية على ظاهرها في المسلمين ومن قبلهم ولكن عارضها بحديث الصحيفة ولو لم يكن كذلك لما عارضها ولقال: ذلك خاص لمن قبلنا، وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي في جملة مسائل خرجها في الأصول.

وفي رواية أخرى: أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع إلا ما دل الدليل على ثبوته في شرعه؛ فيكون شرعاً له مبتدأ أوماً إليه في رواية أبي طالب في موضع آخر، فقال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ كتبت على اليهود، قال: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي في التوراة، ولنا: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ١. هـ^(٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٧/٣٥ - ٨٨).

(١) مّر تخريجه.

(٣) المسودة (١٨٤).

﴿وَقَفَيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ مَصَدَقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدَقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ .

(وأما قوله في سورة المائدة: ﴿وَقَفَيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ مَصَدَقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدَقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ وَلِيَحْكُرَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ .

فهذا ثناء منه على المسيح والإنجيل وأمر للنصارى بالحكم بما أنزل فيه، كما أنى على موسى والتوراة بأعظم مما عظم به المسيح والإنجيل فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّعُوا لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١].
أي قائلون للكذب مصدقون مستجيبون مطيعون لقوم آخرين لم يأتوك فهم مصدقون للكذب مطيعون لمن يخالفك وأنت رسول الله.

فكل من تصديق الكذب والطاعة لمن خالف رسول الله ﷺ من أعظم الذنوب.
ولفظ «السميع»: يراد به الإحساس بالصوت، ويراد به فهم المعنى، ويراد به قبوله فيقال: فلان سميع ما يقول فلان أي يصدقه أو يطيعه ويقبل منه. فقوله: سماعون للكذب أي مصدقون به وإلا مجرد سماع صوت الكاذب وفهم كلامه ليس مذموماً على الإطلاق.

وكذلك سماعون لقوم آخرين لم يأتوك أي مستجيبون لهم مطيعون كما قال في حق المنافقين: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي مستجيبون مطيعون لهم، ومن قال: إن المراد به الجاسوس فهو غلط، كغلط من قال سماعون لهم: هم الجواسيس، فإن الجاسوس إنما ينقل خبر القوم إلى من لا يعرفه، ومعلوم أن النبي ﷺ كان ما يذكره ويأمر به ويفعله يراه ويسمعه كل من بالمدينة مؤمنهم ومنافقهم لم يكن يقصد أن يكتنم يهود المدينة ما يقوله ويفعله، خلاف من كان يأتيه من اليهود وهم يصدقون الكذب ويطيعون لليهود الآخرين الذين لم يأتوه، والله نهى نبيه ﷺ أن يحزنه المسارعون في الكفر من هاتين الطائفتين المنافقتين الذين أظهروا الإيمان به ولم تؤمن قلوبهم ومن أهل الكتاب الذين يطلبون أن يحكم بينهم وليس مقصودهم أن يطيعوه ويتبعوا حكمه بل إن حكم بما يهرونه قبلوه، وإن حكم بخلاف ذلك لم يقبلوه لكونهم مطيعين لقوم آخرين لم يأتوه.

قال تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ﴾ أي لم يأتك أولئك القوم الآخرون «يقولون» أي يقول السَّمَاعُونَ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

والحكم يفتقر إلى الصدق والعدل فلا بد أن يكون الشاهد صادقاً والحاكم عادلاً وهؤلاء يصدقون الكاذبين من الشهود ويتبعون حكم المخالفين للرسول الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وإذا لم يكن قصدهم اتباع الصدق والعدل فليس عليك أن تحكم بينهم، بل إن شئت فاحكم بينهم، وإن شئت فلا تحكم.

ولكن إذا حكمت فلا تحكم إلا بما أنزل الله إليك، إذ هو العدل قال تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُورٍ كِتَابٍ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾، ثم قال: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٤﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَتَّبِعُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٦﴾.

فهذا ثناؤه على التوراة، وإخباره أن فيها حكم الله، وأنه أنزل التوراة، وفيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا، وقال عقب ذكرها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وهذا أعظم مما ذكره في الإنجيل؛ فإنه قال في الإنجيل: ﴿وَمَا آيَاتُهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ وقال فيه: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ النَّاسِقُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ وقال في التوراة: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ وقال عقب ذكرها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

فهو سبحانه مع إخباره بإنزال الكتابين يصف التوراة بأعظم مما يصف به الإنجيل كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾.

وإذا كان ما ذكره من مدح موسى والتوراة لم يوجب ذلك مدح اليهود الذين كذبوا المسيح ومحمداً ﷺ، وليس فيه ثناء على دين اليهود المبدل المنسوخ باتفاق المسلمين، والنصارى، فكذلك أيضاً ما ذكره من مدح المسيح والإنجيل ليس فيه مدح النصارى الذين كذبوا محمداً ﷺ وبدلوا أحكام التوراة والإنجيل، واتبعوا المبدل المنسوخ، واليهود توافق المسلمين على أنه ليس فيما ذكر مدح للنصارى، والنصارى توافق المسلمين على أنه ليس فيما ذكر مدح لليهود بعد النسخ والتبديل. فَعَلِمَ اتفاق أهل الملل كلها: المسلمون، واليهود والنصارى، على أنه ليس فيما ذكر في القرآن من ذكر التوراة والإنجيل، وموسى وعيسى مدح لأهل الكتاب الذين كذبوا محمداً ﷺ، ولا مدح لدينهم المبدل قبل مبعثه فليس في ذلك مدح لمن تمسك بدين مبدل، ولا بدين منسوخ، فكيف بمن تمسك بدين مبدل منسوخ؟) ١. هـ^(١).

﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧).

(ثم لما ذكر الإنجيل قال: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ فأمر هؤلاء بالحكم لأن الإنجيل بعض ما في التوراة وأقر الأكثر، والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما في التوراة أيضاً ثم قال: ﴿فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله، لكل جعلنا من الرسلين والكتابين شرعة ومنهجا، أي سنة وسبيلاً، فالشرعة الشريعة وهي السنة، والمنهاج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جعل له، ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه، فالأول نهي له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته، والثاني وإن كان حكماً غير الحكم الذي أنزل نهي له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها اتباع محمد ﷺ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ هو أمر من الله على لسان محمد لأهل الإنجيل، ومن لا يؤمر على لسان محمد ﷺ) ١. هـ^(٣).

(١) الجواب الصحيح (٢/٢٨٥ - ٢٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١١٣.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/١٠٣).

وقال رحمه الله: (هو سبحانه قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ وما أنزله الله هو ما تلقوه عن المسيح، فأما حكايته لحاله بعد أن رفع فهو مثلها في التوراة ذكر وفاة موسى عليه السلام، ومعلوم أن هذا الذي في التوراة والإنجيل من الخبر عن موسى وعيسى بعد توفيهما ليس هو مما أنزله الله ومما تلقوه عن موسى وعيسى، بل هو مما كتبه مع ذلك للتعريف بحال توفيهما، وهذا خبر محض من الموجودين بعدهما عن حالهما، ليس هو مما أنزله الله عليهما ولا هو مما أمرا به في حياتهما، ولا مما أخبرا به الناس) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وكذلك النصارى عندهم نسخ كثيرة من التوراة، ولم يتمكن أحد من جمع هذه النسخ وتبديلها ولو كان ذلك ممكناً لكان هذا من الوقائع العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، وكذلك في الإنجيل قال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ فعلم أن في هذا الإنجيل حكماً أنزله الله تعالى، لكن الحكم هو من باب الأمر والنهي. وذلك لا يمنع أن يكون التغيير في باب الإخبار، وهو الذي وقع فيه التبديل لفظاً، وأما الأحكام التي في التوراة، فما يكاد أحد يدعي التبديل في ألفاظها.

وقد ذكر طائفة من العلماء أن قوله تعالى في الإنجيل: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ هو خطاب لمن كان على دين المسيح قبل النسخ والتبديل، لا الموجودين بعد مبعث محمد ﷺ.

وهذا القول يناسب مناسبة ظاهرة لقراءة من قرأ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ بكسر اللام كقراءة حمزة فإن هذه لام كي، فإنه تعالى قال: ﴿وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۗ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۗ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

فإذا قرئ «وليحكم» كان المعنى وأتينا الإنجيل لكذا وكذا، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، وهذا يوجب الحكم بما أنزل الله في الإنجيل الحق، لا يدل على أن الإنجيل الموجود في زمن الرسول هو ذلك الإنجيل.

وأما قراءة الجمهور^(٢): ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ﴾ فهو أمر بذلك فمن العلماء من

قال: هو أمر لمن كان الإنجيل الحق موجوداً عندهم أن يحكموا بما أنزل الله فيه، وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ﴾ أمر لهم قبل مبعث محمد ﷺ وقال آخرون: لا حاجة إلى هذا التكليف فإن القول في الإنجيل كالقول في التوراة وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْا وَلَا تَتَّخِذُوا بِآيَاتِي تَمَنّاً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ يَٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهَاتِنَا الْإِنْجِيلَ .

فهذا قد صرح بأن أولئك الذين تحاكموا إلى النبي ﷺ من اليهود عندهم التوراة فيها حكم الله، ثم تولوا عن حكم الله وقال بعد ذلك: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ وهذه لام الأمر، وهو أمر من الله أنزله على لسان محمد، وأمر من مات قبل هذا الخطاب ممتنع، وإنما يكون الأمر أمراً لمن آمن به من بعد خطاب الله لعباده بالأمر، فعلم أنه أمر لمن كان موجوداً حينئذ أن يحكموا بما أنزل الله في الإنجيل، والله أنزل في الإنجيل الأمر باتباع محمد ﷺ كما أمر به في التوراة، فليحكموا بما أنزل الله في الإنجيل مما لم ينسخه محمد ﷺ، كما أمر أهل التوراة أن يحكموا بما أنزله مما لم ينسخه المسيح، وما نسخه فقد أمروا فيها باتباع المسيح، وقد أمروا في الإنجيل باتباع محمد ﷺ، فمن حكم من أهل الكتاب بعد مبعث محمد ﷺ بما أنزل الله في التوراة والإنجيل لم يحكم بما يخالف حكم محمد ﷺ إذ كانوا مأمورين في التوراة والإنجيل

باتباع محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ١. هـ^(١).

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ وروى ابن أبي حاتم بالإسناد المعروف عن ابن عباس قال: مؤتمناً عليه^(٢)، قال: وروي عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني^(٣) أنه الأمين. وروي من تفسير الوالبي عن ابن عباس قال: المهيمن الأمين، قال: على كل كتاب قبله^(٤)، وكذلك عن الحسن قال: مصدقاً بهذه الكتب وأميناً عليها^(٥) ومن تفسير الوالبي أيضاً عن ابن عباس ومهيمناً عليه قال: شهيداً^(٦)، وكذلك قال السدي^(٧) عن ابن عباس وقال في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ على كل كتاب قبله. قال: وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة وعطية وعطاء الخراساني ومحمد بن كعب وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك، وابن أبي حاتم قد ذكر في أول كتابه في التفسير أنه طلب منه إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصح الأسانيد وأنه تحرّى إخراجَه بأصح الأخبار إسناداً وأشبعها متناً، وذكر إسناده عن كل من نقل عنه شيئاً.

فالسلف كلهم متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب، ومعلوم أن المهيمن على الشيء أعلى منه مرتبة. ومن أسماء الله «المهيمن» ويسمى الحاكم على الناس القائم بأمرهم «المهيمن» قال المبرد والجوهري

(١) الجواب الصحيح (٢/٤٢٣ - ٤٢٧).

(٢) ابن جرير (١٢١٠٧) (١٢١١٣) وابن أبي حاتم قطعه المائدة لا تزال مخطوطة لم تحقق لوجود نقص فيها.

(٣) هذا في ابن أبي حاتم وهو مخطوط وبعض المذكورين عند ابن كثير وابن الجوزي.

(٤) ابن جرير (١٢١١٤).

(٥) لم أجده بلفظه ولكن معناه عند ابن كثير (٢/٦٥).

(٦) ابن جرير (١٢١٠٣). (٧) ابن جرير (١٢١٠٤) لكنه عن السدي فقط.

وغيرهما: المهيمن في اللغة المؤتمن. وقال الخليل: الرقيب الحافظ وقال الخطابي: المهيمن الشهيد قال: وقال بعض أهل اللغة: الهيمنة القيام على الشيء والرعاية له، وأنشد:

ألا إن خير الناس بعد نبيهم مهيمنه التاليه في العرف والنكر
يريد القائم على الناس بالرعاية لهم. وفي مهيمن قولان: قيل: أصله مؤيمن والهاء مبدلة من الهمزة، وقيل: بل الهاء أصلية.

وهكذا القرآن فإنه قرّر ما في الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً وبين الأدلة والبراهين على ذلك وقرر نبوة الأنبياء كلهم، ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبين عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتبعين لها. وبين ما حرف منها وبدل، وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة وبين أيضاً فيما كتموه مما أمر الله ببيانه، وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن، فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة، فهو شاهد بصدقها وشاهد بكذب ما حُرّفَ منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله، ونسخ ما نسخته، فهو شاهد في الخبريات حاكم في الأموريات) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد قال الله له: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصداقاً لما بين يديه من الكتب ومهيماً عليه فكتابه مهيمن على ما بين يديه من كتب السماء) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فأمره أن يحكم بالقسط، وأن يحكم بما أنزل الله، فدل ذلك على أن القسط هو ما أنزل الله، فما أنزل الله هو القسط، والقسط هو ما أنزل الله) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فجعل القرآن مهيمناً. والمهيمن: الشاهد الحاكم المؤتمن، فهو يحكم بما فيها مما لم ينسخه الله ويشهد بتصديق ما فيها مما لم يبدل ولهذا قال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾) ا.هـ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٤٢ - ٤٤).

(٢) الرد على المنطقيين (٤٥٣).

(٣) منهاج السنة (٥/١٢٨).

(٤) الجواب الصحيح (٢/٤٢٧ - ٤٢٨).

وقال رحمه الله: (فتنوع شرائع الأنبياء كتنوع الشريعة الواحدة. ولهذا قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فالشريعة: الشريعة، والمنهاج: الطريق والسبيل. فالشريعة كالباب الذي يدخل منه، والمنهاج كالطريق الذي يسلك فيه. والمقصود هو حقيقة الدين بأن تعبد الله وحده لا شريك له. وهذه الحقيقة الدينية التي اتفق عليها الرسل هي دين الله الذي لا يقبل من أحد غيره. والشرك الذي حرمه على ألسن رسله أن يعبد مع الله غيره) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (بعد أن تعرف أن لفظ الآية الأولى من سورة المائدة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾.)

أن يقال: أما تصديق خاتم الرسل محمد رسول الله ﷺ لما أنزل الله قبله من الكتب ولما جاء قبله من الأنبياء، فهذا معلوم بالاضطرار من دينه متواتراً تواتراً ظاهراً كتواتر إرساله إلى الخلق كلهم وهذا من أصول الإيمان.

قال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ سَيِّئِكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٨﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَكُفِّرْهُ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُرْفَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَعِيرُ ﴿١٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨٦﴾ [البقرة].

وتصديقه للتوراة والإنجيل المذكور في مواضع من القرآن، وقد قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣] وقال: ﴿تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٣].

فبين أنه أنزل هذا القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتب، والمهيمن الشاهد المؤمن الحاكم، يشهد بما فيها من الحق وينفي ما حرف فيها ويحكم بإقرار ما أقره الله من أحكامها، وينسخ ما نسخه الله منها وهو مؤتمن في ذلك عليها، وأخبر أنه أحسن الحديث وأحسن القصص وهذا يتضمن أن كل من كان متمسكاً بالتوراة قبل النسخ من غير تبديل شيء من أحكامها فإنه من أهل الإيمان والهدى، وكذلك من كان متمسكاً بالإنجيل من غير تبديل شيء من أحكامه قبل النسخ، فهو من أهل الإيمان والهدى، وليس في ذلك مدح لمن تمسك بشرع مبدل، فضلاً عن تمسك بشرع منسوخ، ولم يؤمن بما أرسل إليه من الرسل وما أنزل إليه من الكتب بل قد بين كفر اليهود والنصارى بتبديل الكتاب الأول وبترك الإيمان بمحمد ﷺ في غير موضع (١) هـ.

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا بَيْنَكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٨٦﴾ وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَقْتُلُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْنَا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿١٨٧﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْخِذُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوا عَلَى مَا آسَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِيمٌ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلَؤَلَاءِ الَّذِينَ آقَسُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِإِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُوَ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ .

فقد أمر نبيه محمداً ﷺ أن يحكم بما أنزل الله إليه، وحذره اتباع أهوائهم، وبين أن المخالف لحكمه هو حكم الجاهلية، حيث قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ .

وأخبره - تعالى - أنه جعل لكل من أهل التوراة، والإنجيل والقرآن، شرعة ومنهاجاً وأمره تعالى بالحكم بما أنزل الله أمر عام لأهل التوراة والإنجيل والقرآن، ليس لأحد في وقت من الأوقات أن يحكم بغير ما أنزل الله، والذي أنزله الله هو دين واحد اتفقت عليه الكتب والرسول، وهم متفقون في أصول الدين وقواعد الشريعة، وإن تنوعوا في الشرعة والمنهاج، بين ناسخ ومنسوخ فهو شبيه بتنوع حال الكتاب الواحد فإن المسلمين كانوا أولاً مأمورين بالصلاة لبيت المقدس، ثم أمروا أن يصلوا إلى المسجد الحرام، وفي كلا الأمرين إنما اتبعوا ما أنزل الله ﷻ (١) .

وقال رحمه الله: (قال ابن عباس وغيره في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ سنة وسبيلاً ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسبيل) (٢) .

واسم «السنة» و«الشرعة» قد يكون في العقائد والأقوال؛ وقد يكون في المقاصد والأفعال. فالأولى في طريقة العلم والكلام، والثانية في طريقة الحال والسماع، وقد تكون في طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية (٣) .

وقال رحمه الله: (فما جعله الله لكل كتاب من الشرعة والمنهاج والمنسك لا يمنع أن يكون الدين واحد، فالذين كانوا يتمسكون بالتوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل

(١) الجواب الصحيح (٢/٤٣٧ - ٤٣٨) . (٢) ابن جرير (١٢١٣٠ - ١٢١٤٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٧ - ٣٠٨) .

كانوا على دين الإسلام، وإن كان لهم شريعة تختص بهم، وكذلك المتمسكون بالإنجيل قبل النسخ والتبديل على دين الإسلام، وإن كان المسيح قد نسخ بعض ما في التوراة، وأحل لهم بعض الذي حرم عليهم، وكذلك محمد ﷺ بعث بدين الإسلام وإن نسخ الله ما نسخه كالقبلة، ومن لم يتبع محمداً لم يكن مسلماً بل كافراً، ولا ينفعه بعد أن بلغه دعوة محمد التمسك بما يخالف ما أمر به، فإن ذلك لا يقبل منه) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وهذا الجعل المنفي عن البدع هو الجعل الذي أثبتته للمشروع بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ف«الشرعة» هي الشريعة قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية].

و«المنهاج» هو الطريق قال تعالى: ﴿وَأَلَّوْا اسْتَقَمُوا عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً عَذَقًا ﴿١٦﴾ لَتَفْنِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾﴾ [الجن].

فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر، والمنهاج هو الطريق الذي سلك فيه والغاية المقصودة هي حقيقة الدين، وهي عبادة الله وحده لا شريك له وهي حقيقة دين الإسلام، وهو أن يستسلم العبد لله رب العالمين، ولا يستسلم لغيره، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، والله ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] ومن لم يستسلم لله بل استكبر عن عبادته كان ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فللتوراة شرعة، وللإنجيل شرعة، وللقرآن شرعة فمن كان متبعاً لشرع التوراة أو الإنجيل الذي لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام، والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد ﷺ) ١. هـ^(٤).

﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أُن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾﴾

(٢) الجواب الصحيح (٢/١٨٩).

(١) الصلفية (٢/٣٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٢١٨ - ٢١٩).

(وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.)

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام].

فقد نهاه عن اتباع أهواء المشركين واتباع أهواء أهل الكتاب، وحذره أن يفتنوه عما أنزل الله إليه من الحق، وذلك يتضمن النهي عن اتباع أهواء أحد في خلاف شريعته وستته، وكذا أهل الأهواء من هذه الأمة) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله في بيان الاختلاف في إحكام هذه الآية ونسخها: (قال الأولون: أما الأمر هنا أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم: فهو أمر بصفة الحكم؛ لا بأصله، كقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا أصوب؛ فإن النسخ لا يكون بمحتمل؛ فكيف بمرجوح. وقيل: يجب في مظالم العباد؛ دون غيرها. والخلاف في ذلك مشهور في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الأئمة.

وحقيقة الآية: إن كان مستجيباً لقوم آخرين لم يأتوه، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد: من المستأمن وغيره، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دراهم^(٢)، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابره وعلمائهم، فيكون متخيراً بين الطاعة لحكم الله ورسوله، وبين الإعراض عنه، وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم الله ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه فهذا: ليس في الآية تخيير. وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك.

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخبرون بين القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك لم يجب عليه الحكم بينهم، وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ) ١. هـ^(٣).

(١) جامع الرسائل (٢/٢٠٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «دراهم» أي دار الحرب.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٩٧ - ١٩٨).

وقال رحمه الله: (كما في قوله: ﴿وَأَحَدَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ فإنه ضمن معنى الإذاعة فَعُدِّي بحرف عن مع أنه فتنة) ا.هـ (١).

﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥١).

(وقال تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥١) وعند هؤلاء لو حكم بحكم الجاهلية لكان حسناً، وليس في نفس الأمر حكم حسن وحكم غير حسن، بل الجميع سواء. فكيف يقال مع هذا: ومن أحسن من الله حكماً؟! فدل هذا النص على أن حكمه حسن لا أحسن منه، والحكم الذي يخالفه سيئ ليس بحسن، وذلك دليل على أن الحسن صفة لحكمه، فلو لم يكن الحسن إلا ما تعلق به الأمر، أو ما لم ينفه عنه، لم يكن في الكلام فائدة، ولم يقسم الحكم إلى حسن وأحسن، لأن عندهم يجوز أن يحكم الرب بكل ما يمكن وجوده، وذلك كله حسن، فليس عندهم حكم ينزه الرب عنه) ا.هـ (٢).

وقال رحمه الله: (﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وهذه الآيات نزلت بسبب الحكم في الحدود والقصاص والديات، أخبر أن التوراة ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ وهذا عام في النبيين جميعهم والربانيين والأحبار) ا.هـ (٣).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١).

(وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) فترى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥١) وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٢) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٣) إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٤) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٥).

(٢) منهاج السنة (٥/١٠٧ - ١٠٨).

(١) الاستغاثة (٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١١٣).

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب، فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر: مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم قال الله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي نفاق وضعف إيمان ﴿يُسَدِّعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في معاونتهم ﴿يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ فقال الله تعالى: ﴿نَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِي فَيُصِيبُكُمْ﴾ أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾ ﴿وَقَوْلِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلَؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي، وغير ذلك؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الآيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات [قد] ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم^(١)، أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين؛ بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم؛ فالقرآن يصدق بعضه بعضاً: قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَفْسَعِرٌ مِنْهُ جُلُودٌ لِلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٢٣] ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ

(١) كتب في هامش المجموع: (هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (يساويهم)).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٤ - ٦٤٦). (٣) مجموع الفتاوى (٧/١٧ - ١٨).

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾

والمفسرون^(١) متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم؛ لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب؛ واليهود والنصارى صادقون، وأشهر النقول في ذلك أن عبادة بن الصامت قال: يا رسول الله إن لي موالي من اليهود واني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال: عبد الله بن أبي: لكني رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية يهود فنزلت هذه الآية^(٢) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾) ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾) ا. هـ^(٤).

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥١﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٢﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٤﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُوَ الْغَالِبُونَ ﴿٥٥﴾

(١) ابن جرير (٣٩٥/١٠) زاد المسير (٣٧٧/٢) وغيرهم.

(٢) ابن جرير (١٢١٥٦) والواحدي في أسباب النزول (١٤٧ - ١٤٨) عن عطية العوفي عن عبادة بن الصامت ورواه ابن جرير (١٢١٥٨) والبيهقي في الدلائل (٣/١٧٤ - ٣٧٥) وابن هشام في سيرته (٤٢٨/٢) عن ابن إسحاق وعزاه السيوطي في الدر (٢/٢٩٠) لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر من طريق عبادة بن الوليد بن الصامت عن أبيه وهو حديث حسن إن شاء الله.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/١٩٣ - ١٩٤). (٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢٦).

وأصل الموالاة هي المحبة، كما أن أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق. والتباغض يوجب التباعد والاختلاف، وقد قيل: المولى من الولي: وهو القرب، وهذا يلي هذا، أي هو يقرب منه.

والعدو من العدواء وهو البعد ومنه العدو والشيء إذا ولى الشيء ودنا منه وقرب إليه اتصل به، كما أنه إذا عدى عنه، ونأى عنه، وبعد منه، كان ماضياً عنه) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿يَتَّابِعُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيًّا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْيُنُهُمْ فَاصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَتَّابِعُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.

فالمخاطبون بالنهي عن موالاتة اليهود والنصارى هم المخاطبون بأية الردة ومعلوم أن هذا يتناول جميع الأمة.

وهو لما نهى عن موالاتة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئاً.

بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم، كما قال في أول الأمر: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩].

فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام، وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرهم الإسلام شيئاً بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة. وأهل اليمن هم ممن جاء الله بهم لما ارتد من ارتد إذ ذاك. وليست الآية مختصة بهم، ولا في الحديث ما يوجب تخصيصهم. بل قد أخبر الله أنه يأتي بغير أهل اليمن كأبناء فارس، لا يختص الوعد بهم) ١. هـ^(٢).

﴿يَتَّابِعُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَظَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿٥٤﴾.

قال رحمه الله: (وأما أئمة التفسير، فروى الطبري عن المثنى، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا سيف بن عمر، عن أبي روق، [عن الضحاك] عن أبي أيوب، عن علي في قوله: ﴿يَتَابَتَا أَلَيْنَ أَمْنًا مَن يَرْتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِ﴾ قال: علم الله المؤمنين، ووقع معنى السوء على الحشو الذي فيهم [من] المنافقين ومن في علمه أن يرتدوا فقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِ سَوَفَ يَأْتِي اللَّهَ﴾: المرتدة في دورهم، ﴿يَقْوَىٰ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُّونَهُ﴾: بأبي بكر وأصحابه رضي الله عنهم (١).

وذكر بإسناده هذا القول عن قتادة والحسن والضحاك وابن جريج (٢)، وذكر عن قوم أنهم الأنصار (٣)، وعن آخرين أنهم أهل اليمن (٤)، ورجح هذا الآخر وأنهم رهط أبي موسى (٥)، قال (٦): ولولا صحة الخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان القول عندي [في ذلك] إلا قول من قال: هم أبو بكر وأصحابه (٧) قال: ولما ارتد المرتدون جاء الله بهؤلاء على عهد عمر رضي الله عنه ا.هـ (٨).

وقال رحمه الله: (ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَوَفَ يَأْتِي اللَّهَ يَقْوَىٰ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُّونَهُ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾.

سئل عنهم فقال: «هم قوم هذا» (٩) وأشار إلى أبي موسى الأشعري، وقال: «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن» (١٠).

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوباً، وألين أفئدة، الإيمان يمانى، والفقه يمانى والحكمة يمانية» (١١).

فلما ارتد من ارتد عن الإسلام أتى الله بهؤلاء الذين يحبهم ويحبونه، فقاتل الصديق بهم أهل الردة، وغلب بهم أبو بكر وعمر كسرى وقيصر) ا.هـ (١٢).

وقال رحمه الله: (وبذلك وصف أهل المحبة في قوله: ﴿يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُّونَهُ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فأخبر سبحانه بذلهم

- | | |
|---|-----------------------------------|
| (١) ابن جرير (١٢١٨٦). | (٢) ابن جرير (٤١١/١٠ - ٤١٣). |
| (٣) ابن جرير (٤١٧/١٠ - ٤١٨). | (٤) ابن جرير (٤١٦/١٠ - ٤١٧). |
| (٥) ابن جرير (٤١٩/١٠). | (٦) أي ابن جرير. |
| (٧) ابن جرير (٤١٩/١٠) بتغيير بسيط. | (٨) منهاج السنة (٢١٢/٧ - ٢١٣). |
| (٩) مرّ تخريجه. | |
| (١٠) رواه أحمد (٥٤١/٢)، والحاكم (٣١٣/٢) والحديث صحيح. | |
| (١١) بخاري (٣٤٩٩)، مسلم (٥٢). | (١٢) الجواب الصحيح (١٠٧/٦ - ١٠٩). |

للمؤمنين، وعزهم على الكافرين، وجهادهم في سبيله، وأنهم لا يخافون لومة لائم، فلا يخافون لوم الخلق لهم على ذلك) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً.

وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون. فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله ﷻ ورسوله؛ فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام، وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته، فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف:

كافرة باقية على كفرها: من الكرج، والأرمن، والمغل) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ولهذا وصف الله المحبين له الذين يحبهم هو بالجهاد، فقال تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، فلا بد عند حدوث المرتدين من وجود المحبين المحبوبين، كما قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه وإخوانه يقاتلون المرتدين عقيب وفاة خاتم المرسلين، وما حدث من الفتنة في الدين) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ وهم الذين قاتلوا أهل الردة وإمامهم أبو بكر) ا.هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (ولا ريب أن أبا بكر وأعوانه هم أشد الأمة جهاداً للكفار والمنافقين والمرتدين، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٣/٢٨).

(٤) الصلفية (١/٢٣٢).

(١) الاستقامة (١/٢٦٤).

(٣) جامع الرسائل (٢/٢٣٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/٤١٦).

الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۗ ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ فَأَعْوَانَهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وهذا أمر معلوم في السلف والخلف، فخير المهاجرين والأنصار الذين كانوا يقدمونه في المحبة على غيره، ويرعون حقه، ويدفعون عنه من يؤذيه) ١. هـ^(١).

قال رحمه الله: (وقد ذكر نعت المحبين في قوله: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوِّمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ فنعت المحبين المحبوبين بوصف الكمال، الذي نعت الله به رسوله الجامع بين معنى الجلال والجمال، المفرق في الملتين قبلنا: وهو الشدة والعزة على أعداء الله، والذلة والرحمة لأولياء الله ورسوله؛ ولهذا يوجد كثير ممن له وجد وحب مجمل مطلق) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوِّمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوِّمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوِّمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ لفظ مطلق، ليس فيه تعيين. وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائناً ما كان، لا يختص ذلك بأبي بكر ولا بعلي. وإذا لم يكن مختصاً بأحدهما، لم يكن هذا من خصائصه، فبطل أن يكون بذلك أفضل ممن يشاركه فيه، فضلاً عن أن يستوجب بذلك الإمامة.

بل هذه الآية تدل على أنه لا يرتد أحد عن الدين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوماً يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون هؤلاء المرتدين.

والردة قد تكون عن أصل الإسلام، كالغالية من النصرانية والإسماعيلية فهؤلاء مرتدون باتفاق أهل السنة والشيعة، وكالعباسية.

(١) منهاج السنة (٨/٥٧٩ - ٥٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٤٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ - ٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٧).

وقد تكون الردة عن بعض الدين، كحال أهل البدع، الرافضة وغيرهم. والله تعالى يقيم قوماً يحبهم ويحبونه، ويجاهدون من ارتد عن الدين، أو عن بعضه، كما يقيم من يجاهد الرافضة المرتدين عن الدين، أو عن بعضه، في كل زمان. ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فالموالة تقتضي التحاب والجمع، والمعادة تقتضي التباغض والتفرق والله سبحانه قد ذكر الموالة والجمع بين المؤمنين، فقلوه تعالى: ﴿إِنَّا وَإِلَيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ وذكر العداوة بينهم وبين الكفار فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

ثم ذكر حال المستنصرين بهم فإن الموالة موجبها التعاون والتناصر.

فلا فرق بين المؤمنين لأجل ما يتميز به بعضهم عن بعض، مثل الأنساب والبلدان، والتحالف على المذاهب والطرائق والمسالك والصدقات وغير ذلك، بل يعطى كل من ذلك حقه، كما أمر الله ورسوله، ولا يجمع بينهم وبين الكفار الذين قطع الله الموالة بينهم وبينه، فإن دين الله هو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

والله سبحانه أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط، فيحتاج المؤمن إلى معرفة العدل، وهو الصراط المستقيم، وإلى العمل به، وإلا وقع إما في جهل وإما في ظلم (ا.هـ^(٢)).

﴿إِنَّا وَإِلَيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

قال رحمه الله: (وأيضاً فإنه قال: ﴿إِنَّا وَإِلَيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ فجعل موالاتهم كموالة الله ورسوله، وموالة الله ورسوله لا تتم إلا بطاعة أمره.

وكذلك المؤمنون لا تتم موالاتهم إلا بطاعة أمرهم، وهذا لا يكون إلا إذا كان أمرهم أمراً متفقاً، فإن أمر بعضهم بشيء وأمر آخر بضده، لم يكن موالة هذا بأولى من موالة هذا، فكانت الموالة في حال النزاع بالرد إلى الله والرسول (ا.هـ^(٣)).

(٢) جامع الرسائل (٢/٣١٩).

(١) منهاج السنة (٧/٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) منهاج السنة (٧/٣١).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]؛ فأخبر أنه ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع.

وأما نفي الشفاعة بدون إذنه: فإن الشفاعة إذا كانت بإذنه لم تكن من دونه، كما أن الولاية التي بإذنه ليست من دونه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَوَةٌ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ ا. هـ (١).

وقال رحمه الله في رده على الرافضي ابن مطهر الحلبي:

(إنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير، خلفاً عن سلف، أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالة الكفار، والأمر بموالة المؤمنين، لما كان بعض المنافقين، كعبد الله بن أبي، يوالي اليهود، ويقول: إني أخاف الدوائر فقال بعض المؤمنين، وهو عبادة بن الصامت: إني يا رسول الله أتولى الله ورسوله، وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم.

ولهذا لما جاءتهم بنو قينقاع وسبب تأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول، فأنزل الله هذه الآية، يبين فيها وجوب موالة المؤمنين عموماً، وينهى عن موالة الكفار عموماً. وقد تقدم كلام الصحابة والتابعين أنها عامة لا تختص بعلي.

الوجه الثالث عشر: أن سياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبر القرآن، فإنه قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٦﴾﴾ فهذا نهى عن موالة اليهود والنصارى.

ثم قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ فَتَنَىٰ دَابْرَةُ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾ فهذا وصف الذين في قلوبهم مرض، الذين يوالون الكفار كالمنافقين.

ثم قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلُّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٧﴾﴾ فذكر فعل المرتدين وأنهم لن يضرروا الله شيئاً، وذكر من يأتي به بدلهم.

ثم قال: ﴿إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَاقِلُونَ ﴿٥١﴾﴾.

فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين، وممن يرتد عنه، وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً.

فهذا السياق، مع إتيانه بصيغة الجمع، مما يوجب لمن تدبر ذلك علماً يقيناً لا يمكنه دفعه عن نفسه: أن الآية عامة في كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات، لا تختص بواحد بعينه: لا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا غيرهم، لكن هؤلاء أحق الأمة بالدخول فيها) ١. هـ^(١).

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَاقِلُونَ ﴿٥١﴾﴾.

وقال رحمه الله: (والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَاقِلُونَ ﴿٥١﴾﴾ فلو أراد الإمارة لكان المعنى: إن كل من تأمر عليهم الذين آمنوا يكونون من حزبه الغالبين، وليس كذلك وكذلك الكفار والمنافقون تحت أمر الله الذي هو قضاؤه وقدره، مع كونه لا يتولاهم بل يبغضهم) ١. هـ^(٢).

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ دَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصْبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾.

قال رحمه الله: (وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ دَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصْبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ أي ومن عبد الطاغوت؛ فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك، وعبد الطواغيت.

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت، وفي «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في «النساء» إيمانهم بهما جميعاً: بالجبت والطاغوت) ١. هـ^(٣).

أي من لعنه الله وجعل منهم الممسوخين وعبدة الطاغوت، ف«جعل» معطوف على «لعن»، ليس المراد: وجعل منهم من عبد الطاغوت، كما ظنه بعض الناس، فإن اللفظ لا يدل على ذلك والمعنى لا يناسبه، فإن المراد ذمهم على ذلك لا الإخبار بأن الله

(٢) الجواب الصحيح (٥/٩٣).

(١) منهاج السنة (٧/١٨ - ٢٠).

(٣) اقتضاء الصراط (١/٦٦).

جعل فيهم من يعبد الطاغوت، إذ مجرد الإخبار بهذا لا ذم فيه لهم، بخلاف جعله منهم القردة والخنازير فإن ذلك عقوبة منه لهم على ذنوبهم وذلك خزي لهم، فعابهم بلعنه الله وعقوبته بالشرك الذي فيهم وهو عبادة الطاغوت) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (أن يقال لأهل الكتاب: لليهود: أنتم لما كنتم متبعين لموسى ﷺ كنتم على الهدى ودين الحق، وكنتم منصورين، ثم كثرت فيكم الأحداث التي تعرفونها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْذَرَكُمْ فَسِقُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُتُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعُغِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٥٧﴾).

وقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾، معطوف على ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، أي من لعنه الله وغضب عليهم وعبد هو الطاغوت، ليس هو داخلاً في خبر جعل، حتى يلزم إشكال كما ظنه بعض الناس.

وأهل الكتاب معترفون بأن اليهود عبدوا الأصنام مرات، وقتلوا الأنبياء) ا.هـ^(٢).
وقال رحمه الله: (قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُتُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعُغِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ والضمير عائد إلى اليهود، والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ والصواب فيها أقوله ﴿وَعَبَدَ﴾ معطوف على قوله: ﴿مَنِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعُغِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ﴾ فهو فعل ماضٍ معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية أي من لعنه الله، ومن غضب عليه، ومن جعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت لكن الأفعال المتقدمة الفاعل فيها اسم الله تعالى مظهرًا ومضمراً، وهنا الفاعل اسم «من عبد الطاغوت» وهو الضمير في «عبد»، ولم يُعَدَّ حرف ﴿مَنِ﴾ لأن هذه الأفعال كلها صفة لصنف واحد وهم اليهود)^(٤).

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَلِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٦٢﴾.

(٢) الجواب الصحيح (٥/٩٣).

(١) منهاج السنة (١/٤٨٤ - ٤٨٥).

(٤) تفسير آيات أشكلت (١/١٤١ - ١٤٤).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٦٦).

(قال سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ فإن هؤلاء الملائعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين؛ وثبت عن النبي ﷺ برواية الصديق عنه أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١) ١. هـ^(٢).

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣).

وقال رحمه الله: (﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾).

واليهود أرادوا بقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾: أنه بخيل، فكذبهم الله في ذلك، وبين أنه جواد لا يبخل، فأخبر أن يديه مبسوطتان، كما قال: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا يَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٤) [الإسراء] فبسط اليدين، المراد به الجود والعطاء، ليس المراد (ما توهموه من بسط مجرد).

ولمَّا كان العطاء باليد يكون ببسطها، صار من المعروف في اللغة التعبير ببسط اليد عن العطاء.

فلما قالت اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وأرادوا بذلك أنه بخيل، كذبهم الله في ذلك، وبين أنه جواد ماجد.

وإثبات اليدين له موجود في التوراة، وسائر النبوت، كما هو موجود في القرآن. فلم يكن في هذا شيء يخالف ما جاءت به الرسل، ولا ما يناقض العقل، وقد قال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥] فأخبر أنه خلق آدم بيديه، وجاءت الأحاديث الصحيحة توافق ذلك) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وأن ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ومعنى بسطهما بذل الجود وسعة العطاء؛ لأن الإعطاء والجود في الغالب يكون ببسط اليد ومدها؛ وتركه يكون ضمًّا لليد إلى العنق، صار من الحقائق العرفية إذا قيل هو مبسوط اليد فهم منه يد حقيقة، وكان ظاهره

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٥).

(١) مرّ تخريجه.

(٣) الجواب الصحيح (٤/٤١٢ - ٤١٣).

الجود والبخل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] ويقولون: فلان جعد البنان وسبط البنان) ا.هـ (١).

وقال رحمه الله: (قال: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ فهذا اللفظ أصله أن المحاربين يوقدون ناراً يجتمع إليها أعوانهم، وينصرون وليهم [على] عدوهم، فلا تتم محاربتهم إلا بها، فإذا طفئت لم يجتمع أمرهم، ثم صار هذا كما تستعمل الأمثال في كل محارب بطل كيده) ا.هـ (٢).

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٦٧).

قال رحمه الله: (ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمداً كتّم شيئاً من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾» (٣) ا.هـ (٤).

وقال رحمه الله: (ومحمد ﷺ لم ينطق إلا بما يسمعه من الوحي، فهو مبلغ لما أرسل به، وقد قيل له: ﴿يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾).

فضمن الله له العصمة إذا بلغ رسالاته، فلهذا أرشد الناس إلى جميع الحق، وألقى إلى الناس ما لم يمكن غيره من الأنبياء إلقاءه، خوفاً أن يقتلوه، كما يذكر عن المسيح وغيره) ا.هـ (٥).

وقال رحمه الله: (وقد علم الناس جميعهم أن نقل الكلام وتحويله هو معنى تبليغه كما قال: ﴿يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُلْفُونَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ وَخَشُونُهُ﴾ [الأحزاب: ٣٩] وقال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨] وقال النبي ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (٦)، وقال: «بلغوا عني ولو آية» (٧) ا.هـ (٨).

- | | |
|------------------------------|-----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى (٦/٣٦٣). | (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٧١). |
| (٣) البخاري (٨/٤٦٦ - الفتح). | (٤) منهاج السنة (٧/٤٨). |
| (٥) الجواب الصحيح (٥/٢٩٩). | (٦) مرّ تخريجه. |
| (٧) مرّ تخريجه. | (٨) مجموع الفتاوى (١٢/٣٩٠). |

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فهذا ونحوه مما يبين أن الرسل عليهم أن يبلغوا البلاغ المبين) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فإنه قال: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وهذا اللفظ عام في جميع ما أنزل إليه من ربه، لا يدل على شيء معين.

فدعوى المدعي أن إمامة علي هي مما بلغها، أو مما أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرد القرآن؛ فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتاً بالخبر لا بالقرآن، فمن ادعى أن القرآن يدل على [أن] إمامة علي مما أمر بتبليغه، فقد افترى على القرآن، فالقرآن لا يدل على ذلك عموماً ولا خصوصاً) ١. هـ^(٢).

وقال في رده على شبهة الرافضي:

(أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ خطب الناس في غدیر خم وقال للجمع كله: يا أيها الناس أأست أولى منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله. فقال عمر: بخ بخ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. والمراد بالمولى هنا الأولى بالتصرف لتقدم التقرير منه ﷺ بقوله: أأست أولى منكم بأنفسكم؟

والجواب عن هذه الآية والحديث المذكور قد تقدم، وبيننا أن هذا كذب، وأن قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ نزل قبل حجة الوداع بمدة طويلة.

ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذي الحجة بعد رجوعه من الحج، وعاش بعد ذلك شهرين وبعض الثالث ومما يبين ذلك أن آخر المائدة نزولاً قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

وهذه الآية نزلت بعرفة تاسع ذي الحجة في حجة الوداع، والنبى ﷺ واقف بعرفة، كما ثبت ذلك في الصحاح والسنن، وكما قاله العلماء قاطبة من أهل التفسير والحديث وغيرهم.

وغدير خم كان بعد رجوعه إلى المدينة ثامن عشر ذي الحجة بعد نزول الآية

(٢) منهاج السنة (٤٧/٧).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٥/١٣).

بتسعة أيام. فكيف يكون قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ نزل ذلك الوقت، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت قبل ذلك، وهي من أوائل ما نزل بالمدينة، وإن كان ذلك في سورة المائدة، كما أن فيها تحريم الخمر، والخمر حُرمت في أوائل الأمر عقب غزوة أحد. وكذلك فيها الحكم بين أهل الكتاب بقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] وهذه الآية نزلت إما في الحد لما رجم اليهوديين، وإما في الحكم بين قريظة والنضير لما تحاكموا إليه في الدماء. ورجم اليهوديين كان أول ما فعله بالمدينة، وكذلك الحكم بين قريظة والنضير، فإن بني النضير أجلاهم قبل الخندق وقريظة قتلهم عقب غزوة الخندق. والخندق باتفاق الناس كان قبل الحديبية، وقبل فتح خيبر. وذلك كله قبل فتح مكة وغزوة حنين، وذلك كله قبل حجة الوداع، وحجة الوداع قبل خطبة الغدير.

فمن قال: إن المائدة نزل فيها شيء بغدير خم فهو كاذب مفتر باتفاق أهل العلم. وأيضاً فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فضمن له سبحانه أنه يعصمه من الناس إذا بلغ الرسالة ليؤمنه بذلك من الأعداء. ولهذا روي أن النبي ﷺ كان قبل نزول هذه الآية يُحرس^(١)، فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ولفظه العصمة في القرآن جاء في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي من أذاهم فمعنى هذا اللفظ في القرآن هو الذي يحفظه الله عن الكذب خطأ وعمداً والتعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها وهي تنزيل من حكيم حميد والأمة متفقة عليها ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه والألفاظ المحدثثة فيها إجمال واشتباه ونزاع ثم قد يجعل اللفظ حجة بمجرد وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق وقد يضطرب في معناه وهذا أمر يعرفه من جربه من كلام الناس.

فالاعتصام بحبل الله يكون بالاعتصام بالقرآن والإسلام كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ومتى ذكرت ألفاظ القرآن والحديث وبين

(١) الترمذي (٣١٧/٤)، والحاكم (٣١٣/٢)، والطبري (١٢٢٧٦) والحديث صحيح صححه أحمد

شاكر والألباني رحمهم الله.

(٢) منهاج السنة (٣١٣/٧ - ٣١٥).

معناها بياناً شافياً فإنها تنظم جميع ما يقوله الناس من المعاني الصحيحة وفيها زيادات عظيمة لا توجد في كلام الناس، وهي محفوظة مما دخل في كلام الناس من الباطل كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٦﴾﴾ [الحجر] ١. هـ^(١).

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَئِذِذِكُمْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٣﴾﴾.

قال رحمه الله: (وكذلك موسى ﷺ كان مأموراً بالسبب محرماً عليه ما حرمه الله في التوراة، وهو متبع ما أنزله الله ﷻ والمسيح ﷺ أحل بعض ما حرمه الله، في التوراة، وهو متبع ما أنزل الله ﷻ فليس في أمر الله لأهل التوراة والإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ، كما أنه ليس في أمر أهل القرآن أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ، بل إذا كان ناسخٌ ومنسوخ فالذي أنزل الله هو الحكم بالناسخ دون المنسوخ، فمن حكم بالمنسوخ فقد حكم بغير ما أنزل الله ﷻ ومما يوضح هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَئِذِذِكُمْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٣﴾﴾.

فإن هذا يبين أن هذا أمر لمحمد ﷺ أن يقول لأهل الكتاب الذي بعث إليهم: إنهم ليسوا على شيء، حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم. فدل ذلك على أنهم عندهم ما يعلم أنه منزل من الله، وأنهم مأمورون بإقامته إذ كان ذلك مما قرره محمد ﷺ ولم ينسخه ومعلوم أن كل ما أمر الله به على لسان نبي، ولم ينسخه النبي الثاني بل أقره كان الله أمراً به على لسان نبي بعد نبي، ولم يكن في بعثة الثاني ما يسقط وجوب اتباع ما أمر به النبي الأول، وقرره النبي الثاني.

ولا يجوز أن يقال: إن الله ينسخ بالكتاب الثاني جميع ما شرعه بالكتاب الأول، وإنما المنسوخ قليل بالنسبة إلى ما اتفقت عليه الكتب، والشرائع.

وأيضاً ففي التوراة والإنجيل ما دل على نبوة محمد ﷺ فإذا حكم أهل التوراة والإنجيل بما أنزل الله فيهما، حكموا بما أوجب عليهم اتباع محمد ﷺ.

وهذا يدل على أن في التوراة والإنجيل ما يعلمون أن الله أنزله، إذ لا يؤمرون أن يحكموا بما أنزل الله، ولا يعلمون ما أنزل الله، والحكم إنما يكون في الأمر

والنهي) ١. هـ^(١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالصَّادِقَاتُ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٧٦).

قال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّادِقَاتُ وَالصَّابِقُونَ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٧٦) [البقرة] وفي الآية الأخرى ﴿وَالصَّابِقُونَ وَالصَّادِقَاتُ﴾، فإن النصارى أفضل من الصابئين، فلما قدموا عليهم نُصب لفظ «الصابئون» ولكن «الصابئون» أقدم في الزمان فقدموا ها هنا لتقدم زمنهم، ورفع اللفظ ليكون ذلك عطفاً على المحل، فإن المعطوف على المحل مرتبه التأخير ليشعر أنهم مؤخرون في المرتبة وإن قدموا في الزمن واللفظ.

وهو سبحانه ذكر في سورة الحج ملل العالم فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّادِقَاتُ وَالصَّادِقُونَ وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٧٧) [الحج].

فأخبر أنه يفصل بين أهل الملل أجمعين، ولم يذكرهم هنا ليتبين المحمود منهم في الآخرة. وفي سورة البقرة والمائدة ذكر أربعة أصناف: المسلمين والذين هادوا والناصري والصابئين ثم قال: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٧٦) [البقرة: ٦٢]، فدل على أن هذه الأربعة منهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وأولئك هم السعداء في الآخرة، بخلاف من لم يكن من هؤلاء مؤمناً بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وبخلاف من كان من المجوس والمشركين، فهؤلاء كلهم لم يُذكر منهم سعيد في الآخرة) ١. هـ^(٢).

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧٧).

(فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَنْبِيُّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٧٧) فهذا يقتضي أن هذا القول من الشرك وذلك لأنهم مع قولهم أن الله هو المسيح ابن مريم فلا يخصونه بالمسيح بل يثبتون أن له وجوداً وهو

الأب ليس هو الكلمة التي في المسيح فإن عبادتهم إياه معه إشراك وذلك مضموم إلى قولهم أنه هو وقولهم أنه ولده وقد نزه الله نفسه عن هذا وهذا في غير موضع من القرآن نزه نفسه عن الشريك والولد كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَوَلَّهُ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ﴾ [الإسراء: ١١١] وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلًا لَمْ يُولَدْ وَأَلَّا يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ ۝٢ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا ۝٣﴾ [الفرقان] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُم مَبِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهِمْ عِلْمٌ رَبُّهُمْ فَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ﴾ [الأنعام]، وأيضاً فهذه الأقوال لا تنطبق على ما ذكر فإن الذين يقولون إنهما اتحدا وصارا شيئاً واحداً يقولون أيضاً إنما اتحد الكلمة التي هي الابن. والذين يقولون هما جوهر واحد له طبيعتان يقولون أن المسيح إله وإنه الله. والذين يقولون إنه حل فيه يقولون: حلت فيه الكلمة التي هي الابن وهي الله أيضاً بوجه آخر كما سنذكره وأيضاً فقوله: ﴿ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ﴾ ليس المراد به الله واللاهوت الذي في المسيح وجسد المسيح فإن أحداً من النصارى. لا يجعل لاهوت المسيح وناسوته إلهين ويفصل الناسوت عن اللاهوت بل سواء قال بالاتحاد أو بالحلول فهو تابع للاهوت وأيضاً فقوله عن النصارى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ [النساء: ١٧١]، و﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ﴾ قد قيل إن المراد به قول النصارى باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد وهو قولهم بالجوهر الواحد الذي له الأقانيم الثلاثة التي يجعلونها ثلاثة جواهر وثلاثة أقانيم أي ثلاث صفات وخواص وقولهم إنه هو الله وابن الله هو الاتحاد والحلول فيكون على هذا تلك الآية على قولهم تثليث الأقانيم وهاتان في قولهم بالحلول والاتحاد فالقرآن على هذا القول رد في آية بعض قولهم كما أنه على القول الأول رد في كل آية على صنف منهم.

والقول الثاني: وهو الذي عليه [صنف منهم وقيل]^(١) إن المراد بذلك جعلهم للمسيح إلهاً مع الله كما ذكر ذلك في قوله: ﴿يَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۗ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۗ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦] إلى قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ۗ إِنَّ آعِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١٧٧] ويدل

(١) في المطبوع بياض، وفي المحققة قدر المحقق هذا البياض [يدل القرآن]، وما ذكرناه ذكره الشيخ عبد العزيز بن حمد آل معمر في كتابه «منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب» ولعله أصوب، والله أعلم.

على ذلك قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُوا عَمَّا يُقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾، فقوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ عقب قوله: لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة يدل على أن التثليث الذي ذكره الله عنهم اتخاذ المسيح ابن مريم وأمه إلهين وهذا واضح على قول من حكى عن النصارى أنهم يقولون بالحلول في مريم والاتحاد بالمسيح وهو أقرب إلى تحقيق مذهبهم وعلى هذا فتكون كل آية مما ذكره الله من الأقوال تعم جميع طوائفهم وتعم أيضاً قولهم بتثليث الأقانيم وبالاتحاد والحلول فتعم أصنافهم وأصناف كفرهم ليس يختص كل آية بصنف كما قال من يزعم ذلك ولا تختص آية بتثليث الأقانيم وآية بالحلول والاتحاد بل هو سبحانه ذكر في كل آية كفرهم المشترك ولكن وصف كفرهم بثلاث صفات وكل صفة تستلزم الأخرى أنهم يقولون المسيح هو الله ويقولون هو ابن الله ويقولون إن الله ثالث ثلاثة حيث اتخذوا المسيح وأمه إلهين من دون الله هذا بالاتحاد وهذا بالحلول وتبين بذلك إثبات ثلاث آلهة منفصلة غير الأقانيم وهذا يتضمن جميع كفر النصارى) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وأما استدلاله بقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ فهذا يسلكه طائفة من الناس، ويقولون قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] إشارة إلى أحد أقوالهم الثلاثة، وهو قول اليعاقبة القائلين بأن اللاهوت والناسوت صارا جوهرأ واحداً، كالماء واللبن وقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] إشارة إلى قول الملكية وقوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ إشارة إلى قول النسطورية الذين يقولون بالحلول، وهو قولهم بالأقانيم الثلاثة.

وليس الأمر كما قال هؤلاء، بل ما ذكره الله تعالى هو قول النصارى جملة. فإنهم يقولون: إنه الله باعتبار، وإنه ابن الله باعتبار آخر. وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ بدليل: المراد به قوله: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتِ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] فعبدوا معه المسيح وأمه، فصار ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وأما حكايته عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِكٌ تَلْتَلُ﴾ فالمفسرون يقولون: الله والمسيح وأمه، كما قال: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] ولهذا قال في سياق الكلام: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ أي غاية المسيح: الرسالة، وغاية أمه: الصديقة، لا يبلغان إلى اللاهوتية؛ فهذا حجة هذا وهو ظاهر.

ومن الناس من يزعم أن المراد بذلك الأقانيم الثلاثة، وهي الأب والابن وروح القدس، وهذا فيه نظر.

فأما قوله: ﴿وَجَمَعُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ ﴿١٦٧﴾ ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٦٨﴾ [الأنعام] فإن قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي مبدعهما، كما ذكر مثل ذلك في البقرة؛ وليس المراد أنهما بديعة سماواته وأرضه، كما تحتمله العربية لولا السياق، لأن المقصود نفي ما زعموه من خرق البنين والبنات له، ومن كونه اتخذ ولداً) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قال أبو الفرج بن الجوزي في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَالِكٌ تَلْتَلُ﴾ قال المفسرون: معنى الآية أن النصارى قالوا^(٢) بأن الإلهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم، كل واحد منهم إله^(٣) وذكر عن الزجاج^(٤): الغلو مجاوزة القدر في الظلم، وغلو النصارى في عيسى قول بعضهم: هو الله، وقول بعضهم: هو ابن الله، وقول بعضهم: هو ثالث ثلاثة. فعلماء النصارى الذين فسروا قولهم هو ابن الله بما ذكروه من أن الكلمة هي الابن، والفرق الثلاثة متفقة على ذلك، وفساد قولهم معلوم بصريح العقل من وجوه:

أحدها: أنه ليس في شيء من كلام الأنبياء تسمية صفة الله ابناً، لا كلامه ولا غيره فتسميتهم صفة الله ابناً تحريف لكلام الأنبياء عن مواضعه، وما نقلوه عن المسيح من قوله عمدوا الناس باسم الأب والابن وروح القدس، لم يرد بالابن صفة الله التي هي كلمته، ولا بروح القدس حياته، فإنه لا يوجد في كلام الأنبياء إرادة هذا المعنى، كما قد بسط هذا في الرد على النصارى.

(١) مجموع الفتاوى (٢/٤٤٤).

(٢) في زاد المسير (قالت).

(٣) زاد المسير (٢/٤٠٣).

(٤) كلمة الزجاج ذكرها ابن الجوزي في سورة النساء (٢/٢٦١).

والوجه الثاني: أن هذه الكلمة التي هي الابن، أهي صفة الله قائمة به، أم هي جوهر بنفسه؟ فإن كانت صفته بطل مذهبهم من وجوه:

أحدها: أن الصفة لا تكون إلهاً يخلق ويرزق ويحيي ويميت، والمسيح عندهم إله يخلق ويرزق، ويحيي ويميت فإذا كان الذي تدرعه ليس بإله فهو أولى أن لا يكون إلهاً.

الثاني: أن الصفة لا تقوم بغير الموصوف فلا تفارقه، وإن قالوا: نزل عليه كلام الله أو قالوا: إنه الكلمة أو غير ذلك، فهذا قدر مشترك بينه وبين سائر الأنبياء.

الثالث: أن الصفة لا تتحد، وتندرع شيئاً إلا مع الموصوف، فيكون الأب نفسه هو المسيح، والنصارى متفقون على أنه ليس هو الأب، فإن قولهم متناقض: ينقض بعضه بعضاً، يجعلونه إلهاً يخلق ويرزق، ولا يجعلونه الأب الذي هو الإله، ويقولون: إله واحد، وقد شبهه بعض متكلميهم: كيحيى بن عدى بالرجل الموصوف بأنه طبيب وحاسب وكاتب، وله بكل صفة حكم، فيقال: هذا حق، لكن قولهم ليس نظير هذا، فإذا قلت إن الرب موجود حي عالم، وله بكل صفة حكم، فمعلوم أن المتحد إن كان هو الذات المتصفة فالصفات كلها تابعة لها فإنه إذا تدرع زيد الطبيب الحاسب الكاتب درعاً كانت الصفات كلها قائمة به. وإن كان المتدرع صفة دون صفة عاد المحذور. وإن قالوا: المتدرع الذات بصفة دون صفة لزم افتراق الصفتين، وهذا ممتنع؛ فإن الصفات القائمة بموصوف واحد وهي لازمة له لا تفترق، وصفات المخلوقين قد يمكن عدم بعضها مع بقاء الباقي، بخلاف صفات الرب تبارك وتعالى.

الرابع: أن المسيح نفسه ليس هو كلمات الله، ولا شيئاً من صفاته، بل هو مخلوق بكلمة الله، وسمي كلمة لأنه خلق بكن من غير الحبل المعتاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٥١) [آل عمران] وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ (١٧٤) [مريم] ولو قدر أنه نفسه كلام الله كالتوراة والإنجيل وسائر كلام الله لم يكن كلام الله، ولا شيء من صفاته خالقاً ولا رباً ولا إلهاً. فالنصارى إذا قالوا: إن المسيح هو الخالق، كانوا ضالين من جهة جعل الصفة خالقة، ومن جهة جعله هو نفس الصفة، وإنما هو مخلوق بالكلمة، ثم قولهم بالتثليث وأن الصفات ثلاث باطل، وقولهم أيضاً: بالحلول والاتحاد باطل، فقولهم يظهر بطلانه من هذه الوجوه وغيرها.

فلو قال: إن الرب له صفات قائمة به، ولم يذكروا اتحاداً ولا حلولاً، كان هذا قول جماهير المسلمين المثبتين للصفات، وإن قالوا: إن الصفات أعيان قائمة بنفسها، فهذا مكابرة، فهم يجمعون بين المتناقضين.

وأيضاً فجعلهم عدد الصفات ثلاثة باطل، فإن صفات الرب أكثر من ذلك فهو سبحانه موجود حي عليم قدير. والأقانيم عندهم التي جعلوها الصفات ليست إلا ثلاثة، ولهذا تارة يفسرونها بالوجود والحياة والعلم، وتارة يفسرونها بالوجود والقدرة والعلم، واضطرابهم كثير فإن قولهم في نفسه باطل، ولا يضبطه عقل عاقل، ولهذا يُقال: لو اجتمع عشرة من النصارى لا فترقوا على أحد عشر قولاً) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فإذا كان الإنسان معاقباً على الاعتقاد كما يعاقب الكفار على كفرهم، كانت التوبة منه ظاهرة، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَسَسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٦) أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرون؟ والله غفورٌ رحيمٌ ﴿٧٧﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ١. هـ^(٢).

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ بَيَّنَّ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرَ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٧٥).

(﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ فأخبر أنه ليس المسيح إلا رسولاً ليس هو بآله وأنه ابن مريم والذي هو ابن من مريم هو الناسوت) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾.

فأخبر أن المسيح رسول من هؤلاء الرسل: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ وقبله قد بعث في كل أمة رسولاً) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقال في حق المسيح وأمه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ فجعل ذلك دليلاً على

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٧٤ - ٢٧٧).

(٢) جامع الرسائل (١/٢٣٩).

(٣) الجواب الصحيح (٤/٥٨).

(٤) الجواب الصحيح (٢/٢٣١).

نفي الألوهية، فدل ذلك على تنزيهه عن ذلك بطريق الأولى والأخرى) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ فجعل غاية مريم الصديقية، كما جعل غاية المسيح الرسالة) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقال في الآية الأخرى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ الآية فنسبه إلى أمه، وهذا قد جرى في القرآن في غير موضع، فنسبه إلى أمه لينفي نسبه إلى غيرها فلا ينسب إلى الله تعالى أنه ابنه ولا إلى أب من البشر، كما زعمت النصارى الغالية فيه، ولا كما زعمت اليهود الكافرة به) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَدْحَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٦﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٨﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ بَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

فذكر ﷺ: أنهما ﴿كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ لأن ذلك من أظهر الأدلة على أنهما مخلوقان مربوبان، إذ الخالق أحد صمد لا يأكل ولا يشرب.

وذكر مريم مع المسيح لأن من النصارى من اتخذها إلهاً آخر، فعبدها كما عبد المسيح) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٧٦﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٨﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ فقد بين سبحانه

(٢) الجواب الصحيح (٢/٣٤٩).

(٤) الجواب الصحيح (٤/٢٥٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣/٨٦).

(٣) الاستغاثة (٢٣٨).

أنهم كفروا بقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، لقوله بعد ذلك: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ﴾ ولم يقل: ما من قديم إلا قديم واحد، ثم أتبع ذلك بذكر حال المسيح وأمه لأنهما هما الآخران اللذان اتخذوهما إلهين، كما ذلك في الآية الأخرى بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَحْيَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

فهذه الآية موافقة لسياق تلك الآية، وفي ذلك بيان أن الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة قالوا إنه ثالث ثلاثة آلهة: هو والمسيح، وأم المسيح، وليس في القرآن ذكر قدماء ثلاثة ولا صفات ثلاثة، بل ليس في الكتاب ولا في السنة ذكر القديم في أسماء الله تعالى، وإن كان المعنى صحيحاً، لكن المقصود هنا بيان أن ما ذكره لم يكفر الله تعالى النصارى به) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (ولهذا كانت غاية مريم ذلك في قوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾).

وبهذا استدلت على ما ذكره طائفة: كالقاضي أبي يعلى، وغيره من أصحابنا، وأبي المعالي، وأظن الباقلاني من الإجماع على أنها لم تكن نية ليقرروا كرامات الأولياء بما جرى على يديها، فإن بعض الناس زعم أنها كانت نبية، فاستدللت بهذه الآية ففرح مخاطبي بهذه الحجة؛ فإن الله ذكر ذلك في بيان غاية فضلها، دفعاً لغلو النصارى فيها؛ كما يقال لمن ادعى في رجل أنه ملك من الملوك، أو غني من الأغنياء ونحو ذلك، فيقال: ما هو إلا رئيس قرية، أو صاحب بستان، فيذكر غاية ماله من الرثاسة والمال، فلو كان للمسيح مرتبة فوق الرسالة أو لها مرتبة فوق الصديقية لذكرت) ا.هـ^(٢).

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (١).

(وكل فريق منهم يكفر الآخر إذ كانوا ليسوا على مقالة تلقوها عن المسيح والحواريين، بل هي مقالات ابتدعها من ابتدعها منهم، فضلوا بها وأضلوا كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (١) فذكر سبحانه أنهم أضلوا من قبل مبعث محمد ﷺ).

والنصارى أمة يلزمهم الضلال الذي أصله الجهل.

ولا يوجد قط من هو نصراني باطنياً وظاهراً، إلا وهو ضال جاهل بمعبوده وبأصل دينه، لا يعرف من يعبد، ولا بماذا يعبد، مع اجتهاد من يجتهد منهم في العبادة والزهد ومكارم الأخلاق» (١) هـ.

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾).

فإنهم يتبعون أهواء أكابرهم الذين مضوا من قبلهم، وأولئك ضلوا من قبل هؤلاء وأضلوا أتباعهم، وهم كثيرون، وضلوا عن سواء السبيل، وهو وسط السبيل، وهو الصراط المستقيم، فإن كانوا هم وأتباعهم ضالين عن الصراط المستقيم، فكيف يجوز أن يأمر الله عباده - أن يسألوه - أن يهديهم الصراط المستقيم، ويعني به صراط هؤلاء الضالين المضلين عن سواء السبيل، وهو الصراط المستقيم.

وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ﴾ هؤلاء لأن أصل ابتداعهم هذه البدعة من أنفسهم مع ظن كاذب، فكانوا ممن قيل فيهم: ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]، وممن قيل فيه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصاص: ٥٠].

وسبب ذلك أن المسيح ﷺ لما رُفِعَ إلى السماء وعاداه اليهود، وعادوا أتباعه عداوة شديدة، وبالعوا في أذاهم وإذالهم، وطلب قتلهم ونفيهم، صار في قلوبهم من بغض اليهود، وطلب الانتقام منهم ما لا يوصف، فلما صار لهم دولة وملك، مثل ما صار لهم في دولة قسطنطين، صاروا يريدون مقابلة اليهود) (٢) هـ.

وقال رحمه الله: (والنصارى ضالون لهم عبادة ورحمة ورهبانية لكن بلا علم، ولهذا يتبعون أهواءهم بلا علم قال تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٣) هـ. وهي الصراط المستقيم؛ فأخبر بتقدم ضلالهم، ثم ذكر صفة ضلالهم) (٣) هـ.

(١) الجواب الصحيح (٣٨٤/٤ - ٣٨٥).

(٢) الجواب الصحيح (٣/١٧٤ - ١٧٥).

(٣) منهاج السنة (٣٢٩/٥ - ٣٣٠).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُواْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۗ﴾ (٧٧).

فنهاهم عن الغلو في دينهم وعن اتباع أهواء الذين ابتدعوا بدعاً غيروا بها شرع المسيح، فضلوا من قبل هؤلاء الأتباع وأضلوا كثيراً من هؤلاء الأتباع وغيرهم، وضلوا عن سواء السبيل وهو وسط السبيل بين الضلال وقيده بعد أن أطلقه وأجمله) ١. هـ (١).

وقال رحمه الله: (فهؤلاء يتبعون أهواءهم غياً مع العلم بالحق، وأولئك يتبعون أهواءهم مع الضلال والجهل بالحق. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وكلا الطائفتين تاركة ما أمر الله ورسوله [به] من الإيرادات والأعمال الصالحة، مرتكبة لما نهى الله ورسوله عنه من الإيرادات والأعمال الفاسدة) ١. هـ (٢).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾، والضال ضد المهتدي، وهو العادل عن طريق الحق بلا علم، وعدم العلم بالمأمور به والهدى بالمأمور ترك واجب، فأصل كفرهم ترك الواجب، وحيثئذ تفرقوا في التثليث والاتحاد) ١. هـ (٣).

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْاْ وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾

(وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْاْ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾، فبين ﷺ أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم) ١. هـ (٤).

(٢) جامع الرسائل (١٤٤/٢).

(١) الجواب الصحيح (٣٧٧/٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٩٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٠).

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ .

(وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ بين سبحانه أن الإيمان له لوازم وله أصدقاء موجودة تستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أصداده ومن أصداده موادة من حاد الله ورسوله، ومن أصداده استثنائه في ترك الجهاد، ثم صرح بأن استثنائه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ودل قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُفْرِقِينَ﴾ على أن المتقين هم المؤمنون) ١. هـ^(١).

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرِيُّوهُمُ وَإِنَّا كَافِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ .

(أما كون النصارى فيهم شرك - كما ذكره الله - فهذا متفق عليه بين المسلمين كما نطق به القرآن، كما أن المسلمين متفقون على أن قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرِيُّوهُمُ﴾ أن النصارى لم يدخلوا في لفظ الذين أشركوا، كما لم يدخلوا في لفظ اليهود وكذلك قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ونحو ذلك، وهذا لأن اللفظ الواحد تنوع دلالاته بالإفراد والاقتران فيدخل فيه مع الإفراد والتجريد ما لا يدخل فيه عند الاقتران بغيره) ١. هـ^(٢).

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ .

(ولهذا لما وصف الله النصارى: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. والرهبان: من الرهبنة ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ كانوا بذلك أقرب مودة من الذين آمنوا. كما قال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرِيُّوهُمُ وَإِنَّا كَافِرُونَ﴾ ١. هـ^(٢).

فلما كان فيهم رهبة وعدم كبر كانوا أقرب إلى الهدى فقال في حق المسلمين منهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ۗ﴾ (٨٢). قال ابن عباس^(١): مع محمد وأمه، وهم الأمة الشهداء، فإن النصراني لهم قصد وعبادة، وليس لهم علم وشهادة؛ ولهذا فإن كان اليهود شراً منهم؛ بأنهم أكثر كبراً وأقل رهبة، وأعظم قسوة، فإن النصراني شر منهم فإنهم أعظم ضللاً وأكثر شركاً، وأبعد عن تحريم ما حرم الله ورسوله) ١. هـ.^(٢)

وقال رحمه الله: (وهؤلاء كالنجاشي وغيره. وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩] وقوله: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف] وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾) ١. هـ.^(٣)

وقال رحمه الله: (وقال في أهل المعرفة: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾) ١. هـ.^(٤)

وقال رحمه الله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨٢) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) فَأَنذَرْتُهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٥).

فهو سبحانه لم يعد بالشواب في الآخرة إلا لهؤلاء الذين آمنوا بمحمد ﷺ الذين قال فيهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨٢) والشاهدون هم الذين شهدوا له بالرسالة فشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وهم الشهداء الذين قال فيهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ قال: مع محمد ﷺ

(١) ابن جرير (١٢٣٣٠ - ١٢٣٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢٦/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩٧/١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٧١/٧).

وأمته^(١) وكل من شهد للرسول بالتصديق فهو من الشاهدين، كما قال الحواريون: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ وقال - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْعُوا الْخَبِرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بَلَاةً يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج] وأما قوله في أول الآية: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّكَ﴾ .

فهو كما أخبر ﷺ فإن عداوة المشركين واليهود للمؤمنين أشد من عداوة النصارى. والنصارى أقرب مودة لهم وهذا معروف من أخلاق اليهود، فإن اليهود فيهم من البغض والحسد والعداوة ما ليس في النصارى. وفي النصارى من الرحمة والمودة ما ليس في اليهود، والعداوة أصلها البغض. فاليهود كانوا يبغضون أنبياءهم، فكيف يبغضهم للمؤمنين. وأما النصارى فليس في الدين الذي يدينون به عداوة ولا بغض لأعداء الله الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً، فكيف بعداوتهم وبغضهم للمؤمنين المعتدلين أهل ملة إبراهيم، المؤمنين بجميع الكتب والرسول؟ وليس في هذا مدح للنصارى بالإيمان بالله، ولا وعد لهم بالنجاة من العذاب، واستحقاق الثواب، وإنما فيه أنهم أقرب مودة، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَزُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. أي بسبب هؤلاء، وسبب ترك الاستكبار يصير فيهم من المودة ما يصيرهم بذلك خيراً من المشركين وأقرب مودة من اليهود والمشركين. ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ الرَّسُولَ رَجَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ .

فهؤلاء الذين مدحهم بالإيمان ووعدهم بثواب الآخرة، والضمير وإن عاد إلى المتقدمين، فالمراد جنس المتقدمين لا كل واحد منهم، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَبَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَّادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿٧٧﴾ [آل عمران]. وكأن جنس الناس، قالوا لهم: إن جنس الناس، قد جمعوا ويمتنع العموم، فإن القائل من الناس، والمقول له من الناس، والمقول عنه من الناس، ويمتنع أن يكون جميع الناس قال لجميع الناس: إنه قد جمع لكم جميع الناس.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]. أي جنس اليهود قال هذا، لم يقل هذا كل يهودي ومن هذا أن في النصارى من رقة القلوب التي توجب لهم الإيمان ما ليس في اليهود، وهذا حق) ١. هـ^(١).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧).

(وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧)، نزلت في عثمان بن مظعون وطائفة معه: كانوا قد عزموا على التبتل ونوع من الترهيب^(٢)).

وفي الصحيحين عن سعد أنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(٣) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (ولهذا ينكر على من يتقرب إلى الله بترك جنس اللذات، كما قال النبي ﷺ للذين قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: [أما أنا] فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سستي فليس مني»^(٥)).

وقد أنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) ١. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (كما أراد جماعة من أصحاب النبي ﷺ أن يتبتلوا وقال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا أكل

(١) الجواب الصحيح (٣/١٠٧ - ١١١).

(٢) وردت في ذلك آثاراً كثيرة عن أبي مالك وقتادة والسدي ومجاهد وعكرمة وابن عباس والمغيرة بن عثمان فضل ذلك صاحب الدر (٢/٣٠٧ - ٣٠٨) وابن جرير وغيرهم وكثير من هذه الموقوفات مع الشواهد التي في الصحيحين وغيره تشعر بصحة أسباب النزول والله أعلم.

(٣) البخاري (٥٠٨٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٤) جامع الرسائل (٢/١٣٩ - ١٤٠) مجموع الفتاوى (١٠/٥١١).

(٥) مرّ تخريجه. (٦) الاستقامة (١/٣٣٩ - ٣٤٠).

اللحم. وقال الآخر: أما أنا فلا آتي النساء. فبلغ النبي ﷺ أمرهم، فقال: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنا، وأكل اللحم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وأُنزل^(٢) الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، والأكل في السفر من طيبات ما أحل الله لنا؛ فمن اجتنبه تنزهاً عنه كالذي يجتنب اللحم والنساء كان داخلاً في هؤلاء) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وقد كان المشركون يحرمون من الطعام واللباس أشياء، ويتخذون ذلك ديناً، وكان بعض الصحابة قد عزموا على الترهيب، فأُنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَّالًا طَيِّبًا﴾ الآية) ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه، وعلى الامتناع من تزوج النساء، فأُنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَّالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٨٨﴾) ا. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (فإنه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها؛ ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام ثم قال: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ومما يوضح «عمومه» أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»^(٦) فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله) ا. هـ^(٧).

وقال رحمه الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية،

- (١) مرّ تخريجه.
- (٢) ذكره الواحدي (ص ٢٠٤ - ٢٠٦) وانظر الدر المثور (٢/٥٤٤).
- (٣) شرح العمدة - الصيام (١/٢٣٩ - ٢٤٠).
- (٤) مجموع الفتاوى (١١/٥٨٤). (٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٣١١).
- (٦) أبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٧/٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (٢/١٠) والحديث صحيح.
- (٧) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٧٠).

فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) فإنها نزلت^(٢) في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء فنهاهم الله ﷺ عن تحريم الطيبات من أكل اللحم، والنساء، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام، والقيام، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك والزيادة في التحريم، على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيح ثم أنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقده من اليمين على هذا التحريم، والعدوان.

وفي الصحيحين^(٣) عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء: وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقولون: كذا، كذا، وكذا، لكنني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني» ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (٨٨) نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات. كاللحم ونحوه وترك النكاح) ا.هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (ويتبع قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَكُمُ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٣١) [البقرة] فأمر بالأكل والشكر فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي: فهو مذموم مبتدع، داخل في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ومن أكلها بدون الشكر الواجب

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٠/٣٥). (٢) ابن جرير (١٢٣٣٦).

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٧٣ - ٢٧٤) (١٧/١٨١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/٢١٢).

فيها فهو مذموم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنْتَشَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ﴿٨٨﴾ [التكاثر] أي شكر النعيم وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»^(١)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٢)، وكذلك «الإسراف في الأكل مذموم»، وهو مجاوزة الحد) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا بِئِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَّالًا طَيِّبًا وَأَقْبُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ بِإِطْعَامِ عَنْرَةٍ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ فيها هم عن تحريم طيبات ما أحل الله لهم وبين ما شرعه لهم من كفارة الأيمان المتضمنة تحريم ذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْصَاتٍ ءَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم].

فهذه الآية وما فيها من نهيه نبيه ﷺ عن تحريم ما أحل الله له؛ وذكره ما تقدم قبل ذلك من فرضه للمؤمنين تحلة أيمانهم يوافق تلك الآية، والآيتان جميعاً متفتحتان على أن المؤمن ليس له أن يحرم الحلال بيمين ولا غيرها، وأنه إذا فعل ذلك أجزاء كفارة يمين) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا بِئِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَّالًا طَيِّبًا﴾ الآية، ومن المشهور في التفسير: إنها نزلت بسبب جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على الترهيب، وفي الصحيحين عن أنس: «أن رجلاً سألوا أزواج النبي ﷺ، عن عبادته في السر، فتقالوا ذلك»^(٥).

(١) مَرَّ تَخْرِيجِهِ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٢/٣٢).

(٣) نظرية العقد (٢٣ - ٢٤).

(٤) مَرَّ تَخْرِيجِهِ.

وذكر الحديث وفي الصحيحين عن سعد قال: «رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(١) وعن عكرمة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد، وسالماً مولى أبي حذيفة في أصحاب لهم تبتلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا الطيبات من الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل وهموا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية^(٢)، وكذلك ذكر سائر المفسرين ما يشبه هذا المعنى.

وقد ذم الله الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وذم الذين يتبعون الشهوات، والذين يريدون أن تميلوا ميلاً عظيماً، ويريدون ميل المؤمنين ميلاً عظيماً، وذم الذين اتبعوا ما أترفوا فيه، والذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام.

وأكثر الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات شربة الخمر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١] فجمعوا بين الشهوة المحرمة وترك ذكر الله وإضاعة الصلاة، وكذلك غيرهم من أهل الشهوات.

ثم نهى سبحانه عن تحريم ما أحل من الطيبات، وعن الاعتداء في تناولها وهو مجاوزة الحد، وقد فسر الاعتداء في الزهد والعبادة بأن يحرموا الحلال ويفعلوا من العبادة ما يضرهم فيكونوا قد تجاوزوا الحد وأسرفوا وقيل: لا يحملنكم أكل الطيبات على الإسراف وتناول الحرام من أموال الناس فإن أكل الطيبات والشهوات المعتدي فيها لا بد أن يقع في الحرام لأجل الإسراف في ذلك.

والمقصود بالزهد ترك ما يضر العبد في الآخرة، وبالعبادة فعل ما ينفع في الآخرة، فإذا ترك الإنسان ما ينفعه في دينه وينفعه في آخرته وفعل من العبادة ما يضر فقد اعتدى وأسرف وإن ظن ذلك زهداً نافعاً وعبادة نافعة، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والنخعي: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي لا تجبوا أنفسكم، وقال عكرمة: لا تسيروا بغير سيرة المسلمين: من ترك النساء، ودوام الصيام والقيام، وقال مقاتل: لا تحرموا

(١) مرّ تخريجه.

(٢) ابن كثير (١٧/٢) وعزاه صاحب الدر (٣٠٨/٢) لابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ، ويراجع

ابن جرير (١٢٣٤٨) فهو الذي نقل عنه شيخ الإسلام.

الحلال، وعن الحسن: لا تأتوا ما نهى الله عنه، وهذا ما أريد به لا تحرموا الحلال^(١) ولا تفعلوا الحرام فيكون قد نهى عن النوعين؛ لكن سبب نزول الآية وسياقها يدل على قول الجمهور، وقد يقال هذا مثل قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله في تمام الآية: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: ٨٨]، وكذلك الأحاديث الصحيحة كقول أحدهم: لا أتزوج النساء، وقول الآخر لا أكل اللحم. كما في حديث أنس المتقدم، وهذا مما يدل على أن صوم الدهر مكروه، وكذلك مداومة قيام الليل.

فصل

وهذا الذي جاءت به شريعة الإسلام هو الصراط المستقيم، وهو الذي يصلح به دين الإنسان، كما قال النبي ﷺ: «أعدل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٢) وفي رواية صحيحة: «أفضل»^(٣) والأفضل هو الأعدل الأقوم، وهذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، وهي وسط بين هذين الصنفين: أصحاب البدع وأصحاب الفجور أهل الإسراف والتعسف الزائد ولهذا كان السلف يحذرون من هذين الصنفين قال الحسن: هو المبتدع في دينه والفاجر في دنياه، وكانوا يقولون: احذروا صاحب الدنيا أغوته دنياه، وصاحب هوى متبع لهواه، وكانوا يأمرؤن بمجانبة أهل البدع والفجور فالقسم الأول» أهل الفجور، وهم المترفون المنعمون، أوقعهم في الفجور ما هم فيه. و«القسم الثاني» المترهبون، أوقعهم في البدع غلوهم وتشديدهم هؤلاء: ﴿فَأَسْمَتُوا بِحُلُفِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩]، وهؤلاء خاضوا كما خاض الذين من قبلهم وذلك أن الذين يتبعون الشهوات المنهي عنها أو يسرفون في المباحات ويتركون الصلوات والعبادات المأمور بها يستحوذ عليهم الشيطان والهوى فينسيهم الله والدار الآخرة ويفسد حالهم، كما هو مشاهد كثيراً منهم.

والذين يحرمون ما أحل الله من الطيبات وإن كانوا يقولون: إن الله لم يحرم هذا: بل يلتزمون أن لا يفعلوه، إما بالنذر وإما باليمين، كما حرم كثير من العباد والزهاد أشياء يقول أحدهم: لله علي أن لا أكل طعاماً بالنهار أبداً، ويعاهد أحدهم أن لا يأكل الشهوة الملائمة، ويلتزم بقصده وعزمه وإن لم يحلف ولم ينذر، فهذا يلتزم أن لا

(١) زاد المسير (٤١٢/٢) ذكر كل هذه الأقوال المذكورة.

(٢) مسلم (١١٥٩). (٣) النسائي (٢٠٩/٤) وهي رواية صحيحة.

يشرب الماء، وهذا يلتزم أن لا يأكل الخبز وهذا يلتزم أن لا يشرب الفقاع، وهذا يلتزم أن لا يتكلم قط وهذا يحبس نفسه وهذا يلتزم أن لا ينكح ولا يذبح وأنواع هذه الأشياء من الرهبانية التي ابتدعوها على سبيل مجاهدة النفس، وقهر الهوى والشهوة، ولا ريب أن مجاهدة النفس مأمور بها وكذلك قهر الهوى والشهوة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله»^(١).

لكن المسلم المتبع لشريعة الإسلام هو المحرم ما حرمه الله ورسوله، فلا يحرم الحلال ولا يسرف في تناوله؛ بل يتناول ما يحتاج إليه من طعام أو لباس أو نكاح، ويقتصد في ذلك، ويقتصد في العبادة، فلا يحمل نفسه ما لا يطيق.

فهذا تجده يحصل له من مجاهدات النفس وقهر الهوى ما هو أنفع له من تلك الطريق المبتدعة الوعرة القليلة المنفعة، التي غالب من سلكها ارتد على حافره، ونقض عهده، ولم يرعها حق رعايتها، وهذا يثاب على ذلك ما لا يثاب على سلوك تلك الطريق، وتزكو به نفسه، وتسير به إلى ربه، ويجد بذلك من المزيد في إيمانه ما لا يجده أصحاب تلك الطريق، فإنهم لا بد أن تدعوهم أنفسهم إلى الشهوات المحرمة. فإنه «ما من بني آدم إلا أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»^(٢) وقد قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] قال طاوس^(٣): في أمر النساء وقلة صبره عنهن كما تقدم، فميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم^(٤).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (٨٨) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩).

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦٠)، وأحمد (١٢٤/٤) والحديث ضعيف.

(٢) أحمد (١/٢٥٤، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٢٠)، وأبو يعلى (٢٥٤٤)، والبزار (٢٣٥٩)، والطبراني (١٢٩٣٣)، وعبد بن حميد (٦٦٥). والحديث ضعفه الهيتمي (٢٠٩/٨) وهو كما قال وله شواهد مرسله.

(٣) مَرَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. (٤) مجموع الفتاوى (٤٥٦/١٤ - ٤٦١).

(وأيضاً فقولُه سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنشَأَ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ والحجة فيها كالحجة في الأولى وأقوى فإنه قال: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام يشمل تحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام، ثم قال: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وهذا عام، كعموم قوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

ومما يوضح عمومه: أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك»^(١) فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله. وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرها الحلف بالطلاق موافقة لابن عباس، لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف، وإنما الحلف المنعقد: ما تضمن محلوقاً به ومحلوقاً عليه: إما بصيغة القسم، وإما بصيغة الجزاء، أو ما كان في معنى ذلك مما سنذكره إن شاء الله.

وهذه الدلالة بينة على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم، في مسألة نذر اللجاج والغضب، فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية، وجعلوا قوله تعالى: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] و﴿كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء.

فإن قيل: المراد بالآية اليمين بالله فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام أو الإضافة - في قوله: ﴿عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ﴾ و﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ - منصرفاً إلى اليمين المعهود عندهم، وهي اليمين بالله وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً عندهم.

ولو كان اللفظ عاماً، فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة،

كاليمين بالمخلوقات، فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه، لأنه ليس من اليمين المشروعة لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»^(١).

وهنا سؤال ممن يقول: كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حث.

فيقال: لفظ اليمين يشمل هذا كله، بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله. كقوله ﷺ: «النذر حلفة»^(٢) وقول الصحابة: لمن حلف بالهدى والعتق «كفر بيمينك» وكذلك فهمته الصحابة من كلام النبي ﷺ كما سنذكره، ولإدخال العلماء لذلك في قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»^(٣).

ويدل على عمومه في الآية: أنه سبحانه قال: ﴿لَا تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾؟ [التحريم: ١] ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْمَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فاقترضى هذا: أن نفس تحريم الحلال يمين، كما استدلل به ابن عباس وغيره، وسبب نزول الآية: إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية القبطية^(٤)، وعلى كل تقدير: فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يميناً بالله ولهذا أفتى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وغيرهم: أن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبرى كالظهار، وإما كفارة صغرى كاليمين بالله وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾؟ [التحريم: ١] إما أن يراد به: لم تحرمه بلفظ الحرام، وإما لم تحرمه باليمين بالله ونحوها، وإما لم تحرمه مطلقاً؟ فإن أريد الأول، أو الثالث: فقد ثبت تحريمه بغير الحلف بالله يمين فنعم وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمي الله الحلف بالله تحريماً للحلال. ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل، فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطياً لا شرعياً. فكل يمين توجب امتناعه من الفعل، فقد حرمت عليه الفعل، فيدخل في عموم قوله: ﴿لَا تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ولكني وجدت: «النذر يمين» عند الطبراني (٣١٣/١٧)، وأحمد (١٤٩/٤) وفيه ضعف وسيمر الكلام عليه بتوسع.

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) أما تحريم العسل فقد ورد ذلك في البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤)، أما بشأن مارية القبطية فقد أخرجه النسائي في تفسيره (٦٢٧)، والحاكم (٤٩٣/٢) وصححه الحافظ في الفتح والحديث حسن إن شاء الله.

وحينئذ فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال، لأن هذا حكم ذلك الفعل. فلا بد أن يطابق جميع صورته، لأن تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحرير: ٢] وسبب الجواب إذا كان عاماً، كان الجواب عاماً، لثلا يكون جواباً عن البعض دون البعض، مع قيام السبب المقتضي للتعميم وهكذا التقرير في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١) هـ.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩).

(في معنى قوله أعقد بالله؛ ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد فينعدد المحلوف عليه بالله كما تنعدد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ﴾ فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سمي حلها حنثاً) (٢) هـ.

وقال رحمه الله: (بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ﴾ أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام؛ ثم قال: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ومما يوضح «عمومه» أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك» (٣) فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله) (٤) هـ.

وقال رحمه الله: (كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى: ﴿فَكَفَرْتُمْهُ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فمتى كان واجداً فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك) (٥) هـ.

(١) القواعد النورانية (٢٦٥ - ٢٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥١/٣٥).

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٥).

وقال رحمه الله: (ومن ذلك أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فجعل هذه الكفارة في عقد اليمين مطلقاً، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفتها) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجهه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجهه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عاداته، عملاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وكذلك لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع، بل كما قال الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره، كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ الآية. فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهلكهم.

وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهلكهم، ولما كان كعب بن عجرة^(٥) ونحوه يقتاتون التمر، أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً^(٦) من التمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلاً

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٩٦/٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣٥). (٤) مجموع الفتاوى (٢٥٢/١٩).

(٥) لأن كعب بن عجرة نزلت فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ فأمره الرسول بأن يحلق وأن يطعم، وقد مر في سورة البقرة، وروايته متفق عليها.

(٦) الفرق: هو مكيال سعته محدودة، معجم لغة الفقهاء (٣٤٤).

بالبغدادي^(١) ١. هـ^(٢).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ .

وكذلك لما قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ دخل في الميسر الذي لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي ﷺ: وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين. وإن لم يعرفه النبي ﷺ كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين وهو (الميسر) الذي حرمه الله؛ ولم يكن على عهد النبي ﷺ والنرد أيضاً من الميسر الذي حرمه الله؛ وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض) ١. هـ^(٣).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ .

(وقال في الخمر والميسر: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ أي يوقعهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء، وهذا من أعظم المنكرات التي تنهى عنه الصلاة، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع، فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالاً كان أو حراماً، فالله تعالى لم يذكر الجماع، لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع، فيأتي شارب الخمر ما يمكنه من الجماع، سواء كان حلالاً أو حراماً، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام، والعقل الصحيح ينهى عن مواجهة الحرام؛ ولهذا يكثر شارب الخمر من مواجهة الفواحش ما لا يكثر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه، وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل: من سرقة، ومحاربة وغير ذلك: لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء.

وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما في باطنه، وكثير من

(١) الرطل البغدادي يعادل (٤٠٨غم)، تحويل المكايل والموازين والأوزان المعاصرة، مقال في مجلة الحكمة، العدد (٢٣) للدكتور محمود إبراهيم الخطيب.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١١٣ - ١١٤). (٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٠٧ - ٢٠٨).

الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به .

وأيضاً فالخمر تصد الإنسان عن علمه وتدبيره ومصلحته في معاشه ومعاده وجميع أموره التي يدبرها برأيه وعقله، فجميع الأمور التي تصد عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفساد داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ (١) هـ .

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١١) هـ .

(فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل؛ والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال. يشبه هذا^(٢) إن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملاً؛ لا من جهة أخذ المال فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال؛ ومعلوم أن الأموال التي يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقاً؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة بل ينهى منها عما يصد عن الواجب، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩] وقال تعالى: ﴿لَا نُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧] فما كان ملهياً وشاغلاً عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه؛ وإن لم يكن جنسه محرماً: كالبيع؛ والعمل في التجارة، وغير ذلك) (٣) هـ .

وقال رحمه الله: (وحرم الله السكر لسببين ذكرهما الله في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ فأخبر أنه يوجب المفسدة الفاشية من النفس بعدم العقل، ويمنع المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل التي خلقت لها العبد، وهي ذكر الله والصلاة .

وقد يكون سبب السكر من الألم كما يكون من اللذة كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٣٤٥ - ٣٤٦) . (٢) بياض الأصل .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٤ - ٢٣٥) .

سُكَّرِي وَمَا هُمْ بِسُكَّرِي وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ [الحج: ٢] فأخبر أنهم يرون سكارى وما هم بسكارى.

فإذا عُرف ذلك، فسبب السكر ما يوجب اللذة ويمنع العلم فمنه السكر بالأطعمة والأشربة المسكرة، فإن طاعمها يحصل له بذلك لذة وسرور، وهو الحامل لأكثر الناس على شربها ويغيب عقله فتغيب عنه الهموم والأحزان تلك الساعة) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وذلك كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ و«الميسر» يدخل فيه النردشير ونحوه وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٢).

وفي السنن أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»^(٣) ١. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾؟ فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة. ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله: ﴿فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ولهذا يقال: إن هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه.

ومعلوم أن «الخمر» لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها؛ بل كان النبي ﷺ قد أمر بإراقتها، وشق ظروفها، وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليطامى) ١. هـ^(٥).

وقال رحمه الله: (وأما من السيئات فكقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ فبين فيه العلتين:

(١) الاستقامة (١٤٥/٢).

(٢) مسلم (٢٢٦٠).

(٣) أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، الموطأ (٩٥٨/٢)، وأحمد (٣٩٧/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩) والحديث حسن أو صحيح.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣٢ - ٢٢٥).

إحداهما: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة.

والثانية: المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة، وهي ذكر الله والصلاة فيصد عن الأمور به إيجاباً أو استحباباً) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان، كالدّم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر والربا وما يدخل فيهما بنوع من الغرر وغيره، لما في ذلك من المفسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٩١﴾) فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾) فنهى على علة التحريم وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذنين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (فتبين أن «الميسر» اشتمل على «مفسدتين» مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فينهي عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال.

فإذا اجتمعا عظم التحريم: فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها^(٤))، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح وحرم بيعها لأهل الكتاب

(٢) القواعد التورانية (١٥٣).

(٤) مسلم (١٩٨٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٢).

وغيرهم^(١)، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة في الاجتناب فهكذا الميسر منهي عن هذا وعن هذا) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣) فإن المفسدة التي لأجلها حرم الله ﷺ الخمر، هي أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٦)).

واسم «الخمر» في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب؛ وإنما كان خمرهم من التمر. فلما حرّمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ بل وكسروا أوعيتها، وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها «خمرأ» فعلم أن اسم «الخمر» في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب.

فروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما منها شراب العنب وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: إن الخمر حرمت يومئذ من البسر والتمر.

(١) أبو داود (٣٦٧٤)، الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) والحديث حسن.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٣٢). (٣) مجموع الفتاوى (١٩١/٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٨٨/٢٩).

وفي لفظ لمسلم: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر؛ وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر. وفي لفظ للبخاري: وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً؛ وعامة خمرنا البسر والتمر وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرار فأهرقها، فأهرقتها^(١).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم: أن الخمر يكون من الحنطة والشعير؛ كما يكون من العنب؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم: «أما بعد أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر؛ والعسل؛ والحنطة؛ والشعير؛ والخمر ما خامر العقل» وروى أهل السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطة خمراً؛ ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً؛ ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً»^(٢) زاد أبو داود: «وأنا أنهى عن كل مسكر»^(٣) ١. هـ^(٤).

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

(فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب^(٥) وغيرهما، على أنهم إن أقرروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا) ١. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت

(١) البخاري (٤٦١٧/٤٦١٨)، ومسلم (٣٠٣٢). (٢) البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) أبو داود (٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (٢٦٧/٤) وإسناده حسن.

(٤) مجموع الفتاوى (١٨٧/٣٤ - ١٨٩). (٥) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٢ - ٤٩٩).

وأمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر^(١) وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب: أن الله سبحانه لما حرم الخمر - وكان تحريمها بعد وقعة أحد - قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين^(٢) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤) فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، اتفق مع علي وسائر الصحابة رضي الله عنهم، على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا. وإن أصروا على استحلالها قتلوا وكذلك ثبت أن الآية نزلت في الذين شربوها قبل تحريمها وماتوا في وقعة أحد، ثم علم قدامة وأصحابه أنهم قد أخطأوا وأيسوا من التوبة، حتى كتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ﴿حَمَّ ① تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ②﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴿غافر﴾ وكتب إليه «ما أدري أي ذنبك أعظم: استحلالك المحرم أولاً، أم يأسك من التوبة ثانياً؟» ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وأما قصة قدامة فقد روى أبو إسحاق الجوزجاني [وغيره حديثه] عن ابن عباس: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما يحملك على ذلك؟ فقال: إن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية. وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد. فقال عمر: «أجيبوا الرجل فسكتوا عنه فقال لابن عباس: أجبه فقال: إنما أنزلها الله عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ حجة على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده ثمانين جلدة فجلد عمر ثمانين، ففيه أن علياً أشار بالثمانين وفيه نظر) ا. هـ^(٥).

(١) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢).

(٢) الترمذي (٣٠٥٠)، وأبو داود الطيالسي (٧١٥)، والطبري (١٢٥٢٨)، وابن حبان (٤/٥٣٥٠ - الإحسان)، وأبو يعلى (١٧١٩) وهو صحيح والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٣/١١ - ٤٠٤).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٢٤٦)، وأثر عمر سيمر في سورة غافر.

(٥) منهاج السنة (٨٤/٦ - ٨٥).

وقال رحمه الله: (ألا ترى أن قدامة بن مظعون^(١) - وكان بدرياً - تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا؛ وإن لم يقرؤا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول سورة غافر، فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجب ما قبلها) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة، متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية. وهي بينة في الإصلاح والتقوى والإحسان، موجبة لرفع الحرج وإن المؤمن العامل الصالحات المحسن لا حرج عليه ولا جناح فيما طعم، فإن فيه عوناً له وقوة على الإيمان والعمل الصالح والإحسان؛ ومن سواهم على الحرج والجناح؛ لأن النعم إنما خلقها الله ليستعان بها على الطاعة، والآية مدنية، وهي من آخر ما نزل من القرآن) ١. هـ^(٤).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَحَافِظُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٤٤.

(قال مجاهد في قوله: ﴿لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: البيض والفراخ، رواه^(٥) ابن عيينة) ١. هـ^(٦).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوِّ قُرْبَىٰ وَإِلَىٰ اللَّهِ عِوَابٌ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ٥٥.

(١) قصة قدامة في مصنف عبد الرزاق ذكرها ابن حجر في الإصابة (٥/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٢) الصارم المسلول.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٢١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/١٥٣).

(٥) ابن جرير (١٢٥٣٧).

(٦) شرح العمدة - الحج (٢/٣٠٩).

(وثنا أبو الأحوص ثنا مخارق عن طارق^(١)) قال: خرجنا حجاجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منّا ضرباً وهو محرم فقتله، فأتي الرجل عمر يحكم عليه، فقال له عمر رضي الله عنه: احكم معي، فحكما: فيه جدي قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: بأصبعه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولا يعرف له مخالف في الصحابة، وأيضاً: قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعم القاتل وغيره بخلاف قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فإن المشهد غير المشهد لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: حكموا فيه ذوي عدل، وإنما قال: (يحكم به) والرجل قد يكون حاكماً على نفسه إذا كان الحق لله، لأنه مؤمن على حقوق الله، كما يرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة، والدليل على ذلك: ما احتج به أبو بكر من قوله: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد لله على نفسه) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وعن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيباً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل، وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً حكم معه فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟، فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك^(٣).

وعن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً فكثر مرء القوم أيهما أسرع شداً الظبي أم الفرس، فسنح لنا ظبي فرماه رجل منا فما أخطأ حنتاه^(٤)، فركب ردغه فأسقط في يدي الرجل، فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب، فجلسنا بين يديه، فقص عليه صاحبي القصة فقال: أخطأ أصبته، أم عمدأ؟ قال: تعمدت رمية وما أردت قتله، فقال: لقد شركت الخطأ والعمد، قال: ثم اجتنتح إلى رجل يليه كأن على وجهه قلباً

(١) ابن جرير (١٢٥٨٩). (٢) شرح العمدة - الحج (٢/٢٨٧).

(٣) مالك (١٢٤٥ - رواية مصعب)، ابن جرير (١٢٥٩٥) قريباً منه.

(٤) في تفسير الطبري: حُشَاءَ وهو العظم الدقيق العاري من الشعر الناتئ خلف الأذن.

فساره ثم أقبل على صاحبي، فقال: عليك شاة تصدق بلحمها وتبقى إهابها سقى، فلما قمنا قلت لصاحبي: إن فتياً ابن الخطاب لا تغني عنك من الله شيئاً، انحر ناقتك وعظم شعائر الله، فذهب ذو العينين فنما ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأقبل على صاحبي صفوفاً بالدره، وقال: قاتلك الله تقتل الحرام وتعدي الفتيا، ثم أقبل علي فأخذ بمجامع ثوبي، فقلت له: إنه لا يحل لك مني شيء حرم الله عليك، فقال: ويحك إني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر، أو ما تقرأ في كتاب الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم قال: قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة، فتنفسد الواحدة التسع، فاتق طيرت^(١) الشباب^(٢) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال ابن أبي موسى^(٤)): قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم لقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ وقوله: ﴿مِجْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] والهدي المطلق: إنما هو ما أهدى إلى الحرم بخلاف النسك، ثم إنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وهدى المحصر داخل في هذا لا سيما وقد تقدم ذكره.

ومحل الهدى: الحرم لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مِجْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولأنه لو كان محله موضع الحصر: لكان قد بلغ محله، ومن قال هذا زعم أن النبي ﷺ إنما نحر بالحرم، وأن طرف الحديبية من الحرم.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة ومن الحديبية: نحرُوا، وحلقوا بالحديبية عند الشجرة وهي من الحل.

ولأن الحل: موضع للتحلل في حق المحصر، فيكون موضعاً للنحر كالحرم وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدي، فمتى طاف المحرم بالبيت: فقد شرع في التحلل، ومتى وصلت الهدايا إلى الحرم: فقد بلغت محلها. وهذا عند القدرة والاختيار.

فأما في موضع العجز: فقد جوز الله للمحصر أن يحل من إحرامه بالحل، وصار محلاً له فكذاك يصير محلاً لهديه، ولا يقال: الهدى قد يمكن إرسالها.

(١) في تفسير الطبري: إياك وعشرات الشباب. (٢) ابن جرير (١٢٥٨٦) قريباً منه.

(٣) شرح العمدة - الحج (٢/٢٩١ - ٢٩٣).

(٤) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى علي الهاشمي توفي سنة (٤٢٨هـ) والنقل عنه في كتابه (الإرشاد).

وأما قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن محله المكان الذي يحل فيه؛ وهذا في حال الاختيار هو الحرم كما قال: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] فأما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وعن أبي طلحة^(٢)) عن ابن عباس قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ قال: إن قتله متعمداً؛ أو ناسياً حكم عليه، فإن عاد متعمداً عجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى رواه الجماعة^(٣).

وأيضاً: فإن الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة، والدية حق لورثته والكفارة حق لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئاً، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء، لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة، وكونه معفوياً عنه، ولا يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة، كالكفارة في قتل الآدمي، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفارة، فالمخطيء قد عفي له عن الانتقام أما الكفارة فلا.

وأما تخصيص المتعمد في الآية: فلأن الله ذكر وجوب الجزاء: ليدوق وبال أمره وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطيء بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول والانتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيتين. وقوله: ﴿وَمَنْ يُسَاقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَا مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وهذا كثير في القرآن والحديث: يرتب الجزاء على أمور، ويكون بعضه مرتباً على بعضها منفرداً) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وذلك لما احتج به أحمد من قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فسمى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم ونحو ذلك: قتلاً، ولم يسمه تذكية) ا.هـ^(٥).

(١) شرح العمدة - الحج (٢/ ٣٧٠ - ٣٧٢).

(٢) والصحيح علي بن أبي طلحة والأثر هذا عند الطبري (١٢٥٦٢).

(٣) بياض في الأصل. (٤) شرح العمدة - الحج (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

(٥) شرح العمدة - الحج (٢/ ١٥٣ - ١٥٤).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ يدل على أن الصيد مقتول للآدمي الذي قتله بخلاف قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧] فإنه مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] فإن قتلهم حصل بأمور خارجة عن قدرتهم مثل إنزال الملائكة وإلقاء الرعب في قلوبهم، وكذلك الرمي لم يكن في قدرته، أن التراب يصيب أعينهم كلهم، ويرعب قلوبهم فالرمي الذي جعله الله خارجاً عن قدرة العبد المعتاد هو الرمي الذي نفاه الله عنه) اهـ^(١).

وقال رحمه الله: (هذا هو إحدى الروایتين عن أبي عبد الله عليه وأصحابه، رواه الميموني^(٢) والبخاري أبو القاسم^(٣) قال في رواية الميموني في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فهو في هذا مخير.

وقال في رواية أبي القاسم بن بنت منيع في محرم قتل صيداً يكفر بما في القرآن فإنما هو تخيير.

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد على التخيير إذا كان موسراً ووجد الهدي لم يجزه غيره، وإن كان موسراً ولم يجده اشترى طعاماً فإن كان معسراً صام.

قال في رواية ابن الحكم في الفدية: هو بالخيار وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار؛ عليه جزاء الصيد لا يجزئه إلا العدل ليس هو مخير في الهدي والصوم والصدقة وقال في رواية حنبل: إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدل مثل حكم عليه قوم طعاماً إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً هكذا يروى عن ابن عباس.

وقال في رواية الأثرم وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا إنما جعل الطعام في جزاء الصيد: ليعلم الصيام، لأن من قدر على الطعام: قدر على الذبح هكذا

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٨ - ١٨).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي من أصحاب أحمد روى عنه مسائل كثيرة ولد سنة (١٨١هـ) وتوفي سنة (٢٧٤هـ).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو القاسم البخاري من تلاميذ أحمد الذين نقلوا المذهب، ثقة جليل توفي سنة (٣١٧هـ).

قال ابن عباس، يقوم الصيد دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاماً، ثم يصام لكل نصف صاع يوماً، وهو بناء على غالب الأمر وأن الهدى لا يعدم ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة في المسألة فإن الإطعام لا يجزيء في جزاء الصيد بحال هكذا ذكره أبو بكر؛ قال: وبرواية حنبل أقول، وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبي شاة، وفي الحمام شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة ولم يخيروا السائل بين الهدى وبين الإطعام والصيام ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها كما لو استفتى الحائث في يمين، فإنه لا يجوز أن يفتي بالعتق عيناً بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيره الله بينها.

وعن مقسم عن ابن عباس رحمة الله عليهما في قوله ﷺ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً فصام عن كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصيام، لأنه إذا وجد الطعام: وجد جزاء^(١) رواه سعيد ورواه دحيم وقال: إنما أريد بالطعام الصيام: أنه إذا وجد الطعام: وجد جزاؤه.

وفي رواية له عن ابن الحكم عن ابن عباس^(٢) في الذي يصيب الصيد يحكم عليه جزاؤه فإن لم يجد حكم عليه ثمنه يقوم طعام يتصدق به، فإن لم يجد حكم عليه صيام. وعن ابن عمر نحوه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وأيضاً: فإن هذه كفارة قتل محرم وكانت على الترتيب ككفارة الأدمي.

وأيضاً: فإن جزاء الصيد: بدل متلف، والأصل في بدل المتلف: أن يكون من جنس المتلف كبديل النفوس والأموال، وإنما ينتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس كما ينتقل إلى الدية عند تعذر القود، وكما ينتقل إلى قيمة مثل المال المتلف عند إعواز المثل. والهدى من جنس الصيد لأنه حيوان بخلاف الطعام والصيام.

وأما ذكره بلفظ «أو» فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا

(١) سعيد بن منصور في سننه (٨٣٢)، والبيهقي (١٨٦/٥)، وابن أبي شيبة (١١/١٥)، وابن جرير (١٢٥٧٢)، وعبد الرزاق (٨١٩٨).

(٢) هذه رواية عبد الرزاق المذكورة.

جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣] وإنما يوجب التخيير
إذا ابتدئ بأسهل الخصال كقوله: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُّكُنٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]
وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ
رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فلما بدأ بالأسهل: علم أنه يجوز إخراجه وفي هذه الآية وقع
الابتداء بأشد الخصال كما ابتدئ في آية المحاربين فوجب أن يكون على الترتيب.

ووجه الأولى: وهي اختيار الخرقى والقاضي وأصحابه، ويشبه أن تكون هي
المتأخرة؛ لأن البغوي إنما سمع منه آخر بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة؛ لأنه
مات قبل أحمد: قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَسَبِ مَا يَدْرَأُ
مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغًا الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

وحرف «أو» إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف،
والمعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد كما يقال: جالس
الحسن، أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة
العرب في كتبهم، قالوا: وإذا كانت في الخبر: فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم،
وقد تكون للشك وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله فإن قوله: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُّكُنٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ
مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وإن كان مخرجه مخرج الخبر: فإن معناه معنى الأمر فيكون الله قد
أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير.

وقوله: ﴿وَأَنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] وقوله:
﴿نَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّطُونَ﴾ [الفتح: ١٦] وقوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ﴾ [آل
عمران: ١٢٧] وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأما آية المحاربين: فلم يذكرها في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر
عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي
السلطان؛ ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام: إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم
ذلك من آيات الكفارات، ثم لو كانت في معرض الاقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي
والنهي لأن النبي ﷺ لما مثل بالعربانيين نهاء الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس
جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها لأجل جرمهم، ولا يزدادوا عليها

لأنه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون أو للتخيير ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد التخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيراً تخيير شهوة وإرادة بين تخفيفها وتثقلها لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق، لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لا يشرع فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عند ما يقتضيه.

وأما قولهم: تلك الآيات بدأ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء فنقول: إنما بدأ في آية الصيد؛ بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتب على قدر الجزاء فما لم يعرف الجزاء: لا يعرف ذلك ولو بدئ فيها بالصيام: لم يحصل البيان ألا تراه يقول: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى: كل واحدة قائمة بنفسها غير متعلقة بالأخرى (١) هـ.

وقال رحمه الله: (لأن الله قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ فتوعد العائد إلى قتله بالانتقام ولم يذكر شيئاً آخر كما ذكره في البادئ، بل فرق بينهما؛ فجعل على البادئ الجزاء، وعلى العائد الانتقام.

ولأنه جعل الجزاء ليدوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد، وذلك بإخراج الجزاء ثم جعل العائد ينتقم الله منه، وإنما ذاك بعذاب ينزله الله به لا يكون له فيه فعل والجزاء هو يخرج.

وأيضاً: فإنه جعل الطعام كفارة للقتل ومن ينتقم منه: لم يكفر ذنبه، ويؤيد ذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد ثم عاد قيل له: اذهب فينتقم الله منك (٢)، رواه النجاشي.

وقال ابن أبي عروبة - في المناسك - عن قتادة: إن أصاب الصيد مراراً خطأ حكم عليه، وإن أصابه متعمداً حكم عليه مرة واحدة، ومن عاد فينتقم الله منه، قال: ذكر لنا أن رجلاً عاد في عمد، فبعث الله عليه ناراً فأكلته (٣).

وأيضاً: فإنه إذا تكرر منه القتل: فقد تغلظ الذنب ولحق بالكبائر الغليظة وتلك لا

(١) شرح العمدة - الحج (٢/٣١٥ - ٣١٧). (٢) الطبري (١٢٦٥٠).

(٣) لم أجده.

كفارة فيها كقتل العمد والزنى، واليمين الغموس، ونحو ذلك بخلاف أول مرة فإنه قد يعذر.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ وهذا نهى عن قتله في كل مرة، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا﴾ وهذا يعم جميع الصيد، وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل، كما يعم جميع القاتلين، كما عم قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢] ويوجب أيضاً تكرار الجزاء بتكرار شرطه كما في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكما في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] هذا هو المعهود في خطاب الشرع، وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك على أن الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر بتكرره في ذلك المحل، كقوله: من دخل داري فله درهم، وإن تعلق بمحال: تكرر بتكرره في تلك المحال كما لو قال: من دخل دوري فله بكل دخول درهم. وهنا محل القتل هو الصيد وهو متعدد. وأيضاً: فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم، وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيراً وجب كثير من النعم.

وأيضاً: فإن جزاء الصيد بدل متلف متعدد بتعدد مبدله كدية الآدمي وكفارته. وأيضاً: فإن الجزاء شرع جابراً لما فوت، وما حياً لما ارتكب، وزاجراً عن الذنب وهذا يوجب تكرره بتكرره سببه كسائر المكفرات من الظهار، والقتل، والأيمان، ومحظورات الإحرام، وغير ذلك.

وأما الآية: فقد قال: ﴿فَيَنْنِقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وهذا كقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ﴿عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفٌ﴾ في الجاهلية: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ في الإسلام ﴿فَيَنْنِقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ويوضح ذلك: أن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفٌ﴾ إخبار عن عفو عما مضى حين نزول الآية قبل أن يقتل أحد صيداً يحكم عليه فيه، وما ذاك إلا ما قتله قبل الآية.

وأيضاً: فإن العفو يقتضي عدم المؤاخظة واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء.

وأيضاً: فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة، ومثل هذه لا يقع العفو عنها عموماً؛ فإن العفو عنها عموماً يقتضي أن لا تكون ذنباً ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك

مشروطاً باجتنب الكبائر، فإن العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمداً لا يقتضي رفع المأثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ يوجب تواعد قاتل الصيد بالانتقام منه وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه كما قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ولم يمنع ذلك وجوب اللدية والقود وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] ولم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقياً وقيمته إن كان تلفاً، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] لم يمنع ذلك وجوب رجم، ونفي.

وهذا كثير: قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر ثم يقال: من جملة الانتقام وجوب الجزاء عليه كما قال: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية، فخص المتعمد بإيجاب الجزاء، وهذا يقتضي أن المخطئ لا جزاء عليه، لأن الأصل براءة ذمته، والنص إنما أوجب على المتعمد فبقي المخطئ على الأصل، ولأن تخصيص الحكم بالمتعمد يقتضي انتقائه عن المخطئ، فإن هذا مفهوم صفة في سياق الشرط، وقد ذكر الخاص بعد العام، فإنه إذا كان الحكم يعم النوعين كان قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ﴾ يبين الحكم مع الإيجاز، فإذا قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فزاد اللفظ ونقص المعنى كان هذا مما يُصان عنه كلام أذى الناس حكمة، فكيف بكلام الله الذي هو خير الكلام وأفضله، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه؟!.

والجمهور القائلون بوجوب الجزاء على المخطئ يثبتون ذلك بعموم السنة والآثار، وبالقياس على قتل الخطأ في الآدمي، ويقولون: إنما خص الله المتعمد بالذكر لأنه ذكر من الأحكام ما يختص به المتعمد وهو الوعيد بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فلما ذكر الجزاء والانتقام، كان المجموع مختصاً بالمتعمد،

وإذا كان المجموع مختصاً بالمتعمد لم يلزم ألا يثبت بعضه مع عدم العمد.

ومثل هذا قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

فإنه أراد بالقصر قصر العدد وقصر الأركان، وهذا القصر الجامع للنوعين متعلق بالسفر والخوف، ولا يلزم من الاختصاص بالمجموع بالأميرين أن لا يثبت أحدهما مع أحد الأميرين، ولهذا نظائر وكذلك كان ينبغي له أن يسأله: أقتله وهو ذاك لإحرامه أو ناس؟ فإن في الناسي، من النزاع أعظم مما في الجاهل. ويسأله: أقتله لكونه صال عليه؟ أو لكونه اضطر إليه لمخخصة؟ أو قتله اعتباراً بلا سبب؟.

وأيضاً فإن في هذه التقاسيم ما يبين جهل السائل، وقد نزه الله من يكون إماماً معصوماً عن هذا الجهل، وهو قوله: أفي حل قتله أم في حرم؟ فإن المحرم إذا قتل الصيد وجب عليه الجزاء، سواء قتله في الحل أو في الحرم باتفاق المسلمين، والصيد الحرمي يحرم قتله على المحل والمحرم، فإذا كان محرماً وقتل صيداً حرمياً توكدت الحرمية، لكن الجزاء واحد.

وأما قوله: «مبتدئاً أو عائداً» فإن هذا فرق ضعيف لم يذهب إليه إلا شاذ من أهل العلم.

وأما الجماهير فعلى أن الجزاء يجب على المبتدئ وعلى العائد وقوله في القرآن: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ قيل: إن المراد من عاد إلى ذلك في الإسلام، بعدما عفا الله عنه في الجاهلية وقبل نزول هذه الآية.

كما قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

يدل على ذلك أنه لو كان المراد به: عفا الله عن أول مرة، لما أوجب عليه جزاء ولا انتقم منه، وقد أوجب عليه الجزاء أول مرة، وقال: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ فمن أذاقه الله وبإال أمره، كيف يكون قد عفا عنه؟

وأيضاً فقوله: ﴿عَمَّا سَلَفَ﴾ لفظ عام واللفظ العام المجرد عن قرائن التخصيص، لا يراد به مرة واحدة، فإن هذا ليس من لغة العرب ولو قدر أن المراد بالآية: عفا الله عن أول مرة، وأن قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يراد به العود إلى القتل، فإن انتقام الله منه إذا عاد

لا يسقط الجزاء عنه، فإن تغليظ الذنب لا يسقط الواجب كمن قتل نفساً بعد نفس لا يسقط ذلك عنه قوداً ولا دية ولا كفارة) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وقد قرئ بالتثنية، فيكون المثل هو الجزاء بعينه وهو بدل منه في الإعراب، وقرئ ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ﴾ بالإضافة، والمعنى: فطاء مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر، أو اسم مصدر أضيف إلى مفعوله وضمن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء، ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وإن كان بعض القراء فرق بينهما حيث جعل الفدية نفس الطعام وجعل الجزاء: إعطاء المثل.

والمراد بالمثل: ما مثال الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الأول: فمن وجوه؛ أحدها: أن الله أوجب مثل المقتول والمثل إنما يكون من جنس مثله، فعلم أن المثل حيوان، ولهذا يقول الفقهاء في الأموال: ذوات الأمثال وذوات القيم، وهذا الشيء يضمه بمثله، وهذا يضمن بقيمته، والأصل بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، وقيمة المتلف لا يسمى مثلاً.

الثاني: أن الله أوجب المثل من النعم: احترازاً من إخراج المثل من نوع المقتول، فإنه لو أطلق المثل لفهم منه أن يخرج عن الضبع ضبع، وعن الطيبي طيبي ولو كان المثل هو قيمة المقتول: لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة الصيد ثم إنه يصرفها في شراء هدي، أو شراء صدقة، حيثئذ فلا فرق بين الهدى وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر.

الثالث: أن قوله: (من النعم) بيان لجنس المثل كقولهم باب من حديد وثوب خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة والنعم مصرف لها لقليل: جزاء مثل ما قتل في النعم.

الرابع: أنه لو كان المراد بالمثل: القيمة لم يكن فرق بين صرفها في الهدى والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل: الهدى باعتبار مساواته للمقتول في القيمة: فإن

الهدى والقيمة مثل بهذا الاعتبار، وكان يجب على هذا أن يقال: «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين» بالخفض والتقدير: فجزاء مثل المقتول من النعم ومن الكفارة، فإنهما على هذا التقدير سواء فلما كانت القراءة برفع كفارة: علم أنها معطوفة على جزاء وأنها ليست من المثل المذكور في الآية وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشترى بالقيمة.

الخامس: أنه سبحانه قال في جزاء المثل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم التلف؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدى والصدقة واحد. فلما خص ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة: علم أنه المثل من جهة الخلقة والصورة. فإن قيل: فالآية تقتضي الإيجاب^(١) الجزاء في قتل صيد وذلك يعم ماله نظير، وما [لا]^(٢) نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة.

قلنا: يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه؛ لأنه أوجب واحداً من ثلاثة وذلك مشروط بالإمكان بدليل من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا أمكن أن يشتري بها فتكون القيمة لا تصلح لشراء هدي: هو بمثابة عدم النظر في الخلقة) ا. هـ.^(٣)

وقال رحمه الله: (وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية. إلى آخرها وهذا يدل على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه: أحدها: أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطئ غير مكلف، فلا يكون منهياً، وإذا لم يكن منهياً لم يكن عليه جزاء لأن القتل المضمون هو القتل المنهي عنه كما دل عليه سياق الآية.

الثاني: أنه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة، فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته.

الثالث: أنه خص المتعمد بإيجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعم المتعمد وغيره، ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام: كان تخصيصها بالذكر دليلاً قوياً على اختصاصها بالحكم، أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة إذ لو لم يختص

(١) كذا في الأصل ولعل صوابها: إيجاب. (٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) شرح العمدة - الحج (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٣).

بالحكم: كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ، ونقصاً في المعنى ومثل هذا يعد عياً في الخطاب، وهذا المفهوم لا يكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب.

الرابع: أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب كان ما منه الاشتقاق علة الحكم، فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد: زال وجوب الجزاء لزوال علته.

الخامس: أنه أوجب الجزاء ليدوق وبال أمره والمخطئ ليس عليه وبال فلا يحتاج إلى إيجاب الجزاء) ١.١ هـ^(١).

وقال رحمه الله: (ولهذا قرئ قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بالتثنية وبالإضافة، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما، فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً، وقد يقال فعل هذه ليجزيه، وللجزاء) ١.١ هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (وأما الصيام؛ فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله: أن يصام عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يطعم عن كل يوم مسكين؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم) ١.١ هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ والصيام ليس من جنس الطعام والجزاء ولكنه يعادله في القدر) ١.١ هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقوله بعد ذلك: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ لا يمنع من إخراج الصغير، لأن كل ما يهدى إلى الكعبة: فهو هدي؛ ولهذا لو قال: لله علي أن أهدي الجفرة: جاز.

نعم، الهدى المطلق: لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن والشني من المعز. والهدى المذكور في الآية ليس بمطلق، فإنه منصوب على الحال من قوله: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ والتقدير: فليخرج مثل المقتول على وجه الإهداء إلى الكعبة وهذا هدي مقيد لا مطلق، فعلى هذا: منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم، ومنه ما يجب في جنسه

(٢) الصارم المسلول (٣٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/١٣٧).

(١) شرح العمدة - الحج (٢/٣٩٩).

(٣) شرح العمدة - الحج (٢/٣٢٣).

الصغير والكبير، فينظر إلى المقتول، فيتغير صفاته، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب تحقيقاً لمماثلة^(١) المذكورة في الآية) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (ولفظ الكعبة هو في الأصل اسم لنفس البنية ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها، كقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (إن قتل الصيد من الكبائر لأن الله تواعد عليه بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ولأن الله سمي محظورات الإحرام فسوقاً في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] لكن هذا يقتضي أنه إذا قتله عمداً وتاب جاز حكمه) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (ولأن قوله: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ﴾ إشارة لما تقدم وهو الجزاء، وكفارة طعام مسكين، ولأن الكفارة التي هي طعام مساكين لم تقدر، فلو...^(٥)) ا.هـ^(٦).

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَآتَقُوا اللَّهَ اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١١).

(فإن الله سبحانه قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد لا كما قال بعضهم: إنه مصدر صاد يصيد صيداً، واصطاد يصطاد اصطياداً وأن المعنى: حرم عليكم الاصطياد في حال من الإحرام لوجوه: أحدها: أن الله حيث ذكر الصيد، فإنما يعني به ما يصاد؛ كقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ وإنما يستمتعون بما يصاد لا بالاصطياد، وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١] بعد قوله: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ﴾.

الثاني: أن التحريم والتحليل في مثل هذا: إنما يضاف إلى الأعيان، وإذا كان المراد أفعال المكلفين، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَةُ الدَّمِ وَلَحْمُ الْفَخْرِيِّ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ﴾، ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا كثير في القرآن والحديث.

- (١) كذا في الأصل، وصوابها: للمماثلة. (٢) شرح العمدة - الحج (٢/٣٠٣).
 (٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٧). (٤) شرح العمدة - الحج (٢/٢٨٨).
 (٥) يياض في الأصل قدره المحقق (بلو لم يقم المثل لم تعرف مدة الصيام).
 (٦) شرح العمدة - الحج (٢/٣٢٢).

ثم قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ فعلم أن المراد نفس الصيد.

الثالث: أن قوله: ﴿صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ المراد به ما يصاد منه لأنه عطف عليه، وطعامه مالحه وطافيه، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام: هو النوع الآخر وهو الرطب الصيد، ولأنه قال: ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ وإنما يستمتع بنفس ما يصاد لا الفعل فإذا كان صيد البحر قد عني به الصيد، فكذلك صيد البر، لأنه مذكور في مقابلته.

الرابع: أن الصحابة فسروه بذلك كما تقدم عنهم، ولم ينقل عن مثلهم خلاف في ذلك.

الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف بأن يقال: الصيد في البر والصيد في البحر، ثم ليس مستقيماً، لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد، ولو كان بالعكس لحل له فعلم أن الصيد بمكان الصيد الذي هو الحيوان، لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل.

السادس: أنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر: فهم منه الصيد البري والبحري فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه، وإذا كان المعنى: حرم عليكم الصيد الذي في البر: فالتحريم إذا أضيف إلى المعين: كان المراد الفعل فيها وقد فسرت سنة رسول الله ﷺ: أن المراد فعل يكون سبباً إلى هلاك الصيد وأكل الصيد يكون للمحرم سبب في قتله بما ذكرنا عنه ﷺ كما فسر قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على اجتناب الفروج خاصة.

ودل على ذلك أشياء؛ أحدها: أنه إنما حرم أكل الصيد لأن إباحته تفضي إلى قتله ولهذا بدأ الله سبحانه بالنهي عن قتله، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ثم أتبعه بقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ فالمقصود من التحريم: استيحاء الصيد واستبقاؤه من المحرمين، وأن لا يتعرضوا له بأذى ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم قطعاً لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له وذكاه لم يقع شيء من الفعل المكروه: فلا وجه للتحريم على المحرم، وخرج على هذا ما إذا كان قصد الحلال اصطياده للحرام: فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده: فإذا علم الحلال إنما صاده الحلال لا يحل: كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه، وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه.

الثاني: أن الصيد اسم للحيوان الذي يصاد، وهذا إنما يتناوله إذا كان حياً، فأما بعد الموت فلم يبق يصد^(١)، فإذا صاد المحرم الصيد وأكله، فقد أكل لحم الصيد وهو محرم أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه، أو صاده حلال لنفسه ثم جاء به قديداً أو شواءً أو قديراً فلم يعترض المحرم لصيد البر، وإنما تعرض لطعامه، وقد فرق الله بين صيد البحر وطعامه: فعلم أن الصيد هو ما اصطيد منه، والطعام ما لم يصطد منه؛ إما لكونه قد طفاً أو لكونه قد ملح ثم إن ما حرم على المحرم صيد البر خاصة دون طعام صيد فعلم أنه إنما حرم ما اصطيد في حال الإحرام.

فإذا كان قد اصطاده هو، أو صيد لأجله: فقد صار للمحرم سبب في قتله حين هو صيد: فلا يحل أما إذا صاده الحلال وذبحه لنفسه، ثم أهدها، أو باعه للمحرم، فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد، فلا يحرم عليه، وهذا بين حسن، وقد روي عن عروة عن الزبير أنه كان يتزود صفيق الطباء في الإحرام، رواه مالك^(٢).

الثالث: أن الله إنما حرم الصيد ما دمنا حرماً، ولو أحل الرجل وقد صاد صيداً أو قتله وهو محرم: لحرم عليه بعد الإحرام فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيداً وقت الإحرام، فإذا صيد قبل الإحرام، أو صاده غير محرم، فلم يتناول الصيد وقت الإحرام، ولا تناوله أحد بسبب محرم فلا يكون حراماً في حال الإحرام، كما أنه لو تناوله أحد في حال الإحرام كان حراماً في حال الإحلال.

الرابع: أن الصيد اسم مشتق من فعل لأن معناه المصيد.

الخامس: أن الله ﷻ لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] وذلك أن المحرم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة أضيف التحريم إلى عينه للعلم بأن المراد الأكل ونحوه أما إذا كان حياً فلو قيل: والخنزير لم يدر ما المحرم منه أهو قتله، أو أكله، أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل ونحوه، فلما قال في الصيد: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ علم أن المراد تحريم قتله، وتحريم الأكل الذي يفضي بإباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه، وهذا حسن لمن تأمله) ا.هـ^(٣).

(١) كذا في الأصل ولعله: صيداً، أو يُصاد.

(٢) الموطأ (١١٣٨ - رواية الزهري) ومعنى صفيق: القديد وهو ما صُفَّت في الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوي.

(٣) شرح العمدة - الحج (١٧٥/٢ - ١٨٠).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾ وفي قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ مطلقاً، ثم أردفه بقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾ بيان أن صيد البحر حلال لنا محلين كنا، أو محرمين لا سيما وقد ذكر ذلك عقيب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ فكان هذا مبيناً ومفسراً لما أطلقه في قوله: ﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وهذا مما أجمع عليه) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (الله سبحانه قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فحرم على المحرم صيد البر دون طعامه وصيده ما صيد منه حياً وطعامه ما كان قد مات فظهر أنه لم يحرم أكل لحمه لا سيما وقد قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] وإنما أراد بالصيد نفس الحيوان الحي فعلم أنه هو المحرم ولو قصد تحريمه مطلقاً لقال لحم الصيد كما قال لحم الخنزير فلما بينت سنة رسول الله معنى كتاب الله ودلت على أن الصيد إذا صاده الحلال للحرام وذبحه لأجله كان حراماً على المحرم ولو أنه اصطاده اصطيداً مطلقاً وذبحه لكان حلالاً له وللمحرم مع أن الاصطياد والذكاة عمل حسي أثرت النية فيه بالتحليل والتحریم علم بذلك أن القصد مؤثر في تحريم العين التي تباح بدون القصد وإذا كان هذا في الأفعال الحسية ففي الأقوال والعقود أولى يوضح ذلك أن المحرم إذا صاد الصيد أو أعان عليه بدلالته أو إعاره آلة أو نحو ذلك صدر منه فعل ظهر به تحريم الصيد عليه لكونه استحل بفعل محرم فصار كذكاته مع القدرة عليه في غير الحلق أما إذا لم يعلم ولم يشعر وإنما الحلال قصد أن يصيده ليضيفه به أو ليهبه له أو ليبيعه إياه فإن الله سبحانه حرمه عليه بنية صدرت من غيره لم يشعر بها لثلا يكون للمحرم سبب في قتل الصيد بوجه من الوجوه وليتم حرمة الصيد وصيانتها من جهة المحرم بكل طريق فإذا ذبح الصيد بغير سبب منه ظاهراً ولا باطناً جاز له أن يأكل لحمه ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصداً) ١. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال

وذكاه، على ثلاثة أقوال: فقالت طائفة من السلف: هو حرام، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ ولما ثبت عن النبي: من أنه رد لحم الصيد لما أهدي إليه^(١)، وقال آخرون منهم أبو حنيفة: بل مباح مطلقاً عملاً بحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأهدى لحمه للنبي وأخبره بأنه لم يصد له كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث بل هو مباح للمحرم إذا لم يصد له (المحرم)^(٢) ولا ذبحه من أجله، توفيقاً بين الأحاديث كما روى جابر عن النبي أنه قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حُرْمٌ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» قال الشافعي: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس. وهذا مذهب مالك والشافعي، وغيرهم وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه فهل يباح لغيره من المحرمين على قولين هما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى) ا. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (وهذا متأخر عما روى عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: حججت مع عثمان رضي الله عنه وأتى بلحم صيد صاده حلال فأكل منه، وعلي جالس فلم يأكل، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أشرنا، ولا أمرنا، فقال علي: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾) ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وعن طاووس عن ابن عباس قال: لا يحل لحم الصيد وأنت محرم، وتلا هذه الآية: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ رواه^(٥) سعيد وغيره) ا. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (وعلي وعائشة وابن عمر: كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد، وكانوا ذهبوا إلى ظاهر الآية: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾) ا. هـ^(٧).

وقال رحمه الله: (إن الله سبحانه قال: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ بعد قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾).

(١) البخاري (١٦/٣)، ومسلم (١٣/٤ - النووي).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: لم يصد للمحرم أو لم يصد له الحلال.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٦). (٤) ابن جرير (١٢٧٤١).

(٥) سعيد في سننه (٨٣٧)، وعبد الرزاق (٨٣٢٩)، والطبري (١٢٧٦٦)، ونسبه في الدر (١٩٩/٣)

لأبي عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) شرح العمدة - الحج (١٧٠/٢). (٧) شرح العمدة - الحج (١٦٣/٢).

فلما أباح صيد البحر، مطلقاً وحرم صيد البر ما دمننا محرمين: علم أن الصيد المحرم بالإحرام: هو ما أبيع في الإحلال، لأنه علق تحريمه بالإحرام، وما هو محرم في نفسه: لا يعلق تحريمه بالإحرام، فعلم أن صيد البر مباح بعد الإحلال كما نصه في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وكذلك قوله: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١] فإنه يقتضي إبانة إحلاله ونحن حلال) ١. هـ^(١).

وقال رحمه الله: (فقال طائفة من السلف: هو حرام، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ ولما ثبت عن النبي ﷺ من أنه رد لحم الصيد لما أهدي إليه^(٢)) ١. هـ^(٣).

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَةَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾^(١٧).

(وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَةَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو ترك الناس الحج سنة واحدة لما نوظروا وقال: لو اجتمع الناس على أن لا يحجوا لسقطت السماء على الأرض. ذكره الإمام أحمد في «المناسك»^(٤) ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إن الحج كل عام فرض على الكفاية) ١. هـ^(٥).

﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٨).

﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فجعل الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنی وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه) ١. هـ^(٦).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن نَسْتَلُوا عَنْهَا لَن يَنْزِلَ إِلَيْكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١٩).

(١) شرح العمدة - الحج (٢/١٣٣).

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) القواعد النورانية (١٢٥).

(٤) من الكتب المفقودة للإمام أحمد وهذا القسم لم يجعله الدكتور حكمت بشير في مرويات الإمام أحمد وقد ذكر هذا الكتاب ابن الجوزي في مناقبه.

(٥) منهاج السنة (٤/٥٨٤).

(٦) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٥).

(قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، وقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١) وقال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(٢) ١. هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ وحديث النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم من أجل مسألته»^(٤) ولما سأله عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «لا». ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجب لم تطيقوه؛ ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥) ١. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (ولكن من المسائل ما ينهى عنه كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية وكنهيه عن أغلوطات المسائل ونحو ذلك) ١. هـ^(٧).

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعَكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٨).

(وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٨) وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم

(١) مسلم (٧/٩١ - ٩٢ - النووي).

(٢) البخاري (٩/١١٧ - الفتح)، ومسلم (٧/٩٢ - النووي).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩٥). (٤) مرّ تخريجه.

(٥) مسلم (١٣٣٧). (٦) مجموع الفتاوى (٣٢/٨٨).

(٧) مجموع الفتاوى (١/٧٩).

(٨) الترمذي (٢٢٥٧)، وأحمد (١/٩)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١/١٨٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٦٢) والحديث صحيح.

تكرر ضرت العامة^(١) ا. هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (مثل ما روى أبو الأشهب عن الحسن والربيع عن أبي العالية أن هذه الآية قرئت على ابن مسعود: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ الآية. فقال ابن مسعود: ليس هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم ثم قال: إن القرآن نزل^(٣)، حيث نزل فمنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ومنه آي وقع تأويلهن على عهد النبي ﷺ ومنه آي وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ ببسير، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم ومنه آي يقع تأويلهن في آخر الزمان ومنه آي يقع تأويلهن يوم القيامة ما ذكر من الحساب والجنة والنار، فما دامت قلوبكم وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً، ولم يذق بعضكم بأس بعض، فأمروا وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض، فامرؤ ونفسه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية.

فابن مسعود ﷺ قد ذكر في هذا الكلام تأويل الأمر، وتأويل الخبر، فهذه الآي عليكم أنفسكم من باب الأمر وما ذكر من الحساب والقيامة من باب الخبر، وقد تبين أن تأويل الخبر هو وجود المخبر به، وتأويل الأمر هو فعل المأمور به، فالآية التي مضى تأويلها قبل نزولها هي من باب الخبر: يقع الشيء فيذكره الله، كما ذكر ما ذكره من قول المشركين للرسول وتكذيبهم له، وهي وإن مضى تأويلها فهي عبرة ومعناها ثابت في نظيرها، ومن هذا قول ابن مسعود: خمس قد مضين، ومنه قوله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرُ﴾ [القمر] ا. هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦٠١) موقوفاً على بلال بن سعد وابن المبارك في الزهد (١٣٥٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٢/١٠) وابن وضاح في رسالته «ما جاء في البدع» (٣٠٩) وسندها صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٨).

(٣) أخرج ابن جرير (١٢٨٤٨) جزءاً منه، وأما هذا الحديث فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥٥٢) وكذا الطبري (١٢٨٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧١/١٧ - ٣٧٢).

وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى أو أضعف الإيمان» وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١) وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً^(٢) وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان^(٣).

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية: كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٤).

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام؛ فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(٥) ١. هـ^(٦).

وقال رحمه الله: (فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل

(١) مسلم (١/٥٠ - النووي).

(٢) هذا روي عن حذيفة كما في شعب الإيمان (٧٥٩٠) وروي عن ابن مسعود قوله في الشعب (٧٥٨٨): هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر، وأبو نعيم في الحلية (١/١٣٥).

(٣) يقصد حديث حذيفة الذي رواه مسلم (١٤٤) تعرض الفتن على القلوب.

(٤) مرّ تخريجه.

(٥) أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والبخاري في السنة (٤١٥٦)، والبيهقي في السنن (٩١/١٠ - ٩٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٥)، ولأحمد شواهد منها (٦٥٠٨، ٧٠٦٣، ٧٠٤٩) والحديث حسن إلا الجملة الأخيرة أجز خمسين ولها شواهد عند ابن نصر في السنة (ص٩) وكذا عند الطبراني في معجمه الكبير (١٠٣٩٤) والبزار (١/٣٧٨) والله أعلم.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٧ - ١٢٨)، الاستقامة (٢/٢١١ - ٢١٥).

يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب، و«الشح» هو شدة الحرص التي توجب البخل والظلم، وهو منع الخير وكراهيته، و«الهوى المتبع» في إرادة الشر ومحبته و«الإعجاب بالرأي» في العقل والعلم، فذكر فساد القوى الثلاث التي هي العلم والحب والبغض، كما في الحديث الآخر: «ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه» وبإزائها الثلاث المنجيات: «خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا» وهي التي سألتها في الحديث الآخر: «اللهم إني أسألك القصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا» وهي التي سألتها في الحديث الآخر: «اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى»^(١) فخشية الله بإزاء اتباع الهوى، فإن الخشية تمنع ذلك، كما قال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات] والقصد في الفقر والغنى بإزاء الشح المطاع، وكلمة الحق في الغضب والرضا بإزاء إعجاب المرء بنفسه، وما ذكره الصديق ظاهر، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي الزموها وأقبلوا عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي، وقال: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله وأدَّى الواجب من الأمر والنهي وغيرهما؛ ولكن في الآية فوائد عظيمة «أحدها» أن لا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فإنهم لن يضره إذا كان مهتدياً.

«الثاني» أن لا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم، فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى، والحزن على ما لا يضر عبث، وهذان المعنيان المذكوران في قوله: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَلَالٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل].

«الثالث» أن لا يركن إليهم، ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات، كقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨] فنهاء عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم في آية ونهاه عن الحزن عليهم والرغبة منهم في آية. فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم إما راغباً وإما راهباً.

«الرابع» أن لا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو

(١) النسائي (٣/٥٤ - ٥٥)، وأحمد (٤/٢٦٤)، وابن حبان (١٩٧١ - الإحسان)، وأبو يعلى (١٦٢٤)، والحاكم (١/٥٢٤ - ٥٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٦٥ - ٢٦٦) والحديث صحيح.

ذمهم، أو نهيمهم أو هجرهم، أو عقوبتهم؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كما قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢] وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا بِاللَّهِ لَأَحِبُّونَ﴾ [البقرة: ١٩٣] فإن كثيراً من الأمرين الناهين قد يتعدى حدود الله إما بجهل وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاستقين والعاصين.

«الخامس» أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع، من العلم والرفق والصبر، وحسن القصد، وسلوك السبيل القصد، فإن ذلك داخل في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ﴾ وفي قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾.

فهذه خمسة أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها المعنى الآخر، وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علماً وعملاً وإعراضه عما لا يعنيه، كما قال صاحب الشريعة: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١) ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودينه، لا سيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة.

وكذلك العمل فصاحبه إما معتد ظالم، وإما سفيه عابث، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، ويكون من باب الظلم والعدوان.

فتأمل الآية في هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء، وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل كما بغت الجهمية على المستنة في محنة الصفات والقرآن، محنة أحمد وغيره، وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغي بعض المستنة إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر الله به، وهو الإسراف المذكور في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

(١) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/٩، ١٩٩) وغيرهم والحديث حسن.

وبإزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به من الحق، أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في هذه الأمور كلها، فما أحسن ما قال بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين - لا يبالي بأيهما ظفر - غلو أو تقصير.

فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى، وفاعل المأمور به وزيادة منهي عنها بإزائه تارك المنهي عنه وبعض المأمور به والله يهدينا الصراط المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ أَحْرَانٌ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾.

(وقوله تعالى في آية الرجعة والوصية: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾، ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروفٍ أو فارقوهن بمعروفٍ وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] ولم يصف الرجلين نفسيهما بأنهما عدل بل وصفهما بأنهما ذوا عدل - أي صاحب عدل.

والعدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان، كما بينه تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها.

فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر) ١. هـ^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(الذي يدل عليه القرآن في سورة المائدة في آية الشهادة في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ أي بقولنا، ولو كان ذا قربي حذف ضمير كان لظهوره أي ولو كان المشهود له، كما في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وكما في قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] إلى قوله: ﴿إِنْ

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٩ - ٤٨٣).

(٢) المستدرك نقلاً عن الإنصاف (٥/٢٠٢ - ٢٠٣).

يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا» [النساء: ١٣٥] أي المشهود عليه أحد ذلك؛ لأن العادة أن الشهادة المزورة يعتاض عليها، وإلا فليس أحد يشهد شهادة مزورة بلا عوض ولو مدح أو اتخاذ يد. وآفة الشهادة: إما اللي، وإما الإعراض: الكذب والكتمان فيحلفان لا نشترى بقولنا ثمناً: أي لا نكذب ولا نكتم شهادة الله، أو لا نشترى بعهد الله ثمناً، لأنهما كانا مؤتمنين، فعليهما عهد بتسليم المال إلى مستحقه، فإن الوصية عهد من العهود.

وقوله بعد ذلك ﴿فَإِنَّ عَيْرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ أعم من أن يكون في الشهادة أو الأمانة، وسبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الأمانة فإنهما استشهدا واثمنا، لكن اثمناهما ليس خارجاً عن القياس؛ بل حكمه ظاهر، فلم يحتج فيه إلى تنزيل، بخلاف استشهداهما، والعثور على استحقاق الإثم ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منها بعد أن وجد ذكرها في الوصية، وسئلا عنها فأنكرها.

وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادِينَ﴾ يحتمل أن يكون متضمناً معنى بغى عليهم، وعدى ﴿عَلَيْهِمْ﴾ كما يقال في الغضب: غضبت على مالي؛ ولهذا قيل: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ أي كما اعتدوا ثم قوله: ﴿ذَلِكَ أَذْوَجُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ﴾.

وحديث ابن عباس في البخاري صريح في أن النبي ﷺ حكم بمعنى ما في القرآن، فرد اليمين على المدعين بعد أن استحلف المدعى عليهم لما عثر على أنهما استحقا إثماً، وهو إخبار المشتريين أنهم اشتروا «الجام» منهما بعد قولهما ما رأيناه، فحلف النبي ﷺ اثنين من المدعيين الأوليان وأخذوا «الجام» من المشتري وسلم إلى المدعي، وبطل البيع، وهذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام؛ فإنه لم يكن يحتاج إلى يمين المدعيين لو اعترفا بأنه جام الموصى، وأنهما غضباه وباعاه، بل بقوا على إنكار قبضه مع بيعه أو ادعوا مع ذلك أنه أوصى لهما به، وهذا بعيد.

فظاهر الآية أن المدعى عليه المتهم بخيانة ونحوها - كما اتهم هؤلاء - إذا ظهر كذبه وخيائته كان ذلك لوثاً يوجب رجحان جانب المدعي، فيحلف ويأخذ كما قلنا في الدماء سواء، والحكمة فيهما واحدة، وذلك أنه لما كانت العادة أن القتل لا يفعل علانية بل سراً فيتعذر إقامة البينة ولا يمكن أن يؤخذ بقول المدعي مطلقاً أخذ بقول من يترجح جانبه، فمع عدم اللوث جانب المنكر راجح، أما إذا كان قتل ولوثة قوي جانب المدعي فيحلف.

وكذلك الخيانة والسرقه يتعذر إقامة البينة عليها في العادة، ومن يستحل أن يسرق فقد لا يتورع عن الكذب، فإذا لم يكن لوث فالأصل براءة الذمة أما إذا ظهر لوث بأن يوجد بعض المسروق عنده فيحلف المدعي ويأخذ، وكذلك لو حلف المدعي عليه ابتداءً ثم ظهر بعض المسروق عند من اشتراه أو انتهبه أو أخذه منه، فإن هذا اللوث في تغليب الظن أقوى؛ لكن في الدم قد يتيقن القتل ويشك في عين القاتل فالمدعى إنما هي بالتعيين.

وأما في الأموال: فتارة يتيقن ذهاب المال وقدره، مثل أن يكون معلوماً في مكان معروف. وتارة يتيقن ذهاب مال لا قدره، بأن يعلم أنه كان هناك مال وذهب، وتارة يتيقن هتك الحرز ولا يدري أذهب بشيء أم لا؟ هذا في دعوى السرقة، وأما في دعوى الخيانة فلا تعلم الخيانة، فإذا ظهر بعض المال المتهم به عند المدعى عليه أو من قبضه منه ظهر اللوث بترجيح جانب المدعي، فإن تحليف المدعى عليه حينئذ بعيد.

وقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) جمع فيه الدماء والأموال فكما أن الدماء إذا كان مع المدعي لوث حلف فكذلك الأموال، كما حلفناه مع شاهده، فكما يغلب على الظن صدقه فهو بمنزلة شاهده، كما جعلنا في الدماء الشهادة المزورة لنقص نصابها أو صفاتها لوثاً، وكذلك في الأموال جعل الشاهد مع اليمين، فالشاهد المزور مع لوث وهو^(٢) لكن ينبغي أن تعتبر في هذا حال المدعي والمدعى عليه في الصدق والكذب، فإن باب السرقة والخيانة لا يفعله إلا فاسق، فإن كان من أهل ذلك لم يكن^(٣) إذا لم يكن إلا عدلاً، وكذلك المدعي قد يكذب، فاعتبار العدالة والفسق في هذا يدل عليه قول الأنصاري: كيف نرضى بأيمان قوم كفار؟ نعلم أن المتهم إذا كان فاجراً فللمدعي أن لا يرضى بيمينه، لأنه من يستحل أن يسرق يستحل أن يحلف) ا.هـ^(٤).

وقال رحمه الله: (وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة وهي قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتِنَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية، ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين،

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١). (٢) بياض الأصل.
 (٣) بياض الأصل.
 (٤) مجموع الفتاوى (١٤/٤٨٤ - ٤٨٧).

فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، لأنه موضع ضرورة، فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز) ١. هـ^(١).

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَيْكَ إِذْ آتَيْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطَّلِينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَيْكَ إِذْ آتَيْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾.

وقد قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت: «إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن نبيه» وقال: «اللهم أیده بروح القدس»^(٢) كما تقدم ذكر هذا كله مبسوطاً.

وروح القدس: قد يراد بها الملك المقدس كجبريل، ويراد بها الوحي، والهدى والتأييد الذي ينزله الله بواسطة الملك أو بغير واسطته، وقد يكونان متلازمين، فإن الملك ينزل بالوحي، والوحي ينزل به الملك، والله تعالى يؤيد رسله بالملائكة وبالهدى كما قال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠] في موضعين من سورة براءة. وقال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] وقال تعالى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢].

وقال تعالى: ﴿لَا يَحِذُّ قَوْمًا يُّؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿يُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: ٢] وقال تعالى: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ

(٢) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٩/١٥).

يَسْأَلُهُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ ﴿١٥﴾ [غافر: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿إِذ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبِي أِبْنَ مَرْيَمَ أُذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾.

وهذا كله صريح في أنه ليس هو الله، وإنما هو عبد الله فعل ذلك بإذن الله، كما فعل مثل ذلك غيره من الأنبياء، وصريح بأن الإذن غير المأذون له والمعلم ليس هو المعلم والمنعم عليه وعلى والدته ليس هو إياه، كما ليس هو والدته) ا.هـ^(٢).

﴿إِذ قَالَ الْخَوَارِجُونَ لِيَعْقِبِي أِبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٣﴾.

(كذلك قول الخواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ إنما استفهموا عن هذه القدرة) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: (ولما طلب من المسيح المائدة، كانت من الآيات الموجبة لمن كفر بها عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين قال تعالى: ﴿إِذ قَالَ الْخَوَارِجُونَ لِيَعْقِبِي أِبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٣﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَآرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَنْنَاهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾.

وكان قبل نزول التوراة يهلك الله المكذبين للرسول بعذاب الاستئصال، عذاباً عاجلاً يهلك الله به جميع المكذبين، كما أهلك قوم نوح، وكما أهلك عاداً وثمود،

(١) الجواب الصحيح (٣/١٩٥ - ١٩٧).

(٢) الجواب الصحيح (٤/٤٧ - ٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٣٧٤).

وأهل مدين، وقوم لوط، وكما أهلك قوم فرعون، وأظهر آيات كثيرة لما أرسل موسى ليبقى ذكرها وخبرها في الأرض، إذ كان بعد نزول التوراة لم يهلك أمة بعداب الاستئصال، بل قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى﴾ [القصص: ٤٣].

بل كان بنو إسرائيل لما يفعلون ما يفعلون من الكفر والمعاصي يعذب بعضهم ويبقى بعضهم إذ كانوا لم يتفوقوا على الكفر، ولهذا لم يزل في الأرض أمة من بني إسرائيل باقية قال تعالى لما ذكر بني إسرائيل: ﴿وَقَطَعْنَا فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَيَكُونُهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف].

وقد قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران] ١٠١ هـ^(١).

وقال رحمه الله: في عرض شبهة النصارى والجواب عنها (ثم مدح قراييننا وتوعدنا إن أهملنا ما معنا وكفرنا بما أنزل إلينا أن يعذبنا عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين، بقوله ذلك في سورة المائدة.

﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُونَ لِيَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٣] ﴿قَالُوا نَرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [١١٤] ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَإِحْرَامًا وَمَآئِدَةً مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [١١٥] ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١٥].

فالمائدة هي القربان المقدس الذي يتقرب به في كل قداس.

والجواب أن يقال:

هذا كذب ظاهر على القرآن في هذا الموضع، كما كذبت عليه في غير هذا الموضع، فإنه ليس في الآيات ذكر قرايينكم البتة، وإنما فيه ذكر المائدة التي أنزلها الله تعالى في عهد المسيح ﷺ، وقولهم: المائدة هي القربان الذي يتقرب به في كل قداس، هو أولاً: قول لا دليل عليه، وثانياً: هو قول معلوم الفساد بالاضطرار من دين المسلمين الذين نقلوا هذا القرآن عن محمد ﷺ لفظه، ومعناه، فإنهم متفقون على أن

المائدة، مائدة أنزلها الله من السماء على عهد المسيح ﷺ وقصتها مشهورة في عامة الكتب تعرفها العامة والخاصة، ولم يقل أحد إنها قرابين النصارى، وليس في لفظ الآية ما يدل على ذلك، بل يدل على خلاف ذلك، فإن الآية تبين أن المائدة منزلة من السماء وقرابينهم هي عندهم في الأرض لم تنزل من السماء.

وفي الآية أن عيسى قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنَّا وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِلُهَا عَلَيْكَ مِمَّنْ يَكْفُرُ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

وفي أول الكلام: ﴿إِذْ قَالَ الْهَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤١﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمَئِنَّ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٤٢﴾﴾ فأين هذا من قرابينهم الموجودة اليوم) ا.هـ^(١).

﴿مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾﴾.

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ دليل على أنه بعد توفيته لم يكن الرقيب عليهم إلا الله دون المسيح، فإن قوله: (كنت أنت) يدل على الحصر، كقوله: (إن كان هذا هو الحق) ونحو ذلك، فعلم أن المسيح بعد توفيته ليس رقيباً على أتباعه، بل الله هو الرقيب المطلع عليهم المحصي أعمالهم المجازي عليها، والمسيح ليس برقيب فلا يطلع على أعمالهم، ولا يحصيها ولا يجازيهم بها) ا.هـ^(٢).

وقال رحمه الله: (كما قال المسيح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية لم يقل: كان خليفتي الشهيد عليهم وهذا دليل على أن المسيح لم يستخلف، فدل على أن الأنبياء لا يجب عليهم الاستخلاف بعد الموت) ا.هـ^(٣).

وقال رحمه الله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا نَتَّخِذُ مِنِّي وَآيَاتِي إِلَهَتَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ

(١) الجواب الصحيح (٣/١٢٦ - ١٢٨).

(٢) الجواب الصحيح (٤/٤١).

(٣) منهاج السنة (٧/٣٤٢).

مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبَ ﴿١٧١﴾ مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ
 أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧٢﴾ .

وهو سبحانه لم يحك هذا عن جميع النصارى بل سأل المسيح سؤالاً يقرع به من
 اتخذه وأمه إلهين من دون الله) ا. هـ (١) .

وقال رحمه الله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ
 مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبَ ﴿١٧١﴾ مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ
 أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧٢﴾ .

فأخبر عن المسيح أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به، بقوله: أن اعبدوا الله ربي
 وربيكم، وكان عليهم شهيداً ما دام فيهم، وبعد وفاته كان الله هو الرقيب عليهم، فإذا
 كان بعضهم قد غلط في النقل عنه أو في تفسير كلامه، أو تعمد تغيير دينه لم يكن على
 المسيح ﷺ من ذلك درك وإنما هو رسول عليه البلاغ المبين) ا. هـ (٢) .

وقال رحمه الله: (وأمر المسيح ﷺ للمظلوم بالعمو عن الظالم: ليس فيه ما يدل
 على أنه من الواجب الذي من تركه استحق الذم والعقاب، بل هو من المرغب فيه،
 الذي من فعله استحق المدح والثواب. وموسى ﷺ أوجب العدل الذي من تركه
 استحق الذم والعقاب وحينئذ فلا منافاة بين إيجاب العدل، وبين استحباب الفضل.

لكن إيجاب العدل يقترن به الترهيب والتخويف في تركه، واستحباب الفضل
 يقترن به الترغيب والتشويق إلى فعله فذاك فيه رهبة مع ما فيه من الرغبة وهذا فيه رغبة
 بلا رهبة، ولهذا قال المسيح ﷺ:

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 شَهِيدٌ إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَأْتَهُمْ عِبَادَتِي وَإِنْ تَعَفَّرْتُمْ فَإِنِّي أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٧١﴾﴾ ا. هـ (٣) .

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وفي

(١) الجواب الصحيح (٤/٢٥٦ - ٢٥٧) . (٢) الجواب الصحيح (٤/٣١ - ٣٢) .

(٣) الجواب الصحيح (٥/١٠٩) .

الحقيقة فالعبد الذي يرضى الله لرضاه، ويغضب لغضبه، هو يرضى لرضا الله، ويغضب لغضب الله وليكن هذان مثالان: فمن أحب ما أحب الله؛ وأبغض ما أبغض الله ورضي ما رضي الله لما يرضي الله ويغضب لما يغضب؛ لكن هذا لا يكون للبشر على سبيل الدوام بل لا بد لأكمل الخلق أن يغضب أحياناً غضب البشر، ويرضى رضا البشر) ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: (وفي قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] دخل في ذلك ما يصلح أن يكون مقدوراً وذلك يتناول كل ما كانت ذاته ممكنة الوجود) ا.هـ^(٢).



فهرس الجزء الثاني

الموضوع

الصفحة

تفسير سورة آل عمران

- ٧ - ٥ ذكر قدوم وفد نجران على النبي ﷺ وذكر مناظرته لهم
- ٨ ذكر مصالحة النبي ﷺ لأهل نجران على الجزية
- ٩ وصالحهم على أن لا يأكلوا الربا، فلما أصابوه في زمان عمر أجلاهم
- ١٠ أول من أدى الجزية أهل نجران
- ١١ - ١٠ بيان أن قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّامٍ﴾ ونحوه، كان نزوله متقدماً
- ١٢ - ١١، ٧ أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه أمين هذه الأمة
- ١٢ بيان أن النبي ﷺ دعا وفد نجران إلى المباحلة فأقروا بالجزية ولم يباهلوه
- بيان بطلان قول من قال: إن سبب نزول أول آل عمران سؤال اليهود عن حروف المعجم في ﴿آل عمران﴾
- ١٣ - ١٢ لفظ الفرقان يتناول ما يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التي بعث بها الأنبياء
- ١٣ ويتناول نصر الله لأنبيائه ولعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم
- ١٤ تفسير قوله: ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾
- ٣٣ - ١٤ الكلام على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
- ١٤ لفظ التأويل يراد به ثلاث معان:
- ٢١، ١٩، ١٦ - ١٤ التأويل في اصطلاح كثير من المتأخرين
- ٢٥، ٢١، ١٦ - ١٥ التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين
- ١٩، ١٥ بيان جواز الوقف في الآية على الوجهين
- والمعنى الثالث للتأويل أنه الحقيقة التي يؤول الكلام إليها وهذا هو التأويل في لغة القرآن وهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله
- ٣٣، ٢٥، ٢١، ١٦ - ١٥ بيان أن التفسير على أربعة أوجه
- ١٦ وعن مجاهد وغيره: الراسخون في العلم يعلمون تأويله، بيان أنه لا منافاة بين القولين
- ٢٧، ٢٥، ١٩، ١٦ لم يكن لفظ التأويل عند السلف يراد به صرف المعنى عن الاحتمال الراجع إلى المرجوح بقريته
- ٢٥ - ٢٤، ٢١، ١٩، ١٧

الموضوع

الصفحة

- بيان معنى التأويل في كلام السلف ١٧ - ١٨
- بيان فساد قول من يقول: إن تأويل القرآن الذي هو تفسيره لا يعلمه إلا الله ١٨ - ١٩
- بيان أن السلف كانوا ينكرون التأويلات التي تخرج الكلام عن مراد الله ورسوله ٢٠
- بيان فساد مذاهب أهل التخيل وأهل التحريف والتبديل وأهل التجهيل ٢١
- بيان فساد قول من قال: إن المراد بالتأويل في قوله: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ أنه
معنى اللفظ وتفسيره أو هو التأويل الاصطلاحي لكثير من المتأخرين ٢٠ - ٢٢
- وعند هؤلاء أن كلاً من جبريل ومحمد ﷺ يتلو آيات الصفات وهو لا يعرف معناها ٢٢ - ٢٤
ثم هم يكرهون تدبر هذه النصوص وهم فيها بحسب عقائدهم على اختلافها، بيان ذلك
مفصلاً ٢٢ - ٢٣
- وكل طائفة من هؤلاء تعتقد من الآراء ما يناقض ما دلّ عليه القرآن ٢٣
- لا يلزم في كل آية ظنها بعض الناس متشابهاً أن تكون من المتشابهة ٢٦
- بيان الفرق بين قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَثَلَهُمْ﴾ وقوله: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ ٢٦
- بيان الفرق بين قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ وقوله: ﴿كِتَابٌ أُخْرِجَتْ آيَاتُهُ﴾ ٢٦
- بيان أن للتشابه ثلاث معان ٢٦
- بيان معنى التأويل على قراءة من وقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ٢٧
- الكلام على قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مَثَلَاتٍ﴾ ٢٦ - ٣٣
- تفسير السلف للمحكم والمتشابهة ٢٧ - ٢٩
- لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ ٢٩
- قد ثبت أن في القرآن متشابهاً وهو ما يحتمل معنيين ٣٠
- بيان أن نفي علم التأويل ليس نفياً لعلم المعنى ٣٠ - ٣٣
- بيان أن قوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾ يفيد أن نفي الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره
كله ٣٠
- الفهم أخص من العلم والحكم، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا مَّا لَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ٣٠
- بيان أن السلف قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها ٣٠ - ٣١
- بيان أن جميع ما وصف الله به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله معلوم إلا أن الكيف
مجهول ٣١ - ٣٢
- بيان أن اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات ٣٢ - ٣٣
- إذا كان غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد فهو ممن يتبع ما تشابه منه ٣٢ - ٣٣
- الكلام عن التأويل والتشابه في أول سورة الذاريات ٣٣
- الكلام عن التأويل والتشابه في مثل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ٣٣

الصفحة

الموضوع

- ٣٣ الكلام عن التأويل الذي لا يعلمه إلا الله
- ٣٣ تأويل الأمر والنهي
- ٣٤ تفسير قوله: ﴿وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾
- ٣٤ الكلام على أنواع الرحمة
- ٣٤ تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ...﴾
- ٣٧ - ٣٤ تفسير قوله: ﴿كَذَّابٌ مَالٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾
- ٣٧ - ٣٤ الكلام على (الدأب) في هذه الآية وغيرها
- ٣٦ الدأب مصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول أخرى
- ٣٧ تفسير قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا...﴾
- ٣٧ بيان أن ستة الله مطردة في إكرام مصدقي الرسل وإهانة مكذبيهم
- ٣٨ تفسير قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُنَنٌ كَمَا سَنَّتْنَا لِكَافِرِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيُحْشَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَتَسَاءَلُوا الْجَاهِلِينَ﴾
- ٣٨ تفسير قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يُبْصِرُونَ﴾
- ٣٨ بيان أن الاعتبار هو القياس بعينه
- ٣٨ الكلام على قوله: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾
- ٣٨ إذا كان مع العاصي أصل الإيمان فإنه لا يزين له عمله من كل وجه
- ٣٩ قد يزين الشيء المحبوب ولكن الإنسان لا يحبه لما يقوم بقلبه من العلم بحاله والبغض
- ٣٩ الكلام على قوله: ﴿وَالْمُسْتَفْزِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾
- ٤٤ ، ٤٠ - ٣٩ الكلام على قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ...﴾
- ٤٠ الكلام عن معنى العلم
- ٤٠ بيان أن الدين واحد لا اختلاف فيه
- ٤٠ الأميون هم الذين لا كتاب لهم من العرب وغيرهم
- ٤١ الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
- ٤١ بيان أن «الإسلام» يجمع معنيين: الاستسلام والإخلاص
- ٤١ بيان أن «الإسلام» يستعمل لازماً معدى بحرف اللام ومتعدياً مقروناً بالإحسان
- ٤٢ الكلام على إسلام الوجه
- ٤٢ والوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه والمتوجه نحوه
- ٤٢ بيان فضل الإحسان مع كمال التوجه إلى الله
- ٤٣ الكلام على أصلي العمل المُتَقَبَّل
- ٤٣ بيان أنه لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة
- ٤٧ ، ٤٥ - ٤٤ الكلام على الشهادة في قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ وغيره

الموضوع

الصفحة

- ٤٤ تفسير (الزور) من قوله: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ونحوه
- ٤٥ - ٤٤ بيان أن الإخبار شهادة والإقرار شهادة
- ٤٦ - ٤٥ بيان أن الله ألزم الخلق بالتوحيد وأمرهم به وقضى به وحكم
- ٤٦ - ٤٥ الكلام في دلالة لفظ الشهادة على ذلك
- ٤٦ بيان أن النفي والإثبات قد يتضمن الأمر والنهي
- ٤٦ لا بد لكل إنسان من إله يألهه ويعبده
- ٤٧ - ٤٦ بيان أن الحكم الخبري قد يتضمن حكماً طلياً
- ٤٧ بيان أن شهادة الرب وإعلامه يكون بقوله تارة وبفعله تارة
- ٥٢ - ٤٧ الكلام على قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ وبيان أنه منصوب على الحال وفيه وجهان
- ٤٨ القيام بالقسط يتناول القول والعمل
- ٤٩ البيان بالأمثال أن الله تعالى لا يستوي هو وما يشركون به
- ٥٠ - ٤٨ بيان أن الرب سبحانه على صراط مستقيم وذلك بمنزلة قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾
- ٥٠ المعاصي كلها ظلم مناقض للعدل مخالف للقيام بالقسط
- ٥٢ - ٥٠ الكلام على قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
- ٥٠ الكلام على اسمي العزيز والحكيم
- ٥١ بيان أن هذه الآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ...﴾ فيها إثبات التوحيد والعدل والحكمة والقدرة
- ٥١ الكلام على التوحيد والعدل والحكمة عند المعتزلة والجبرية وبيان أن الآية حجة عليهم
- ٥٢ - ٥١ لا لهم
- ٥١ بيان أن الله محبوب لذاته، ومن لم يقرّ بذلك لم يقرّ بالتوحيد
- ٥٣ بيان ضلال ما عليه الاتحادية وإن قولهم أشد من قول النصارى
- ٥٣ عرض الأديان وقت الموت يتلى به بعض الناس دون بعض
- ٥٣ من لم يحجج خيف عليه الموت على غير الإسلام
- ٥٦ - ٥٣ تفسير قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْمَأُؤُا بَيْنَهُمْ﴾
- ٥٤ بيان الاختلاف المطلق الذي ذمّه الله تعالى في القرآن
- ٥٤ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسِنَةٌ﴾ حكم عام في الأولين والآخرين
- ٥٦ - ٥٥ الكلام على البغي والعدوان
- ٥٥ الكلام على فضل الجماعة والألفة وذم الفرقة وأسباب ذلك
- ٥٦ - ٥٥ بيان أن الإجماع حجة قاطعة
- ٥٧ - ٥٦ تفسير قوله: ﴿إِنَّ حَاجَتَكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُمْ﴾
- ٥٧ تفسير قوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ﴾

الموضوع

الصفحة

- ٥٧ ليس أحد بعد البعثة إلا من الذين أوتوا الكتاب أو الأمين
- ٥٧ قال مجاهد في قوله: ﴿تَوَدَّى الْمَلِكُ مَن تَشَاءُ﴾ قال: النبوة
- ٥٩ - ٥٨ الكلام على قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٥٩ الرد على الرافضة فيما احتجوا به من هذه الآية
- ٥٩ الرافضة يظهرون المودة لأهل السنة، ولا يظهر أحدهم دينه
- ٥٩ تفسير قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُ تَكْفُراً﴾
- ٦١ - ٥٩ الكلام على قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
- ٦٠ من كان صادقاً في دعوى محبة الله اتبع رسوله لا محالة
- ٦٠ تنازع الناس في معنى المحبة من الله، وإثبات الصواب
- ٦١ - ٦٠ بيان أن محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمان بل هو هو
- ٦١ من أحب ما أبغض الله مع دعواه حبه كانت محبته من جنس محبة المشركين
- ٦٢ - ٦١ الكلام على قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
- ٦١ قولنا: (كما صليت على آل إبراهيم) يتناول الصلاة على النبي ﷺ
- ٦٢ الكلام على احتجاج بعض العلماء بهذه الآية على تفضيل الأنبياء على الملائكة
- ٦٢ بيان تنوع أصناف العالمين
- ٦٣ تفسير قوله: ﴿وَلِيَّ أَعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
- ٦٣ تفسير قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾
- ٦٣ الكلام على قوله: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾
- ٦٣ الكلام على قوله: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْحَرَابِ﴾
- ٦٤ - ٦٣ تفسير قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾
- ٦٥ - ٦٤ الكلام على قوله: ﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾
- ٦٥ الكلام على قوله: ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الزَّكَاةِ﴾
- ٦٥ الكلام على (الواو) من قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾
- ٦٥ وجه الاستدلال بالآية على وجوب صلاة الجماعة
- الكلام على الوحي وبيان أن ما أخبر به من الغيب وغيره لا يمكن أن يعلم بالحدس
- ٦٦ - ٦٥ وقوى النفس
- ٦٦ الكلام على قوله: ﴿وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾
- ٦٦ بيان أن الإنبياء في عامة موارد استعماله أخص من مطلق الإخبار
- ٦٧ الاحتجاج بقوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ على إثبات القرعة
- ٦٨ - ٦٧ بيان أن عيسى ﷺ خلق «بكن» لا أنه نفس (كن)

- ٦٨ - ٦٧ تفسير قوله: ﴿بِكَلِمَةٍ مِنِّي﴾ وبيان أنه قال له: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾
- ٦٩ الكلام على قوله: ﴿إِنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ...﴾
- ٦٩ الكلام على قوله: ﴿وَلَأُحِجِّلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾
- ٦٩ لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها إذ كان الإنجيل تبعاً لها ..
- ٧٠ تفسير قوله: ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾
- تفسير قوله: ﴿يَلْعَبِسُونِي إِني مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ...﴾ وبيان دلالته على أنه لم يعن بذلك الموت
- ٧٠ الموت
- ٧٠ تفسير قوله: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا﴾
- ٧١ - ٧٠ الكلام على قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ وبيان ورد التوفي على عدة معان
- ٧٢ ضربت الذلة على اليهود من حين بعث المسيح إليهم فكذبوه
- ٧٢ الكلام على قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ...﴾
- ٧٢ الكلام على قوله: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَعْدِ فَقُلْ نَبَأَ نَبَأِ آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا...﴾
- ٧٩ - ٧٥ كانت المباهلة سنة تسع أو عشر لما قدم وفد نجران وهم نصارى وفيها فرض الحج وهي سنة الوفود
- ٧٦ ، ٧٥ بيان فضيلة علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
- ٧٦ الفضيلة بكمال الإيمان والتقوى لا بقرب النسب
- ٧٦ نصارى نجران هم أول من أدى الجزية من النصارى
- ٧٨ - ٧٧ تفسير قوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾
- ٧٨ بيان أن المباهلة إنما تحصل بالأقربين نسباً
- ثبت لآل البيت بالمباهلة نوع فضيلة، ولا يقتضي ذلك أن يكونوا أفضل من جميع الصحابة
- ٧٩ قوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَعْدِ﴾ هو الشرع المنزل
- ٧٩ بيان أن (إننا) و(نحن) تقال للواحد الذي له أعوان
- ٨٠ - ٧٩ الكلام على قوله: ﴿قُلْ يَتَّخِذِ الْكَافِرُونَ نَبَأَنَا نَبَأَ آبَائِنَا وَإِنَّا نَبَأُ آبَائِنَا وَإِنَّا نَبَأُ آبَائِنَا وَإِنَّا نَبَأُ آبَائِنَا...﴾
- ٨٠ بيان أن هذه الآية والتي في البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ...﴾ تتضمنان الإيمان القولي والعملي
- ٨٠ كتاب النبي صلى الله عليه وآله إلى قيصر ملك الروم
- ٨١ - ٨٠ الكلام على الميثاق الذي أخذ الله على الأنبياء وأخذه على أممهم من الإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله ونصرته
- ٨٢ - ٨١

- ذم الله سبحانه من جادل بغير ٨٢
- تفسير قوله: ﴿مَا كَانَ إِزْهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ ٨٢ - ٨٣
- تفسير الحنيف ٨٢ - ٨٣
- تفسير قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِزْهِيمٍ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّحْيُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٨٣ - ٨٤
- الكلام على قوله: ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفِرُوا ءَاخِرَهُ﴾ ٨٤
- الكلام على قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ...﴾ الآية ٨٤ - ٨٥
- بيان جواز قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا واثمانهم عليه ما لم يكن فيه مفسدة ٨٤ - ٨٥
- راجحة ٨٤ - ٨٥
- الكلام على قوله: ﴿بَلَىٰ مَن أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَأَتَقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ٨٥
- بيان أن الوفاء بالعهود من التقوى التي يحبها الله وإن الوفاء بالعهود هو جملة الأمور به ٨٥
- تعريف التقوى ٨٥
- الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية ٨٦
- بيان أن اليمين الغموس من الكبائر الموجبة للنار ٨٦
- الكلام على قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيصًا يَلُونَهُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ...﴾ الآية ٨٦
- تحريف الكلم عن مواضعه فُسر بتحريف التنزيل وبتحريف التأويل ٨٦
- الكلام على لي الألسنة بما يظن أنه من عند الله كوضع الوضاعين للأحاديث ٨٦
- الكلام على قوله: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّصُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ...﴾ ٨٧ - ٨٨
- الكلام على شرك الفلاسفة وكفرهم ٨٧
- تفسير قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ٨٨
- الكلام على قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ...﴾ الآية ٨٨ - ٩٣
- أخذ الله ميثاق النبيين وأمهم على الإيمان بمحمد ﷺ ٨٨ - ٩٢
- ما بين لوحى المصحف متواتر ٨٩
- بيان أن الميثاق أخذ على النبيين وأمروا أن يأخذوه على أمهم ٨٩، ٩٨
- إذا أخذ الميثاق على الأنبياء دخل فيه غيرهم تبعاً ٨٩
- بيان ضعف قول من يقول: أن الميثاق إنما أخذ على أقوام النبيين ٨٩
- بيان أن هذا الميثاق مأخوذ لمحمد ﷺ خاصة ٩٠
- الكلام على (لما) من قوله (لما آتيتكم) ٩١، ٩٨
- أمر الله النبيين أن يؤمن بمقدمهم بمتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمقدمهم ٩١

الموضوع

الصفحة

- ٩٢ من نصرة النبي والجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به وألحد في أسماء الله وآياته ..
- ٩٢ الإيمان بتفصيل ما بعث به محمد ﷺ لم يؤخذ عليهم في الميثاق
- ٩٢ تفسير الإقرار من قوله: ﴿مَأَقَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقَرَرْنَا﴾
- إذا تضمن الخبر طاعة المستمع، لم يكن المستمع مؤمناً للمخبر إلا بالتزام طاعته مع تصديقه
- ٩٣ - ٩٢ بيان أن الإقرار يطابق الخبر والأمر
- ٩٣ الكلام على قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا...﴾
- ٩٣ - ٩٤ بيان استسلام الخلق لله بالخضوع والذل لا لمجرد تصريف الرب لهم
- ٩٤ - ٩٣ تفسير قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾
- ١٠٣ - ٩٤ لا يقبل الله ديناً غير دين الإسلام من الأولين والآخرين
- ١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٦ كثير من السلف يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه لا رفع لما أنزل ثم رفع، ولا رفع لما دل عليه النص
- ٩٦ الإيمان قول وعمل
- ٩٦ بيان معنى الإسلام الذي هو دين الله
- ٩٦ الرد على أهل الكتاب في قولهم: أن المقصود بالآية قومه لا غيرهم
- ١٠٣ - ٩٦ قرر المسيح أكثر شرع التوراة
- ٩٧ بيان أن الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً وأتباعهم
- ١٠٣ - ١٠١ الكلام على قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾
- ١٠٣ تفسير قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾
- ١٠٥ - ١٠٤ بيان أن المرتد إذا تاب قبل منه وغفر له ولم يعاقب بالقتل
- ١٠٤ من زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن
- ١٠٥ الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا...﴾
- ١٠٨ - ١٠٦ من كفر وزاد على الكفر لم تدل الآية على قبول توبته
- ١٠٧ - ١٠٦ بيان جواز قتل من غلظ الردة بعد توبته بخلاف من جرّدها
- ١٠٧ - ١٠٦ الكلام عن العموم المخصوص في قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث
- ١٠٦ الكلام على قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾
- ١٠٧ حكم من أتى بعد توبته بزيادة على الكفر توجب عقوبة بخصوصاً
- ١٠٧ بيان أن من كفر بعد إيمانه وازداد كفراً بسبب الرسول ونحوه لم تقبل توبته

- ليس كل من غفر له سقطت عنه العقوبة في الدنيا ١٠٨
- تفسير قوله: ﴿لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا بِكُمْ﴾ ١٠٨
- تفسير قوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ...﴾ ١٠٩ - ١١٠
- الكلام على قوله: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ١٠٩ - ١١٠
- الكلام على قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ١١٠ - ١١٤
- من كفر بالحج فلم ير حجه براً ولا تركه إثمأ لم يكن مسلماً ١١٠
- بيان أن الصحيح إن وجوب الحج ثبت بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ لا بقوله: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمَنَةَ لِلَّهِ﴾ ١١٠
- الشروع في التطوع بالحج والعمرة يوجب إتمامهما عند عامة العلماء ١١١
- الكلام على (على) في مثل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وبيان أنها للإيجاب ١١١
- تفسير قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وبيان معنى الاستطاعة ١١١ ، ١١٤
- بيان أن الحج لا يوجب إلا ملك الزاد والراحلة ١١٢ - ١١٣
- بيان أن الإرادة الجازمة مع القدرة التامة مستلزمة للفعل ومقارنة له ١١٣
- تفسير قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ١١٣
- لو أصاب الرجل حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه هل يكون آمناً؟ فيه قولان، مع بيان ١١٣ - ١١٤
- الراجع ١١٣ - ١١٤
- تفسير قوله: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنۢ بَدَأَ بِهَا عِوَجًا...﴾ ١١٤
- سبيل الله هو ما بعث به رسله مما أمر به وأخبر عنه ١١٥
- تفسير قوله: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ طَطِيعُوا فِرْقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ ١١٥
- تفسير قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ ١١٥
- تفسير قوله: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ...﴾ ١١٦
- بيان معنى قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ١١٦
- الكلام على قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ ١١٧ - ١١٨
- بيان أن الاجتماع المأمور به هو المستلزم لطاعة الله ١١٧
- الافتراق إذا كان معه طاعة كان مأموراً به ١١٧
- الكلام على (حبل الله) ١١٧ - ١١٨
- تفسير قوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ ١١٨
- الكلام على قوله: ﴿وَلَنْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ١١٨ - ١١٩
- بيان أن الهدى والفلاح دائر حول ربع الرسالة وجوداً وعدماً ١١٨
- جميع الأمة تقوم مقامه ﷺ في الدعوة فهذا إجماعهم حجة ١١٨ ، ١٢٣

الموضوع

الصفحة

- من لم يأمر بالمعروف وبنه عن المنكر لم يكن من شيوخ الدين ولا ممن يُقتدى به ١١٨ - ١١٩
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية ١١٩ ، ١٢٣
- ليس من شرط تبليغ الرسالة وصول الأمر والنهي إلى كل مكلف في العالم ١١٩
- إذا فرط المكلفون فلم يسعوا إلى وصول ذلك إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه ١١٩
- الجهاد فرض على الكفاية فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ١١٩
- الكلام على قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ١٢٠
- لا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ بل مع نوع بغى ١٢٠
- بيان أنه كلما بعد الرجل عن مشابهة أهل الكتاب فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها ١٢٠
- تفسير قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ ١٢٠
- قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ١٢٠ - ١٢١
- الكلام عن الخوارج ١٢١ ، ١٢٥
- الكلام على قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ١٢١ - ١٢٥
- الجهاد للكفار أصلح من هلاكهم بعداب السماء من وجوه ١٢٢
- النبي ﷺ رحمة في حق كل أحد بحسبه حتى المكذبين له ١٢٢
- بيان كيف أن هذه الأمة خير الناس للناس ١٢٢
- بيان أن الدعوة إلى الله واجبة وهي تتضمن الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر .. ١٢٣ - ١٢٤
- من استقرأ أخبار العالم تبين له أنه لم يكن قط طائفة أعظم اتفاقاً على الهدى وأبعد عن التفرق من الصحابة ١٢٣ - ١٢٤
- الكلام على قوله: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ١٢٤ - ١٢٥ ، ١٣٠ - ١٣١
- الكلام على قوله: ﴿ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّيلَةَ أَيْنَ مَا تُقِفُوا...﴾ ١٢٥
- الكلام على قوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ...﴾ ١٢٦ - ١٣٢
- بيان أن الرجل قد يكون في الظاهر من الكفار وهو في الباطن مؤمن مع بيان حكمه ١٢٧ - ١٣٠
- بيان أن امرأة الرجل من آله ١٢٨
- بيان فضل النجاشي والكلام على الصلاة عليه ١٢٩
- بيان فضل عبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب وبيان أنه لا يقال عنهم: إنهم من أهل الكتاب وإنما هم من خيرة الصحابة، كما لا يقال في المهاجرين والأنصار أنهم من عباد الأوثان ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠

الصفحة

الموضوع

- بيان أن من كان متصفاً بالإيمان والعمل الصالح من أهل الملل قبل النسخ والتبديل أنه
 كان على الدين الحق ١٣٠ - ١٣٢
- الكلام عن من أنزلت فيهم الآيات ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ١٣٢
- تفسير قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ١٣٢
- بيان معنى (الذات) وبيان أنها تستلزم الصفات ١٣٢
- الكلام على قوله: ﴿إِنْ تَسْتَكْبِرُوا فَسَتَكْفِرُونَ﴾ الآية ١٣٣
- مع التقوى والصبر لا يضر المؤمنين كيد أعدائهم الكافرين، ومن جمعهما جمع له
 الخير ١٣٣ ، ١٣٥
- الحسنات والسيئات يراد بها المسار والمضار ويراد بها الطاعات والمعاصي ١٣٣
- الكلام على قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ الآية ١٣٣ - ١٣٤
- تفسير قوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ ١٣٤
- القول في معنى ربط الصبر بالتقوى ١٣٤ - ١٣٥
- بيان أن ما كان يحصل للرسول من العلم والقدرة حاصل بما هو خارج عن قوى نفسه .. ١٣٤
- الكلام على قوله: ﴿وَمَا أَلْمَسُوا إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ١٣٥
- الكلام على قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ١٣٥ - ١٣٩
- بيان أن هذه الآية ليست ناسخة لما كان يفعله النبي ﷺ من الدعاء على الكافرين ١٣٦
- التحقيق أن المنهي عنه الدعاء باللعنة ونحو ذلك ١٣٦
- بيان ضلال أهل الوحدة والاتحاد فيما يستدلون به من هذه الآية ونحوها على مذهبهم
 الباطل ١٣٦ - ١٣٩
- بيان أن الأمر كله لله ١٣٦
- تفسير قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَرَّ اللَّهُ رَجِيءًا﴾ وبيان فساد الاستدلال بها على إن
 فعل العبد هو فعل الله ١٣٧
- بيان أن الله خالق أفعال العباد ١٣٧
- تفصيل الرد على الحلولية في استدلالهم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ ١٣٨ - ١٣٩
- القول بالحلول الخاص هو قول النصارى ومن وافقهم من الغالية ١٣٨
- الكلام على قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مِّنْكُمْ﴾ ١٣٩
- أمر الله المؤمنين أن يتقوا النار مع أنها معدة للكافرين لا لهم ١٣٩
- الكلام على قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
 الآيات ١٣٩ - ١٤٠

الموضوع

الصفحة

- وصف المؤمنين بفعل الخيرات والتوبة من الذنوب وترك الإصرار عليها ١٤٠
- بيان أن الإحسان هو فعل الحسن سواء كان لازماً لصاحبه أو متعدياً إلى الغير ... ١٤٠ - ١٤١
- الكلام على قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾ ١٤١ - ١٤٢
- التحقيق إن ظلم النفس جنس عام يتناول كل ذنب ١٤١ - ١٤٢
- الكلام على قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ ١٤٢ - ١٤٣
- بيان أن سنة الله مطردة لا تنتقض في إكرام مصدقي الرسل وإهانة مكذبيهم ١٤٣
- قوله: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي على الأرض ١٤٣
- تفسير قوله: ﴿هَذَا بَيِّنَاتٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ١٤٣
- تفسير قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ١٤٤ - ١٤٦
- بيان ما في إدالة الكافرين على المؤمنين يوم أحد من الحكمة ١٤٤ - ١٤٥
- من كان مؤمناً فهو الأعلى كائناً من كان ١٤٦
- تفسير قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ...﴾ ١٤٧
- تفسير قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾ ١٤٧ - ١٥٠
- الكلام على الرسالة والنبوة من حيث النوع والشخص ١٤٨
- الكلام عما أصاب المسلمين بخبر موت رسول الله ﷺ ١٤٧ - ١٤٩ ، ١٥١
- بيان أن طاعته ﷺ واجبة بعد مماته وجوبها في حياته وأوكد ١٤٩
- بيان أن نعم الله على عباده تتضمن نفعهم والإحسان إليهم وذلك نوعان ١٥٠
- بيان أن إرسال النبي ﷺ أعظم نعمة على أهل الأرض ١٥٠
- الكلام على قوله: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ١٥٠ - ١٥٦
- والمعنى: كم من نبي معه ربيون كثير قتل ولم يقتلوا معه فما وهنوا لما أصابهم بقتله، هذا وجه ١٥٠ - ١٥١
- الربيون هم الجموع الكثيرة وهم الألوف الكثيرة ١٥٢
- توجيه تفسير الآيات بحسب اختلاف القراءات ١٥٢
- قوله: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ﴾ يقتضي كثرة ذلك ١٥٢
- بيان الراجح من معنى الآية، وهو الوجه الثاني ١٥٣
- ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون رائياً للمطاع ١٥٣
- ذكر الخلاف في معنى (ربيين) مع بيان الراجح والأصح من وجوه ١٥٤ - ١٥٦
- قري (ربيون) بالحركات الثلاث ١٥٤
- بيان الصحيح في معنى ونسبة «الرباني» وأنه من يرب الناس كما يرب الربان السفينة ... ١٥٤ - ١٥٥

الصفحة

الموضوع

- ١٥٥ الربانيون يذمون تارة ويمدحون أخرى
الصحابه كلهم كانوا متألّهين عارفين بالله ولم يُسمّوا «ربيون» ولا «ربانيون» وإن سمي بعضهم به لمعنى آخر
- ١٥٥
١٥٤ - ١٥٦ الكلام على الربانيين
- ١٥٦ بيان أن لفظه ربانيين معروفة عند العرب ولكنها غير مشهورة وبيان السبب في ذلك
الكلام على الذنوب والإسراف من قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا...﴾
- ١٥٦
١٦٠ بيان أن المأمور به في المصائب الصبر عليها والاستغفار من الذنوب التي كانت سببها
تفسير قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا...﴾
- ١٥٧
١٥٧ الكلام على قوله: ﴿فَقَالَتْ لَهُمْ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ...﴾
- ١٥٧
١٥٧ الكلام على قوله: ﴿سَتُنْفِى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا...﴾
- ١٥٨
١٥٨ الكلام على قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ...﴾
- ١٥٨
١٥٨ الكلام على قوله: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ...﴾
- ١٥٨
١٥٨ بيان أن الذين يريدون الآخرة هم الذين يريدون الله
- ١٦٠ - ١٥٨
١٥٨ الكلام على قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ الْأَعْمَىٰ أَمْنَةً نُعَاسًا...﴾ الآية
- ١٥٩
١٥٩ تفسير قوله: ﴿يَطْمُتُونَ بِاللَّهِ عِوَىٰ الْحَقِّ ظَنًّا بِالْأَهْلِ...﴾
- ١٦٠ - ١٥٩
١٥٩ الرد على نفاة الحكمة في أقوال الرب وأفعاله
- ١٦٠
١٥٩ الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّفَىٰ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا...﴾
- ١٦٠
١٦٠ عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد
- ١٦٠
١٦٠ الكلام على قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
- ١٦١
١٦١ الكلام على قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ...﴾
- ١٦١
١٦١ الكلام على المشورة
- ١٦٢
١٦٢ يجوز وصف الله بالعزم على الصحيح من قولي العلماء
- ١٦٢
١٦٢ الكلام على التوكل بعد العزم وبيان أن بالتوكل يحصل النصر بإذن الله
- ١٦٣ - ١٦٢
١٦٢ الكلام على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ...﴾
- ١٦٣ - ١٦٢
١٦٢ الكلام على الخوارج
- ١٦٣
١٦٣ الغلول من الغنيمة خيانة
- ١٦٥ - ١٦٣
١٦٣ الكلام على قوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾

الموضوع

الصفحة

- ١٦٣ مطابقه هذه الآية بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾
- الكلام على قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾ وأختها التي في آل عمران ١٦٦ - ١٦٣
- ١٦٧ - ١٦٤ بيان أن الحكمة هي السنة
- ١٦٤ بيان أن تلاوة الآيات يحصل بها العلم والتركية تكون بطاعة أمره
- ١٦٥ - ١٦٤ بيان السبب في تسمية آيات القرآن بالآيات
- ١٦٦ بيان عموم دعوة النبي ﷺ للجن والإنس
- ١٦٧ الكلام على قوله: ﴿أَوَلَمْآ أَصْبَحْتُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا...﴾
- ١٦٧ ما أصاب الصحابة ﷺ يوم أحد كان بذنوبهم
- ١٦٧ الكلام على قوله: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّنْقِ الْجَمْعَانِ فَيَاذِنِ اللَّهُ...﴾
- ١٦٧ بيان أن الله خالق أفعال الكفار وأفعال المؤمنين
- ١٦٨ - ١٦٧ الكلام على قوله: ﴿هُم لِّلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنَّهُم لِّلْإِيمَانِ﴾
- بيان أنه قد يكون في الإنسان شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر وشعبة من شعب النفاق ١٦٨
- ١٦٨ من كان معه من الإيمان أقل قليل لم يخلد في النار وإن كان معه كثير من النفاق
- ١٦٩ - ١٦٨ تفسير قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾
- ١٦٩ قيل لهم شهداء لأنهم يشهدون ملكوت الله
- ١٧٠ - ١٦٩ الكلام على قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾
- ١٧٠ - ١٦٩ الكلام على غزوة أحد وما وقع فيها من بلاء وتمحيص
- ١٧٢ - ١٧٠ الكلام على قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾
- بيان معنى (حسبي الله) وبيان أن الله ذكرها في جلب المنفعة تارة وفي دفع المضرة أخرى ١٧٢ - ١٧١
- ١٧٢ - ١٧١ بيان أن هذه الكلمة لا تصح إلا في حق الله وحده
- ١٧٢ بيان أنهم لما خوفوا بالعدو فثبتوا زادهم ربهم إيماناً
- ١٧٥ - ١٧٣ الكلام على قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا...﴾
- ١٧٨ - ١٧٦ ، ١٧٤ - ١٧٣ بيان أن الصواب في معنى الآية: يخوفكم أولياءه
- ١٧٧ ، ١٧٤ - ١٧٣ إيضاح النكتة في هذه المسألة
- ١٧٨ - ١٧٦ ، ١٧٤ - ١٧٣ توجيه المعنى الثاني للآية واستظهار الأول
- ١٧٨ ، ١٧٤ لا يجوز للمؤمن أن يخاف أولياء الشيطان أو يخاف الناس
- ١٧٤ بيان فساد قول من يقول: يا رب أني أخافك وأخاف من لا يخافك

- وإنما يتسلط الظالمون على العباد بذنوبهم ١٧٤
- تفسير قوله: ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ ١٧٨ ، ١٧٩
- بيان أن الخلق لا يضرون الله تعالى ولكن يؤذنه بإيذاء رسله وعباده المؤمنين وغير ذلك ١٧٨
- بيان أن قليل ما يؤدي النبي ﷺ يكفر به صاحبه ويحل دمه ١٧٨
- بيان أن العباد لا يبلغون ضرر الله فيضروه ولا نفعه سبحانه فينفعوه ١٧٩
- تفسير قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِأَنْفُسِهِمْ﴾ ١٧٩
- تفسير قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ إِيمَانًا أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ الآية ... ١٧٩
- بيان أن البخل جنس تحته أنواع كباثر وغير كباثر ١٨٠
- الكلام على قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ١٨٠ - ١٨١
- بيان أن الغني عن الغير مستلزم سائر صفات الكمال ١٨١
- الكلام على قوله: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ١٨١ - ١٨٤
- الرد على النصارى في تسميتهم الحواريين بالرسول ١٨٢ - ١٨٤
- بيان أنه ليس في النساء نبيه ١٨٣
- التوراة أعظم من الإنجيل والزبور ١٨٣
- الرد على النصارى في ادعائهم أن قوله تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ يعني به الإنجيل ١٨٣
- تفسير قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ١٨٤ - ١٨٥
- الكلام على قوله: ﴿تَتَّبِعُوا فِي أُمُورِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية ١٨٥ - ١٨٧
- بيان الأمر بالصبر على أذى المشركين تصريحاً وعلى أذى المؤمنين بعضهم لبعض تنبيهاً ١٨٥
- بيان أن الصبر والتقوى يدفع شر العدو المظهر للعداوة والمبطن ١٨٥ ، ١٨٧
- التقوى تتضمن فعل المأمور وترك المحذور والصبر يتضمن الصبر على المقدور ١٨٥
- بيان أن الأمر بالصبر على أذى المشركين والكتابين لا يمنع قتالهم وإقامة حد الله عليهم عند القدرة ١٨٦
- الكلام عن التدرج في معاملة أهل الكتاب والمشركين ١٨٦ - ١٨٧
- الكلام على قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ١٨٧
- من أمر بكتن ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله فقد كتم ما أنزل الله من البينات والهدى ١٨٧
- تفسير قوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ١٨٧
- التفكير لا يكون في الخالق إنما يكون في المخلوق في الأمثال المضروبة والمقاييس ... ١٨٨
- الكلام على قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ ١٨٨

الصفحة	الموضوع
١٨٨	الأعمال الصالحة هي الوسيلة النامة لسعادة الدنيا والآخرة
١٨٨	الكلام على قوله: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ...﴾
١٨٨	تفسير قوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾
	الكلام على قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ...﴾
١٨٩ - ١٩١	التحقيق أنه لا يقال فيمن أسلم من اليهود والنصارى وهاجر وجاهد أنهم من أهل الكتاب

تفسير سورة النساء

١٩٦ - ١٩٢	تفسير قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾
١٩٤ - ١٩٢	بيان أن العهود والأرحام هما جماع الأسباب التي بين بني آدم
١٩٣	جعل النبي ﷺ التبرؤ من الأبوين كفراً لمناسبته للتبرؤ من الرب
١٩٣	الكلام عن الرحم
١٩٤	جمع الله سبحانه في هذه السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة والمكسوبة
١٩٦ - ١٩٥	قول القائل: أسألك بالله وبالرحم من باب التسبب بها ليس هو من باب الإقسام ...
١٩٦ - ١٩٥	توجيه القراءتين في (والأرحام) بالنصب والخفض
١٩٨ - ١٩٦	الكلام على قوله: ﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَمِينِ فَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾
١٩٦	بيان أن الله لم يأذن في تزويج اليتامى من أوليائهن بدون صدق المثل
١٩٧	بيان خطأ من استدلل من الفقهاء بقوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ على وجوب نفقة الزوجة
١٩٧	بيان الصواب في معنى ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾
١٩٧	لا يجب للمملوكات قسم
١٩٧	الكلام عن إباحة أكثر من أربع نساء للنبي ﷺ والتزوج بلا مهر
١٩٧	الكلام على (ما) من قوله: ﴿فَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
١٩٨ - ١٩٧	استحلال التلوط بالاستدلال بمثل قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كفر بإجماع المسلمين
١٩٨	الكلام على قوله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ سَيِّئِهِ تَقَسَّاهُمْ فَكُلُوهُ﴾
١٩٨	الكلام عن التراضي في التبرعات والمعاضات
١٩٩	تفسير قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
١٩٩	نهى الله أن يجعل السفهيه متصرفاً لنفسه أو لغيره بالوكالة أو الولاية
١٩٩	الكلام على قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾
١٩٩	الكلام على الابتلاء قبل البلوغ

- لا تصح وصية اليتيم وتدبيره عند الجمهور وكذلك إسلامه كما يصح صومه وصلاته
وغير ذلك ١٩٩
- الصحيح أنه إذا زوج الولي يتيمة بإذنها من كفؤ جاز ١٩٩
- الكلام على قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٩٩ - ٢٠٠
- هل الأمر للغني بالاستعفاف أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين ٢٠٠
- وولي بيت المال وناظر الوقف هل هو كعامل الصدقة أو كولي اليتيم؟ على قولين ٢٠٠
- الكلام عن ولي الأمر في ذلك ٢٠٠
- تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...﴾ ٢٠٠
- الرد على الرافضي فيما يستدل به من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ في الطعن في أبي بكر ٢٠٠ - ٢٠٥
- كاف الجماعة في القرآن تارة تكون للنبي ﷺ والمؤمنين وتارة تكون لهم دونه ٢٠١ - ٢٠٥
- بيان أن الذي نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين آية الفرائض ليس حديث: لا وصية لوارث ٢٠٣، ٢١٠
- بيان أن النبي ﷺ لا يشمل النص في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ ٢٠١ - ٢٠٥
- لم يتنازع السلف في أنه لا يورث كما تنازعوا في كثير من الأحكام هل هو من خصائصه؟ ٢٠٥
- الكلام على قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ ٢٠٥
- ميراث البنت على اختلاف أحوالها ٢٠٥ - ٢٠٨
- ما ذكره القرآن من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد وسوى فيه بين مراتب العدد ٢٠٦ - ٢٠٧
- بيان أن قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عام في الأولاد مطلق في الأحوال ٢٠٧
- لما كانت اللام في آية الفرائض للتملك وجب استيعاب الأصناف المذكورين وإفراد كل صنف والتسوية بينهم ٢٠٧
- الكلام على ميراث الأم ٢٠٨
- الكلام على قوله: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتَهُ فَيُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ ٢٠٨
- قوله: ﴿أَوْ دِينًا﴾ يفيد العموم فسواء كان ديناً لأدني أو ديناً لحق الله تعالى فالآية تشملته فلو كان نذر الصدقة بمال ومات قبل أن يتصدق أخرج عنه من صلب المال ٢٠٨
- قوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ المراد به ولد الأم ٢٠٩
- تفسير قوله: ﴿غَيْرَ مُضَارَّةٍ﴾ ٢٠٩

الموضوع

الصفحة

- فإذا أوصى ضراراً كان حراماً وكان للورثة إبطاله وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم ٢٠٩
- بيان العلة في ذكر الضرار في هذه الآية دون التي قبلها ٢٠٩
- الضرار نوعان: حيف وإثم ٢٠٩
- الكلام على قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ...﴾ ٢٠٩ - ٢١٠
- الكلام على قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ وبيان ما فيه من دلالة على أنه لا يجوز أنه يزداد أحد على ما فرض الله له ٢١٠
- تفسير قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا...﴾ ٢١١
- إذا أطلقت المعصية لله ورسوله دخل فيها الكفر والفسوق ٢١١
- الكلام على قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ ﴿أَوْ يَجْمَلُ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا﴾ ٢١١
- شريعة التوراة والإنجيل لم تشرع شرعاً مطلقاً بل مقيداً إلى أن يأتي محمد ﷺ ٢١٢
- الكلام على النسخ في الآية المتقدمة وبيان أن الخلاف لفظي ٢١٢
- الكلام على نسخ الشرائع المتقدمة بشريعة نبينا ﷺ ٢١٢ - ٢١٣
- الكلام على مسألة نسخ القرآن بالسنة ٢١٢ - ٢١٣
- تفسير قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا...﴾ وبيان أن لفظ الأذى يستعمل في الأقوال كثيراً ٢١٣ - ٢١٥
- الكلام على قوله: ﴿فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ ٢١٤
- إذا ثبت الذنب بإقراره فجحده بإقراره وكذب الشهود على إقراره هل يعد بذلك تائباً؟ فيه نزاع ٢١٤
- تفسير قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ٢١٥ - ٢١٩
- كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب وكل من خشيه وأطاعه فهو عالم ٢١٥ - ٢١٨
- الكلام عن النفي والإثبات في الحصر والاستثناء ٢١٦ - ٢١٧
- بيان أن عدم العلم ليس بشيء موجود بل هو مثل عدم القدرة وعدم السمع وسائر الأعدام ٢١٧
- العدم لا فاعل له فلا يجوز أن يضاف العدم المحض إلى الله ٢١٧
- كل آدمي حارث وهمام ٢١٧
- قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وأمثالها أي لم يزل كذلك ٢١٨
- تفسير قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ الآية ٢١٨

الصفحة

الموضوع

- ٢١٨ الله سبحانه عدل لا يفرق بين متماثلات
- ٢١٨ تقبل توبة المريض ما لم يغرغر وإن كان مرضاً مخوفاً
- ٢١٩ الكلام على توبة المنافق إذا حضره الموت
- ٢١٩ نفي الله التوبة عن حضره الموت وتاب بلسانه فقط
- ٢١٩ من قال: ﴿إِنِّي تَبْتُ﴾ قبل حضور الموت أو تاب توبة صحيحة بعد حضور أسباب الموت صحت توبته
- ٢١٩ الكلام على قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ الآية ...
- ٢١٩ إذا أتت المرأة بفاحشة مبينة فلزوجها أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضربها هذا فيما بينه وبين الله
- ٢٢٠ تفسير قوله: ﴿وَءَاثِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾
- ٢٢٠ تفسير قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِطَاعًا...﴾
- ٢٢٠ خبر عمر والمرأة وقوله: (رجل أخطأ وامرأة أصابت) وبيان فضله
- ٢٢١ تفسير قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾
- ٢٢١ متى أفضى أحدهما إلى صاحبه إفضاءً اقتضاه الميثاق الغليظ وهو عقد النكاح وجب المهر وهذا يحصل بالخلوة
- ٢٢١ الكلام على قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ وبيان أنه يتناول العقد والوطء
- ٢٢٢ نكتة بديعة في تحصيل المصلحة ودفع المفسدة
- ٢٢٢ - ٢٢٢ الكلام على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ءُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ الآية
- ٢٢٣ - ٢٢٢ الكلام على قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
- ٢٢٢ المشهور عند الأئمة في منكوحة أبيه من الرضاع أنها تحرم، ولكن فيها نزاع
- ٢٢٣ الربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن ولكن تنازعا هل الموت كالدخول؟ على قولين
- ٢٢٣ ودخول الرجل بامرأته هو خلوته بها كما يخلو الرجل بامرأته وإن كانت حائضاً وإن كان صائماً أو محرماً
- ٢٢٤ - ٢٢٣ بيان أن العموم في آية التحريم ليس كالعموم في آية الفرائض ونحوها
- ٢٢٤ قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ احتراز عن ابنه الذي تبناه
- ٢٢٤ بيان أنه لا يحل له أن يتزوج بنته من الزنا
- ٢٢٥ الكلام على قوله: ﴿رَبِّبْتُكُمْ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ هل هو شرط؟
- ٢٢٨ - ٢٢٥ الكلام على قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ الآية

الموضوع

الصفحة

- من طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله بخلاف من اعتقد أنه لا بد من مهر لكن
لم يقدره ٢٢٦
- الكلام على استبراء المسيبات قبل وطئهن ٢٢٨ ، ٢٢٦
- الإفشاء مع العقد يوجب استقرار الصداق ٢٢٦
- الكلام على نكاح المتعة وبيان أنه ليس في القرآن ما يدل على تحليله وأنه كان حلالاً
أول الإسلام ثم نسخ ٢٢٧ - ٢٢٦
- يجب المهر في النكاح الفاسد بالستة والاتفاق ٢٢٧
- المتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر ٢٢٧
- تفسير قوله: ﴿كَلِّبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٢٨
- الكلام على قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ ٢٣٢ ، ٢٣٠ - ٢٢٩
- تفسير قوله: ﴿غَيْرَ مُسْلِفِحَتِي وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ٢٣٠ - ٢٢٩
- بيان عدم جواز نكاح الزانية ٢٣٠
- نكاح السر من جنس ذوات الأخدان ٢٣٠
- جعل الشيطان من الحرام ما فيه مضاهاة للحلال ٢٣٠
- الكلام على قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ ٢٣١ - ٢٣٠
- الكلام عن الإرادة وأنواعها ٢٣١
- مقتضى اللام في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) ٢٣١
- تفسير قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٧٨) ٢٣٢ - ٢٣١
- تفسير قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ ٢٣٢
- الكلام على نكاح الإماء ٢٣٣ - ٢٣٢
- الكلام عن الاستمناة وتفصيل القول فيه ٢٣٣ - ٢٣٢
- الكلام عن الاستعفاف والصبر ٢٣٤ - ٢٣٣
- تفسير قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ ٢٣٥ - ٢٣٤
- من أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر ٢٣٤
- إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد ٢٣٤
- وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار ٢٣٥ - ٢٣٤
- يجب وقوع القبض على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً و عرفاً ٢٣٥
- يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معلومة وإن تأخر بها القبض ٢٣٥
- قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ استثناء منقطع ٢٣٥
- اكتفى بالتراضي في البيع وبطيب النفس في التبرع ٢٣٥

الصفحة

الموضوع

- تفسير قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ٢٣٥ - ٢٣٦
- الكلام على حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل: (أصليت بأصحابك وأنت جنب) وبيان معناه ٢٣٥ - ٢٣٦
- الكلام على قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ...﴾ ٢٣٦ - ٢٣٧
- كل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد ٢٣٦
- الكلام عن تكفير السيئات ٢٣٧
- الكلام على قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٢٣٧ - ٢٣٨
- الكلام على قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ ٢٣٨
- تفسير قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ ٢٣٩ - ٢٤٠
- تفسير قوله: ﴿وَاللَّيْلِ نَمَافُونَ نُشُورُهُمْ فِعْظُهُمْ...﴾ تفسير النشور ٢٣٩ - ٢٤٠
- أباح الله للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها ٢٣٩
- المرأة الصالحة هي التي تكون قائمته؛ أي مداومة على طاعة زوجها ٢٣٩
- كل طاعة كانت للوالدين على المرأة انتقلت إلى الزوج ولم يبق للوالدين عليها طاعة ٢٤٠
- تفسير قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ ٢٤١
- ﴿يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي بين الزوجين ٢٤١
- وقيل: الحكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين، وقيل: بل هما وكيلان ٢٤١
- مناظرة ابن عباس للخوارج وما فيها من الفوائد ٢٤١
- تفسير قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ ٢٤١ - ٢٤٢
- قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ يتناول الرفيق في السفر والزوجة وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر ٢٤٢
- تفسير قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ٢٤٢ - ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧
- النَّاسِ بِالْبُخْلِ...﴾ ٢٤٢
- بيان أن الآية تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا ٢٤٢
- الكلام على النفقة في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وأنها تشمل النفقة من المال والنفقة من العلم ٢٤٢ - ٢٤٣
- الكلام على جمع الله تعالى بين الخيلاء والفخر وبين البخل ٢٤٣
- تتضمن الصلاة بالمعنى العام كل ما كان ذكراً لله أو دعاءً له ٢٤٣ - ٢٤٤
- بيان أن قصد الله والتوجه إليه المتضمن ذكره على وجه الخشوع والخضوع هو حقيقة الصلاة ٢٤٤

الموضوع

الصفحة

- ٢٤٤ بيان أن إطلاق لفظ الصلاة على مواردنا إنما هو بالتواطئ المنافي للاشتراك والمجاز .. ٢٤٤
- ٢٤٤ بيان أن اسم الجنس العام المتواطئ المطلق إذا دل على نوع أو عين فقد دل على شيئين ٢٤٤
- ٢٤٤ بيان أنه لا يوجد في الاستعمال لفظ مطلق مجرد عن جميع الأمور المعينة ٢٤٤
- ٢٤٥ - ٢٤٣ الكلام عن الصلاة والزكاة بالمعنى العام الشامل ٢٤٥ - ٢٤٣
- ٢٤٧ - ٢٤٥ الكلام على قول الناس: الأدمي جبار ضعيف ٢٤٧ - ٢٤٥
- ٢٤٧ - ٢٤٦ الكلام على حديث: الكبر بطر الحق وغطت الناس ٢٤٧ - ٢٤٦
- ٢٤٧ - ٢٤٦ الكلام على الفخر والبغي ٢٤٧ - ٢٤٦
- ٢٤٧ تفسير قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ ٢٤٧
- ٢٤٩ - ٢٤٧ ذكر حديث الشفاعة ٢٤٩ - ٢٤٧
- ٢٥٠ - ٢٤٩ تفسير قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ٢٥٠ - ٢٤٩
- ٢٥٠ تفسير قوله: ﴿يَوْمَ يُؤْذَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ...﴾ ٢٥٠
- ٢٥٠ فاعل المحظور قد يكون أظهر معصية من تارك الأمور ٢٥٠
- ٢٥٢ - ٢٥١ إيراد حديث ابن عباس في إيضاح بعض ما أشكل من آيات القرآن ٢٥٢ - ٢٥١
- الكلام على قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ٢٥٤ - ٢٥٣
- ٢٥٣ اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال ٢٥٣
- ٢٥٣ إذا قام أحدكم يصلي الليل فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد ٢٥٣
- ٢٥٣ المراد بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ موضع الصلاة بضرب من الاستدلال .. ٢٥٣
- ٢٥٤ حد السكران عند جمهور العلماء ٢٥٤
- ٢٥٤ الكلام على قوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ٢٥٤
- ٢٥٦ - ٢٥٤ الكلام على قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ٢٥٦ - ٢٥٤
- ٢٥٤ بيان أن المراد عبور الجنب في المسجد في كلام ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ٢٥٤
- ٢٥٤ ومن فسرها بالمسافر فقوله ضعيف، بيان ذلك ٢٥٤
- ٢٥٥ والوجه أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة وموضعها واستثنى من ذلك عبور السبيل .. ٢٥٥
- ٢٥٥ إذا توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد، تحرير ذلك ٢٥٥
- ٢٥٥ وهذا العبور يجوز إذا كان لحاجة وإن لم يكن ضرورياً ٢٥٥
- ٢٥٦ - ٢٥٥ وإن اضطر إلى اللبث في المسجد جاز له، وهل يلزمه التيمم؟ على قولين ٢٥٦ - ٢٥٥
- ٢٥٦ لا يكره للجنب أن يحتجم أو يأخذ من شعره أو ظفره وكذلك الحائض ٢٥٦
- ٢٥٦ معنى الجنب ٢٥٦
- ٢٥٦ الكلام على ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٢٥٦

- وأصح القولين أنه الجماع ٢٥٧ - ٢٥٦
- بيان ضعف القول بأنه اللبس وإن لم يكن لشهوة ٢٥٨ - ٢٥٧
- مباشرة المعتكف وكذا المحرم لغير شهوة لا تحرم عليه ٢٥٨
- لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها ففي استقرار المهر بذلك نزاع ٢٥٨
- قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء ٢٥٨
- الكلام على قوله: ﴿تِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ عَيْرَ مُسْمَعٍ...﴾ ٢٥٩
- فسر التحريف بتحريف التنزيل وتحريف التأويل ٢٦٠ - ٢٥٩
- تفسير قوله: ﴿لِيَأْ بِالسِّنِّهِمْ﴾ ٢٦٠
- تفسير قوله: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِمَّا نَزَّلْنَا مَوْضِعًا لِمَا مَعَكُمْ...﴾ ٢٦٠
- تفسير قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٢٦٤ - ٢٦٠
- ما دون الشرك مغفور مع التوبة وبدون التوبة معلق بالمشيئة ٢٦١ - ٢٦٠
- الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمناً التوبة أوجد المغفرة ٢٦١
- بيان أن أي ذنب تاب العبد منه ولو كان الشرك غفر الله له ٢٦٢ - ٢٦١
- قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هذا في حق من لم يتب ٢٦٤ - ٢٦١
- الرد على الخوارج والمعتزلة والمرجئة الذين يقولون: يجوز أن لا يغفر لأحد كما يجوز أن يغفر للجميع ٢٦٣ - ٢٦٢
- بيان أن الجزاء على الأعمال بالمغفرة أو العذاب إنما هو على وجه الموازنة والحكمة ٢٦٣
- من معاني هذه الآية عدم الاستغفار للمشركين ٢٦٣
- من الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله ٢٦٣
- تفسير قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ ٢٦٤
- تفسير قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ...﴾ ٢٧١ - ٢٦٤
- تفسير الجبب والطاغوت ٢٦٥ - ٢٦٦ ، ٢٦٨
- بيان حال كثير من المنتسبين للملة من يعظم السحر والشرك ويرجع الكفار على المؤمنين ٢٦٥ - ٢٦٦
- تفسير قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ٢٦٦
- بيان فساد مذاهب المبتدعة من الجهمية والرافضة وغيرهم ٢٦٧
- الكلام على قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ...﴾ ٢٦٨

الموضوع

- النفاق له قسمان: نفاق المسلم باستبطان الكفر ونفاق الذمي باستبطان المحاربة ٢٦٨
- بيان أن ساب النبي ﷺ حكمه القتل ٢٦٨
- بيان أن الله ﷻ لم يزل متكلماً إذا شاء ٢٧١
- الكلام على قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ٢٧٤ - ٢٧١
- بيان أن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان: ٢٧١
- على الحكام ألا يحكموا إلا بالعدل والعدل هو ما أنزل الله ٢٧٥ ، ٢٧٢
- الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته ٢٧٢
- بيان الواجب على ولاة الأمور والرعية من الجيوش وغيرهم ٢٧٣
- أداء الأمانة والحكم بالعدل جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة ٢٧٣
- يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل أصلح من يجده لذلك العمل ٢٧٣ - ٢٧٤
- الكلام على قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية ٢٨٤ - ٢٧٤
- بيان دلالة هذه الآية على حجية الإجماع ٢٧٨ ، ٢٧٤ - ٢٧٩
- من لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر ٢٧٥
- الحكم بما أنزل الله واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية ٢٧٥ ، ٢٩٠
- ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك ٢٧٥
- بيان بطلان الرد عند التنازع إلى إمام مقلد أو قياس عقلي ٢٧٦
- وجوب تقديم السماع على آراء الرجال ومقاييسهم وبراهينهم ٢٧٦
- أول النزاع: النزاع في معاني القرآن وقد اتفق السلف والأئمة على أن السنة تفسر القرآن وتبينه ٢٧٦
- دلّ القرآن على أنه لا معصوم إلا الرسول ﷺ ٢٧٦ - ٢٧٨
- وصف الله المعرضين عن الرد عند التنازع إلى الله ورسوله بالنفاق والكفر ٢٧٧
- لو قيل: أطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم فقد يوهم طاعة كل منهما على حياله ٢٧٧
- الغلو في غير الرسول ﷺ فيه قدح في منصب الرسول ٢٧٨
- وكذلك فالغلو في غير الله فيه قدح فيما يجب لله في الألوهية ٢٧٨
- عند انتفاء التنازع لا يجب الرد إلى الله ورسوله ٢٧٩
- قوام الدين بالكتاب والحديد ٢٧٩
- لم يذكر لأولي الأمر طاعة ثالثة لأنهم لا يطاعون طاعة مطلقة إنما يطاعون في المعروف ٢٧٩ - ٢٨٠

- لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهي فمن كان صاحب الأمر كان صاحب النهي ٢٧٩
- أولو الأمر صنفان: العلماء والأمراء، وكل من كان متبوعاً فهو من أولي الأمر .. ٢٨٠ - ٢٨٢
- وجود الظلم والمعاصي من بعض الولاة لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله ٢٨٢
- تفسير قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٢٨٣
- بيان أن أي شيء تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول ٢٨٣
- تفسير قوله: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ٢٨٣ - ٢٨٤
- تفسير التأويل في مختلف سور القرآن ٢٨٤
- الكلام على قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ...﴾ الآيات ٢٨٤ - ٢٨٨
- في هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب
والسنة وعلى نفاقه ٢٨٤ - ٢٨٥
- الكلام على الطاغوت وكشف حقيقة معناه ٢٨٥ ، ٢٩٥
- المطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق طاغوت ٢٨٥
- سبب تسمية عمر رضي الله عنه بالفاروق ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ٢٩٢ - ٢٩٣
- الرد على المتكلمين الذين يقولون بالتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية وهم يأخذون
دينهم عن الطواغيت ٢٨٤ - ٢٨٦ ، ٢٩٥
- تفسير قوله: ﴿رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٢٩٥
- تفسير قوله: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ ٢٨٧ - ٢٨٨
- البلاغة المأمور بها في هذه الآية بلوغ غاية الممكن من المعاني بأتم ما يكون من البيان ٢٨٧
- الكلام على قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ...﴾ ٢٨٨ ، ٢٩٥ - ٢٩٧
- لا يجوز أن يطلب منه ﷺ الاستغفار أو الدعاء بعد موته، تحرير ذلك ٢٨٨ ، ٢٩٦
- تفسير قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ ٢٨٨ - ٢٩٣
- من شاجر غيره في حكم وخرج لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش فيه منطقه فهو كافر ٢٨٩
- والذين يردون حكمه ويجدون حرجاً مما قضى لاعتقادهم أن غيره أصح منه كافرون ٢٩٠
- ومن كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهو عاص وليس
بكافر ٢٩٠
- يجب على الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله فإن لم يكن فبالسنة فإن لم يجد اجتهد
ورأيه ٢٩٠ - ٢٩١
- القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة ٢٩١
- مسلك الرافضة وأمثالهم في الصحابة وغيرهم من الأمراء والملوك ٢٩١
- من لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر ٢٩١

الصفحة	الموضوع
٢٩٢	بيان كفر من يتنقص أو يسب النبي ﷺ
٢٩٣	قال أحمد بن حنبل: ما أكتب حديث ابن لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال
٢٩٤ - ٢٩٣	تفسير قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ...﴾
٢٩٤ - ٢٩٣	العبد إذا عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم
٢٩٥	تفسير قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا يَا مَعْ قَدَّمَتْ آيَاتُنَا لَنَا فَمَنْ يُجِيبُهُمْ بِمَا جَاءَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا...﴾
٢٩٥	تفسير قوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
٢٩٥	تفسير قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية
٢٩٦	المجيء إليه ﷺ في مماته هو الرجوع إلى ما أمره به
٢٩٧ - ٢٩٦	تحرير القول في حديث الأعرابي الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ وسأله أن يستغفر له
٢٩٩ - ٢٩٧	الكلام على قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾
٢٩٨	رتب الله عباده السعداء المنعم عليهم أربع مراتب
٢٩٨	تعريف الصالح من عباد الله
٢٩٩	فضل طاعة الرسول ﷺ
٢٩٩	تفسير قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ يُبْغِضَ...﴾
٢٩٩	من لم يسره ما يسر المؤمنين ويسوءه ما يسوء المؤمنين فليس منهم
٣٠٠ - ٢٩٩	الكلام على قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأْتَقْتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...﴾
٣٠٠	الإيمان له مبدأ وكمال وظاهر وباطن
٣٠١	الكلام على قوله: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾
٣٠١ - ٣٠٠	ذم الجبن في كتاب الله
٣١٣ - ٣٠١	الكلام على قوله: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ الآيات
٣١٣ - ٣٠١	المراد بالحسنات والسيئات في قوله: ﴿وَإِنْ نَصَبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ نَصَبْتُمْ سَيِّئَةً...﴾
٣١٣ - ٣٠٢	تفسير قوله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ...﴾
٣٠٢	القدر نؤمن به ولا نحتج به فليس للعبد على الله حجة بل لله الحجة البالغة
٣٠٢	الكلام على حديث سيد الاستغفار
٣٠٢	من قال: إن من شهد الحقيقة سقط عنه الأمر والنهي والعقاب والثواب فهو أكفر من اليهود والنصارى
٣٠٣ - ٣٠٢	ومن لم يؤمن بأن الله قدر أعمال العباد فهو من مجوس هذه الأمة القدرية
٣٠٣	ومن آمن بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وإن لله الحجة البالغة فهو موحد

- ومن قال: إن الحسنات والسيئات في هذه الآية المراد بها الطاعات والمعاصي فهو
 ٣٠٣ مخطئ غلط، بيان ذلك
- جميع النعم والمصائب من عند الله ولكن النعم من إنعامه وإحسانه والمصائب بسبب
 ٣٠٣ ذنوب العباد
- بيان أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبِهِمْ﴾ يعود على من قال هذا من أي صنف كان
 ٣٠٤
- وهؤلاء تطيروا بما جاء به الرسول كما تطير قوم فرعون بما جاء به موسى وغيرهم ٣٠٤، ٣٠٧ - ٣٠٩
- تفسير قوله: ﴿لَا يَكَادُونَ﴾ من قوله: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
 ٣٠٤
- يفرق في (كاد) بين مطلقها ومقيدها، والكلام عليها في الإثبات والنفي ٣٠٤ - ٣٠٥
- ينبغي على العبد أن لا يطمئن إلى نفسه فإن الشر لا يجئ إلا منها
 ٣٠٦
- أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة
 ٣٠٦
- بيان أن قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ...﴾ لا يناقض قوله: ﴿كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾ بل
 ٣٠٦ - ٣٠٧ هو محقق له
- الجهاد يلزم بالشروع فيه كما يلزم الحج
 ٣٠٨
- تفسير قوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾
 ٣٠٨ - ٣١٠
- قولهم: ﴿مِنَ عِنْدِكَ﴾ طعن فيما أمر الله به ورسوله من الإيمان والجهاد
 ٣٠٨
- الرد على من أعرض عن طاعة الرسول ﷺ لثلاث تصيبه المصائب ٣٠٨ - ٣٠٩
- بيان أنه لا تكون طاعة الله ورسوله قط سبباً لمصيبة وإنما هي سبب حصول خيري الدنيا
 ٣٠٩ والآخرة
- ولكن قد تصيب المؤمنين مصائب بسبب ذنوبهم لا بما أطاعوا فيه الله والرسول كما
 ٣٠٩ حدث بأحد
- ولذلك فالمصائب تكفر سيئات المؤمنين وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم ٣٠٩ - ٣١٠
- لا يزال العبد المؤمن شاكراً مستغفراً
 ٣١٠
- مغفرة الله ورحمته من موجب نفسه المقدسة ومقتضاها ولوازمها
 ٣١٠
- والعذاب من مخلوقاته الذي خلقه بحكمة
 ٣١٠
- الإنسان لا يأتيه الخير إلا من ربه وإحسانه ولا يأتيه الشر إلا من نفسه
 ٣١٠
- الكلام على كاف الخطاب من قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ﴾
 ٣١١
- الكلام على قوله: ﴿كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾ فالحسنة مضافة إليه من كل وجه والسيئة مضافة إليه
 ٣١٢ لأنه خلقها لحكمة

الموضوع

الصفحة

- بيان أنه لا تضاف السيئات إلى الله مفردة وكذلك الأسماء التي فيها ذكر الشر لا تذكر
إلا مقرونة ٣١٢
- كل ما خلقه الله مما فيه شر جزئي إضافي ففيه من الخير العام والحكمة والرحمة
أضعاف ذلك ٣١٢ - ٣١٣
- الكلام على قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ٣١٣
- بيان أن الطاعة لله ولرسله وأما الخشية والتقوى فله وحده ٣١٣
- الكلام على قوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كثِيرًا﴾ ٣١٣ - ٣١٥
- وتدبر الكلام إنما يتنفع به إذا فهم ٣١٤
- لفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض لا يراد به مجرد عدم التماثل ٣١٥
- الكلام على قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾ ٣١٥
- المقدم والمؤخر في القرآن باب من العلم ٣١٥
- تفسير التكليف في قوله: ﴿فَقَنْبَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ٣١٦
- تفسير قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا﴾ ٣١٦ - ٣١٧
- كل من أعان غيره على أمر فهو شافع له، فالشفاعة الإعانة ٣١٦ - ٣١٧
- تفصيل القول في الشفاعة الحسنة والسيئة ٣١٧ - ٣١٦
- إذا أعين مذنب على البر لم تكن إعانته محرمة ٣١٧
- تفسير قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْثُؤٌ...﴾ الآية ٣١٧
- كتب الله عليهم قتال من لم يسألهم فأما من سألهم فلم يؤمروا بقتاله ٣١٨
- تفسير قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِإِيمَانٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ الآية ٣١٨
- سقوط التكليف عن المكلف عند عدم القدرة عليه ٣١٨ - ٣١٩
- تفسير قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ٣١٨ - ٣١٩
- تفسير قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ...﴾ ٣١٩ - ٣٢٠
- سمى الله إسقاط الدية صدقة ٣١٩
- الكلام على قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ ٣٢٠
- هذا وعيد مطلق قد فسره قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ ٣٢٠
- حكاية عمرو بن عبيد المعتزلي في استدلاله بهذه الآية على مذهبه والرد عليه ٣٢٠
- تفسير قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا...﴾ ٣٢٠ - ٣٢٢

- الكلام على قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ٣٢٢ - ٣٢٤
- المريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل بدلالة هذه الآية ودلالة السنة ٣٢٢ - ٣٢٣
- الكلام عن القدرة الشرعية ٣٢٣
- بيان أن ﴿أُولِي الضَّرَرِ﴾ نوعان ٣٢٣ - ٣٢٤
- الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْسِنَتِهِمْ...﴾ ٣٢٤ - ٣٢٥
- تفسير قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وأمثاله ٣٢٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١
- تفسير (الحيلة) من قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ ٣٢٥
- الكلام على قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ...﴾ ٣٢٥ - ٣٢٦
- الكلام على قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ ٣٢٦ - ٣٣٢
- الكلام على رفع الجناح ٣٢٦ ، ٣٢٩
- للناس في معنى القصر في الآية ثلاثة أقوال: أصحها: أنها أفادت قصر العمل وقصر العدد جميعاً ٣٢٧
- بيان أن السفر يبيح قصر العدد فقط والخوف يبيح قصر صفتها ٣٢٧ ، ٣٢٩ - ٣٣٠
- ليست صلاة السفر مقصورة في الأجر والشواب وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ٣٢٨ ، ٣٣١
- الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ٣٢٨ ، ٣٣١ - ٣٣٣
- الفرق بين القصر والجمع ٣٢٩
- لم يصل النبي ﷺ في السفر أربعاً قط ولا أبو بكر ولا عمر ٣٢٩ - ٣٣٠
- صفة صلاة الخوف ٣٣٠
- بيّنت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط ٣٢٨ ، ٣٣١
- لو خرج القائم في الصلاة عن حدّ المنتصب إلى حدّ المنحني الراكع باختياره لم يكن قد أتى بحدّ القيام ٣٣١
- ذكر القيام أفضل من ذكر الركوع والسجود ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام ٣٣١
- تفسير قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾ ٣٣٢ - ٣٣٣
- دلّت الآية على وجوب صلاة الجماعة في الخوف وهذا دليل على وجوبها حال الأمن بطريق الأولى ٣٣٢

- تفسير قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ ٣٣٢
- تفسير قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ
- لِلْكَافِرِينَ خَصِيمًا ﴿١٥٠﴾ ٣٣٣ - ٣٣٤
- تفسير قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ...﴾ ٣٣٦ - ٣٣٤
- الصواب في تفسير قوله: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ ٣٣٥
- بيان أنه لا يجوز الاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها سراً وجهراً ٣٣٦ - ٣٣٥
- تفسير قوله: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ٣٣٦
- وأخبر أنه لا يرضى ذلك مع أنه قدره وقضاه ٣٣٦
- تفسير قوله: ﴿وَمَنْ يَمَلْ سَوْءًا أَوْ يَطْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٦﴾﴾ ٣٣٧ - ٣٣٦
- من يعمل سوءاً يجز به، والمصائب حطة تحط الخطايا عن أصحابها ٣٣٦
- ظلم العبد لنفسه يكون بترك واجب كما يكون بفعل محرم ٣٣٧
- تفسير قوله: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾ ٣٤١ - ٣٣٧
- الاحتجاج بالآية على الإجماع، والكلام على ذلك ٣٤١ - ٣٣٧
- كل من مخالفة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين مستلزم للآخر ٣٤٠ - ٣٣٨
- من خرج عن إجماع المؤمنين فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ٣٤٠ - ٣٣٩
- كل ما أجمع عليه المسلمون قد بينه الرسول ﷺ ٣٤٠ - ٣٣٩
- فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر ٣٤١ - ٣٤٠
- تفسير قوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ ٣٤٢ - ٣٤١
- كان في كل صنم شيطان يتراءى للسندنة ويكلمهم ٣٤١
- الكلام على اللات والعزى ومناة ٣٤٢ - ٣٤١
- بيان أن دعاء المشركين لأوثانهم كان دعاء عبادة ودعاء مسألة ٣٤٢
- تفسير قوله: ﴿وَلَا مَرْهَمٌ فَلْيَبْكُوا إِذَا ذُكِرُوا الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْهَمٌ فَلْيَغْرِبُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ ٣٤٣
- تغيير ما خلق الله عليه عباده من الدين تغيير لخلقه، والخصاء وقطع الأذن أيضاً تغيير لخلقه ٣٤٣
- هذا يغير ما خلق الله عليه قلبه، وهذا يغير ما خلق الله عليه بدنه ٣٤٣
- تفسير قوله: ﴿أَلَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ...﴾ ٣٤٤ - ٣٤٣
- تفسير قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ...﴾ ٣٤٥ - ٣٤٤
- خص الوجه لأنه إذا جاد بوجهه في السجود لم ييخل بسائر جوارحه ٣٤٤
- أصل الخلة عبادة الله وحده والعبادة غاية الحب والذل ٣٤٥
- من عمل عملاً ليس مما أمر الله به ورسوله فليس محسناً ٣٤٥

الصفحة

الموضوع

- ٣٤٥ أحسن الدين إسلام الوجه لله مع الإحسان وهو العمل الصالح
- ٣٤٥ - ٣٤٤ إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص القصد والنية
- ٣٤٧ - ٣٤٦ تفسير قوله: ﴿رَسَّتُوكَ فِي السَّاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾
- ٣٤٦ ترويح اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة
- ٣٤٧ - ٣٤٦ بيان أن الله أذن لولي اليتيمة في ترويحها إذا أقسط في صداقتها
- ٣٤٧ تفسير قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاصًا...﴾
- ٣٤٧ تفسير النشوز
- ٣٤٨ - ٣٤٧ الكلام على قوله: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ السَّاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾
- ٣٤٨ تنازع الناس في القسم هل كان واجباً على رسول الله ﷺ أو مستحباً؟
- ٣٤٨ والعدل في النفقة بين الأزواج واجب على أصح القولين
- ٣٤٨ جزاء من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى، يعني في القسم والنفقة
- ٣٤٨ فإن أحب إحداها أكثر ووطنها أكثر فلا حرج عليه
- ٣٤٨ تفسير قوله: ﴿فَلَا تَسِيلُوا كَلَّ الْمَيْلِ﴾
- ٣٥٠ - ٣٤٨ تفسير قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...﴾
- ٣٤٩ تفسير قوله: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا﴾
- ٣٤٩ أمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا
- ٣٤٩ الساكت عن الحق شيطان أخرس
- ٣٤٩ شهادة المرء على نفسه هي إقراره وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء
- ٣٥٠ أوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال
- ٣٥٠ تفسير قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
- ٣٥٠ الكلام على التلازم في هذه الآية
- ٣٥١ تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾ الآية
- من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره فلم يردد بل نقص
- ٣٥١ بخلاف المصر إلى حين المعاينة
- لو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا لم يكونوا قد ازدادوا كفراً فلا يدخلون في
- ٣٥١ الآية
- تفسير قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهَا...﴾
- ٣٥٢ جعل الله حاضر المنكر كفاعله، وجعل القاعد المستمع بمنزلة القائل
- ٣٥٢ بيان أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك وهجرة تعزير

الصفحة	الموضوع
٣٥٣ - ٣٥٢	تفسير قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾
٣٥٣ - ٣٥٢	الكلام على المخادعة
٣٥٣	الوعيد الشديد لمن ينقر في صلاته فلا يتم ركوعه وسجوده
٣٥٣	تفسير قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ...﴾
٣٥٤	من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أخرج من النار
٣٥٤	تفسير قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٥٤	علم الله تعالى بعباده من لوازم المعية
٣٥٥ - ٣٥٤	تفسير قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَىٰ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ...﴾
٣٥٤	الصحيح أن إقراء الضيف واجب
٣٥٥	تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ...﴾
٣٥٥	اليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض
٣٥٥	تفسير قوله: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾
٣٦٣ ، ٣٥٥	يزعم اليهود أن المسيح ساحر كذاب وأن أمه بغية
٣٥٥	تفسير قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾
٣٥٦	بيان أنهم كاذبون في قولهم آثمون باستحلالهم قتله
٣٥٦	تفسير قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَيِ سَكَ مِنْهُ...﴾
٣٥٦	ظن من ظن من الحواريين أن المسيح صلب لا يقدح في إيمانه إذا كان لم يحرف ما جاء به
٣٥٦	وكذلك اعتقاد من اعتقد منهم أنه جاء بعد الرفع وكلمهم، لا يكفرون بذلك
٣٥٦	اعتقاد كثير من مشايخ المسلمين أن النبي ﷺ جاءهم في اليقظة لا يكفرون به
٣٦٤ - ٣٦٣ ، ٣٥٧	تفسير قوله: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾
٣٥٧	تفسير قوله: ﴿... وَمَا قُلُوهُ يَقِينًا﴾
٣٥٧	عقيدة اليهود والنصارى في المسيح ﷺ
٣٦٤ - ٣٦٣ ، ٣٥٨	تفسير قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ...﴾
٣٥٨	ذكر مقتل مسيح الضلالة على يد عيسى ابن مريم ﷺ عند باب لدد
٣٥٨	تفسير قوله: ﴿فَيُظَلِّرُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَعَتْ أُحُلَّتْ لَهُمْ...﴾
٣٥٩ - ٣٥٨	هذا التحريم باق عليهم بعد مبعث محمد لا يزول إلا بمتابعته
٣٥٩	الكلام على تحريم بعض الطيبات على اليهود بظلمهم
٣٥٩	بيان سبب وقوع الناس في الحيل المحرمة
٣٥٩	قد يحرم الله الطيبات عقوبة للعباد

الموضوع

الصفحة

- بيان أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين . ٣٦٠
- الحكمة من تحريم الدم المسفوح وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ... ٣٦٠
- الطيبات هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق ٣٦٠
- أباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم وحرمة الخبائث التي تضرهم في مقصودهم هذا ٣٦٠
- الكلام على الشكر ٣٦٠ - ٣٦١
- الكلام على قوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ...﴾ ٣٦١ - ٣٦٢
- إنما سأل المشركون وأهل الكتاب إنزال الكتاب تعنتاً ٣٦٢
- بيان أن هؤلاء المكذبين لا منفعة لهم بمجيء الآيات التي اقترحوها لأنهم لن يؤمنوا بها ٣٦٢
- لم يشهد أحد من الحواريين الصلب لأنهم كانوا خائفين غائبين وإنما شهدته اليهود ٣٦٣
- والذين نقلوا أن المسيح صلب من النصارى وغيرهم إنما نقلوه عن أولئك اليهود وهم سُرَط من أعوان الظلمة ٣٦٣
- كل أحد بعد الموت يؤمن بالغيب الذي كان يجحده ٣٦٣
- بيان أن جميع أهل الكتاب يؤمنون بالمسيح قبل موته وذلك حين ينزل في آخر الزمان ٣٦٣ - ٣٦٤
- تفسير قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٣٦٤ - ٣٦٥
- التوفي في لغة العرب معناه الاستيفاء والقبض وذلك ثلاثة أنواع ٣٦٤ - ٣٦٥
- الكلام على قوله: ﴿لَنَكِينِ الرَّسِخُونَ فِي آلِهِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ...﴾ ٣٦٥ - ٩٦٦
- بيان كذب قول من قال إن قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ﴾ خطأ ٣٦٥ - ٣٦٦
- تفسير قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ ٣٦٦ - ٣٦٩
- الكلام على قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ٣٦٦ - ٣٦٨
- بيان بطلان قول من أوحج الخلق إلى غير الرسل وبطلان قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل ٣٦٧
- لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص ٣٦٨ - ٣٦٩
- أكد الله تكليم موسى بالمصدر فقال: ﴿تَكْلِيمًا﴾ وهو ينفي المجاز ٣٦٨
- ﴿وَنَدَيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ﴾ لا يعقل في لغة العرب لفظ النداء بغير صوت مسموع لا حقيقة ولا مجازاً ٣٦٨
- الكلام على لام العاقبة وامتناع وقوعها في حق الله تعالى ٣٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ...﴾ ٣٧٠ - ٣٧١
- تفسير قوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَنْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُكُ يَشْهَدُونَ﴾ ٣٧١ - ٣٧٥

- ٣٧٥ - ٣٧١ بيان أن القرآن متضمن لعلم الله، وذلك يتضمن أنه كلام الله نفسه
- ٣٧٤ بيان أن القرآن غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود
- ٣٧٥ ويعلم الله من خلقه من يشاء من علمه
- ٣٨٧ - ٣٧٥ تفسير قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...﴾
- ٣٧٧ - ٣٧٦ بيان أن طوائف النصارى المشهورة كلها تقول بالأقنيم الثلاثة
- ٣٨٧ - ٣٧٧ تفسير قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْفَهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾
- ٣٨٦ - ٣٧٧ بيان أن عيسى عليه السلام بالكلمة كان وليس عيسى هو الكلمة
- ٣٧٩ تفسير روح القدس
- الرد على الجهمية في استدلالهم بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ
- ٣٨٠، ٣٧٨ وَكَلِمَتُهُ﴾ على أن القرآن مخلوق
- ٣٨٣ - ٣٨٠ الرد على النصارى في استدلالهم بالآية على أن عيسى غير مخلوق لأنه كلمة الله
- ٣٨١ أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء
- ٣٨١ يقال للنصارى: لو قدر أن المسيح نفس الكلام فالكلام ليس بخالق
- ٣٨١ بيان أن قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ لا يوجب أن يكون منفصلاً من ذات الله
- ٣٨٢ لما خلق المسيح من نفخ الروح ومن مريم سمي روحاً
- ٣٨٣ الكلام على التأويل
- ٣٨٤ الكلمة عند النصارى هي الجوهر وهي الخالقة لكل شيء
- ٣٨٤ كلمات الله نوعان: كونية ودينية، وكذلك أمره وإرادته وإذنه وإرساله
- ٣٨٨ - ٣٨٥ الكلام على قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ...﴾
- ٣٨٢، ٣٨٧ - ٣٨٦ ما أضيف إلى الله أو قيل هو منه فعلى وجهين
- ٣٨٨ - ٣٨٧ بيان أن للملائكة خصائص ليست للبشر، وللبشر خصائص ومزايا
- هذه الأمور التي من أجلها عبد المسيح فللملائكة منها أعظم مما للمسيح وهم لا
- ٣٨٨ يستكفون عن عبادة الله
- ٣٨٩ تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾
- ٣٩١ - ٣٩٠ تفسير آية الكلاله
- ٣٩٠ الأخت ترث النصف مع عدم الولد وهو يرث المال كله مع عدم ولدها
- ٣٩٠ الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك
- ٣٩٠ الكلاله من لا والده ولا ولد
- لفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغاراً في مثل قوله: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
- ٣٩١ وَنِسَاءً...﴾

تفسير سورة المائدة

- ٤٠٢ نزول قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ عشية عرفة في حجة الوداع... ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠٢
- ٣٩٢ أكمل الله الدين تحريماً وتحليلاً لما أكملوه امتثالاً
- ٣٩٢ هذه السورة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي ..
- ٣٩٣ - ٣٩٢ تفسير قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾
- ٣٩٣ الكلام على الاعتداء في العبادات
- ٣٩٣ العدوان في الأمور به والمنهي عنه والمباح
- ٣٩٣ بيان أن تحريم الحلال يمين
- ٣٩٤ الكلام على الإباحية وما يقعون فيه من تحريم الحلال ثم نفي التحريم الشرعي
- ٣٩٦ - ٣٩٤ تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾
- ٣٩٥ - ٣٩٤ هذه الآية كتبها النبي ﷺ في أول الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم لما بعثه على نجران
- ٣٩٥ للصيد الذي يضمن بالجزاء ثلاث صفات
- ٣٩٥ وأما ما لا يؤكل فقسمان: أحدهما يؤذي والآخر غير مؤذي
- ٣٩٦ - ٣٩٥ تفسير قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
- ٣٩٦ تفسير قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْمُدُونِ﴾
- ٣٩٦ مسمى الإيمان ومسمى البر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد
- ٣٩٧ تفسير قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾
- ٣٩٧ تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾
- ٣٩٧ الصحيح من كلام العلماء أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة المذبوح
- ٣٩٧ قوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِؤْسٌ﴾ ﴿وَمَا ذُبْحٌ عَلَى النَّصْبِ﴾ عموم محفوظ لم تخص منه صورة
- ٣٩٨ الكلام على الذبح لغير الله
- ٣٩٨ - ٤٠٠ تفسير قوله: ﴿وَمَا ذُبْحٌ عَلَى النَّصْبِ﴾
- ٣٩٩ يكره أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابياً لأن نفس الذبح عبادة بدنية
- ٤٠٢ - ٤٠٠ الكلام على قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾
- ٤٠١ كان بدء الإيمان في أول الإسلام ناقصاً فجعل يتم
- ٤٠١ لا تحتاج الأمة إلا إلى من يبلغ الدين الكامل
- ٤٠٢ بيان أن الحج تمام الإسلام
- ٤٠٣ - ٤٠٢ الرد على الروافض في استدلالهم بهذه الآية على إمامة علي وغير ذلك

الموضوع

الصفحة

- الكلام على قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخَصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٤٠٣
- تفسير قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ...﴾ ... ٤٠٣ - ٤٠٤
- تحريم النبي ﷺ لكل ذي ناب من السباع وغيره رافع للعفو ليس نسخاً للقرآن ٤٠٣ ، ٤٠٦
- عدم التحريم ليس تحليلاً، والتحليل إنما يكون بخطاب ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦
- تفسير قوله: ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ...﴾ ٤٠٣ - ٤١٣
- تفصيل الكلام في إباحة طعام أهل الكتاب ونسائهم ٤٠٣ - ٤٠٤
- بيان أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب إنما يدخلون في الشرك المقيد وسبب ذلك ٤٠٤ - ٤٠٥
- الرد على من حمل قوله: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ على الفواكه والحبوب ٤٠٦ - ٤٠٧
- الرد على من استدل بأية البقرة وغيرها على عدم جواز نكاح الكتابيات ٤٠٧ - ٤٠٩
- بيان أن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك وإنما ابتدعوه في دينهم ٤٠٧ - ٤٠٨
- تفسير قوله: ﴿وَلَا تُخْذِلِي أَخْدَانِي﴾ ٤١٠
- كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ٤١٠
- كان الزنا في الجاهلية نوعين: نوعاً مشتركاً ونوعاً مختصاً ٤١٠
- إذا ذكر الكفر مفرداً في وعيد الآخرة دخل فيه المنافقون ٤١٠ - ٤١١
- تفسير قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ الآية ٤١١ - ٤١٣
- كانت عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا وإنما تعرف بالزنا الإماء ٤١٢
- لفظ الإحصان يتناول الإسلام والحرية والنكاح ٤١٢
- معنى السفاح ٤١٢
- اشترط الله في النكاح أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين ٤١٢ - ٤١٣
- تفسير قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ٤١٣
- تفسير قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ ٤١٣ - ٤٢١
- الآية تعم كل قائم إلى الصلاة من نوم أو غيره ٤١٣ - ٤١٥
- الكلام على قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٤١٥
- الكلام على قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ٤١٥ - ٤٢١ ، ٤٥٢
- من لغة العرب أن الفعلين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما لدلالته على الآخر ٤١٥
- بيان أن فرض الرجلين عاريتين الغسل لا المسح ٤١٦ - ٤٢١ ، ٤٥٣ - ٤٥٤
- الكلام على قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ٤١٦ ، ٤٢٩ - ٤٣٠
- بيان أن الباء في قوله: ﴿رَبُّهُ وَسِوَكُمْ﴾ وقوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ للإصاق وليست للتبعيض ٤١٧ - ٤٢٠ ، ٤٢٧
- بيان أن الله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو ٤١٨ - ٤١٩

- المسح اسم جنس يدل على إصااق الممسوح به بالممسوح ٤٢٠، ٤٢٧ - ٤٢٨
- الكلام على الخصوص والعموم في الأسماء ٤٢٠
- الكلام على قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ٤٢١
- يسمى ما يخرج من الإنسان غائطاً تسمية للحال باسم محله ٤٢١
- الكلام على قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٤٢٢ - ٤٢٥، ٤٥١ - ٤٥٢
- الكلام على أن الملامسة في الآية المراد بها الجماع على الصحيح ٤٢٢ - ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٨
- كل مسّ ومباشرة وإفضاء ذكر في القرآن فالمراد به ما كان مع الشهوة ٤٢٢
- بيان أن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعم نوعي الحدث الأكبر والأصغر ٤٢٣
- بيان أن مجرد لمس النساء لا ينقض ٤٢٣، ٤٢٥
- بيان الحكم فيما لو لمست المرأة الرجل ٤٢٤
- وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس فهل ينقض وضوء الملموس؟ ٤٢٤
- لا بد من اعتبار الشهوة في ذلك كله ٤٢٤
- ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة ٤٢٤
- مجرد الشهوة لا تنقض الوضوء ٤٢٤
- ولا ينقض لمس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنّها ٤٢٤
- بيان أن الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة وتارة من الأعمال الخبيثة وتارة من الأحداث المانعة ٤٢٤
- الكلام على قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ٤٢٥ - ٤٢٦
- بيان أن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ٤٢٥ - ٤٢٦
- الكلام عن مسح الرأس في الوضوء وبيان أن الواجب استيعاب الرأس كله ٤٢٦ - ٤٢٨
- ويجوز مسح مقدم الرأس مع العمامة ٤٢٧
- دخلت الباء في آية التيمم لتبين وجوب إصااق التراب بالأيدي والوجوه ٤٢٧ - ٤٢٨
- الكلام على مسح الأذن في الوضوء ٤٢٨
- بيان أن ترتيب الوضوء واجب على الصحيح ٤٢٨ - ٤٢٩
- لا يجوز أن تكون الفائدة من إدخال ممسوح بين مغسولين استحباب الترتيب فقط لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات فقط ٤٢٩
- بيان أنه يجب استيعاب محل الفرض في التيمم ٤٢٩
- لم يجعل الشارع الماء نوعين طاهراً وطهوراً ٤٢٩
- الكلام على آية التيمم ٤٢٩ - ٤٣٢، ٤٣٨ - ٤٤٣

- بيان أن التيمم إنما يجوز إذا لم يكن استعمال الماء إما لعدمه حقيقة أو حكماً أو لضرر
 باستعماله ٤٢٩ - ٤٣٠
- ومن كان في الحضر لا يتضرر باستعمال الماء فلا يجوز له التيمم سواء خشي فوت
 الوقت أو لم يخشه ٤٣٠
- بيان أن التيمم يجزئ بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ٤٣٠
- تفسير قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ وبيان وجوب الطلب إذا رجا وجود الماء ٤٣١
- تفسير قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وبيان أن الصعيد يعم كل صاعد على وجه الأرض .. ٤٣١ - ٤٣٢
- بيان أن التيمم من خصائص المسلمين ٤٣١ - ٤٣٢
- الكلام على المسح على الخفين ٤٣٢ - ٤٣٣
- تفسير قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ ٤٣٣ - ٤٣٤
- الكلام على نفي الحرج الذي هو الضيق ٤٣٣
- أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن ٤٣٣ - ٤٣٤
- دلّ القرآن على أنه لا يجب على المتوضىء أن يتوضأ ثانية من وجوه ٤٣٤ - ٤٣٧
- الأصل في الناس عدم الجنابة كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى ٤٣٥
- بيان أنه لا دليل على أن من توضأ قبل الوقت فعليه أن يعيد الوضوء بعد دخول
 الوقت ٤٣٥ - ٤٣٦
- من لم يصل بوضوئه فلا يستحب له إعادة الوضوء ٤٣٦
- بيان أن الصبي إذا صلّى ثم بلغ لم يعد الصلاة على الصحيح ٤٣٦
- بيان أن القول بوجوب التيمم لكل صلاة قول ضعيف وإن الصحيح أن التيمم كالوضوء ...
 لو صلّى صلاة بوضوء وأراد أن يصلي سائر الصلوات بغير وضوء استتيب فإن تاب وإلا
 قتل ٤٣٧
- تنازع الناس في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال ٤٣٨
- تفصيل الكلام في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
 لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ ٤٣٩ - ٤٤٣، ٤٤٧ - ٤٥٢
- الرد على من قال أن (أو) بمعنى الواو في آية التيمم ٤٤٠ - ٤٤٢
- جمهور السلف والخلف على أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح، بيان
 ذلك ٤٤٣ - ٤٤٦
- بيان ضعف قول من قال بأن النوم نفسه ينقض، قليله وكثيره ٤٤٣ - ٤٤٦
- تفصيل الكلام في مسألة النوم هل ينقض الوضوء أو لا؟ ٤٤٣ - ٤٤٦
- بيان أن المنتظر للصلاة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوؤه ٤٤٥

- أما إذا نام النوم المعتاد كنوم الليل والقائلة انتقض وضوؤه ٤٤٥ - ٤٤٦
- والنوم الذي يشك فيه هل حصل معه الريح أو لا؟ لا ينقض الوضوء ٤٤٥
- الكلام على حديث: «العين وكاء السه» ٤٤٥
- الجواب عن حديث صفوان بن عسال (لكن من غائط أو بول أو نوم) ٤٤٥ - ٤٤٦
- دلّ القرآن والسنة على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وكذلك الحائض وليس عليها ترتيب ولا موالة ٤٤٦ - ٤٤٧
- المريض يتيمم وإن وجد الماء والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء ٤٤٧
- قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يعم السفر الطويل والقصير ٤٤٧
- من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه تيمم، وكذلك في الصيام والإحرام ٤٤٧
- ومن يتضرر بالماء لبرد فهو كالمريض عند الجمهور ٤٤٧
- إذا كان مس المرأة لشهوة فالوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب من الغضب وأما وجوبه فلا ٤٤٨
- المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك ٤٤٩
- الكلام على قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وبيان أن المتيمم متطهر ٤٤٩ - ٤٥٠
- الكلام على التيمم هل هو مبيح أو رافع؟ ٤٥٠
- لا يتعين الماء على المتخلى في إزالة النجو والخبث، بل هو مستحب ٤٥٠ - ٤٥١
- الرد على الرافضة في مسألة غسل الرجلين ٤٥٢ - ٤٥٥
- في ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجل فإن السرف يعتاد فيهما كثيراً ٤٥٣
- بيان أن السنة هي التي تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه ٤٥٤
- الكلام على قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ...﴾ ٤٥٥ - ٤٥٦
- تفسير قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ...﴾ ٤٥٦ - ٤٥٧
- نهى الله المؤمنين أن يحملهم بغضهم للكفار على عدم العدل ٤٥٦ - ٤٥٧
- لا يباح شيء من الظلم بحال ٤٥٧
- الكلام على قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا...﴾ ٤٥٧
- عقوبة الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقص أوكد منها من جهة مجرد العصيان ٤٥٧
- تفسير قوله: ﴿فِيمَا نَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً...﴾ ٤٥٨
- الكلام على قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ٤٥٨

- تفسير قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَكِهِ أَحَدًا وَمِيشَقَهُمْ فَسُوا حَطًا وَمَا ذُكِرُوا بِهِ...﴾ ٤٥٩ - ٤٦٠
- بيان أن ترك الواجب يكون سبباً لفعل المحرم ٤٥٩
- الكلام على الاختلاف المذموم ٤٦٠
- نسيانهم خطأ مما ذكروا به هو ترك العمل ببعض ما أمروا به وهو الذي كان سبباً لإغراء العداوة بينهم ٤٦٠
- بيان أن هذا هو الواقع في أهل ملتنا بين كثير من الطوائف المتنازعة ٤٦٠
- تفسير قوله: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتْبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكُتْبِ...﴾ ٤٦٠ - ٤٦١
- حال الناس قبل مبعث النبي ﷺ ٤٦٠
- تفسير قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...﴾ ٤٦١
- الكلام على قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ...﴾ ٤٦١ - ٤٦٢
- الكلام على قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ...﴾ ٤٦٢
- الكلام على قوله: ﴿يَقُولُوا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآيات .. ٤٦٢ - ٤٦٣
- قيل: إن بني إسرائيل كانت نفوسهم قد ذلت لقهر فرعون لهم فشرعت لهم الشدة لتقوى نفوسهم ٤٦٢
- لما كان موسى ﷺ قادراً على التصرف في أخيه لطاعته له جعل ذلك ملكاً له ٤٦٣
- الكلام على قوله: ﴿وَأَتَى عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا...﴾ ٤٦٣ - ٤٦٧
- تفسير قوله: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ وذكر اختلاف الناس في معناه ٤٦٣ - ٤٦٧
- الرد على الطوائف المخالفة وبيان الصحيح في معنى الآية ٤٦٤ - ٤٦٧
- تعريف التقوى ٤٦٦
- تفسير قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ ٤٦٧ - ٤٧٠
- بيان أن هذه الآية تعم المشركين المحاربين والمرتدين المحاربين وناقضي العهد المحاربين وقطاع الطريق من المسلمين ٤٦٧
- بيان المقصود بالسعي بالفساد في الآية، وبيان أن الفساد نوعان ٤٦٧ - ٤٦٨
- الكلام عن حدّ الحراة واختلاف العلماء فيه ٤٦٩ - ٤٧٠
- المحاربون إنما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام فكان قتلهم حداً لله باتفاق الفقهاء ٤٦٩
- إذا باشر أحد المحاربين القتل وكان الباكون له رداءً قتلوا جميعاً على الصحيح ... ٤٦٩ - ٤٧٠
- الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب ... ٤٧٠

- الكلام عن المقتلين على باطل لا تأويل فيه ٤٧٠
وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى
- عند أكثر العلماء ٤٧٠
- تفسير قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ...﴾ ٤٧٢ - ٤٧١
- ليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله إلا بوسيلة الإيمان بالنبي ﷺ ٤٧١
- كل وسيلة طاعة للرسول ﷺ وكل طاعة للرسول وسيلة ٤٧١
- الكلام على قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ ٤٧٣ - ٤٧٢
- يجب قطع يد السارق اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع ٤٧٢
- الكلام على قوله: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ﴾ ٤٧٢
- الكلام على قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ ٤٧٦ - ٤٧٣
- تفسير قوله: ﴿سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ﴾ ﴿وَفِيكُمْ سَمِعْتُمْ لَهُمْ﴾ وإن السمع هنا بمعنى الاستجابة ٤٨٣ ، ٤٧٧ - ٤٧٤
- الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه ٤٧٥
- تفسير قوله: ﴿سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ﴾ ٤٧٧ - ٤٧٥
- تفسير قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الآيات بعدها ٤٨٤ ، ٤٧٧ - ٤٧٨
- من ابتغى غير حكم الله فقد ابتغى حكم الجاهلية ٤٧٨
- بيان أن القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ٤٧٨
- الكلام على قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٤٨٠ - ٤٧٩
- كلام ابن عباس وأصحابه في تفسير الآية وإنه كفر دون كفر ٤٨٠ - ٤٧٩
- تفسير قوله: ﴿وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ ٤٨٢ - ٤٨٠
- بيان فضل العفو ٤٨١
- وجوب التسوية في الدماء بين المؤمنين ٤٨٢ - ٤٨١
- بيان أنه لا يقتل مؤمن بكافر ٤٨٢
- الكلام على قوله: ﴿وَقَفِينَا عَلَىٰ مَا نَكُرُهُمْ بَعِثْنَا آبْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ...﴾ ٤٨٥ - ٤٨٣
- ثناء الله على التوراة والإنجيل ٤٨٥ - ٤٨٤
- ليس فيما ذكر في القرآن من ذكر التوراة والإنجيل وموسى وعيسى مدح لأهل الكتاب الذين كذبوا محمداً ﷺ ٤٨٥
- الكلام على قوله: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ ٤٨٥
- الذي في التوراة والإنجيل من الخبر عن موسى وعيسى بعد توفيهما ليس مما أنزله الله .. ٤٨٦

- من حكم من أهل الكتاب بعد البعثة بما أنزل الله في التوراة والإنجيل لم يحكم بما يخالف حكم محمد ﷺ ٤٨٧ - ٤٨٨
- تفسير قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ الآية ٤٨٨ - ٤٩٣
- السلف متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب؛ توضيح ذلك ٤٨٨ - ٤٨٩
- القرآن هو الشاهد في الخبريات الحاكم في الأمور ٤٨٩
- ما أنزل الله هو القسط، والقسط هو ما أنزل الله ٤٨٩
- تفسير قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ٤٩٠ - ٤٩٣
- كل من كان متمسكاً بالتوراة والإنجيل قبل النسخ من غير تبديل فهو من أهل الإيمان ٤٩١ - ٤٩٣
- اسم الشريعة قد يكون في العقائد والأقوال وقد يكون في المقاصد والأفعال ٤٩٢
- الشريعة بمنزلة الشريعة للنهر والمنهاج هو الطريق الذي سلك فيه والغاية المقصودة هي حقيقة الدين ٤٩٣
- تفسير قوله: ﴿وَأَنَّ أَحْسَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتَهُمْ...﴾ ٤٩٤ - ٤٩٥
- بيان الاختلاف في أحكام هذه الآية ونسخها ٤٩٤
- تفسير قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ٤٩٥
- بعض تأويلات نفاة الحكمة في أحكام الرب سبحانه ٤٩٥
- الكلام على قوله: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ...﴾ ٤٩٥ - ٥٠٣، ٤٩٨ - ٥٠٤
- الكلام عن منع أهل الكتاب أن يكونوا على ولاية المسلمين ٤٩٦
- بيان القرآن في أن متوليهم لا يكون مؤمناً ٤٩٦
- أصل الموالاتة المحبة وأصل المعاداة البغض ٤٩٨، ٥٠٢
- المخاطبون بالنهي عن موالاتة اليهود والنصارى جميع الأمة ٤٩٨
- الكلام على قوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾ ٤٩٨ - ٥٠٤
- ما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون ٥٠٠
- لا بد عند حدوث المرتدين من وجود المحبين المحبوبين ٥٠٠ - ٥٠١
- كان أبو بكر وأعوانه ﷺ أشد الأمة جهاداً للكفار والمنافقين والمرتدين ٥٠٠ - ٥٠١
- نعت المحبين الذين يحبهم الله ويحبونه ٥٠١
- ﴿يَقُولُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾ لفظ مطلق يتناول من قام بهذه الصفات كائناً ما كان ٥٠١، ٥٠٣ - ٥٠٤
- قد تكون الردة عن أصل الدين، وقد تكون عن بعضه ٥٠١ - ٥٠٢
- الكلام على قوله: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ٥٠٢ - ٥٠٤
- الموالاتة في حال النزاع تكون بالرد إلى الله والرسول ٥٠٢

- تفسير قوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مُتَوَبِّعًا عِنْدَ اللَّهِ...﴾ ٥٠٤ - ٥٠٥
- تفسير قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَاءُ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ﴾ ٥٠٦
- تفسير قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا...﴾ ٥٠٦
- قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المراد به الجود والعطاء ليس المراد ما توهموه من بسط مجرد ٥٠٦
- إثبات اليمين لله موجود في التوراة وسائر النبوت كما هو موجود في القرآن ٥٠٦
- تفسير قوله: ﴿كَلِمًا أَوْ قَدْرًا نَارًا لِلْحَرْبِ لُطْفًا اللَّهُ﴾ ٥٠٧
- تفسير قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفِجُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ ٥٠٧ - ٥١٠
- نقل الكلام وتحويله هو معنى تبليغه ٥٠٧
- الرد على الرافضي في استدلاله بالآية على أن إمامة على مما أمر النبي ﷺ بتبليغه ٥٠٨
- الكلام على قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ٥٠٩ - ٥١٠
- التعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها ٥٠٩
- تفسير قوله: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ...﴾ ٥١٠ - ٥١١
- من حكم بالمنسوخ فقد حكم بغير ما أنزل الله ٥١٠
- تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَاتِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا...﴾ ٥١١
- تفسير قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...﴾ ٥١١ - ٥١٦
- بيان أن التثليث الذي ذكره الله عنهم هو اتخاذ المسيح وأمه إلهين ٥١٣ - ٥١٤، ٥١٨
- بيان فساد قول النصارى بصريح العقل من وجوه ٥١٤ - ٥١٦
- الصفة لا تقوم بغير الموصوف ٥١٥
- بيان أن قول النصارى ينقض بعضه بعضاً ٥١٥
- الصفات القائمة بموصوف واحد وهي لازمة له لا تفترق ٥١٥
- ليس المسيح هو كلام الله وإنما سمي كلمة لأنه خلق ب(كن) ٥١٥
- قيل: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً ٥١٦
- تفسير قوله: ﴿مِمَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ...﴾ ٥١٦
- غاية مريم الصديقية، فليست بنية ٥١٧ - ٥١٨
- تفسير قوله: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ...﴾ ٥١٨ - ٥٢٠
- لا يوجد قط من هو نصراني باطناً وظاهراً إلا وهو ضال جاهل بمعبوده وبأصل دينه ٥١٩

الموضوع

- ٥١٩ بيان أن الصراط المستقيم غير صراط هؤلاء الضالين
- ٥٢٠ - ٥١٩ ضلالهم هم واليهود
- ٥٢٠ أصل كفر النصارى ترك الواجب بضلالهم، والضال هو العادل عن طريق الحق بلا علم ..
- ٥٢٠ الكلام على قوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ...﴾
- ٥٢٠ الإيمان بالله ورسوله وكتابه مستلزم لعدم ولاية أهل الكتاب
- ٥٢١ تفسير قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾
- ٥٢١ يلزم في الإيمان ثبوت لوازمه وانتفاء أصداده
- ٥٢١ الكلام على قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا...﴾
- ٥٢٤ - ٥٢١ الكلام على قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ...﴾
- ٥٢٢ وهذا في حق المسلمين منهم
- ٥٢٢ اليهود أكثر كبراً وأقل رهبة وأعظم قسوة، والنصارى أعظم ضلالاً وأكثر شركاً
- ٥٢٣ - ٥٢٢ تفسير قوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكُنَّا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾
- ٥٢٣ كل من شهد للرسول بالتصديق فهو من الشاهدين
- ٥٢٣ اليهود أشد عداوة وبغضاً والنصارى أقرب مودة، وليس في هذا أنهم مؤمنون ناجون من العذاب
- ٥٢٤ - ٥٢٣ المراد بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ...﴾ جنس المتقدمين لا كل واحد منهم ...
- ٥٢٤ المراد بقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ جنس اليهود، لم يقل هذا كل يهودي ...
- ٥٣٠ - ٥٢٤ تفسير قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا...﴾
- ٥٢٥ - ٥٢٤ ينكر على من يتقرب إلى الله بترك جنس اللذات
- ٥٢٥ كان المشركون يحرمون من الطعام واللباس أشياء ويتخذون ذلك ديناً
- ٥٣١، ٥٢٧، ٥٢٥ الكلام على تحريم ما أحل الله بالأيمان من الطلاق وغيرها
- ٥٢٨، ٥٢٦ - ٥٢٥ دلالة الآية على أن تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل
- ٥٢٦ مما نهى الله عنه الزيادة في التحريم على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيع
- من حرم الطيبات وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي وكذا من أكلها بدون الشكر
- ٥٢٧ - ٥٢٦ الواجب فهو مذموم
- ٥٢٨ أكثر الذين أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات شربة الخمر
- ٥٢٨ الزهد ترك ما يضر العبد في الآخرة، والعبادة فعل ما ينفع في الآخرة
- ٥٣٠ - ٥٢٨ تفسير الاعتداء في الزهد والعبادة

الصفحة

الموضوع

- ٥٢٩ بيان أن صوم الدهر مكروه وكذلك مداومة قيام الليل
- ٥٢٩ شريعة الإسلام شريعة الوسطية والاعتدال بين الإفراط والتفريط
- ٥٢٩ وهي وسط بين هذين الصنفين: أصحاب البدع وأصحاب الفجور
- ٥٣٠ - ٥٢٩ صور من اعتداء المسرفين
- الكلام على قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾
- ٥٣٤ - ٥٣١ الكلام على الحلف المنعقد وذكر اختلافهم في الحلف بالطلاق ونحوه، وبيان إفادة الآية العموم
- ٥٣٤ - ٥٣١ بيان أن لفظ اليمين يشمل الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله وغير ذلك ... ٥٣٢، ٥٣٣
- ٥٣٢ بيان أن نفس تحريم الحلال يمين
- ٥٣٣ قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال
- ٥٣٣ تفسير قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾
- ٥٣٣ الكلام على كفارة اليمين
- ٥٣٤ تفسير قوله: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطَّعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وبيان أن مرجع ذلك إلى العرف
- ٥٣٩ - ٥٣٥ تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالنَّيْبُ وَالْأَضَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾
- ٥٣٥ جمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض
- ٥٣٩ - ٥٣٥ تفسير قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَبْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾
- ٥٣٦ - ٥٣٥ ذكر ما تدعو إليه الخمر من الفحشاء والمنكر
- ٥٣٦ كل ما كان ملهياً عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يكن جنسه محرماً
- ٥٣٨ يشتمل الميسر على مفسدتين: مفسدة في المال ومفسدة في العمل
- ٥٣٩ إذا حرم الله على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه مبالغة في الاجتناب
- ٥٤٠ - ٥٣٩ اسم الخمر في لغة العرب يتناول كل مسكر
- ٥٤٢ - ٥٤٠ تفسير قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...﴾
- ٥٤٢ - ٥٤٠ قصة قدامة بن مظعون في تأويله الآية على غير وجهها
- ٥٤٢ - ٥٤٠ حكم مستحل ما حرم الله وحده
- ٥٤٢ المضمون لأهل بدر أن خاتمتهم حسنة وأنه مغفور لهم ولكنهم ليسوا بمعصومين
- ٥٤٢ هذه الآية مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن
- ٥٤٢ تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَتْلُواكُمُ اللَّهُ بِشِعْرِ مِنَ الصَّيْدِ...﴾
- ٥٥٦ - ٥٤٢ تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾
- ٥٤٥ - ٥٤٣ الكلام على قوله: ﴿بِحَكْمِ يَوْمِ ذُو عَدْلٍ بَيْنَكُمْ﴾

- ٥٤٥ - ٥٤٤ محل ذبح الهدي للمحصر
- ٥٤٥ قتل المحرم الصيد خطأ لا يمنع وجوب الكفارة عليه
- ٥٤٨ - ٥٤٦ الكلام على كفارة قتل الصيد للمحرم
- ٥٤٧ أحكام الصحابة في جزاء الصيد
- ٥٤٧ الحكم فيما لو لم يكن عنده جزاء الصيد
- ٥٤٧ الأصل في بدل المتلف أن يكون من جنس المتلف
- ٥٥٣ - ٥٤٩ تفسير قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾
- ٥٥١ العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان
- ٥٥٥ - ٥٥٤ ، ٥٥٢ - ٥٥١ خص الله المتعمد بإيجاب الجزاء فدل على أن المخطئ لا جزاء عليه
- ٥٥٢ الصيد الحرامي يحرم قتله على المحل والمحرم
- ٥٥٤ - ٥٥٣ الكلام على قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
- ٥٥٤ - ٥٥٣ المراد بالمثل مثال الصيد من جهة الخلقة والصورة ليس المراد القيمة
- ٥٥٦ - ٥٥٥ تفسير قوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾
- ٥٥٥ كل ما يهدي إلى الكعبة فهو هدي
- ٥٥٥ الهدي المطلق لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن والثني من المعز
- ٥٥٦ قتل الصيد من الكبائر
- ٥٥٦ تفسير قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾
- ٥٥٦ تفسير قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾
- ٥٥٦ - ٥٥٦ المراد بالصيد نفس الحيوان المصيد من وجوه
- ٥٥٧ - ٥٥٦ إذا صاد الصيد الحلال كما أباحه الله له فلا وجه للتحريم على المحرم بخلاف ما لو صاده للمحرم
- ٥٦٠ ، ٥٥٩ - ٥٥٧ فإذا صاده الحلال لنفسه ثم أهده أو باعه للمحرم فلا يحرم عليه
- ٥٦٠ ، ٥٥٩ - ٥٥٨ إذا أعان المحرم على الصيد بدلالته أو إعاره آلة ونحو ذلك حرم عليه
- ٥٥٩ وإذا صيد الصيد لمحرم بعينه هل يباح لغيره من المحرمين
- ٥٦٠ تفسير قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ...﴾
- ٥٦١ قال غير واحد من الفقهاء إن الحج كل عام فرض على الكفاية
- ٥٦١ تفسير قوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٥٦١ تفسير قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾
- ٥٦٢ تفسير قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أُهْتَدَيْتُمْ﴾
- ٥٦٧ - ٥٦٢

- الموضوع الصفحة
- ٥٦٣ تأويل الخبر هو وجود المخبر به، وتأويل الأمر هو فعل المأمور به
- ٥٦٤ - ٥٦٣ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥٦٥ - ٥٦٤ متى يسقط تغيير المنكر باللسان
- ٥٦٥ الثلاث المهلكات والثلاث المنجيات
- ٥٦٦ - ٥٦٥ فوائد مستخلصة من الآية للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر
- لا يجوز الاعتداء على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو نهيهم أو هجرهم أو عقوبتهم ٥٦٦ - ٥٦٥
- أكثر ما يقع من الاختلاف بين طوائف الأمة إنما سببه البغي ٥٦٦
- وبإزاء هذا العدوان تقصير قوم آخرين ٥٦٧
- طريق الاستقامة في الأمر والنهي طريق بين الغلو والتقصير ٥٦٧
- الكلام على قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ...﴾ ٥٦٧ - ٥٧٠
- العدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها ٥٦٧
- أفة الشهادة: إما اللي وإما الإعراض: الكذب والكتمان ٥٦٨
- ظاهر الآية أن المتهم بخيانة ونحوها إذا ظهر كذبه وخيائته كان ذلك لوثاً يوجب رجحان جانب المدعي فيحلف ويأخذ كما في الدماء، بيان ذلك ٥٦٨ - ٥٦٩
- بيان جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٥٦٩ - ٥٧٠
- الكلام على قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرٌ نَعَمَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَيْكَ...﴾ ٥٧٠ - ٥٧١
- الكلام على روح القدس ٥٧٠
- تفسير قوله: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ...﴾ ٥٧١ - ٥٧٥
- كان قبل نزول التوراة يهلك الله المكذبين بعذاب استئصال وبعد نزول التوراة لم يهلك أمة بعذاب استئصال ٥٧١ - ٥٧٢
- عرض شبهة للنصارى والجواب عنها ٥٧٢
- الكلام على قوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ ٥٧٣ - ٥٧٤
- لا يجب على الأنبياء الاستخلاف بعد الموت ٥٧٣
- إيجاب العدل يقترب به الترهيب في تركه واستحباب الفضل يقترب به الترغيب إلى فعله ٥٧٤
- الكلام على قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ٥٧٤ - ٥٧٥

انتهى بحمد الله فهرس الجزء الثاني

دار ابن الجوزي 8428146



161803